

عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه

عبدالله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأبواب والأبواب
عسب رقيم المعجم المقهر من ألفاظ الحديث النبوي الشريف

مشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتبها المشتملة على المسائل

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عِلَّةُ الْقَلْبِ
شَرِّه
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

تأليف
الأمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني
المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

ضبطه وصحّحه
عبدالله محمود محمد عمر

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأبواب والأبواب
حسب ترتيب المعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوي الشريف

الجزء الثاني عشر

يتمتع به عامة الكتب النا ليه:

تتمتع البيوع - السام - الصفعة - السام في الصفعة - الإيجارة
المواد - الوكالات - المنارعة - المساقاة - الاستقراض - وأرأو الدين
والحجر والنقل - الخصومات - الأقطعة - الظالم - الفصبة
من الحديث (٢١٩٣) - الجزء الحديث (٢٤٥٤)

مشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب الشريعة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٤٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩١٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2269-X



9 782745 122698

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٥ — بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحَهَا

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الشمار، بكسر الشاء المثلثة، جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره. قوله: «قبل أن يبدو»، بنصب الواو أي: قبل أن يظهر، ولا يهمز كما ذكرناه عن قريب، وإنما لم يجزم بحكم المسألة بالنفي أو بالإثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء، فقال ابن أبي ليلى والثوري: لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها مطلقاً، ومن نقل فيه الإجماع فقد وهم، وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز مطلقاً، ولو شرط التبقية. ومن نقل فيه الإجماع أيضاً فقد وهم. وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل. وقالت الحنفية: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي محمول على بيع الشمار قبل أن يوجد أصلاً. وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتنزيه، وقد ذكرنا مذهب أصحابنا ومذهب مخالفهم في: باب بيع المزبنة، بدلائلهم.

٢١٨٣/١٣٨ — وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ كَانَ عُرْوَةَ بِنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الشَّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الشَّمَرَ الدَّمَانُ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَصَابَهُ قَشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فِيمَا لَا فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَ الشَّمْرِ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ شِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّرْبَةُ مِنَ الْأَخْضَرِ.

مطابقته للترجمة في قوله: «فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الشمر»، والليث هو ابن سعد، وأبو الزناد، بكسر الزاي وتخفيف النون: هو عبد الله بن ذكوان، وهذا كما رأيت غير موصول.

وأخرجه أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة بن خالد، قال: حدثني يونس، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الشمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حشمة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الشمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الشمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مرض، عاهات يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ، كالمشورة يشير بها: فأما لا، فلا تتبايعوا الشمر حتى يبدو صلاحه، لكثرة خصومتهم واختلافهم. وأخرجه البيهقي أيضاً في (سننه) موصولاً. وأخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة، حيث قالوا: لا يجوز بيع الشمار في

رؤوس النخل حتى تحمر أو تصفر. فقال الطحاوي: وقد قال قوم: إن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك، ولكنه على المشورة من عليهم، لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه. ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبو زرعة وهب الله عن يونس بن زيد، قال: قال أبو الزناد: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذ الناس وحضر تقاضيههم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر العفن والدمان، وأصابه مرق، قال أبو جعفر: الصواب هو مرق، وأصابه قشام، عاهات يحتجون بها، والقشام: شيء يصيبه حتى لا يرطب. قال: فقال رسول الله ﷺ، لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم، فدل ما ذكرنا أن أول ما روي في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ، من نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها إنما كان على هذا المعنى لا على ما سواه.

ذكر معناه: قوله: «من بني حارثة»، بالحاء المهملة والياء المثناة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة مديون. قوله: «في عهد رسول الله ﷺ» أي: في زمنه وأيامه. قوله: «فإذا جذ الناس»، بالجيم والذال المعجمة المشددة أي: فإذا قطعوا ثمر النخل، ومنه الجذاد، وهو المبالغة في الأمر، كذا في الرواية: جذ، على صيغة الثلاثي وفي رواية ابن ذر عن المستملي والسرخسي: أجذ، بزيادة ألف على صيغة الثلاثي المزيد فيه. ومثله، قال النسفي: وقال ابن التين أكثر الروايات: أجذ، قال: ومعناه دخلوا في زمن الجذاد، مثل أظلم دخل في الظلام، وفي (المحكم): جذ النخل يجذه جذاً وجذاذاً وجذاذاً: صرمه. قوله: «تقاضيهم»، بالضاد المعجمة، يقال: تقاضيت ديني وبديني واستقضيته: طلبت قضاءه. قوله: «قال المبتاع»، أي: المشتري، وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول، والفرق بالقرينة. قوله: «الدمان»، بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد، وضبط الخطابي بضم أوله، وقال عياض: هما صحيحان، والضم رواية القاسبي والفتح رواية السرخسي، قال: ورواها بعضهم بالكسر، وذكره أبو عبيد عن ابن أبي الزناد بلفظ: الأدمان، زاد في أوله الألف، وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده، وقال الأصمعي: الدمال، باللام العفن. وقال القزاز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معقوناً، ووقع في رواية يونس: الدمار، بالراء بدل النون وهو تصحيف، قاله عياض، ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك، كأنه قرأه بفتح أوله. وفي (التلويح): وعند أبي داود في رواية ابن داسة: الدمار، بالراء كأنه ذهب إلى الفساد المهلك لجميعه المذهب له، وقال الخطابي: لا معنى له. وقال الأصمعي: الدمال، باللام في آخره: التمر المتعفن، وزعم بعضهم أنه فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى تسود من الدمن، وهو السرقي، والذي في (غريب) الخطابي، بالضم، وكأنه الأشبه، لأن ما كان من

الأدواء والعاهات فهو بالضم: كالسعال والزكام والصداع. قوله: «أصابه مرض»، كذا هو بضم الميم عند الأكثر، قاله الخطابي، لأنه اسم لجميع الأمراض، وفي رواية الكشميهني والنسفي: مرض بكسر الميم، ويروى: أصابه مرض. قوله: «قشام»، بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة، قال الأصمعي: هو أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً. وقيل: هو أكال يقع في الثمر، وقال الطحاوي في روايته: والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط. قوله: «أصابه ثالثاً»، بدل من أصابه ثانياً. وهو بدل من الأول. قوله: «عاهات»، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف: تقديره، هذه الأمور الثلاثة عاهات، أي: آفات وأمراض، وهو جمع عاهة، وأصلها عوهة قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وذكره الجوهري في الأجوف الواوي، وقال: العاهة الآفة، يقال: عيه الزرع وإيف، وأرض معبوهة، وأعاه القوم: أصابت ماشيتهم العاهة. وقال الأموي: أعوه القوم، مثله.

قوله: «يحتجون بها»، قال الكرمانني: جمع لفظ: يحتجون، نظراً إلى أن لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير انتهى. قلت: فيه نظر لا يخفى، وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة قوله: يتبايعون. قوله: «فأما لا»، أصله: فإن لا تتركوا هذه المياعة، فزيدت كلمة: ما، للتوكيد، وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل. وقال الجواليقي: العوام يفتحون الألف والصواب كسرهما، وأصله: أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا، و: ما، زائدة وعن سيبويه: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم إياه. وقال ابن الأنباري: دخلت: ما، صلة كقوله عز وجل: ﴿فإما ترين من البشر أحداً﴾ [مریم: ٢٦]. فاكتفى: بلا، من الفعل كما تقول العرب: من سلم عليك فسلم عليه ومن لا، يعني: ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكتفى، بلا، من الفعل وأجاز: من أكرمني أكرمته، ومن لا.. معناه: من لا يكرمني لم أكرمه، وقد أمالت العرب: لا، إمالة خفيفة، والعوام يشعون إمالتها فتصير ألفها ياءً، وهو خطأ ومعناه: إن لم يكن هذا فليكن هذا، قيل: وإنما يجوز إمالتها لتضمنها الجملة، وإلاً فالقياس أن لا تمال الحروف. وقال التيمي: قد تكتب: لا، هذه بلام وياء وتكون: لا، ممالاة، ومنهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرقة علامة للإمالة، فمن كتب بالياء تبع لفظ الإمالة، ومن كتب بالألف تبع أصل الكلمة.

قوله: «حتى يبدو صلاح الثمر»، صلاح الثمر هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة. وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الأكل، وقيل: هو بظهور الثريا، وهما متلازمان. قوله: «كالمشورة»، بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فعولة، ويقال بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعلة. وقال ابن سيده: هي مفعلة لا مفعولة لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال مفعولة، وقال الفراء: مشورة قليلة، وزعم صاحب الثقيف والحريري في آخرين: أن تسكين الشين وفتح الواو مما لحن فيه العامة، ولكن الفراء نقله، وهي مشتقة من شرت العسل إذا اجتنبت، فكان المستشير يجتني الرأي من المشير، وقيل: أخذ من قولك: شرت الذابة، إذا

أجريتها مقبلة ومدبرة لتسير جريها وتختبر جوهرها، فكان المستشير يستخرج الرأي الذي عند المشير، وكلا الاشتقاقيين متقارب معناه من الآخر، والمراد بهذه المشورة: أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة.

قوله: «وأخبرني» أي: قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، وإنما قال بالواو عطفاً على كلامه السابق، وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو أحد الفقهاء السبعة. قوله: «حتى تطلع الثريا»، وهو مصغر الثروي، وصار علماً للنجم المخصوص، والمعنى: حتى تطلع مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد، وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: ويتبين الأصفر من الأحمر.

قال أبو عبد الله زوّاه علي بن بخر. قال حدثنا حكّام قال حدثنا عنبسة عن زكرياء عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد

أبو عبد الله هو البخاري، رحمه الله تعالى. قوله: «رواه»، أي: روى الحديث المذكور علي بن بحر - ضد البربر - القطان الرازي وهو أحد شيوخ البخاري، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، وحكام، علي وزن فعال بالتشديد للمبالغة: ابن سلم، بفتح السين المهملة وسكون اللام، وهو أيضاً رازي، توفي سنة تسعين ومائة، وعنبسة، بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة: ابن سعيد بن ضريس، بالضاد المعجمة - مصغر ضرس - كوفي، ولي قضاء الري فعرف بالرازي، وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف، كذا لشيخه زكريا بن خالد الرازي، ولا يعرف له راوٍ غير عنبسة، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وعروة هو ابن الزبير بن العوام، وسهل هو ابن أبي حنمة، وزيد هو ابن ثابت الأنصاري.

وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك؟ فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حنمة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها... الحديث، فذكره نحو حديث الباب، وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة ابن سعيد فانهم.

٢١٩٤/١٣٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود جميعاً بإسناد مثل إسناد البخاري.

قوله: «نهى عن بيع الثمار»، وذلك لأنه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه. قوله: «نهى البائع»، لأنه يريد أكل المال بالباطل، ونهى المبتاع أي: المشتري لأنه يوافق على حرام، ولأنه بصدد تضييع لماله. وفيه أيضاً: قطع النزاع والتخاصم. ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً، سواء شرط الإبقاء أو لم يشترط، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه: أن يؤمن فيها العامة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح، فإنه بصدد الغرر.

واختلف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها» هل المراد منه جنس الثمار؟ حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة؟ أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال. والأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً. والثاني: قول أحمد، وعنه في رواية كالرابع، والثالث: قول الشافعية. قلت: هذا كله غير محتاج إليه عند الحنفية.

٢١٩٥/١٤٠ — حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباغ ثمرة النخل حتى تزهر. قال أبو عبد الله الله يعني حتى تحمر. [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة، وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل، بكسر التاء المشناة من فوق: أبو الحسن المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وهذا الحديث من أفراد.

قوله: «ثمرة النخل»، ذكر النخل ليس بقيد، وإنما ذكره لكونه الغالب عندهم. قوله: «حتى تزهر»، قال ابن الأعرابي: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهي إذا احمر واصفر. وقال غيره: يزهو خطأ، وإنما يقال: يزهي، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري، وقال الخليل: أزهي الثمر. وفي (المحكم): الزهو والزهو، البسر إذا ظهرت فيه الحمرة، وقيل: إذا لون، وأحدثه زهوة، وأزهي النخل وزهي: تلون بحمرة وصفرة. وقال الخطابي: الصواب في العربية يزهي، وقال القرطبي: هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم أو الكراهة؟ فبالأول قال الجمهور، وإلى الثاني صار أبو حنيفة.

قوله: «قال أبو عبد الله»، هو البخاري نفسه، فسر لفظ: تزهو، بقوله: تحمر. قيل: رواية الإسماعيلي تشير بأن قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك، فإذا صح هذا يكون لفظ: أبو، زائداً ليبقى: قال عبد الله، ويكون المراد به: عبد الله بن المبارك أحد رواة الحديث المذكور.

٢١٩٦/١٤١ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال نهى النبي ﷺ أن تباغ الثمرة حتى تُشقق فليل وما تُشقق قال تحمار وتضفار ويؤكل منها. [انظر الحديث ١٤٨٧ وطرفيه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويحيى بن سعيد القطان، وسليم، يفتح السين المهملة وكسر اللام: ابن حيان - من الحياة - وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدوداً ومقصوراً، تقدم في: باب التكبير على الجنازة.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن عبد الله بن هشام. وأخرجه أبو داود فيه عن أبي بكر بن محمد بن خلاف الباهلي عن يحيى.

قوله: «حتى تشقح»، يضم أوله وسكون ثانيه، قال بعضهم: من أشقح يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر، والاسم الشقحة، يضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة. وقال الكرمانى: التشقح تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة، والشقحة لون خلص في الحمرة. انتهى. قلت: هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الأفعال، وجعله الكرمانى من باب التفعيل. وقال ابن الأثير: نهى عن بيع الثمر حتى تشقح، هو أن يحمر أو يصفر، يقال: أشقحت البسرة وشقحت إشقاحاً وتشقيحاً، والاسم الشقحة. قوله: «قيل: ما تشقح؟..» إلى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث، بيّن ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز، قال: حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن المزبنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح. قال: قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان، فقال في روايته: قلت لجابر: ما تشقح...؟ الحديث. قلت: هذا يدل على أن السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذي فسره هو جابر. قوله: «تحمار وتصفار»، كلاهما من باب الافعال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما: حمر وصفر. وقال الخطابي: أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع، وإنما يقال: تفعال من اللون الغير المتمكن. قلت: فيه نظر، لأنه إذا أرادوا في لفظ حمر المبالغة يقولون: احمر فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف، ثم إذا أرادوا المبالغة فيه يقولون: إحماز، فيزيدون فيه ألفين والتضعيف، واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد، أعني: حمر، فإذا تحمّن يقال: احمر، وإذا ازداد في التحمّن يقال: احمار، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. وقال بعضهم: وإنما يقال: يفعال، في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين يحمر ويحمار. انتهى. قلت: قائل هذا ما مس شيئاً من علم الصرف، والتحقيق فيه ما ذكرناه.

٨٦ - باب بيع النخل قبل أن يتدو صلاحها

أي: هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل، وقال بعضهم: هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار انتهى. قلت: هذا كلام فاسد غير صحيح،

بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار: أما الترجمة الأولى فهي قوله: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، وههنا ذكر النخل، والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل، لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد يبدو الصلاح أو بعدمه، ألا ترى في الحديث يقول: وعن النخل حتى تزهر، والزهر صفة الثمرة لا صفة عين النخل، والتقدير عن: ثمر النخل، فافهم.

١٤٢/٢١٩٧ — حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قَبْلَ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارٌ وَيَضْفَارٌ. [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وعن النخل»، أي: وعن ثمر النخل كما ذكرنا. وعلي بن الهيثم، بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثناة: البغدادي، وهو من أفراد، ومعلی، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة: ابن منصور الرازي الحافظ، طلبوه على القضاء فامتنع، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وهو من كبار شيوخ البخاري، وإنما روى عنه في (الجامع) بواسطة. وهشيم، بضم الهاء وفتح الشين المعجمة: ابن بشير الواسطي مر في التيمم. والحديث من أفراد.

قوله: «حدثني»، وفي بعض النسخ: حدثنا علي. قوله: «وعن النخل»، أي: عن بيع ثمر النخل، وهذا ليس بتكرار، لأن المراد بقوله: نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل، بقرينة عطفه عليه، ولأن الزهر مخصوص بالرطب، والباقي قد شرح عن قريب، ولم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسؤول، وسيأتي بعد خمسة أبواب: عن حميد برواية إسماعيل بن جعفر عنه، وفيه: قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر.

٨٧ — بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم أصابته عاهة أي: آفة، فهو من البائع أي: من مال البائع، والفاء جواب: إذا، لتضمن معنى الشرط، فهذا يدل على أن البخاري قائل بصحة هذا البيع، وإن لم يبد صلاحه، لأنه: إذا لم يفسد فالبيع صحيح.

١٤٣/٢١٩٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهُيَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا تَزْهُيُ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ. [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: إن منع الله الثمرة.. إلى آخره، لأن الثمرة إذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع، فإذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري.

وفي هذا الباب أقوال للعلماء وتفصيل، فقال ابن قدامة في (المغني): الكلام في هذه المسألة على وجوه.

الأول: أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع في الجملة، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث. **الثاني:** أن الجائحة كل آفة لا صنع للإنسان فيها: كالريح والبرد والجراد والعطش. **الثالث:** أن ظاهر المذهب أنه: لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضب فلا يلتفت إليه.

وقال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات وعشرين ثمرة لا أدري ما الثلث؟ ولكن إذا كانت جائحة فوق الثلث أو الربع أو الخمس توضع، ومنه رواية أخرى: إن ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وبه قال مالك والشافعي في القديم، لأنه لا بد أن يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها: الوصية وعطايا المريض، إذا ثبت هذا فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، وإن تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن، وإن تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن، وإن كان دونه لم يرجع بشيء، وإن اختلفا في الجائحة أو في قدر ما أتلفت فالقول قول البائع، لأن الأصل السلامة. انتهى.

وقال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وأبو جعفر الطبري وداود وأصحابه: ما ذهب من الثمر المبيع الذي أصابته جائحة من شيء، سواء كان قليلاً أو كثيراً بعد قبض المشتري إياه، فهو ذاهب من مال المشتري، والذي ذهب في يد البائع قبل قبض المشتري فذلك يظل الثمن عن المشتري.

ذكر معناه: قوله: «حتى تزهي»، بضم التاء من الإزهاء. قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في النخل: يزهو، وإنما يقال: يزهي، لا غير، ورد عليه غيره فقال: زهي إذا طال واكتمل، وأزهي إذا احمر واصفر. قوله: «فقليل له: وما تزهي؟» لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول أيضاً، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ: قيل. يا رسول الله! وما تزهي؟ قال: حتى تحمر، وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن حميد، وظاهره الرفع، ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس، كما مضى في الباب الذي قبله. قوله: «فقال»، أي: رسول الله ﷺ، ويروى: فقال رسول الله ﷺ رأيت أي أخبرني؟ قال أهل البلاغة: هو من باب الكناية، حيث استفهم وأراد الأمر. قوله: «إذا منع الله الشجرة...» إلى آخره، هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة، وحزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك حزم ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ

في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها، ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه: قال: أفرأيت... إلى آخره، قال: فلا أدري أنس قال بم يستحل أو حدث به عن النبي ﷺ؟ أخرجه الخطيب في (المدرج) ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسير قوله: تزهى، وظاهره الوقف. وأخرجه الجوزقي من طريق زيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن حميد بلفظ، قال: أ رأيت إن منع الله الثمرة... الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم، كما تقدم آنفاً عن حميد، فلم يذكر هذا القدر المختلف فيه، وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك، قيل: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة علم عن ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. قوله: «م يأخذ أحدكم مال أخيه؟» أي: بأي شيء يأخذ أحدكم مال أخيه إذا تلف الثمر، لأنه إذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء، فيكون أخذ البائع بالباطل، ويروى: بم يستحل أحدكم مال أخيه وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم في الغالب في الحالين.

٢١٩٩ — قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو أن رجلاً ابتاع تمرًا قبل أن يئد صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابته على زبده قال أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تتبايعوا الثمر حتى يئد صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر. [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه].

أشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد أن ابن شهاب الزهري استنبط الحكم المترجم به من الحديث.

قوله: «ابتاع»، أي: اشترى. قوله: «ثمرًا»، بالثاء المثناة. قوله: «عاهة»، أي: آفة. قوله: «على ربه»، أي: واقع على صاحبه وهو بائعه محسوب عليه، وفهم من هذا أن الزهري أطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري أو بعده، فمذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشتري الثمار في رؤوس النخل يكون بالتخلية بأن يخلى البائع بين المشتري وبينها وإمكانه إياه منها. قوله: «أخبرني» من كلام الزهري فإنه قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: لا تتبايعوا الثمر... إلى آخره، فكان الزهري استنبط ما قاله من عموم النهي، وقد مضى هذا في: باب بيع المزبنة، فإنه قال: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يئد صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر..» الحديث. وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: «لا تبيعوا الثمر» بالثاء المثناة وفتح الميم. قوله: «بالتمر»، بالثاء المشناة من فوق وسكون الميم، وقال الكرمانى: هذا عام خصص بالعرايا. قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن هذا العام على عمومه،

وَأَنْ يَبِيعَ الْعَرَايَا حَكْمَ مُسْتَقْلِلٍ بِذَاتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ لِيُخْرَجَ مِنْ عَمُومِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

٨٨ — بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

أي: هذا باب في بيان حكم شراء الطعام إلى أجل.

٢٢٠٠/١٤٤ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمِيِّ فِي السَّلْفِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَشْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهَقَتْهُ دِرْعُهُ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل» وهذا الحديث مضى في: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، فإنه أخرجه هناك: عن معلى بن أسد عن عبد الواحد عن الأعمش، وهو سليمان، وهنا أخرجه: عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن الأعمش، وإبراهيم هو النخعي. قوله: «في السلف» أي: السلم، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى.

٨٩ — بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره، وكلاهما بالناء المثناة من فوق وسكون الميم، وجواب: إذا، محذوف تقديره: ماذا يضع حتى يسلم من الربا؟

٢٢٠١/١٤٥ — ٢٢٠٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَقَمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ يَغِ الْجَمْعُ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ انْتَفَعَ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْباً. [الحديث ٢٢٠١ - أطرافه في: ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠].

[الحديث ٢٢٠٢ - أطرافه في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «بيع الجمع جنيباً»، فإنه أسلم من الربا، فإن التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر آخر إلا سواء بسواء، فلا يجوز بالتفاضل. وعبد المجيد بن سهيل - مصفر سهل، ضد الصعب - ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، يكنى أبا وهب، ويقال: أبو محمد.

والحديث أخرجه البخاري في الوكالة عن عبد الله بن يوسف، وفي المغازي عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي نسخة عن القعني، ثلاثتهم، - أعني قتيبة وعبد الله بن يوسف وإسماعيل - عن مالك، وأخرجه في الاعتصام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن

سليمان بن بلال، كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن أبي سعيد وأبي هريرة به. وأخرجه مسلم في البيوع عن القعنبى عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وعن نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن أبي سعيد بمعناه، ولم يذكر أبا هريرة.

ذكر معناه: قوله: «عن سعيد بن المسيب»، وفي رواية سليمان بن بلال: عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب، أخرجه البخاري في الاعتصام. **قوله: «عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة»**، وفي رواية سليمان المذكور أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه، وقال ابن عبد البر: ذكر أبو هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه. **قوله: «استعمل رجلاً»** قيل: هو سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة، ذكره الخطيب. قلت: سواد، بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة: ابن غزية، بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف - على وزن عطية - ابن وهب حليف الأنصار، وهو الذي أسر يومئذ خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجي ثم المازني. **قوله: «تمر جنيب»**، بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقال التيمي: هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه، وقال الخطابي: هو نوع من التمر، وهو أجود تمرهم، وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم، وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه، وقيل: هو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، ولا يختلط إلا لردائه. **قوله: «بالصاعين»**، وفي رواية سليمان: بالصاعين من الجمع، أي: غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب، وكون المعرفة المعادة عين الأول عند عدم القرينة على المغايرة، وهو كقوله: ﴿تَوْتِي الْمَلِكُ مِنْ تَشَاءٍ﴾ [آل عمران: ٢٦]. فإنه فيه غير الأول. **قوله: «بالثلاثة»**، كذا في رواية سليمان: ولكن مثلاً بمثل، أي: بع المثل بالمثل، وزاد في آخره: وكذلك الميزان، أي: في بيع ما يوزن من المقنات بمثله. **قوله: «بع الجمع»**، أي: التمر الذي يقال له: «الجمع بالدراهم»، ثم ابتع أي: ثم اشترى بالدراهم جنياً، وأمره ﷺ بذلك ليكون بصفتين، فلا يدخله الربا.

ذكر ما استفاد منه: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم في أن ما دخل في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة، لا في كيل ولا في وزن، والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم إلا وزناً، وما كان أصله الكيل فبيع وزناً فهو عندهم مماثلة، وإن كرهوا ذلك. وما كان موزوناً فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم، لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلاً لا وزناً اتباعاً للسنة، وأجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهه لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة، وكذلك البر والزبيب، وكل طعام

مكيل، هذا حكم الطعام المقتات عند مالك. وعند الشافعي: الطعام كله مقتات أو غير مقتات، وعند الكوفيين: الطعام المكيل والموزون دون غيره، وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً وبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده، لأنه ﷺ لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك. وقال ابن بطال: وزعم قوم أن بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا، وقبل إخبارهم بتحريم التفاضل بذلك، فلذلك لم يأمره بفسخه. قال: وهذه غفلة، لأنه ﷺ قال في غنائم خيبر للسعديين: أريتما فرداً، وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع أمرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن العينة ليست حراماً، يعني: الحيلة التي يعملها بعضهم توصلوا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتري منه بمائة، ودليل هذا من الحديث أن النبي ﷺ قال له: بع هذا واشتر بثمانه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق. وقال النووي: وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام، وفي الحديث حجة على من يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصح البيع. قال القرطبي: ولو كان على ما ذكر لما فسخ رسول الله ﷺ، هذه الصفقة، ولا أمر برد الزيادة على الصاع. وفيه: جواز اختيار طيب الطعام، وقال ابن الجوزي: وفي التخيير له، ﷺ، التمر الطيب وإقرارهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها لحقها، وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على أنفسهم ما لا يطيقون، جهلاً منهم بالسنة. وفيه: جواز الوكالة في البيع وغيره. وفيه: أن البيوع الفاسدة تُرد.

٩٠ - بَابُ مَنْ بَاعَ مِنْ بَاعٍ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

أي: هذا باب في بيان حكم من باع نخلاً، والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث، والجمع: نخيل. قوله: «قد أبرت»، جملة وقعت صفة لقوله: نخلا، وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التأبير، وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأثني ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، قال القرطبي: يقال: أبرت النخلة أبرها، بكسر الباء وضمها، فهي: مأبورة، وإبار كل ثمر بحسبه، وبما جرت عادتهم فيه بما يبث ثمره ويعقده، وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها، وأن يفعل فيها شيء. وقال النووي: أبرته أبره أبراً وإبراً بالتخفيف كأكلته أكلاً. وأبرته - بالتشديد - أوبره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً، والإبار: شق طلع النخلة سواء خط فيه شيء أم لا، ولو تأبرت بنفسها أي: تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي. قوله: «أو أرضاً» أو باع أرضاً مزروعة. قوله: «أو بإجارة»، عطف على: باع بتقدير فعل مقدر تقديره: أو أخذ بإجارة، وجواب: من، محذوف تقديره: فثمرتها للذي أبرها، ولم يذكره اكتفاءً بما في الحديث.

٢٢٠٣ — قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبِرْنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبِرْنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيَّمَا نَخْلٍ بِيَعَتْ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكَّرِ الْقَمْرُ فَالْقَمْرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا وَكَذَلِكَ الْقَعْدُ وَالْحَوْثُ سُمِّيَ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ. [الحديث ٢٢٠٣ - أطرافه في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «نخل بيعت قد أبرت». فإن قلت: للترجمة ثلاثة أجزاء: الأول: بيع النخل المؤبر. والثاني: بيع الأرض المزروعة. والثالث: الإجارة، فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟ قلت: قوله: «نخل بيعت قد أبرت» مطابق للجزء الأول. وقوله: والحرث، هو الزرع مطابق للجزء الثاني، فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة ويفهم منه أنه: إذا أجر أرضه وفيها زرع فالزرع له، وإن كانت الإجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية، وقال خواهر زادة: إن كان الزرع قد أدرك جازت الإجارة، ويؤمر الأجر بالحصاد والتسليم، فعلى كل حال فالزرع للمؤجر، وهذا مطابق للجزء الثالث، ولم أر أحداً من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعوى العريضة في هذا الفن.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إبراهيم بن يوسف بن يزيد بن زاذان الفراء، هكذا نسبه في (التلويح). وقال بعضهم: إبراهيم بن موسى الرازي، وقال المزي: إبراهيم بن المنذر.

إِذَا قَالَتْ حَذَامٌ فَصَدَّقُوهُمَا!

الثاني: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن، وقال المزي: هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الرابع: عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بضم الميم: واسمه زهير بن عبد الله. الخامس: نافع مولى ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: السماع. وفيه: أن إبراهيم رازي وأن هشاماً صنعاني قاضيهما، وكان من الأبناء، وأن ابن جريج وابن أبي مليكة مكيان، وأن نافعاً مدني، وهذا الأثر من أفرادهم.

ذكر حكمه: أما حكمه أولاً: فإنه ذكر هذا عن إبراهيم المذكور على سبيل المحاوراة والمذاكرة حيث قال: قال لي إبراهيم، ولم يقل: حدثني، وقد تقدم غير مرة أن قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على أنه أخذه منهم في حالة المذاكرة. وأماتانياً: فإنه موقوف على نافع، لأن ابن جريج رواه عن نافع، هكذا موقوفاً. وقال أبو العباس الطريقي: الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التأبير خاصة، قال: وحديث العبد - يعني: من ابتاع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يذكره عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكبير بن الأشج، فجمعنا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فإنهما روايا الحديثين جميعاً عن ابن عمر عن النبي، ﷺ. وقال أبو عمر: اتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعاً في قصة النخل، واختلفا في قصة العبد: رفعها

سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. وقال البيهقي: ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ، وحديث العبد عن ابن عمر موقوفاً. قيل: وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها، واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.

ذكر معناه: قوله: «أيما نخل»، كلمة: أي، تجيء لمعان خمسة، أحدها: للشرط نحو «أيماً ما تدعو فله الأسماء الحسنى» [الإسراء: ١١]. وهنا كذلك تقديره: أي نخل من النخيل بيعت، فلذلك دخلت الفاء في جوابها، وهو قوله: «فالثمر للذي أبرها»، وذكر النخل ليس بقيد، وإنما ذكر لأجل أن سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر، وإنما لأن الغالب في أشجارهم كان النخل، وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر: كالعنب والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها إلا أن يشترط. قوله: «بيعت»، بكسر الباء على صيغة المجهول. قوله: «قد أبرت»، على صيغة المجهول أيضاً، وقعت حالاً، والجملة التي قبلها صفة، وكذلك قوله: «لم يذكر الثمر»، جملة حالية قيد بها لأنه إذا ذكر الثمر لأحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط. قوله: «وكذلك العبد»، يحتمل وجهين: أحدهما: إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع، وإن كان جنيناً لم يظهر فهو للمشتري. والثاني: إذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول: إنه يملك فإنه للبايع، وروى مسلم قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً قبل أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً له فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع». قوله: «والحرث»، أي: الزرع فإنه للبايع إذا باع الأرض المزروعة. قوله: «سمى له نافع» أي: سمي لابن جريج هؤلاء الثلاثة، أي: الثمر والعبد والحرث، وهو بتمامه موقوف على نافع.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: الأول: أخذ بظاهر هذا وبظاهر حديث ابن عمر المرفوع الذي هو عقيب هذا - كما يأتي إن شاء الله تعالى - مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، فقالوا: من باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبايع، وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ، وعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل فعلى البائع السقي. وقال أبو حنيفة: سواء أبرت أو لم تؤبر هي للبايع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبائع فاسد. وقال أبو حنيفة: تعليق الحكم بالإبار إذا للتبنيه له على ما لم يؤبر، أو لغير ذلك، أو لم يقصد به نفي الحكم عما

سوى الحكم المذكور.

وتلخيص مأخذ اختلافهم في الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً ومعقولاً، واستعمله مالك والشافعي يستعمل دلالاته من غير تخصيص، ويستعملها مالك مخصصة. وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبايع في الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول: معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوب عنه حكمه حكم المنطوق، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب، وقول الثوري وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث كقول الشافعي، وقول الأوزاعي نحو قول أبي حنيفة، وقال ابن أبي ليلى: سواء أبرت، أو لم تؤبر الثمرة للمشتري، اشترط أو لم يشترط، قال أبو عمر: إنه خالف لحديث ورده جهلاً به.

الثاني: أن المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الإطلاق للبايع بعد الإبار إلا أن يشترط، وأنها قبل الإبار للمشتري. قلت: كأن مالكا يرى أن ذكر الإبار ههنا لتعليق الحكم ليدل على أن ما عدها بخلافه.

الثالث: قال مالك: إذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الأصل جاز له شراؤها بعد شراء الأصل، وهذا مشهور قوله، وعنه: أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب، وهو قول الشافعي.

الرابع: استدلت به أشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض الثمر، وقال: يجوز لمن ابتاع نخلاً قد أبرت أن يشترط من الثمر نصفها أو جزءاً منها، وكذلك في مال العبد، لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه. وقال ابن القاسم: لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءاً، وإنما له أن يشترط جميعها أو لا يشترط شيئاً منها.

الخامس: استدلت به أصحابنا على أن من باع رقيقاً وله مال أن ماله لا يدخل في البيع، ويكون للبايع إلا أن يشترطه المبتاع.

السادس: استدلت به على أن المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر، وقالت الشافعية: لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع، فإن باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفة، فإن أفرد فلكل حكمه. ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه. ونص أحمد على أن الذي يؤبر للبايع والذي لا يؤبر للمشتري، وجعلت المالكية الحكم للأغلب.

السابع: اختلف الشافعية فيما لو باع نخلة وبعيت ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري، لأنه ليس للبايع إلا ما وجد دون ما لم يوجد. وقال الجمهور: وهو للبايع لكونه من ثمرة المؤبر دون غيرها.

الثامن: روى ابن القاسم عن مالك أن من اشترى أرضاً مزروعة ولم يسنبل فالزرع

للبيع إلا أن يشترطه المشتري، وإن وقع البيع والبذر ولم ينته فهو للمبتاع بغير شرط، وروى ابن عبد الحكم عن مالك إن كان الزرع لقع أكثره ولقاحه أن يتحبب ويسنبل حتى لو يس حيثذ لم يكن فساداً، فهو للبايع إلا أن يشترطه المشتري، وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع.

التاسع: إن وقع العقد على النخل أو على العبد خاصة ثم زاده شيئاً يلحق الثمرة والمال. وقال ابن القاسم: إن كان بحضرة البايع وتقديره جاز، والأفلا. وقال أشهب: يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد.

العاشر: استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها، وذلك لأنه، ﷺ، جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري، فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له، ويكون المشتري مشترياً لها أيضاً. واعترض البيهقي عليه فقال: إنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يعمل بحديث التأبير. انتهى. قلت: ذهل البيهقي عن الدلالات الأربعة للنص، وهي عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص، والطحاوي ما ترك العمل بالحديث، غاية ما في الباب أنه استدل على ما ذهب إليه بإشارة النص، والخصم استدل بعبارته، وهما سواء في إيجاب الحكم، ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لأن عبارته تعليق الحكم بالإبارة للتبنيه على ما لم يؤبر أو لغير ذلك، فافهم، فإن فيه دقة عظيمة لا يفهمها إلا من له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص.

٢٢٠٤/١٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُثْرِثَ فَتَمَرُهَا لِلْبَايِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ. [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشروط عن عبد الله بن يوسف أيضاً. وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعني، وأخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار، خمستهم عن مالك به، وقد مضى الكلام فيه في أثر نافع قبله.

٩١ — بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلاً، أي: من حيث الكيل، نصب على التمييز.

٢٢٠٥/١٤٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [انظر الحديث ٢١٧١ وطرفيه].

مطابقتها للترجمة في قوله: وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. والحديث أخرجه مسلم والنسائي، كلاهما في البيوع نحو رواية البخاري، وأخرجه ابن ماجه في التجارات نحوه.

قوله: «عن المزينة»، قد مضى تفسيرها غير مرة. قوله: «أن يبيع»، يدل عن المزينة. قوله: «ثمر حائطه»، بالثاء المثناة وفتح الميم، وأراد به الرطب، والحائط هو البستان من النخل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وجمعه: حوائط. قوله: «إن كان نخلاً أي: إن كان الحائط نخلاً، وهذه الشروط تفصيل له، ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى أن يبيعه لقرينة السياق، وكذا يقدر جزاء الشرط الأول. وأما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاكلة، وأطلق عليها المزينة تظليماً أو تشبيهاً. وقد مضى تفسير المحاكلة أيضاً. قوله: «ونهى عن ذلك»، أي: عن المذكور كله.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعام لأنه بيع مجهول بمعلوم، وأما بيع رطب ذلك بياسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متفاضلاً ولا متماثلاً، خلافاً لأبي حنيفة. قلت: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: بيع الثمر - بالثاء المثناة - على رؤوس النخل بالتمر، وهو المزينة وهو غير جائز. والثاني: بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كَيْلاً، وهو أيضاً المزينة، وهو أيضاً غير جائز. والثالث: بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام، وهو الحنطة، وهذا محاكلة وهو أيضاً غير جائز. وقال الترمذي المحاكلة بيع الزرع بالحنطة، والمزينة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحاكلة والمزينة. وقال بعضهم: واحتج الطحاوي لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل يختلف اختلافاً متبايناً، ثم قال: وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب - وإن تفاوت - لكنه نقصان يسير، فعفى عنه لقلته، بخلاف الرطب بالتمر. فإن تفاوته تفاوت كثير انتهى. قلت:....^(١).

٩٢ - باب بيع النخل بأصله

أي: هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل بأصله أي: بأصل النخل.

٢٢٠٦/١٤٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا أَمْرٍ أَيْبَرُ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَيْبَرَ تَمْرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ. [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «ثم باع أصلها» والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن قتبية عن الليث إلى آخره نحوه، وتفسير التأبير قد مضى. قوله: «ثم باع أصلها»

(١) هكذا ياض في الأصل.

أي: أصل النخل، والنخل قد يستعمل مؤنثاً نحو قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلُ بَاسِقَاتٌ﴾ [ق: ١٠]. والإضافة بيانية، نحو: شجر الأراك، لأن المراد من الأصل هو النخلة لا أرضها. قوله: «إلا أن يشترطه المبتاع» أي: المشتري، ولفظ المبتاع، وإن كان عاماً، فالاستثناء يخصه للمشتري، وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه، يقال: كسب لعياله واكتسب لنفسه، ولا يقال: اكتسب لعياله. فافهم. وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشترى النخل وحده أن يشتري ثمره قبل أن يبدو صلاحه في صفقة أخرى، بخلاف ما لو اشتراها تبعاً للنخل، فيجوز، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً، قال: والأول أولى لعموم النهي عن ذلك، والله أعلم.

٩٣ - باب بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع المخاضرة، والمخاضرة، بالخاء والضاد المعجمتين: مفاعلة من الخضرة، والمراد بها: بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها.

٢٢٠٧/١٤٩ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَاضِرَةِ وَالْمُتَأَمِّسَةِ وَالْمُتَأَبِّدَةِ وَالْمُرَابَّيَةِ. مطابقته للترجمة في قوله: والمخاضرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إسحاق بن وهب العلاف. الثاني: عمر بن يونس الحنفي. الثالث: أبوه يونس بن القاسم أبو عمر الحنفي. الرابع: إسحاق بن أبي طلحة، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضعين. وفيه: العتنة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراد، وأنه واسطي وعمر بن يونس يمامي وأبوه كذلك وإسحاق بن أبي طلحة مدني، وكان يسكن دار جده بالمدينة. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وفيه: رواية الراوي عن عمه.

وهذا الحديث من أفراد، وهذه المنهيات خمسة، قد مر تفسير الكل فيما مضى، وتفسير المخاضرة في أول هذا الباب، وزعم الإسماعيلي أن في بعض الروايات: والمخاضرة: بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه، وقال ابن بطال: أجمعوا: أنه لا يجوز بيع الزرع أخضر إلا الفصيل للدواب. وأجمعوا: أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض وأحاط المشتري بها علماً. قال: ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الأرض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه، فأجاز شراؤها مالك. وقال: إذا استقل ورقه وأمن، والأمان عنده أن يكون ما يقطع منه ليس بفساد. وقال أبو حنيفة: بيع اللفت في الأرض جائز، وهو بالخيار إذا رآه. وقال الشافعي: لا يجوز بيع ما لا يرى، وهو عندي بيع الغرر،

وفي (التوضيح): واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما يأتي بطناً بعد بطن. فقال مالك: يجوز بيعه إذا بدا صلاحه، ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره، لأن وقته معروف عند الناس. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيع بطن منه إلا بعد طيبه كالبطن الأول، وهو عندهم من بيع ما لم يخلق، وجعله مالك كالثمرة إذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبدأ لحاجتهم إلى ذلك، ولو منعوا منه لأضرهم، لأن ما يدعو إليه الضرر يجوز فيه بعض الضرر. ألا يرى أن الظئر يكرى لأجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد إلا أولاً، ولا يدري كم يشرب الصبي منه، وكذلك لو اكرى عبداً لخدمته فالمنفعة التي وقع عليها العقد لم تخلق، وإنما تتجدد أولاً فأولاً، حتى لو مات العبد تعذرت المحاسبة على ما حصل من المنفعة، وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليماً من الآفات أن تتابع بطونها وتتلاحق، وعدم مشاهدته لا تدل على بطلان بيعه، بدليل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده يتبين من خارج.

٢٢٠٨/١٥٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهُو فَقُلْنَا لِأَنَسِ مَا زَهُوْهَا قَالَ تَحَمَّرَ وَتَضَفَّرَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمِ تَمْتَحِلُ مَالِ أُخِيكَ. [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من معنى الحديث، لأن الثمرة قبل زهوها خضراء، فتدخل في بيع المخاضرة، قبل الزهو، وإسماعيل بن جعفر بن كثير أبو إبراهيم الأنصاري المدني. والحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر، ثلاثهم عن إسماعيل به.

قوله: «ثمر التمر»، الأول بالثاء المثناة وفتح الميم، والثاني بالثاء المثناة من فوق وسكون الميم، ويروى: بيع الثمر، بدون الإضافة إلى شيء. قوله: «أرأيت»، معناه أخبرني. قوله: «إن منع الله الثمرة» يعني: لم يخرج شيء. قوله: «بم تمتحل مال أخيك؟» يعني: إذا تلف الثمر لا يبقى في مقابلة شيء عوض ذلك، فيكون البائع أكلاً لمال غيره بالباطل. واحتمال التلف بعد الزهو، وإن كان ممكناً، لكن تطرقه إلى الباذي أسرع وأظهر وأكثر.

٩٤ — بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الجمار، بضم الجيم وتشديد الميم، هو قلب النخلة. ويقال: شحمها. قوله: «وأأكله» أي: وفي بيان حكم أكله.

٢٢٠٩/١٥١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَاراً فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرُّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

هذه الترجمة لها جزءان. أحدهما: بيع الجمار، والآخر: أكله، وليس في الحديث إلا الأكل. وقال الكرمانى: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ ثم قال: جواز أكله. ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثاً يدل عليه بشرطه انتهى. قلت: الجواب الأول أوجه من الآخرين. وعن هذا قال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز. وقال بعضهم: فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن إفساداً وإضاعة وليس كذلك. قلت: المقصود من الترجمة أن يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها، وهذا الذي قاله أجنبي من ذلك. وليس بشيء على ما لا يخفى.

وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه، فإنه أخرجه هناك: عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهنا أخرجه: عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن أبي عوانة، بفتح العين المهملة: الوضاح بن عبد الله المشكري عن أبي بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: جعفر بن أبي وحشية، واسمه: إياس البصري... إلى آخره، وقد مضى الكلام فيه هناك.

قوله: «وهو يأكل جماراً» جملة حالية، وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجم للأكل. قوله: «فإذا أنا» كلمة: إذا، للمفاجأة. وقوله: «أحدتهم» جوابها، أي: أصغرهم، فمعنى الصغر في السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم بحضورهم. وفيه: أكل الشارع بحضرة القوم تواضعاً، ولا عبرة بقول بعضهم: إنه يكره إظهاره، وإنه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه. وفيه: مراعاة الصغار الأدب بحضور الكبار.

٩٥ — باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة

أي: هذا باب يذكر فيه من أجرى أمرها إلى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، أي: على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإجازات والمكيال، وفي بعض النسخ: والكيل والوزن مثلاً بمثل، كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلى أو وزنى يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة مثلاً: الأرز فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلى أو وزنى، فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه في البلاد المصرية يكال، وفي البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء، لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية.

قوله: «وسنتهم»، عطف على ما يتعارفون بينهم أي: على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة.

وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة.

وقال شريح للفرلين ستككم بينكم ونحاً

شريح، بضم الشين المعجمة: ابن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن

الخطاب، رضي الله تعالى عنه. قوله: «للفزاليين» هو جمع: غزال، وهو بياع الغزل. قوله: «ستكم»، يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى أنه مبتدأ وخبره قوله: «بينكم»، يعني: عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة، وأما النصب فعلى تقدير إزموا ستكم، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين: أن ناساً من الفزاليين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بيننا كذا وكذا، فقال: ستكم بينكم. قوله: «ريحاً»، قيل: لا معنى له هنا، وإنما محله في آخر الأثر الذي بعده. قلت: هكذا وقع في بعض النسخ، ولكنه غير صحيح، لأن هذه اللفظة هنا لا فائدة لها ولا معنى يطابق الأثر.

وقال عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ

لَا بَأْسَ العَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِيحاً

مطابقته للترجمة من حيث إن عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأيوب هو السخثياني، ومحمد هو ابن سيرين، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب، هذا. قوله: «لا بأس العشرة بأحد عشر»، أي: لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرة والريح ديناراً، وقال الكرماني: العشرة، بالرفع والنصب إذا كان عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر درهماً، فيبيعه على ذلك العرف، فلا بأس به. ويأخذ لأجل النفقة ريحاً. قلت: أما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ وخبره هو قوله: «بأحد عشر»، والتقدير: تباع بأحد عشر. وأما النصب فعلى تقدير: يبيع العشرة، يعني: المشتري بعشرة، بأحد عشر.

وقال ابن بطلان: اختلف العلماء في ذلك فأجازوه قوم وكرهه آخرون، ومن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق. قال أحمد: البيع مردود، وأجازوه ابن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وحجة من كرهه لأنه بيع مجهول، وحجة من أجازوه بأن الثمن معلوم والريح معلوم وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام، فأجازوه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزم إلا القفيز الواحد. وعن مالك: لا يأخذ في المراهجة أجر السمسار ولا أجر الشد والطي ولا النفقة على الرقيق، ولا كراء البيت، وإنما يحسب هذا في أصل المال ولا يحسب له ربح، وأما كراء البز فيحسب له الربح لأنه لا بد منه، فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك. وقال أبو حنيفة: يحسب في المراهجة أجرة القصارا والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم، ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا.

قوله: «ويأخذ للنفقة»، أي: لأجل النفقة ريحاً، هذا محل ذكر الربح، كما ذكرناه عن

قريب، وقد ذكرنا الآن خلاف مالك فيه.

وقال النبي ﷺ لِهَيْدِ خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ

مطابقته للترجمة من حيث إنه، ﷺ، قال لهيد: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جار. وقال ابن بطال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في الشرع، ومما يدل على ما قاله قضية هند بنت عتبة زوج أبي سفيان والد معاوية، وهذا التعليق يأتي الآن موصولاً.

وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التي يعمل فيها بالعرف. منها: لو وكل رجل رجلاً على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري. وكذا: لو باع طعاماً موزوناً أو مكيلاً بغير الوزن أو الكيل المعهود لم يجز، ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

هذا من الترجمة، وكان ينبغي أن يذكر في صدر الباب أو يكتفى بذكره في حديث عائشة الآتي في هذا الباب، والمراد منه في الترجمة حوالة، وإلى اليتيم في أكله من ماله على العرف.

وَاِكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ يَكْمُ قَالَ يَدَانِقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارَ الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَنْصِفُ دِرْهَمَ

مطابقته للترجمة من حيث إن الحسن لم يشارط المكارى في المرة الثانية اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاد بعد ذلك على الأجرة المتقدمة على سبيل الفضل. وقد جرى العرف أن شخصاً إذا اكرى حماراً أو فرساً أو جملاً للركوب إلى موضع معين بأجرة معينة، ثم في ثاني مرة إذا أراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الأجرة لاستغنائه عن ذلك، باعتبار العرف المعهود بينهما، والحسن هو البصري، وعبد الله بن مرداس، بكسر الميم: هو صاحب الحمار الذي اكرته منه الحسن. ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله.

قوله: «بدانقين»، تشية دائق بفتح النون وكسرهما: وهو سدس الدرهم. قوله: «فركبه»، فيه حذف أي: فرضي الحسن بدانقين فأخذه فركبه. قوله: «ثم جاء»، أي: الحسن مرة أخرى إلى عبد الله بن مرداس، فقال: الحمار الحمار، بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع، أما النصب فعلى تقدير: هات الحمار، فينصب على المفعولية، وأما الرفع فعلى الابتداء، والخير محذوف أي: الحمار مطلوب، أو أطلب، أو نحو ذلك. قوله: «ولم يشارطه»، يعني الأجرة اعتماداً على الأجرة المتقدمة للعرف بذلك. قوله: «فبعث إليه»، أي: بعث الحسن إلى عبد الله المذكور «بنصف درهم» فزاد على الدانقين دانقاً آخر على سبيل الفضل والكرم.

ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال حجج رسول الله ﷺ أبو طيبة فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر أهله أن يحققوا عنه من خراجِهِ. [انظر الحديث ٢١٠٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشارط الحجام المذكور على أجرته اعتماداً على العرف في مثله، وقد مضى الحديث بعينه إسناداً ومتناً فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام، غير أن هناك: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ، وهنا: حجج رسول الله ﷺ أبو طيبة.

٢٣١١/١٥٣ — حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُفْيَانٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ غُرَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبَا شُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ. [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤١، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «خذتي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» من حيث إنه ﷺ أحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي. وأبو نعيم، بضم النون: هو الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، نص عليه المزني في (الأطراف).

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النفقات عن محمد بن يوسف، وفي الأحكام عن محمد بن كثير، ثلاثهم عن سفيان به.

قوله: «هند» يصرف ولا يصرف، وهي بنت عتبة، بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق: ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، زوجة أبي سفيان، أسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه. وأبو سفيان اسمه: صخر بن حرب - ضد الصلح - ابن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة، وكان رئيس قريش يومئذ، وقد مر في حديث هرقل. قوله: «شحيح»، بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين، والشحيح: هو البخيل الحريرص. قوله: «جناح»، بضم الجيم: أي: إثم. قوله: «أن آخذ» أي: بأن آخذ، وكلمة: «أن»، مصدرية. قوله: «سراً»، نصب على التمييز أي: من حيث السر، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محذوف أي آخذاً سراً غير جهر، قوله: «وبنوك»، ويروى: وبنيك، بالجر. أما وجه الأول فعلى أنه معطوف على الضمير المرفوع في: خذي، وإنما ذكر أنت ليصح العطف عليه، وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين، وأما النصب فعلى أنه مفعول معه. وقال الكرماني: مقتضى المقام أن يقال أيضاً: وما يكفي بنيك، أو: ما يكفيكم. قلت: تقديره: ما يكفي لنفسك ولبنيك، واقتصر عليها لأنها هي الكافلة لأموالهم. وقال أيضاً: فإن قلت: هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها، فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ قلت: هذا لم يكن حكماً بل كان فتوى. انتهى. وقال صاحب (التوضيح): واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب، وبالإفتاء لأن زوجها أبو سفيان كان متوارياً بها. انتهى. قلت: لم يكن غائباً ولا متوارياً. وقال السهيلي: كان حاضراً سؤالها، فقال: أنت في حل مما أخذت،

فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب.

وقال الكرمانى: وفيه: نفقة الزوجة والأولاد الصغار، وأنها مقدرة بالكفاية. قال: وفيه: أخذ الحق من مال الغير بدون إذنه. قلت: ليس هذا على إطلاقه بل هذا إذا ظفر بجنس حقه، وفي خلاف جنس حقه لا بد من إذنه أو إذن الحاكم. قال: وفيه: إطلاق الفتوى وإزادة تعليقها بما يقوله المستفتي. وفيه: خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا علمت رضى الزوج به.

٢٢١٢/١٥٤ — حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَقُولُ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَمِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [الحديث ٢٢١٢ - طرفاه في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «أكل منه بالمعروف».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: إسحاق، قال الغساني: لم أجده منسوباً لأحد من الرواة، وقال خلف وغيره: في (الأطراف) أنه إسحاق بن منصور، واستخرج أبو نعيم هذا الحديث من مسند إسحاق بن راهويه عن ابن ثمير. وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق. وقال في التفسير: أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور. الثاني: ابن ثمير هو عبد الله بن ثمير، بضم النون، وقد مر في التيمم. الثالث: هشام بن عروة. الرابع: محمد بن المثنى المشهور بالزُّمين، وقد مر في الإيمان، كذا قاله الكرمانى، ويقال: هو محمد بن سلام، والظاهر أنه هو الأول. الخامس: عثمان بن فرقد، بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهمل، على وزن جعفر، هو العطار، فيه مقال، لكن البخاري لم يخرج له موصولاً إلا هذا الحديث، وقد قرنه بابن ثمير، وذكر له آخر تعليقاً في المغازي. السادس: عروة بن الزبير بن العوام. السابع: أم المؤمنين عائشة، رضى الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الأفراد في ثلاثة مواضع. وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: السماع في ثلاثة مواضع. وفيه: العتنة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه إسحاق إن كان ابن منصور فهو مروزي انتقل إلى نيسابور، وإن كان هو ابن راهويه فكذلك، مروزي انتقل إلى نيسابور. وفيه: أن شيخه الآخر إن كان ابن المثنى فهو بصري، وإن كان محمد بن سلام فهو البخاري البيكندي. وفيه: أن عبد الله بن ثمير كوفي وأن عثمان بن فرقد بصري، وأن هشاماً وأباه عروة مدنيان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن ثمير عن هشام في التفسير، ومن طريق عثمان بن فرقد، من أفراد. وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي كريب عن عبد الله بن ثمير به.

ذكر معناه: قوله: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»

[النساء: ٦]. هذا في سورة النساء، وأول الآية: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]. قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٦]. أي: اختبروهم، قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي، ومقاتل بن حيان. قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. قال مجاهد: يعني الحلم. قوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا﴾ [النساء: ٦]. يعني: صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم، قاله سعيد بن جبير، ثم نهى الله عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم. قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾ [النساء: ٦]. أي: من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئاً. قوله: ﴿أَنْزَلَتْ﴾ أي: هذه الآية ﴿فِي وَالِي الْيَتِيمِ﴾ وهو الذي يلي أمره ويتولاه. قوله: ﴿الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ﴾، قال ابن التين: الصواب: يقوم، لأنه من القيام لا من الإقامة. قلت: لا مانع من ذلك، لأن معناه يلزمه ويعتكف عليه أو يقيم نفسه عليه، وكذا أخرجه أبو نعيم عن هشام من وجه آخر، وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى، وقال: الصواب: يقوم، بالواو لأن: يقيم، متعمد بغير حرف جر. قوله: ﴿أَكْلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، يعني: بقدر قيامه عليه. وقال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته.

واختلفوا: هل يرد إذا أيسر؟ على قولين:

أحدهما: لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا، ومن غير أن تقبي مالك»، وقال: تفدي مالك، شك حسين. وروى ابن حبان في (صحيحه) وابن مردويه في (تفسيره) من حديث علي بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخراز عن عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، مما أضرب يتيمي؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا». وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس، فقال: إن في حجري أيتاماً، وإن لهم إبلاً ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفقر. فماذا يحل لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب، وبهذا القول - وهو عدم البدل - يقول عطاء ابن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري.

والثاني: نعم، لأن مال اليتيم على الخطر، وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله، كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. يعني: القرض، كذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وروى

من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: فليأكل بالمعروف، قال: يأكل بثلاث أصابع. وقال الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى الميتة، فإن أكل منه قضاءه، رواه ابن أبي حاتم. وقيل: إن الولي يستقرض من مال اليتيم إذا افتقر، وبه قال عبدة وعطاء وأبو العالية، وقيل: فليأكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج إلى مال اليتيم، وقال مجاهد: ليس عليه أن يأخذ قرصاً ولا غيره، وبه قال أبو يوسف، وذهب إلى أن الآية منسوخة نسختها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. يعني: بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد، فحينئذ سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه. قوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]. أي: محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأُم حال تسلمهم الأموال، هل هي كاملة وفرة أو ناقصة مبخوسة، مدحلسة مروج حسابها، مدلس أمرها؟ والله عالم بذلك كله، ولهذا ثبت في (صحيح مسلم): أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

٩٦ - بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه.

٢٢١٣/١٥٥ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [الحديث ٢٢١٣ - أطرافه في: ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٤٩٧].

مطابقته للترجمة من حيث إن الشفعة لا تقوم إلا بالشفيع، وهو إذا أخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكأنه اشتراه من شريكه فصدق عليه أنه بيع الشريك من الشريك. ومحمود هو ابن غيلان، بالغين المعجمة، وعبد الرزاق ابن همام، ومعمري راشد، والزهرري محمد بن مسلم، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن محبوب وفيه وفي الشركة وفي الشفعة عن مسدد، وفي الشركة وفي ترك الحيل عن عبد الله بن محمد. وأخرجه أبو داود في البيوع أيضاً عن أحمد بن حنبل. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن عبد بن حميد. وأخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرزاق به.

ذكر معناه: قوله: «في كل مال لم يقسم»، وفي رواية للبخاري، - على ما يأتي عن قريب - في كل ما لم يقسم، ورواه أحمد في (مسنده) عن عبد الرزاق: في كل ما لم يقسم، ورواه إسحاق بن إبراهيم عنه فقال: في الأموال ما لم يقسم، والمراد من قوله: في كل ما لم يقسم: العقار وإن كان اللفظ عاماً، قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

فلا شفعة، لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة. قوله: «صرفت» على صيغة المجهول، بتشديد الراء وتخفيفها.

ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب: مذهب الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا شفعة إلا للشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفعة بالجوار، واحتجوا بحديث جابر المذكور، واحتجوا أيضاً بما رواه الطحاوي من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله، ﷺ: «الشفعة في كل شرك بأرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع». وأخرجه مسلم وأبو داود أيضاً، واحتج الثوري والحسن بن حي وإسحاق وأحمد في رواية، وأبو عبيد والظاهرية: أن أحد الشريكين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة، وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة أيضاً.

وقال الطحاوي وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يسقط حقه بذلك، بل له أن يأخذ بعد البيع لأن الشفعة لم تجب بعد، وإنما تجب له بعد البيع، فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له، ولا يسقط حقه إذا وجب. وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمرو ابن حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: تجب الشفعة في الأراضى والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه أو شربه، ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه في سكة أخرى، وروي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، وحكى مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك، وأنكره القاضي أبو محمد، وحكى عن مالك وأحمد وجوب الشفعة في السفن، وفي (حاوي) الحنابلة: وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجمهرة والحجر والحيوان وما في معنى ذلك، ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن أبي موسى، ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعاً، ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب، تؤخذ، وعلى ذلك يخرج الزرع، ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال. وقال النووي في (الروضة)؛ ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها أم مع الأرض، ويثبت في الأرض سواء بيع الشقص منها وحده أم مع شيء من المنقولات، وما كان منقولاً ثم أثبت في الأرض للدوام كالأبنية والأشجار، فإن بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح. ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وأدخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة، فيأخذ الشفيع الأرض والنخيل بحصتهما، وإن كانت غير مؤبرة دخلت في البيع، وهل للشفيع أخذها؟ وجهان أو قولان أصحهما: نعم. انتهى.

ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار، فقال أصحابنا الحنفية: لا شفعة إلا للجار الملازق، وقال الحسن بن حي: للجار مطلقاً بعد الشريك، وقال آخرون: الجار الذي تجب له الشفعة أربعون داراً حول الدار. وقال آخرون: من كل جانب من جوانب الدار أربعون داراً. وقال آخرون: هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد، وقال بعضهم: أهل المدينة

كلهم جيران، وحجة أصحابنا فيما ذهبوا إليه أحاديث رويت عن النبي ﷺ. منها: ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح، فقال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرنسي، قال: حدثنا علي بن صالح القطان وأحمد بن حبان، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار». وأخرجه البزار أيضاً في (مسنده). فإن قلت: قال الترمذي: ولا يعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس؟ قلت: ما لعيسى بن يونس فإنه حجة ثبت، فقال ابن المديني حين سئل عنه: يخ يخ ثقة مأمون، وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى: حجة، وهو أثبت من إسرائيل. وقال العجلي: كان ثبتاً في الحديث، فإذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده. ومنها: حديث سمرة بن جندب أخرجه الترمذي، وقال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن عليه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح أحدها مرسل.

فإن قلت: الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث، وهذا ليس منها؟ قلت: قال الترمذي عن البخاري، رضي الله تعالى عنه: إنه سمع منه عدة أحاديث، وقال الحاكم في أثناء كتاب البيوع من (المستدرک): قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة، وذلك بعد أن روى حديثاً من رواية الحسن عن سمرة. ومنها: حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنهما، أخرجه الطحاوي، وقال: حدثنا أبو بكره حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمرة بن جندب، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله بن مسعود يقولان: قضى رسول الله ﷺ، بالجوار. وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالوا: قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة للجوار.

قلت: في سند الطحاوي مجهول، وفي سند ابن أبي شيبة الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً ولا عبد الله. ومنها: حديث عمرو بن حريث، أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح مثل الحديث الذي قبله، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على عمرو بن حريث أنه: كان يقضي بالجوار، أي يقضي للجوار بالشفعة بسبب الجوار، وروى الطحاوي أيضاً بإسناده إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجوار الملازق، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة نحوه، وفيه: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام، وأجاب الأصحاب عن حديث الباب أن جابراً قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، ولفظه في حديثه الثاني الذي يأتي عقيب هذا الباب: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، وهذان اللفظان إخبار عن النبي ﷺ بما قضى، ثم قال بعد ذلك، فإذا وقعت الحدود... إلى آخره، وهذا قول من رأى جابراً لم يحكه عن رسول الله ﷺ، وإنما يكون هذا حجة علينا أن لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك على أنه روى عن جابر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائباً انتظر إذا كان

طريقهما واحداً، أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح. وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن مالك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث، وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم.

٩٧ - بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الأرض... إلى آخره. قوله: «الدُّور» بالهمز والواو كليهما بالواو فقط جمع دار، والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح، وهو المتاع. قوله: «مشاعاً»، نصب على الحال، وكان القياس أن يقال: مشاعة، لكن لما صار: المشاع كالاسم، وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره أن يكون باعتبار المذكور أو باعتبار كل واحد.

٢٢١٤/١٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: كل ما لا يقسم، وقد ذكرنا أن هذا اللفظ عام، وأريد به الخاص في العقار، والبحث فيه قد مضى في الباب السابق من أن الشفعة في الأرضين والدور خاصة. وأما بيع العروض مشاعاً فأكثر العلماء أنه: لا شفعة فيها، كما مر، وإنما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيهاً على الخلاف فيه على الإجمال، فيوقف عليه من الخارج.

ورجال الحديث كلهم قد مروا، فمحمد بن محبوب ضد - المبغوض - قد مر في الفسل، وعبد الواحد بن زياد قد مر في باب: ﴿وما أوتيتم من العلم﴾ [الإسراء: ٨٥]. وقال الخطابي هنا: معنى الشفعة نفي الضرر، وإنما يتحقق مع الشركة ولا ضرر على الجار، فلا وجه لنزع ملك المتاع منه بعد استقراره. انتهى. قلت: هذا مدافعة للأحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار، وقد ذكرناها عن قريب. قوله: «ولا ضرر على الجار» ممنوع لاحتمال أن يكون المشتري من شرار الناس، أو ممن يشتغل بالمعاصي فيتضرر به الجار، ولا ضرر أعظم من هذا لاستمراره ليلاً ونهاراً. وقوله: بعد استقراره، غير صحيح، لأن حق الغير فيه، فكيف يقال إنه مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهِذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمِ

أشار به إلى أنه أخرج هذا الحديث عن شيخه أحدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد، والآخر عن مسدد عن عبد الواحد، وأشار به أيضاً إلى اختلاف كل في قوله في كل ما لم يقسم، فإن في رواية محمد بن محبوب: في كل ما لم يقسم، وفي رواية مسدد. وفي كل ما لم يقسم. قوله: «بهذا»، أي: بهذا الحديث، المذكور.

تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ

أي: تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليماني في روايته: في كل ما لم يقسم، وهذه المتابعة وصلها البخاري - رحمه الله تعالى - في ترك الحيل.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كُلِّ مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أي: قال عبد الرزاق في روايته عن معمر: في كل ما، وكذا قال عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، قال أبو داود: إنه قدرى ثقة. قوله: «عن الزهري»، أي: رواه عن محمد بن مسلم الزهري، وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصله مسدد في (مسنده) عن بشر بن المفضل عنه، ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضوعين: في كل ما، وللباقين: في كل ما لم يقسم، في رواية عبد الواحد، و: كل ما، في رواية عبد الرزاق، وقال الكرماني: ما الفرق بين هذه الأساليب الثلاثة؟ قلت: المتابعة هي أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، والرواية أعم منها، والقول إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة. انتهى. قلت: هذه فائدة جليلة وأراد بالأساليب الثلاثة قوله: تابعه، وقوله: قال عبد الرزاق، وقوله: رواه عبد الرحمن.

٩٨ — بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِيُغَيِّرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

أي: هذا باب يذكر فيه إذا اشترى أحد شيئاً لأجل غيره بغير إذن منه، يعني بطريق الفضول، وأشار به البخاري إلى بيع الفضولي، وكأنه مال إلى جواز بيع الفضولي، فلذلك عقد هذه الترجمة. قوله: «فرضي» أي: فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير إذن منه.

٢٢١٥/١٥٨ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتْ لِي أَبْوَابٌ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأُجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوِي فَيَشْرِبَانِ ثُمَّ أَشْقِي الصَّبِيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكْرَهُتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ رِجْلِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَذَاتِيهِمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فَرُجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ وَقَالَ

الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُغَطِّيَهَا مِائَةً دِينَارٍ فَسَمِعْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ إِنَّ اللَّهَ وَلَا تُفْضِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُنْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنِّي قَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ اسْتَهْزِئْ بِهَا فَقُلْتُ مَا اسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعَلَّمْتُ أَنِّي قَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكَشِفَ عَنْهُمْ. [الحديث ٢٢١٥ - أطرافه في: ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

مطابقته للترجمة في قوله: «حتى اشتريت منه بقراً» فإنه اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، ثم لما جاء الأجير المذكور وأخبره الرجل بذلك فرضي وأخذه.

ويعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وموسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المديني.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المزارعة عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض. وأخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن أنس بن عياض وعن إسحاق بن منصور وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عاصم به. وأخرجه النسائي في الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به.

ذكر معناه: قوله: «خرج ثلاثة» أي: ثلاثة من الناس، وفي رواية المزارعة: بينما ثلاثة نفر يمشون. وقوله: «يمشون» حال ومحل النصب. قوله: «أصابهم المطر» بالفاء، عطف على: خرج ثلاثة، وفي رواية المزارعة: أصابهم، بدون الفاء لأنه خير بينما. قوله: «فدخلوا في غار»، في رواية المزارعة: فأووا إلى غار، بقصر الهمزة، ويجوز مدها أي: انضموا إلى الغار وجعلوه لهم مأوى. قوله: «في جبل» أي: في غار كائن في جبل. قوله: «فانحطت عليهم صخرة»، أي: على باب غارهم، وفي رواية المزارعة: فانحطت على قم الغار صخرة من الجبل. قوله: «قال»، أي: النبي ﷺ، «فقال بعضهم لبعض: أَدْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمَلْتُمُوهُ» وفي رواية المزارعة: فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها، لعله يفرجها عنكم. قال أحدهم: أي أحد الثلاثة، وههنا: فقال، بالفاء. قوله: «أللهم». إعلم أن لفظ: اللهم، يستعمل في كلام العرب على ثلاثة أنحاء: أحدها: للنداء المحض وهو ظاهر. والثاني: للإيدان بنذرة المستثنى كقولك بعد كلام: اللهم، إلا إذا كان كذا. والثالث: ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أزيد قائم اللهم نعم أو اللهم لا، كأنه يناديه تعالى مستشهداً على ما قال من الجواب. وأللهم هذا هنا من هذا القبيل. قوله: «إني كان لي أبوان شيخان كبيران». قوله: أبوان، من باب التغليب لأن المقصود الأب والأم، وفي رواية المزارعة: اللهم إنه كان لي والدان شيخان

كبيران ولي صببية صغار وكنت أرعى عليهم، وفي رواية هذا الباب: وكنت أخرج فأرعى، يعني: كنت أخرج إلى المرعى فأرعى، أي: لبلي. قوله: «ثم أجيء» أي: من المرعى «فأحلب» أي: التي يحلب منها، وفي رواية المزارعة: فإذا رحى عليهم حلبت. قوله: «فأجيء بالحلاب»، بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام: وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويراد به مهنا اللبن المحلوب فيه.

قوله: «فأتى به» أي: بالحلاب. قوله: «أبوي»، من باب التغليب، كما ذكرنا عن قريب، وأصله: أبوان لي، فلما أضيف إلي ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت ألف التثنية ياءً وأدغمت الياء في الياء. قوله: «فيشربان» معطوف على محذوف تقديره: فأناولهما إياه فيشربان. قوله: «وأسقي الصبية»، بكسر الصاد: جمع صبي وكذلك الصبوة، والواو القياس والياء أكثر استعمالاً. وفي رواية المزارعة: فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني، أي: قبل أن أسقي بني، وأصله بنون لي، فلما أضيف إلى ياء المتكلم وسقطت النون وقلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء، فصار: بني، يضم النون، وأبدلت الضمة كسرة لأجل الياء فصار: بني، قوله: «وأهلي»، المراد بالأهل هنا الأقرباء نحو: الأخ والأخت، حتى لا يكون عطف امرأتي على أهلي عطف الشيء على نفسه. قوله: «فاحتبست ليلة» أي: تأخرت ليلة من الليالي بسبب أمر عرض لي، وفي باب المزارعة: وإني استأخرت ذات يوم فلم أت حتى أمسيت. قوله: «استأخرت» بمعنى تأخرت، يقال: تأخر واستأخر بمعنى، وليس السين فيه للطلب. قوله: «ذات يوم» الإضافة فيه من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم أي: قطعة من زمان هذا اليوم أي: من صاحبة هذا الاسم. قوله: «فلذا هما نائمان»، كلمة: إذا، للمفاجأة، وقد ذكر غير مرة أنها تضاف إلى جملة، فقوله: هما، مبتدأ و: نائمان، خبره. وفي رواية المزارعة: فوجدتهما نائماً فحلبت كما كنت أحلب. قوله: «فكرهت أن أوقفهما»، وفي رواية المزارعة: فقممت عند رؤوسهما أكره أن أوقفهما وأكره أن أسقي الصبية. قوله: «والصبية يتضاغون»، أي: يصيحون، وهو من باب التفاعل من: الضغاء، بالمعجمتين وهو: الصياح بالبكاء، ويقال: ضغاً الضغاء أي: صاح، وكذلك السنور، ويقال: ضغاً يضغو ضغواً وضغاء: إذا صاح وضج.

قوله: «عند رجلي»، وفي رواية المزارعة: يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر. قوله: «فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما»، الدأب العادة والشأن، وقال الفراء: أصله من دأبت، إلا أن العرب حولت معناه إلى الشأن. قوله: «أللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك»، وفي رواية المزارعة: فإن كنت تعلم أنني فعلته، وليس فيه لفظة: أللهم. قوله: «ابتغاء وجهك»، أي: طلباً لمرضاتك، والمراد بالوجه الذات، وانتصاب ابتغاء على أنه مفعول له، أي: لأجل ابتغاء وجهك. قوله: «فأفرج عنا» أمر من: فرج يفرج، من باب: نصر ينصر، وقال ابن التين: هو يضم الراء في أكثر الأمهات. وقال الجوهري: إنه بكسرها، وهو دعاء في صورة الأمر، وفي رواية المزارعة: فأفرج لنا. قوله: «فرجة»، يضم الفاء وفتحها، والفرجة في الحائط كالشق،

والفرجة انفراج الكروب، وقال النحاس: الفرجة بالفتح في الأمر، والفرجة بالضم فيما يُرى من الحائط ونحوه، قلت: الفرجة هنا بالضم قطعاً على ما لا يخفى.

قوله: «ففرج عنهم» أي: فرج بقدر ما دعاه، وهي التي بها ترى السماء، وفي رواية المزارعة: ففرج الله لهم فرأوا السماء. قوله: «وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء» وفي كتاب المزارعة: اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء. قوله: «كأشده الكاف زائدة أو أراد تشبيهه محبته بأشد المحبات. قوله: «فقلت: لا تنال ذلك منها» أي: قالت بنت عمه: لا تنال مرادك منها حتى تعطيتها مائة دينار، وفيه التفات لأن مقتضى الكلام: لا تنال مني حتى تعطيني، وفي باب المزارعة: فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار. أي: طلبت من بنت عمي فامتعت، وقالت: حتى تعطيني مائة دينار، فجمعتها حتى أتيتها بمائة دينار التي طلبتها. قوله: «فسمعت فيها» أي: في مائة دينار «حتى جمعتها» وفي رواية المزارعة: فبغيت حتى جمعتها، أي: فطلبت، من البغي - وهو الطلب - هكذا في رواية السجري، وفي رواية العذري والسمرقندي وابن ماهان، فبعثت حتى جمعتها. وفي (المطالع): والأول هو المعروف، بالغين المعجمة والياء آخر الحروف دون الثاني، وهو بالعين المهملة والثاء المثناة. قوله: «فلما قعدت بين رجليلها» وفي رواية المزارعة: فلما وقعت بين رجليلها. قوله: «قالت: إتق الله»، وفي رواية المزارعة: قالت: يا عبد الله إتق الله، أي: خف الله ولا ترتكب الحرام. قوله: «ولا تفض الخاتم إلا بحقه»، وفي رواية المزارعة: ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، و: لا تفض، بفتح الضاد المعجمة وكسرها، و: الخاتم، بفتح التاء وكسرها، وهو كناية عن بكارتها. قوله: «إلا بحقه» أي: إلا بالنكاح، أي: لا تُزِلُّ البكارة إلا بحلال. قوله: «فقمت» أي: من بين رجليلها وتركتها، يعني لم أفعل بها شيئاً، وليس في رواية المزارعة: وتركتها. قوله: «ففرج عنهم الثلثين» أي: فرج الله عنهم ثلثي الموضع الذي عليه الصخرة، وليس في رواية المزارعة إلا قوله: فرج، ليس إلا.

قوله: «اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة» وفي المزارعة: اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، الفرق، بفتح الراء وسكونها: مكيال يسع ثلاثة أصع. وقال ابن قرقول: رويناه بالإسكان والفتح عن أكثر شيوخنا، والفتح أكثر. قال الباجي: وهو الصواب، وكذا قيدناه عن أهل اللغة، ولا يقال: فرق بالإسكان، ولكن فرق بالفتح، وكذا حكى النحاس، وذكر ابن دريد أنه قد قيل بالإسكان. قوله: «ذرة» بضم الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وهو حب معروف، وأصله ذرو أو ذري، والهاء عوض. و: الأرز، بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، وهو معروف، وفيه ست لغات: أرز وأرز ففتح الضمة الضمة، و: ارز وراز مثل: رسل ورسول، ورز ورنز، وهو لغة عبد القيس. قوله: «فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ»، وفي رواية المزارعة: فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه. قوله: «أعطيته» أي: أعطيت الفرق من ذرة، «وأبى» أي: امتنع. قوله: «ذاك»، أي: الأجير المذكور.

قوله: «أن يأخذه»، كلمة: أن، مصدرية تقديره: أبقى من الأخذ، وهو معنى قوله: فرغب عنه، أي: أعرض عنه فلم يأخذه. قوله: «وعمدت»، بفتح الميم أي: قصدت، يقال: عمدت إليه وعمدت له أعمد عمداً أي: قصدت. قوله: «وفرعته» أي: الفرق المذكور «حتى اشتريت منه بقرأ وراعيها» وفي رواية المزارعة: فرغت عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ وراعيها، ويروى: وراعاتها بضم الراء جمع راعي. قوله: «ثم جاء» أي: الأجير المذكور، «فقال: يا عبد الله أعطني حقي» وفي رواية المزارعة: فجاءني فقال اتق الله قوله: «فقلت انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك». وفي رواية المزارعة: فقلت: إذهب إلى ذلك البقر وراعاتها فخذ، ويروى: إلى تلك البقر. قوله: «فقال أستهزيء بي؟» من استهزأ بفلان: إذا سخر منه، وفي رواية المزارعة، فقال: اتق الله ولا تستهزيء بي. قوله: «فقلت: ما أستهزيء بك ولكنها لك» وفي رواية المزارعة: فقال: إني لا أستهزيء بك فخذها، فأخذه. ويروى: فقلت إني... إلى آخره. قوله: «فأفرج عنا، فكشف عنهم» أي: فكشف باب المغارة، وفي رواية المزارعة، فأفرج ما بقي، ففرج أي ففرج الله ما بقي من باب المغارة.

ذكر ما استفاد منه: فيه: الإخبار عن متقدمي الأمم وذكر أعمالهم لترغيب أمته في مثلها، ولم يكن يتكلم بشيء إلا لفائدة، وإذا كان مزاحه كذلك فما ظنك بأخباره؟ وفيه: جواز بيع الإنسان مال غيره بطريق الفضول، والتصرف فيه بغير إذن مالكة إذا أجازه المالك بعد ذلك، ولهذا عقد البخاري الترجمة، وقال بعضهم: طريق الاستدلال به يتنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه. انتهى. قلت: شرع من قبلنا يلزمن ما لم يقض الشارع الإنكار عليه، وهنا طريق آخر في الجواز، وهو: أنه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها، وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه. وقال ابن بطال: وفيه: دليل على صحة قول ابن القاسم: إذا أودع رجل رجلاً طعاماً فباعه المودع بثمن: فرضي المودع به، فله الخيار إن شاء أخذ الثمن الذي باعه به، وإن شاء أخذ مثل طعامه، ومنع أشهب. قال: لأنه طعام بطعام فيه خيار. وفيه: الاستدلال لأبي ثور في قوله: إن من غصب قمحاً فزرعه أن كل ما أخرجت الأرض من القمح فهو لصاحب الحنطة. وقال الخطابي: استدل به أحمد على أن المستودع إذا اتجر في مال الوديعة وبيع أن الربح إنما يكون لرب المال، قال: وهذا لا يدل على ما قال، وذلك أن صاحب الفرق إنما تبرع بفعله وتقرب به إلى الله، عز وجل، وقد قال: إنه اشترى بقرأ وهو تصرف منه في أمر لم يوكله به، فلا يستحق عليه ربحاً، والأشبه بمعناه أنه قد تصدق بهذا المال على الأجير بعد أن اتجر فيه، وأتماه، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء في المستودع إذا اتجر بمال الوديعة والمضارب إذا خالف رب المال فربحاً أنه ليس لصاحب المال من الربح شيء، وعند أبي حنيفة: المضارب ضامن لرأس المال والربح له ويتصدق به، والوضعية عليه. وقال الشافعي: إن كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل، وإن كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال. وقال ابن بطال: وأما من اتجر في مال غيره؟ فقالت طائفة: يطيب له الربح إذا رد رأس المال

إلى صاحبه، سواء كان غاصباً للمال أو كان وديعة عنده متعدياً فيه، هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي يوسف، واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزها عنه، ويتصدق به. وقالت طائفة: يرد المال ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له منه شيء، هذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. وقالت طائفة: الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه، هذا قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق وقال ابن بطال: وأصح هذه الأقوال قول من قال: إن الربح للغاصب والمتعدي والله أعلم. وفيه: إثبات كرامات الأولياء والصالحين. وفيه: فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما، وعلى الأولاد والأهل، قال الكرمانني: نفقة الفروع متقدمة على الأصول فلم تركهم جائعين؟ قلت: لعل في دينهم نفقة الأصل مقدمة، أو كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق، والصياح لم يكن من الجوع، قلت: قوله: والصياح لم يكن من الجوع، فيه نظر لا يخفى.

وفيه: أنه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل بصالح العمل إلى الله تعالى، كما في الاستسقاء. وفيه: فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الأولاد والزوجة. وفيه: فضل العفاف والانتكاف عن المحرمات بعد القدرة عليها. وفيه: جواز الإجارة بالطعام. وفيه: فضيلة أداء الأمانة. وفيه: قبول التوبة، وأن من صلح فيما بقي، غفر له، وأن من هم بسيسة فتركها ابتغاء وجهه كتب له أجرها. ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن: ٤٦]. وفيه: سؤال الرب جل جلاله بإنجاز وعده، قال تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [الطلاق: ٢]. وقال: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً﴾ [الطلاق: ٤].

٩٩ — باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحزب

أي: هذا باب في بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين. قوله: «وأهل الحرب»، من عطف الخاص على العام، وفي بعض النسخ: أهل الحرب، بدون: الواو، فعلى هذا يكون: أهل الحرب، صفة: للمشركين.

٢٢١٦/١٥٩ — حدثنا أبو الثعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قال كُتِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ يَغْتَمُّ يَشْرُقُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. [الحديث ٢٢١٦ - طرفاه في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢].

مطابقته للترجمة في قوله: «فاشترى منه شاة»، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، ومعتمر بن سليمان بن طرخان، وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الهبة عن أبي النعمان أيضاً. وأخرجه في الأطعمة عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الأطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمرو ومحمد بن عبد الأعلى ثلاثهم عن معتمر.

ذكر معناه: قوله: «مشعان»، بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة

وبعد الألف نون مشددة: أي طويل جداً فوق الطول، وعن الأصمعي: شعر مشعان، بتشديد النون: متنفش، واشعان الشعر اشعيناناً: كاحمارٍ احمراراً، وفي (التهذيب): تقول العرب: رأيت فلاناً مشعاناً الرأس إذا رأيت شعناً متنفش الرأس مغبراً، وروى عمرو عن أبيه: أشعن الرجل إذا نامى عدولاً، فاشعان شعره. قوله: «بيعاً؟»، منصوب على المصدرية أي: أتبيع بيعاً. قيل: ويجوز الرفع أي: أهذا بيع؟ قوله: «أم عطية»، بالنصب عطف على: بيعاً. قوله: «أو قال» شك من الراوي. قوله: «قال: لا» أي: قال الرجل: ليس عطية، أو: ليس هبة «هل بيع» أي: هل هو بيع، وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول إليه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وقال الخطابي في قوله: أم هبة؟ دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب. فإن قلت: قد قال عليه السلام لعياض بن حمار حين أهدى له في شركه: إنا لا نقبل زيد المشركين، يريد عطاهم. قلت: قال أبو سليمان: يشبه أن يكون ذلك منسوخاً، لأنه قبل هدية غير واحد من أهل الشرك، أهدى له المقوقس وأكيدر دومة. قال: إلا أن يزعم أن بين هدايا أهل الشرك وهدايا أهل الكتاب، فرقاً. انتهى.

قلت: فيه نظر في مواضع.

الأول: أن الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث: إن هذا الرجل كان مشركاً، وقد قال له: أبيع أم هدية؟

الثاني: هدية أكيدر كانت قبل إسلام عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنهما، راوي هذا الحديث، لأن إسلامه كان في هدنة الحديبية، وذلك في سنة سبع، وهدنة أكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ، رضي الله تعالى عنه، الذي قال في حقه، عليه السلام، لما عجب الناس من هدية أكيدر: والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه، وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة أربع في قول عقبه، وعند ابن إسحاق: سنة خمس، وأياً ما كان فهو قبل إسلام عبد الرحمن، وبثت حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس كان في سنة ست، ذكره ابن منده وغيره، فدل على أنه قبل هذا الحديث.

الثالث: لقائل أن يقول: هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليس سوقة، إنما هما ملكان. فقبل هديتهما تألفاً، لأن في رد هديتهما نوع حصول شيء.

الرابع: نقول: كان قبول هديتهم بإثابته عليهما، وقوله عليه السلام لهذا المشرك أيضاً كان تأنيساً له، ولأن يثيبه بأكثر مما أهدى، وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحربي من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبي، عليه السلام، معرفة قبل البعثة، فلما بعث أهدى له فرد هديته، وكذا رد هدية ذي الجوشن، وكانت فرساً، وكذا رد هدية ملاعب الأسنه، لأنهم كانوا سوقة وليسوا ملوكاً، وأهدى له ملك أيلة بغلة، وفروة الجذامي هدية فقبلهما وكانا ملكين، ومما يؤيد هذا ما ذكره أبو عبيد

في (كتاب الأموال): أنه عليه السلام إنما قبل هدية أبي سفيان بن حرب لأنها كانت في مدة الهدنة، وكذا هدية المقوقس إنما كان قبلها لأنه أكرم حاطباً وأقر بنبوته عليه السلام ولم يؤيسه من إسلامه، وقبول هدية الأكيدر لأن خالداً، رضي الله تعالى عنه، قدم به فحقن عليه السلام دمه وصالحه على الجزية، لأنه كان نصرانياً ثم خلى سبيله، وكذا ملك أيلة لما أهدى كتابه عليه السلام برءاً له، وهذا كله يرجع إلى أنه عليه السلام كان لا يقبل هدية إلاً ويكافئ.

ثم اعلم أن الناس اختلفوا فيما يهدى للأئمة، فروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يوجب رده إلى بيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهل الحرب فهو له دون بيت المال، وأما ما يهدى للنبي عليه السلام خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس، لأن الله تعالى اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره، قال تعالى: ﴿ولكن الله يسلم رسله على من يشاء﴾ [الحشر: ٦]. بعد قوله: ﴿وما أفاء الله على رسوله﴾ [الحشر: ٦]. فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفياء يضعه حيث أراه الله، فأما المسلمون إذا أهدوا إليه فكان من سجيته أن لا يردها بل يشيهم عليها.

وفيه: أن ابتياع الأشياء من المجهول الذي لا يعرف جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه، أو يوجب ترك مبايعته غضب أو سرقة أو شبههما، وقال ابن المنذر: من كان بيده شيء فظاهره أنه مالكة، ولا يلزم المشتري أن يعلم حقيقة ملكه.

واختلف العلماء في مبايعه من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته، فرخصت فيه طائفة، فكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل، ويقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصارى، وقد أخبر أن اليهود أكالون للسحت. قال الحسن: ما لم يعرفوا شيئاً منه حراماً، يعني: معيماً. وعن الزهري ومكحول: إذا كان المال فيه حرام وحلال فلا بأس أن يؤكل منه، إنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه، وقال الشافعي: لا أحب مبايعه من أكثر ماله رباً أو كسبه من حرام، فإن بويح لا يفسخ البيع. وقال ابن بطال: والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء، وحجة من رخص حديث الباب، وحديث رهنه عليه السلام درعه عند اليهودي، وكان ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، يأخذان هدايا المختار، ويعث عمرو بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار فأخذها ابن عمر وقال: لقد جاءتنا على حاجة، وأبى أن يقبلها القاسم، فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه، فأخذتها. وقال عطاء: بعث معاوية إلى عائشة، رضي الله تعالى عنها، بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف، وقسمته بين أمهات المؤمنين. وكرهت طائفة الأخذ منهم روي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع وأحمد، وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض وقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم.

١٠٠ - بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَيْبَةِ وَعَقْبِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم شراء المملوك من الحربي، وحكم هبته وعتقه. وقال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعنق وغيرها، إذ أقر ﷺ سلمان عند ملكه من الكفار وأمره أن يكتاب، وقبل الخليل، عليه الصلاة والسلام، هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب.

وقال النبي ﷺ لِسَلْمَانَ كَاتِبٌ وَكَانَ حُرّاً فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ

مطابقتها للترجمة من حيث إنه يعلم من قضية سلمان تقرير أحكام الحربي على ما كان عليه، وسلمان هو الفارسي، رضي الله تعالى عنه، وقصته طويلة على ما ذكره ابن إسحاق وغيره، وملخصها: أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسياً، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله، ﷺ، فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة، فلما قدم رسول الله، ﷺ، ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: كاتب عن نفسك، عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمس وسبعين سنة، ومات سنة ست وثلاثين بالمداين.

ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري أخرجه ابن حبان في (صحيحه). والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان. وأخرجه أحمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد عن سلمان. قال: كنت رجلاً فارسياً... فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم مر بي نفر من بني كلب تجار، فحملوني معهم حتى إذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي... الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: كاتب يا سلمان. قال: فكاتب صاحبي على ثلاثمائة ودية... الحديث، وفي حديث الحاكم ما يدل أنه هو ملك رقبته لهم، وعنده من حديث أبي الطفيل عن سلمان وصححه، وفيه: فمر ناس من أهل مكة فسألتهم عن النبي، ﷺ، فقالوا نعم، ظهر منا رجل يزعم أنه نبي، فقلت لبعضهم: هل لكم أن أكون عبداً لبعضكم على أن تحملوني عبقة وتطعموني من الكسر، فإذا بلغتكم إلى بلادكم فمن شاء أن يبيع باع ومن شاء أن يستعبد استعبد؟ فقال رجل منهم: أنا، فصرت عبداً له حتى أتى بي مكة فجعلني في بستان له... الحديث.

قوله: «كاتب» أمر من المكاتب. قوله: «وكان حراً»، جملة وقعت حالاً من: قال، لا من قوله: «كاتب»، وقال الكرمانني: فإن قلت: كيف أمره رسول الله ﷺ بالكتابة وهو حر؟ قلت: أراد بالكتاب صورة الكتابة لا حقيقتها، فكأنه قال: أفد عن نفسك وتخلص من ظلمه. انتهى. قلت: هذا السؤال غير وارد، فلا يحتاج إلى الجواب، فكان الكرمانني يعتقد أن قوله ﷺ: «وكان حراً»، يعني في حال الكتابة، فإنه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لأنه غلب عليه بعض الأعراب في وادي القرى فملكه بالقهر، ثم باعه من يهودي، واشترى منه

يهودي آخر كما ذكرنا. وقوله ﷺ: «وكان حراً» إخبار منه بحريته في أول أمره قبل أن يخرج من دار الحرب، والمعجب من الكرمانى أنه قال: قوله: «وكان حراً» حال من: قال، يعني من: قال النبي ﷺ، لا من: قوله: «كاتب» فكيف غفل عن هذا وسأل هذا السؤال الساقط؟ ونظير ذلك ما قاله صاحب (التوضيح): ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرمانى، وهو أنه قال: فإن قلت: كيف جاز لليهودى ملك سلمان وهو مسلم، فلا يجوز للكافر ملك مسلم؟ قلت: أجاب عنه الطبرى: بأن حكم هذه الشريعة أن من غلب من أهل الحرب على نفس غيره أو ماله، ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الإسلام، فهو ملك للغالب، وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مؤمناً، وإنما كان إيمانه تصديق النبي ﷺ، إذا بعث مع إقامته على شريعة عيسى، عليه الصلاة والسلام، انتهى. ويؤيد ما ذكره الطبرى أنه ﷺ لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب إليه ببعض تمر يخبره إن كان هو هذا النبي يقبل الهدية ويرد الصدقة، فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الإسلام، كما هو شرطه، فلذلك أمره ﷺ، بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودى.

وسبى عمارة وصهيب وبلال

مطابقته للترجمة من حيث إن أم عمار كانت من موالى بنى مخزوم وكانوا يعاملون عماراً معاملة السبي، فهذا هو السبي، فهذا هو الوجه هنا لأن عماراً ما سبي، على ما نذكره. وأما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما نذكره، فدخل في قوله في الترجمة: شراء المملوك من الحربى. وقال صاحب (التوضيح): قوله: «وسبى عمار وصهيب وبلال» يعني: أنه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضاً ويملكون بذلك. انتهى. قلت: هذا الكلام الذي لا يقرب قط من المقصود أخذه من صاحب (التلويح)، وكون أهل الجاهلية سابين بعضهم بعضاً لا يستلزم كون عمار ممن سبى ولا بلال، وإنما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة إسلامهما، نعم سبى صهيب وبيع على يد المشركين، وروي عن ابن سعد أنه قال: أخبرنا أبو عامر العقدي وأبو حذيفة موسى بن مسعود، قالوا: حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه، قال: إني رجل من العرب من النمر بن قاسط، ولكنى سبيت، سبتى الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت أهلى وقومى وعرفت نسبى، وعن ابن سعد: كان أباه من النمر بن قاسط، وكان عاملاً لكسرى: فسبت الروم صهيياً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان، وقيل: هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان، فهذا يناسب الترجمة، لأنه دخل في قوله: شراء المملوك من الحربى. وأما بلال فإن ابن إسحاق ذكر في (المغازى): حدثني همام بن عروة عن أبيه قال: مر أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً، فقال: ألا تتقي الله في هذا المسكين؟ فقال: انقذه أنت بما ترى. فأعطاه أبو بكر غلاماً أجلد منه، وأخذ بلالاً، فأعتقه. وقيل غير ذلك، فحاصل الكلام أنه أيضاً يناسب الترجمة، لأنه دخل في قوله: شراء المملوك من الحربى، أما الشراء فإن أبا بكر قايض مولاه، والمقايضة نوع من البيوع، وأما

كونه اشترى من الحربي لأن مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب وأهلها من أهل الحرب، وأما عمار فإنه كان عربياً عنسياً، بالنون والسين المهمله، ما وقع عليه سباء، وإنما سكن أبوه ياسر، مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية، بضم السين: وهي من مواليتهم، أسلم عمار بمكة قديماً، وأبوه وأمه وكانوا ممن يعذب في الله، عز وجل، «فمر بهم النبي ﷺ، وهم يعذبون: فقال صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة». وقيل أبو جهل سمية، طعنها بحربة في قنبلها فكانت أول شهيد في الإسلام. وقال مسدد: لم يكن أحد أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر، وليس له وجه في دخوله في الترجمة إلا بتعسف، كما ذكرناه، وقال الكرمانى: قوله: سبي، أي: ولم يذكر شيئاً غيره، لأنه لم يجد شيئاً يذكره، على أن السبي هل يجيء بمعنى الأسر؟ فيه كلام.

وقال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَنَمَةٍ أَفْبَعْدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة في قوله: ﴿على ما ملكت أيمانهم﴾ [النحل: ٧١]. والخطاب فيه للمشركين، فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالباً على غير الأوضاع الشرعية. وقيل: مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه. قلت: إذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها، وقال ابن التين: معناه: أن الله فضل الملاك على مماليتهم، فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاة، واعلم أن المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده، وهما من بني آدم، فكيف تجعلون بعض الرزق الذي يرزقكم الله الله، وبعضه لأصنامكم فتشركون بين الله وبين الأصنام وأنتم لا ترضون ذلك مع عبديكم لأنفسكم؟ وقال ابن بطال: تضمنت التفرقة للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة الرب تعالى، وتعظم فنبههم الله تعالى على أن مماليتهم غير مساوين في أموالهم فالله تعالى أولى بإفراد العبادة، وأنه لا يشرك معه أحد من عبديه إذ لا مالك في الحقيقة سواه، ولا يستحق الإلهية غيره. قوله: ﴿أفبعنمة الله يجحدون﴾ [النحل: ٧١]. الاستفهام على سبيل الإنكار، معناه: لا تجحدوا نعمة الله ولا تكفروا بها، وجحدوهم بأن جعلوا ما رزقهم الله لغيره، وقيل: أنعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه.

٢٣٧/١٦٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرِيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَقَبِلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذَا الَّذِي مَلَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أُخْبِرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَعَيْرُكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَمَامَ إِلَيْهَا فَفَاقَتْ تَوَضُّاً وَتَصَلَّى فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمْنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَّنْتُ فَرُجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الْأَعْرَجُ

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلتة فأرسل ثم قام إليها فقامت ترضاً وتصلي وتقول اللهم إن كنت آمنث بك وبرشولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فقط حتى ركض برجليه قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلتة فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتكم إلي إلا شيطاناً ازجعوها إلى إبراهيم وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت أشقوت أن الله كتب الكافر وأخدم وليدة. [الحديث ٢٢١٧ - أطرافه في: ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، ٧٦٣٥].

مطابقته للترجمة في قوله: أعطوها هاجر فقبلتها سارة، فهذه هبة من الكافر إلى المسلم، فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه، ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة، وأبو اليمان، بفتح الياء آخر الحروف، وتخفيف الميم: الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب ابن أبي حمزة الحمصي، وأبو الزناد، بالزاي والنون: عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الهبة وفي الإكراه.

ذكر معناه: قوله: «هاجر إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، بسارة أي: سافر بها، و: سارة، بتخفيف الراء، بنت توبيل ابن ناحور. وقيل: سارة بنت هاران بن ناحور، وقيل: بنت هاران بن تارخ، وهي بنت أخيه على هذا وأخت لوط. قاله العتبي في (المعارف) والنقاش في التفسير قال: وذلك أن نكاح بنت الأخ كان حلالاً إذ ذاك، ثم إن النقاش نقض هذا القول، فقال في تفسير قوله عز وجل: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾ [الشورى: ١٣]. إن هذا يدل على تحريم بنت الأخ على لسان نوح، عليه الصلاة والسلام، قال السهيلي: هذا هو الحق، وإنما توهموا أنها بنت أخيه، لأن هاران أخوه، وهو هاران الأصغر، وكانت هي بنت هاران الأكبر وهو عمه. قوله: «فدخل بها قرية» القرية من قرية الماء في الحوض أي: جمعته، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وتجمع على قرى، قال الداودي: القرية تقع على المدن الصغار والكبار، وقال ابن قتيبة: القرية الأردن والملك صادق، وكانت هاجر لملك من ملوك القبط، وعند الطبري: كانت امرأة ملك من ملوك مصر، فلما قتله أهل عين شمس احتملوا معهم، وزعم أن الملك الذي أراد سارة اسمه ستان بن علوان، أخو الضحاك، وقال ابن هشام في (كتاب التيجان): إن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، خرج من مدين إلى مصر، وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلاً، وبمصر ملكها عمرو بن امرئ القيس بن نابليون من سبأ. قوله: «أو جباره»، شك من الراوي، والجبار يطلق على ملك عات ظالم. قوله: «فقيل: دخل إبراهيم بامرأة»، وقال ابن هشام: به حناط كان إبراهيم يتمار منه، فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه، ثم نحى إبراهيم وقام إلى سارة، فلما صار إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية، فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما، فهم عمرو بسارة ومد يده إليها، فبيست فمد الأخرى فكذلك، فلما رأى ذلك كف عنها.

وقال ابن هشام: وكان الحنظل أخبر الملك بأنه رآها تطحن، فقال الملك: يا إبراهيم! ما ينبغي لهذه أن تخدم نفسها؟ فأمر له بهاجر. قوله: «قال: أختي» يعني: في الدين.

وقال ابن الجوزي: على هذا الحديث إشكال ما زال يختلج في صدري، وهو أن يقال: ما معنى توريته، عليه السلام، عن الزوجة بالأخت، ومعلوم أن ذكرها بالزوجية كان أسلم لها، لأنه إذا قال: هذه أختي قال: زوجيتها. وإذا قال امرأتي سكت هذا إن كان الملك يعمل بالشرع، فأما إذا كان كما وصف من جوره فما يبالي إذا كانت زوجة أو أختاً إلى أن وقع لي أن القوم كانوا على دين المجوس، وفي دينهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره، فكان الخليل، عليه الصلاة والسلام، أراد أن يستعم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله، فإذا هو جبار لا يراعي جانب دينه. قال: واعترض على هذا بأن الذي جاء على مذهب المجوس زرادشت، وهو متأخر عن هذا الزمن، فالجواب أن لمذهب القوم أصلاً قديماً ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات، وقد كان نكاح الأخوات جائزاً في زمن آدم، عليه السلام، ويقال: كانت حرمة على لسان موسى، عليه الصلاة والسلام، قال: ويدل على أن دين المجوس له أصل ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ومعلوم أن الجزية لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب، ثم سألت عن هذا بعض علماء أهل الكتاب فقال: كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا يجوز له أن يتزوج إلا أن يهلك زوجها، فلما علم إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، هذا قال: هي أختي، كأنه قال: إن كان الملك عادلاً، فخطبها مني أمكنتي دفعه، وإن كان ظالماً تخلصت من القتل، وقيل: إن النفوس تأتي أن يتزوج الإنسان بامرأة وزوجها موجود، فعدل، عليه السلام، عن قوله: زوجتي، لأنه يؤدي إلى قتله أو طرده عنها، أو تكليفه لفراقها. وقال القرطبي: قيل: إن من سيرة هذا الجبار أنه لا يغلب الأخ على أخته ولا يظلمه فيها، وكان يغلب الزوج على زوجته. والله أعلم.

قوله: «إن على الأرض» كلمة: إن، بكسر الهمزة وسكون النون للنفي، يعني: والله ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك. قوله: «وغيرك»، بالجر عطفاً على: غيري، ويروى بالرفع بدلاً عن المحل، ويروى: مَنْ يؤمن، بكلمة: مَنْ، الموصولة: وصدر صلتها محذوف تقديره: والله، الذي على الأرض ليس بمؤمن غيري وغيرك. قوله: «فقامت توضاً»، برفع الهمزة في محل نصب على الحال، وتصلي «عطف عليه». قوله: «اللهم إن كنت آمنت..» قيل: شرط مدخول أن كونه مشكوكاً فيه، والإيمان مقطوع به. وأجيب: بأنها كانت قاطعة به، ولكنها ذكرته على سبيل الفرض هنا هضماً لنفسها. قوله: «فغط»، قال ابن التين: ضبط في بعض الأصول بفتح الغين والصواب بالضم، كذا في بعض الأصول. قلت: هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، ومعناه: أخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط، يقال: غط المخنوق إذا سمع غطيطه. قوله: «حتى ركض برجله»، أي: حركها وضربها على الأرض. قوله: «قال الأعرج»، هو المذكور في السند، وهو عبد الرحمن بن هرم، قال أبو سلمة: إن أبا هريرة

قال: قالت: اللهم إن يميت (ح) هو موقوف ظاهراً، وكذا ذكره صاحب (الأطراف)، وكان أبا الزناد روى القطعة الأولى مسندة، وهذه موقوفة. قوله: «يقال: هي قتلته»، ويروى: يقل هي قتلته، وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه، ووجه رواية: يقال: هو، إما أن الألف حصلت من إشباع الفتحة، وإما أنه كقوله تعالى: «أينما تكونوا يدرككم الموت» [النساء: ٧٨]. بالرفع في قراءة بعضهم. وقال الزمخشري: قيل: هو بتقدير الغاء: قلت: تقديره: فيدرككم الموت، وكذلك هنا يكون التقدير: فيقال. قوله: «في الثانية»، أي: أرسل سارة في المرة الثانية. قوله: «أو في الثالثة»، شك من الراوي أي: أو أرسلها في المرة الثالثة. قوله: «إلا شيطاناً» أي: متمرداً من الجن، وكانوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم، ويقال: سبب قوله ذلك أنه جاء في بعض الروايات: لما قبضت يده عنها، قال لها: ادعي لي، فقال ذلك لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع، فلبس على السامع بذكر الشيطان. قوله: «إرجعوا»، بكسر الهمزة أي: ردها إلى إبراهيم، عليه الصلاة والسلام.

قوله: «وأعطوها أجر» أي: أعطوا سارة أجر، وهي الوليدة: اسمها أجر، بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء، واستعملوا الهاء موضع الهمزة، فقيل: هاجر، وهي أم إسماعيل، عليه الصلاة والسلام، كما أن سارة أم إسحاق، عليه الصلاة والسلام، وقيل: إن هاجر من حقن من كورة أنصنا قوله. قلت: حقن، بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي آخره نون، وهو اسم لقرية من صعيد مصر، قاله ابن الأثير. قلت: هو كفر من كفور كورة أنصنا، بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية وألف مقصورة، وهي بلدة بالصعيد الأوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة الأشمونيين من البر الآخر، وبها آثار عظيمة ومزدرع كثير. وقال اليعقوبي: هي مدينة قديمة يقال إن سحرة فرعون كانوا فيها. قوله: «أشعوت»، أي: أعلمت تخاطب إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، قوله: «كبت الكافر»، أي: رده خاسئاً خائباً. وقيل: أحزنه. وقيل: أغاظه، لأن الكبت شدة الغيظ، وقيل: صرعه، وقيل: أذله، وقيل: أخزاه، وقيل: أصله كبد، أي: بلغ الهم كبده فأبدل من الدال تاء. قوله: «وأأخدم وليدة» أي: أعطيت خادماً أي: أعطها أمة تخدمها، والوليدة تطلق على الجارية وإن كانت كبيرة، وفي الأصل الوليد الطفل والأنثى وليدة والجمع ولائد. فافهم.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: إباحة المعارض لقوله: إنها أختي وإنها مندوحة عن الكذب. وفيه: إن أخوة الإسلام أخوة تجب أن يتسمى بها. وفيه: الرخصة في الانقياد للظالم أو الغاصب. وفيه: قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك. وفيه: إجابة الدعاء بإخلاص النية وكفاية الرب، جل جلاله، لمن أخلصها بما يكون نوعاً من الآفات وزيادة في الإيمان وتقية على التصديق والتسليم والتوكل. وفيه: ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم. وفيه: أن من قال لزوجته: أختي، ولم ينو شيئاً لا يكون طلاقاً، وكذلك لو قال: مثل أختي، لا يكون ظاهراً. وفيه: أخذ الحذر مع الإيمان بالقدر. وفيه: مستند لمن يقول: إن طلاق المكره لا يقع، وليس بشيء. وفيه: الحيل في التخلص من الظلمة، بل إذا علم أنه لا يتخلص إلا

بالكذب جاز له الكذب الصراح، وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبياً أو ولياً ممن يريد قتله أو لنجاة المسلمين من عدوهم، وقال الفقهاء: لو طلب ظالم وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وجب عليه الإنكار والكذب في أنه لا يعلم موضعها.

٢٢١٨/١٦١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ اشْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي عَثْبَةَ بِنِ أَبِي وَقاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أُخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَيْلَتِيهِ فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِهِ فَرَأَى شَبِيهًا بَيِّنًا بِعَثْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ بَلَّغْتَهُ سَوْدَةَ قَطُ. [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن عبد بن زمعة قال: هذا ابن أمة أبي، ولد علي فراشه، فأثبت لأبيه أمة وملكا عليها في الجاهلية، فلم ينكر ﷺ ذلك، وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به، وإن تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء، وحكم النبي ﷺ هنا بأن الولد للفراش فلم ينظر إلى الشبه ولا اعتبره. والحديث قد مر في تفسير المشبهات فإنه أخرجه هناك: عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه مستقصى. قوله: «أنظر إلي شبيهه» أي: إلى مشابهة الغلام بعبته، والعاهر: الزاني.

٢٢١٩/١٦٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِيُصْهَبَ ابْنِي اللَّهِ وَلَا تَدْعَ إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيكَ فَقَالَ صُهِيبٌ مَا يَشْرُونِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَتَى قُلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي شَرِئْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

مطابقته للترجمة تؤخذ من تنمة قصته، وهي أن كلباً ابتاعه من الروع فاشتراه ابن جدعان فأعتقه، وقد ذكرناه عن قريب، وغندر بضم الغين المعجمة: هو محمد بن جعفر البصري، وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنه. والحديث من أفراد.

قوله: «قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: إتق الله...» إلى آخره إنما قال عبد الرحمن ذلك لأن صهيباً كان يقول: إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل، نسيه إلى أن ينتهي إلى النمر بن قاسط، وأن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعجمياً لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم. فإن قلت: وروى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: قال عمر، رضي الله تعالى عنه، لصهيب: ما جدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتنيت أبا يحيى، وإنك لا تمسك شيئاً، وتدعى إلى النمر ابن قاسط، فقال: أما الكنية، فإن رسول الله، ﷺ، كناني. وأما النفقة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾. [سبأ: ٣٩] وأما النسب، فلو كنت من روثة

لانتسب إليها، ولكن كان العرب يسيب بعضهم بعضاً، فسباني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي، فباعوني، فأخذت بلسانهم - يعني بلسان الروم - قلت: سياق الحديث يدل على أن المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب. قلت: النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار، وهو النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. قوله: «اتق الله»، أي: خف الله ولا تنتسب إلى غير أبيك، فكأن عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك، ولا يحمله إلا على خلافه، فأجاب صهيب بقوله: «ما يسرني أن لي كذا وكذا».

١٦٣/٢٢٢٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُزْرَةَ بِنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ أَوْ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَقَاةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ. [انظر الحديث ١٤٣٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعقاة من المشرك، فإنه يتضمن صحة ملك المشرك لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطبق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه، وأبو اليمان الحكيم بن نافع، والحديث مضى في كتاب الزكاة في: باب من تصدق في الشرك، ثم أسلم، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة إلى آخره.

قوله: «أرأيت أموراً؟» وهناك: أرأيت أشياء. وقوله: «أو أتحننت»، غير مذكور هناك، وفي التلويح: أتحننت أو أتحننت، كذا في نسخة السماع الأول بالثاء المثناة والثاني بالطاء المثناة، وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس، كذا ذكره ابن التين، قال: ولم يذكر أحد من اللغويين التاء المثناة، وإنما هو المثناة كما جاء في حديث حراء، «فيتحننت» أي: فيتعبد، وفي (المطالع) قول حكيم بن حزام: «كنت أتحننت» بقاء مشناة، رواه المروزي في: باب من وصل رحمه، وهو غلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة، والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري: ويقال أيضاً عن أبي اليمان: «أتحننت أو أتحننت»، على الشك، والصحيح الذي رواه الكافة بالثاء المثناة. وقال الكرمانني: ويروى: «أتحبب»، من المحبة، والله تعالى أعلم.

١٠١ — بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْبَعَ

أي: هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها، هل يصح بيعها أم لا؟ وسنوضح في الحديث جواز بيعها.

١٦٤/٢٢٢١ — حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدَةَ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِأَهَابِهَا قَالُوا

إنها مبيحة قال إنما حرم أكلها. [انظر الحديث ١٤٩٢ وطرفيه].

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «هلا انتفعتم بإهابها؟» لأنه يدل على أنه ينتفع بجلد الميت، والانتفاع به يدل على جواز بيعه، لأن الشارع خص الحرمة فيها بغير الأكل، وغير الأكل أعم من أن يكون بالبيع وغيره، وظاهره جواز الانتفاع به، سواء دبح أو لم يدبح، وهو مذهب الزهري، وكان البخاري أيضاً اختار هذا المذهب، وبما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بأنه ليس في الحديث الذي أورده تعرض للبيع، والحديث أيضاً أوضح الإبهام الذي في الترجمة.

ورجاله سبعة: زهير - مصغر زهر - ابن حرب - ضد الصلح - ابن شداد أبو خيثمة، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وصالح هو ابن كيسان، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعبيد الله بن عبد الله - بتصغير الابن وتكبير الأب - ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة. والحديث مضى في كتاب الزكاة في: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، فإنه أخرجه هناك: عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وقد مر الكلام فيه مستقصى.

١٠٢ — باب قتل الخنزير

أي: هذا باب في بيان قتل الخنزير: هل هو مشروع كما شرع تحريم أكله؟ أي: مشروع؟ والجمهور على جواز قتله مطلقاً إلا ما روي شاذاً من بعض الشافعية أنه يترك الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة، وقال ابن التين: ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه. قلت: ينبغي أن يستثنى خنزير أهل الذمة لأنه مال عندهم، ونحن نهينا عن التعرض إلى أموالهم. فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى، عليه السلام، حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً. قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله، كما أنه يكسر الصليب لأنه ينزل ويحمل الناس كلهم على الإسلام لتقرير شريعة نبينا ﷺ، فإذا جاز قتل أهل الكفر حيثذ سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب، فقتل خنزيرهم وكسر صليبيهم بطريق الأولى والأحق، ألا ترى أنه ﷺ «يضع الجزية»، يعني: يرفعها لأن الناس كلهم مسلمون؟ فمن لم يدخل في الإسلام يقتله، فلا يبقى وجه لأخذ الجزية، إنما تؤخذ في هذه الأيام لتصرف في مصالح المسلمين، منها دفع أعدائهم، وفي زمن عيسى، عليه الصلاة والسلام، لا يبقى عدو للدين، لأن الناس كلهم مسلمون، ويفيض المال بينهم فلا يحتاج أحد إلى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب أهلها. فإن قلت: ما وجه دخول هذا الباب في أبواب البيوع؟ قلت: كان البخاري فهم أن كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله، فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الآتي، فجاز قتله، فمن هذه الحيثية أدخل هذا الباب في أبواب البيوع، وقال بعضهم: ووجه دخوله في أبواب البيوع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. قلت: فيه

نظر من وجهين: أحدهما أنه يحتاج إلى بيان الموضوع الذي أمر النبي ﷺ، بقتل الخنزير، وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله، والآخر أن قوله: «ما أمر بقتله لا يجوز بيعه»، ليس بكلي، فإن الشارع أمر بقتل الحيات صريحاً، مع أن جماعة من العلماء، منهم أبو الليث، قالوا: يجوز بيع الحيات إذا كانت ينتفع بها للأدوية.

وقال جابر حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ

مطابقتها للترجمة من حيث إن مشروعية قتل الخنزير كان منبياً على كونه محرماً أكله، فهذا القدر بهذه الحثية يكفي لوجود المطابقة، وهذا التعليق طرف من حديث البخاري بإسناده عن جابر، بلفظ: سمعت النبي ﷺ، عام الفتح، وهو بمكة، يقول: إن الله تعالى ورسوله حرماً بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام بعد تسعة أبواب.

٢٢٢٢/١٦٥ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْزَمٍ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. [الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩].

مطابقتها للترجمة في قوله: «ويقتل الخنزير»، والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الإيمان عن قتيبة ومحمد بن ربح، كلاهما عن الليث به. وأخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به. وقال حسن صحيح.

ذكر معناه: قوله: «ليوشكن» اللام فيه مفتوحة للتأكيد، ويوشكن من أفعال المقاربة، وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد، وماضيه: أوشك، وأنكر الأصمعي مجيء الماضي منه، وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر:

ولو سألوا الشُّرَابَ لأوشكونا

وأفعال المقاربة أنواع: نوع: منها: ما وضع للدلالة على دنو الخبر، وهو ثلاثة: كاد وكرب وأوشك، ومعناه هنا: ليسرعن، وقال الداودي: معناه ليكونن. قال: وجاء يوشك بمعنى: يكون ومعنى يقرب. قوله: «أن ينزل» كلمة: أن، مصدرية في محل الرفع على الفاعلية، والمعنى: ليسرعن نزول ابن مريم فيكم، ونزوله من السماء، فإن الله رفعه إليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، وكان نزوله عند انفجار الصبح. قوله: «حكماً» بفتححتين، بمعنى الحاكم. قوله: «مقسطاً» أي: عادلاً، من الإقساط، يقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا ظلم، فكان الهمزة فيه للسلب، كما يقال: شكاً إليه فأشكاه. قوله: «فيكسر الصليب»، الفاء فيه تفصيلية لقوله حكماً مقسطاً، ويروى: حكماً عادلاً، قال الطيبي: يريد بقوله: يكسر الصليب إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام. وفي (التوضيح): يكسر الصليب، أي: بعد قتل أهله. قلت: فتح لي هنا معنى من الفيض الإلهي،

وهو: أن المراد من كسر الصليب إظهار كذب النصارى حيث ادعوا أن اليهود صلبوا عيسى، عليه الصلاة والسلام، على خشب، فأخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وأفترائهم، فقال: ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ [النساء: ١٥٧]. وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوا عليها، ألقى الله تعالى شبه عيسى على الذي دلهم عليه، واسمه: يهوذا، وصلبوه مكانه، وهم يظنون أنه عيسى، ورفع الله عيسى إلى السماء، ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم إلى صاحب الروم، فقبل له: إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله، وكان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص ويفعل المعائب، فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه، فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه جيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه، صاحب الروم وجعلوا منه صليباناً، فمن ثم عظمت النصارى الصليبان، ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم، ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب، وإلى بطلان دينهم، وأن الدين الحق هو الدين الذي هو عليه، وهو دين الإسلام دين محمد ﷺ الذي هو نزل لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام، وقتل الخنزير وغير ذلك.

قوله: «ويقتل الخنزير»، قال الطيبي: ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله، وإباحة قتله. وفيه بيان أن أعيانها نجسة، لأن عيسى، عليه الصلاة والسلام، إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه. انتهى. وقيل: يحتمل أنه لتضعيف أهل الكفر عندما يريد قتالهم، ويحتمل أنه يقتله بعدما يقتلهم. قوله: «ويضع الجزية»، وقد مر تفسيره في أول الباب. قوله: «ويبيض المال»، أي: يكثر ويتسع، من فاض الماء إذا سال وارتفع، وضبطه الدمياطي بالنصب عطفاً على ما قبله من المنصوبات، وقال ابن التين: إعرابه بالضم لأنه كلام مستأنف غير معطوف لأنه ليس من فعل عيسى، عليه الصلاة والسلام. قوله: «حتى لا يقبله أحد»، لكثرتهم واستغناء كل واحد بما في يده، ويقال: يكثر المال حتى يفضل منه بأيدي ملاك ما لا حاجة لهم به فيدور واحد منهم على من يقبل شيئاً منه فلا يجده.

ومما يستفاد من الحديث ما فيه: قاله ابن بطلال دليل على أن الخنزير حرام في شريعة عيسى، عليه الصلاة والسلام، وقتله له تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم. واختلف العلماء في الانتفاع بشعره، فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال الطحاوي: لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه، ويجوز للخرازين أن يبيعوا شعرة أو شعرتين للخرازة، ورخص فيه الحسن وطائفة، وذكر عن مالك: أنه لا بأس بالخرازة بشعره، وأنه لا بأس ببيعه وشرائه، وقال الأوزاعي: يجوز للخرازين أن يشتريه، ولا يجوز له أن يبيعه، ومنه ما قاله البيهقي في (سننه) أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، لأنه لم ينزل بقتله بخلافه. قلت: الخنزير نجس العين حتى لا يجوز دباغة جلده، بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع.

١٠٣ - بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَذَكَهُ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يذاب شحم الميتة، ولا يذاب مجهول من: يذيب إذابة، من ذاب الشيء ذوباً - ضد: جمد - قوله: «وذكّه» بفتح الواو والدال، وفي (المغرب): الودك من اللحم والشحم ما يتحلب منه، وقول الفقهاء: ودك الميتة من ذلك، وقال ابن الأثير: الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: روى المذكور من ترك إذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وهذا تعليق أسنده البخاري في باب بيع الميتة والأصنام، يأتي بعد ثمانية أبواب.

١٦٦/٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. [الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «حرمت عليهم الشحوم فجملوها» بالجميم، والحميدي، بضم الحاء المهملة هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي، وهو من أفراد البخاري، وسفيان هو ابن عيينة، وكان الحميدي أثبت الناس فيه، وقال: جالسته تسع عشرة سنة أو نحوها.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في ذكر بني إسرائيل عن علي بن عبد الله عن سفيان. وأخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم، ثلاثتهم عن ابن عيينة به، وعن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع، وأخرجه النسائي في الذبائح وفي التفسير عن إسحاق بن إبراهيم به وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

قوله: «قاتل الله فلاناً»، قال البيضاوي: أي عاداهم، وقيل: قتلهم، فأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو سبب عنه، فأنهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله قتله. وقال الخطابي: قيل: إن الذي فيه عمر، رضي الله تعالى عنه، هذا القول سمرة فإنه خللها ثم باعها، وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر، وقد شاع تحريمها؟ لكنه أول فيها بأن خللها وغير إسمها، كما أولوه بالإذابة في الشحم، فعابه عمر على ذلك انتهى. قلت: قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لأبي بكر. قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، قال: بلغ عمر، رضي الله تعالى عنه، أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان، وزاد في روايته: سمرة بن جندب.

وقال القرطبي وغيره: اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك. والثاني: أن يكون باع العصير ممن يتخذة خمراً، والعصير يسمى خمراً كما يسمى العنب به، لأنه يؤول إليه، وقال الخطابي: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها، وإنما باع العصير. والثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آنفاً.

وقال الإسماعيلي في كتابه (المدخل): يجوز أن سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها، ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم. انتهى. وهذا يرد قول بعضهم: ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله. انتهى. لأن قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الإطلاع عليه، وأيضاً الدعوى بعدم رؤية شيء في الأخبار الذي نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة، لأنه يعد أن يطلع أحد على جميع ما وقع في قضية من الأخبار.

قوله: «قاتل الله اليهود»، فسر البخاري من رواية أبي ذر باللعنة، وهو قول ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، وقال الهروي: معناه قتلهم الله، وحكى عن بعضهم: عاداهم، والأصل في فاعل أن يكون من اثنين، وربما يكون من واحد مثل: سافرت وطارقت. قوله: «فجملوها»، بالجيم، أي: أذابوها. يقال: جمل الشحم يجعله من باب نصر ينصر إذا ذاب، ومنه الجميل: وهو الشحم المذاب، وقال الداودي: ومنه سمي الجمال لأنه يكون عن الشحم، وليس هذا بيبين لأنه قد يكون بعد الهزال، وقال بعضهم: وجه تشبيه عمر، رضي الله تعالى عنه، بيع المسلمين الخمر ببيع اليهودي المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما. قلت: هذا لا يسمى تشبيهاً لعدم شروط التشبيه فيه، وإنما هو تمثيل: يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهودي الشحم المذاب، والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشأن كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم، ثم جملوه فباعوه، وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل، وجعلوا لكل واحد باباً مفرداً، نعم إذا كان وجه التشبيه منتزعاً من أمور يسمى تمثيلاً كما في تشبيه: ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾ [الجمعة: ٥]. فإن تشبيهه: مثل اليهود الذين كلفوا بالعمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للأسفار، فإن وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بأبلغ نافع من الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعاً من عدة أمور. وقال هذا القائل أيضاً: كل ما حرم تناوله حرم بيعه. قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن هذا ليس بكلي، فإن الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للضرورة للتداوي، وقال أيضاً: وتناول الخمر والسباع وغيرها مما حرم أكله وإنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة، لأنه لا ذكاة له، وإذا صار ميتة صار نجساً، ولم يجوز بيعه. انتهى. قلت: كان ينبغي له أن يقول: هذا في مذهبا، لأن من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يعتقد أنه أمر مجمع عليه، وليس كذلك، فإن عندنا ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح يظهر لحمه، حتى إذا صلى ومعه من ذلك أكثر من قدر الدرهم تصح صلواته،

ولو وقع في الماء لا ينجسه لأنه بالذكاة يطهر، لأن الذكاة أبلغ من الدباغ في إزالة الدماء والرطوبات. وقال الكرخي: كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة، فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه. وفي (البدائع): الذكاة تطهر المذكي بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح، هو الصحيح وقال ابن بطال: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. واعترض بعض الملاحدة بأن الإبن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها وقال القاضي: هذا تمويه على من لا علم عنده، لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد فكان ما عدا الأكل تابعاً بخلاف موطوءة الأب.

وفي الحديث: لعن العاصي العين، ولكن يحتمل أن قول عمر كان للتغليظ، لأن هذا كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، وليست على حقيقتها، وفيه: إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم. وفيه: تحريم بيع الخمر، وقال ابن المنذر وغيره: وفيه الإجماع، وشذ من قال: يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرًا. وقال بعضهم: فيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه. قلت: هذا ليس بكلي، وقال أيضاً فيه: دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل الذمي المسلم في بيع الخمر، قلت: لا خلاف في المسألة الأولى ولا في الثانية، ولكن الخلاف فيما إذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر، والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين. وفيه: استعمال القياس في الأشباه والنظائر، وقال بعضهم: استدلل به على تحريم جثة الكافر إذا قتلناه، وأراد الكفار شراءه. قلت: وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر.

٢٢٢٤ / ١٦٧ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الشَّيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعبدان هو: عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني. والحديث أخرجه مسلم بإسناد البخاري. قوله: «يهود» بغير تنوين لأنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث، لأنه علم للقبيلة، ويروى: يهوداً، بالتنوين، ووجهه أن يكون باعتبار الحي فيبقى بعلة واحدة فينصرف.

قال أبو عبد الله ﷺ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَتَلَ لِعَنِ الْخَرَاصُونَ. الْكَذَّابُونَ

هذا وقع في رواية المستملي وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، وقال: تفسير قاتلهم

لعنهم، واستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿قتل الخراصون﴾ [الذاريات: ١٠]. يعني: لعن الخراصون، وهو تفسير ابن عباس في قوله: قتل، رواه الطبري عنه في تفسيره، والخراصون الكذابون، رواه الطبري أيضاً عن مجاهد، وقد مر الكلام فيه في معنى اللعن عن قريب.

١٠٤ - باب بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

أي: هذا باب في بيان حكم التصاوير، أي: المصورات التي ليس فيها روح: كالأشجار ونحوها. قوله: «وما يكره» أي: وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ أو عمل أو بيع أو نحو ذلك.

٢٢٢٥/١٦٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهَا حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا قَرِيبًا الرَّجُلُ رُبُّوَةً شَدِيدَةً وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا أَنْ تَضَعَّ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [الحديث ٢٢٢٥ - طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

مطابقتها للترجمة في قوله: «فعلليك بهذا الشجرة»، وكان البخاري فهم من قوله في الحديث: إنما معيشتي من صنعة يدي، وإجابة ابن عباس بإباحة صور الشجر، وشبهه بإباحة البيع وجوازه فترجم عليه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي. الثاني: يزيد - من الزيادة - ابن زريع - مصغر زرع - وقد تكرر ذكره. الثالث: عوف، بفتح العين المهملة وسكون الواو في آخره فاء: ابن أبي حميد الأعرابي، يعرف به وليس بأعرابي الأصل يكنى أبا سهل، ويقال: أبو عبد الله. الرابع: سعيد بن أبي الحسن، أخو الحسن البصري، واسم أبي الحسن: يسار، بالياء آخر الحروف والسين المهملة. الخامس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: العننة في موضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن هؤلاء كلهم بصريون. وفيه: أن شيخه من أفراد. وفيه: أن سعيد بن أبي الحسن ليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي. وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، وفي الباب عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما. أخرجه الطحاوي: حدثنا فهد، قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «المصورون يعذبون يوم

القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم»، ورواه مسلم أيضاً وغيره، وعن أبي هريرة أخرجه النسائي قال: أخبرنا عمرو بن علي حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ». وأخرجه الطحاوي أيضاً.

ذكر معناه: قوله: «إذ أتاه رجل»، كلمة: إذ، للمفاجأة، وقد ذكرنا غير مرة أن: إذ وإذا، يضافان إلى جملة، فقوله: «أتاه رجل» جملة فعلية، وقوله: «فقال ابن عباس»، جواب: إذ. قوله: «إنما معيشتي من صنعة يدي» يعني: ما معيشتي إلا من عمل يدي. قوله: «حتى ينفخ فيها»، أي: إلى أن ينفخ في الصورة. قوله: «وليس بنافخ» أي: لا يمكن له النفخ قط، فيعذب أبداً. قوله: «قرباً» أي: قربا الرجل أي أصابه الربو، وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره، وقال ابن قرقول: أي ذكر وامتلاً خوفاً. وعن صاحب (العين): ربا الرجل أصابه نفس في جوفه، وهو الربو والربوة والربوة، وهو نهج ونفس متواتر، وقال ابن التين: معناه انتفخ كأنه خجل من ذلك. قوله: «ويحك»، كلمة ترحم، كما أن: ويحك، كلمة عذاب. قوله: «كل شيء»، بالجر بدل الكل عن البعض، وهذا جائز عند بعض النحاة، وهو قسم خامس من الإبدال كقول الشاعر:

رحم الله أعظماً دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

ويروى: نضر الله أعظماً، ويجوز أن يكون فيه مضاف محذوف، والتقدير: عليك، بمثل الشجر، أو يكون واو العطف فيه مقدرة، تقديره: وكل شيء، كما في: التحيات المباركات الصلوات الطيبات، فإن معناه: والصلوات، وياو العطف جاء في رواية أبي نعيم من طريق خودة عن عوف: فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح، وفي رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ: فاصنع الشجر وما لا نفس له. وقال الطيبي: هو بيان للشجر، لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر، رأى أنه غير وافٍ بالمقصود، فأوضحه به، ويجوز النصب على التفسير.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن تصوير ذي روح حرم، وأن مصوره توعد بعذاب شديد، وهو قوله: فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها، وفي رواية لمسلم: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً، فيعذبه في جهنم. وروى الطحاوي من حديث أبي جحيفة: لعن رسول الله ﷺ، المصورين. وعن عمير عن أسامة بن زيد يرفعه: قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون. وقال المهلب: إنما كره هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية، فكرهت كل صورة، وإن كانت لا فيء لها ولا جسم قطعاً للذريعة. وقال القرطبي في حديث مسلم: أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، وهذا يقتضي أن لا يكون في النار أحد يزيد عذابه على عذاب المصورين، وهذا يعارضه قوله تعالى: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٦]. وقوله، ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضلالة». وقوله:

«أشد الناس عذاباً عالم لم ينقعه الله بعلمه»، وأشبه ذلك، ووجه التوفيق: أن الناس الذين أضيف إليهم: أشد، لا يراد بهم كل نوع الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوقع عليه بالعذاب، ففرعون أشد المدعين للإلهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفر أشد ممن يقتدي به في ضلالة بدعة، ومن صور صوراً ذات أرواح أشد عذاباً ممن يصور ما ليس بذئ روح، فيجوز أن يعني بالمصورين الذين يصورون الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعل، وكما يفعل النصارى، فإن عذابهم يكون أشد ممن يصورها لا للعبادة. انتهى. ولقائل أن يقول: أشد الناس عذاباً بالنسبة إلى هذه الأمة لا إلى غيرها من الكفار، فإن صورها لتعبد أو لمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر، فلذلك زيد في عذابه. قلت: قول القرطبي: ومن صور صوراً ذات أرواح أشد عذاباً مما يصور ما ليس بذئ روح، فيه نظر لا يخفى، وفيه إباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه، هو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث، فإنهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس: فعليك بهذا الشجر... إلى آخره، فإن ابن عباس استنبط قوله من قوله، **«فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها»**. أي: الروح، فدل هذا على أن المصور إنما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله تعالى، وتصوير جماد ليس له في معنى ذلك، فلا بأس به.

وذهب جماعة منهم الليث بن سعيد والحسن بن حي وبعض الشافعية إلى كراهة التصوير مطلقاً، سواء كانت على الثياب أو على الفرش والبسط ونحوها، واحتجوا بعموم قوله، **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»**، رواه أبو داود من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، وقوله، **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»**، أخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن أبي طلحة، وأخرجه الطحاوي والطبراني نحوه من حديث أبي أيوب عن رسول الله، **«وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث أبي سلمة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: «أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، قال لرسول الله، **«إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة»**. وأخرجه مسلم مطولاً. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة، قالت: دخل علي رسول الله **«وأنا مستتر بقرام ستر فيه صورة فهتكه، ثم قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى»**. وأخرجه مسلم بآتم منه. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث أسامة بن زيد عن رسول الله **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»**. وأخرجه الطبراني مطولاً. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث أبي الزبير: قال: سألت جابراً عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: زجر رسول الله **«عن ذلك»**.**

وخالف الآخرون هؤلاء المذكورين، وهم النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وقالوا: إذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالأقدام فلا بأس بها، وأما إذا كانت على الثياب والستائر ونحوهما، فإنها تحرم، وقال أبو عمر: ذكر ابن القاسم: قال: كان مالك يكره التماثيل في الأسرة والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا

بأس به. وكره أن يصلي إلى قبة فيها تماثيل. وقال الثوري: لا بأس بالصور في الوسائد لأنها توطأ ويجلس عليها، وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال، ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطاً أو نقشاً في البناء.

وقال المزني عن الشافعي: وإن دعي رجل إلى عرس فرأى صورة ذات روح، أو صوراً ذات أرواح، لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس، وإن كانت صورة الشجر. وقال قوم: إنما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به بأس. وقال عياض: وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات، والرخصة في ذلك، وكره مالك شراء ذلك لابنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب للبنات منسوخ، وقال القرطبي: واستثنى بعض أصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك، وهو مطالب يدلل التخصيص، وكانت الجاهلية تعمل أصناماً من العجوة، حتى إن بعضهم جاع فأكل صنمه. قلت: بنو باهلة كانوا يصنعون الأصنام من العجوة، فوقع فيهم الغلاء فأكلوها وقالوا: بنو باهلة أكلوا آلهتهم.

وحجة المخالفين لأهل المقالة الأولى حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ وعندي نمط لي فيه صورة، فوضعت على سهوتي، فاجتذبه، فقال: لا تستروا الجدار. قالت: فصنعته وسادتين. أخرجه الطحاوي وأخرجه مسلم بآتم منه، والنمط بفتح النون والميم، هو ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على أنماط. والسهوة، بالسین المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، شبه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: شبه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء، والوسادة المخدة.

وأجابوا عن الأحاديث التي مضت بأنا عملنا بها على عمومها، وعملنا بحديث عائشة أيضاً وبأمثاله التي رويت في هذا الباب فيما إذا كانت الصور مما كان يوطأ ويهان، فإذن نحن عملنا بأحاديث الباب - كلها بخلاف هؤلاء - فإنهم عملوا ببعضها وأهملوا بعضها.

وفيه: ما قاله القرطبي: يستفاد من قوله: «وليس بنافخ» جواز التكليف بما لا يقدر عليه، قال: ولكن ليس مقصود الحديث التكليف، وإنما المقصود منه تعذيب المكلف وإظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه وإظهار قبح فعله.

قال أبو عبد الله سمع سعيد بن أبي عروبة عن أنس هذا الواحد

أبو عبد الله هو البخاري، رحمه الله، والنضر، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة: هو النضر بن أنس بن مالك البخاري الأنصاري، يكنى أبا مالك، عداة في أهل البصرة، ولم يسمع سعيد هذا من النضر إلا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف الأعرابي، وهو معنى قوله: هذا الواحد، أي: هذا الحديث الواحد.

أخرج البخاري هذا في كتاب اللباس: عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن ابن

أبي عروبة سمعت النضر بحديث قتادة، قال: كنت عند ابن عباس... فذكره، وروى مسلم: فأدخل بين سعيد والنضر قتادة، قال الجياني: وليس بشيء لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده، ورواه مسلم أيضاً عن أبي غسان، وعن أبي موسى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر مثله.

١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

أي: هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر، وذكر البخاري، رضي الله تعالى عنه، هذه الترجمة في أبواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، وهذه الترجمة أعم من تلك الترجمة لأنها غير مقيدة بشيء.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه حرم النبي ﷺ بيع الخمر

مطابقتها للترجمة ظاهرة، ووصله البخاري في: باب بيع الميتة والأصنام، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

٢٢٢٦/١٦٩ — حَدَّثَنَا مُشَلِّمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَشْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ. [انظر الحديث ٤٥٩ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «حرمت التجارة في الخمر». ورجاله قد ذكروا غير مرة، ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب البصري، والأعمش هو سليمان، وأبو الضحى مسلم ابن صبيح الكوفي، وقد مضى الحديث في: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فإنه أخرجه هناك: عن عبدان عن أبي جمرة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «لما نزلت آيات سورة البقرة» أي: من أول آية الربا إلى آخر السورة، ولفظه هناك: لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا. قوله: «خرج النبي ﷺ»، أي: من البيت إلى المسجد، وكذا هو هناك، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

١٠٦ - بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرّاً

أي: هذا باب في بيان إثم من باع حراً، يعني عالماً بذلك متعمداً، والحر يستعمل في بني آدم على الحقيقة، وقد يستعمل في غيرهم مجازاً، كما يقال في الوقف، وقال بعضهم: والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، فيدخل فيه مثل الموقوف. انتهى. قلت: لا معنى لقوله: والحر الظاهر أن المراد به من بني آدم، لأن لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسسه رق، وعن هذا قال الجوهري: الحر خلاف العبد، والحررة خلاف الأمة. وقوله: أعم من ذلك، إن أراد به عموم لفظ حر، فإنه في أفراد، ولا يدخل فيه شيء خارج عنها، وإن أراد به أن لفظ: حر، يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال:

حر الرمل وحر الدار يعني وسطها، وحر الوجه ما بدا من الوجنة، والحر فرخ الحمامة وولد الطيبة والحية، وطين حر لا رمل فيه، وغير ذلك، فلا هموم في كل واحد منها بلا شك، وعند إطلاقه يراد به الحر خلاف العبد، فكيف يقول: ويحتمل ما هو أعم من ذلك؟ وهذا كلام لا طائل تحته.

٢٢٢٧/١٧٠ — حدثني يَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ سِيَّي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ. [الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٢٧٠].

مطابقتها للترجمة في قوله: «ورجل باع حراً فأكل ثمنه».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن مرحوم - ضد المعذب - وهو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي العطار، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وعبيس، بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة. الثاني: يحيى بن سليم، بضم السين المهملة: القرشي الخراز الحذاء، يكنى أبا زكريا، ويقال: أبو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة. الثالث: إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. الرابع: سعيد المقبري، وقد تكرر ذكره. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الأفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع. وفيه: العننة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه طائفي نزل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وذكره في الإجارة من وجه آخر عنه. وفيه: أن يحيى وإسماعيل مكيان وسعيد مدني روى الحديث المذكور عن أبي هريرة، وقال البيهقي، رواه أبو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم، فقال: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، والمحفوظ قول الجماعة، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: «ثلاثة»، أي: ثلاثة أنفس، وذكر الثلاثة ليس للتخصيص، لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين. ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها. قوله: «خصمهم»، الخصم يقع على الواحد والإثنين والجماعة والمذكر والمؤنث، بلفظ واحد، وزعم الهروي أن الخصم بالفتح: الجماعة من الخصوم، والخصم بكسر الخاء: الواحد، وقال الخطابي: الخصم هو المولى بالخصومة الماهر فيها. وعن يعقوب: يقال للخصم خصيم، وفي (الوعى): خصيم للمخاصم والمخاصم، وعن الفراء: كلام العرب الفصحاء أن الاسم إذا كان مصدرأ في الأصل لا يثنونه ولا يجمعونه، ومنهم من يثنيه ويجمعه، فالفصحاء يقولون: هذا خصم في جميع الأحوال، والآخرون يقولون: هذان خصمان، وهم خصوم وخصماء،

وكذا ما أشبهه. قوله: «أعطى بي» حذف فيه المفعول تقديره: أعطى العهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به، وقال ابن الجوزي: معناه حلف في قوله ثم غدر، يعني: نقض العهد الذي عهد عليه واجترأ على الله تعالى. قوله: «باع حرأ» أي: عالماً متعمداً، فإن كان جاهلاً، فلا يدخل في هذا القول قوله: «فأكل ثمنه»، خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود. قوله: «فاستوفى منه» أي: استوفى العمل منه.

ذكر ما استفاد منه: فيه: أن العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين: أما الأول: فلأنه هتك حرمة اسم الله تعالى. وأما الثاني: فلأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يغشيه، وليس في الظلم أعظم ممن يستعبده أو يعرضه على ذلك، ومن باع حرأ فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم ينافي الله به في عياده. وأما الثالث: فهو داخل في بيع حر، لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم. وقال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم على أن من باع حرأ لا قطع عليه ويعاقب، ويروى عن ابن عباس: يرد البيع ويعاقبان، وروى حلاس عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: تقطع يده، والصواب قول الجماعة، لأنه ليس بسارق، ولا يجوز قطع غير السارق، وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، بأنه عبد كما أقر، وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى، وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: «إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد»، وروى سعيد بن منصور، فقال: حدثنا هشيم أنبأنا مغيرة بن مقسم عن النخعي فيمن ساق إلى امرأة رجلاً، فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه، وعن زرارة بن أوفى، قاضي البصرة التابعي: أنه باع حرأ في دين عليه، قال ابن حزم: وروينا هذا القول عن الشافعي، وهي قوله غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الآثار. قال: وهذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، ولم يعترضهما معترض. قال: وقد جاء أثر بأن الحر يباع في دينه في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وروى عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ باع حرأ أفلس»، ورواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج، فقال: عن أبي سعيد - أو سعد - علي الشك، ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيهقي عن سرق: أنه اشترى من أعرابي بعيرين فباعهما، فقال، ﷺ: يا أعرابي! إذهب فبعه حتى تستوفي حقلك، فأعتقه الأعرابي. ورواه ابن سعد عن أبي الوليد الأزرق عن مسلم، وهو سند صحيح، وضعفه عبد الحق بأن قال: مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفان، وليس بجيد، لأن مسلماً وثقه غير واحد، وصح حديثه، وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا لا جرم. وأخرجه الحاكم من حديث بندار: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن أسلم، ثم قال: على شرط البخاري، وفي (التوضيح): ويعارضه في (مراسيل) أبي داود عن الزهري،

كأن يكون على عهد النبي ﷺ، ديون على رجال ما علمنا حراً بيع في دين

١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم ودميهم حين أجلاهم فيه المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

أي: هذا باب في بيان أمر النبي ﷺ اليهود في بيع أرضيهم، كذا وقع في رواية أبي ذر يفتح الرء وكسر الضاد المعجمة، وفيه شذوذان: أحدهما: أنه جمع سلامة وليس من العقلاء. والآخر: أنه لم يبق مفردة سالماً لتحريك الرء. قوله: «حين أجلاهم»، أي: من المدينة. قوله: «فيه المقبري»، أي: في أمره ﷺ اليهود حديث سعيد المقبري، يفتح الباء وضمها، وجاء الكسر أيضاً وأشار البخاري بهذا إلى ما أخرجه في الجهاد في: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: «بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلى اليهود...» وفيه، فقال: «إني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بما له شيئاً فليبيعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله». قال ابن إسحاق: فسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم ويكف عن دمايهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم لا الحلقة، فاحتلموا ذلك وخرجوا إلى خيبر، وخلوا الأموال لرسول الله ﷺ، فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء، فقسما سيدنا رسول الله ﷺ على المهاجرين، وهؤلاء اليهود الذين أجلاهم هم بنو النضير، وذلك أنهم أرادوا الغدر برسول الله ﷺ وأن يلقوا عليه حجراً، فأوحى الله تعالى إليه بذلك، فأمره بإجلائهم وأمرهم أن يسيروا حيث شاؤوا، فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا إلى بني النضير: «أبتوا وتمتموا فإننا لم نسلمكم، إن قوتلتم قاتلنا معكم، وإن خرجتم خرجنا معكم، فلم يفعلوا: ﴿وقذف الله في قلوبهم الرعب﴾ [الأحزاب: ٢٦، الحشر: ٢]. فسألوا رسول الله ﷺ، أن يجليهم ويكف عن دمايهم فأجابهم بما ذكرناه.

فإن قلت: هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، لأن فيه أن النبي ﷺ أمرهم ببيع أرضيهم، قلت: أمره بذلك كان قبل أن يكون حرباً، ثم أطلعه الله على الغدر منهم، وكان قبل ذلك أمرهم ببيع أرضيهم وإجلائهم فلم يفعلوا لأجل قول المنافقين لهم إبتوا، فعزموا على مقاتلته ﷺ، فصاروا حرباً فحلت بذلك دماؤهم وأموالهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ وأصحابه في السلاح وحاصرهم، فلما يسوا من عون المنافقين ألقى الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله ﷺ الذي كان عرض عليهم قبل ذلك، فلم يبيح لهم بيع الأرض وقاضاهم أن يجليهم ويحملوا ما استقلت به الإبل، على أن يكف عن دمايهم وأموالهم، فجلوا عن ديارهم ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ [الأحزاب: ٢٥]. وكانت أرضهم وأموالهم مما لم يوجف عليها بقتال، فصارت خاصة لرسول الله ﷺ يضعها حيث يشاء، وقال ابن إسحاق: ولم يسلم من بني النضير إلا رجلاً أسلما على أموالهما، فأحرماها، قال: ونزلت في بني النضير سورة الحشر إلى قوله تعالى: ﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء...﴾ [الحشر: ٣]. الآية. وقال الكرمانى: فإن قلت: لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه؟ قلت: لأن الحديث لم يثبت على شرطه، انتهى، ورد عليه بعضهم بأنه غفلة

منه، لأنه غفل عن الإشارة إلى هذا الحديث. غاية ما في الباب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده، ففر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته. انتهى. قلت: التكرار حاصل على ما لا يخفى، مع أن ذكر هذا لا دخل له في كتاب البيوع، ولهذا سقط هذا في بعض النسخ.

١٠٨ — بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

أي: هذا باب في بيان حكم بيع العبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة، هذا تقدير الكلام، وقوله: «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص. قوله: «نسيئة»، بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة، أي: مؤجلاً، واتصابه على التمييز. وقال بعضهم: وكأنه أراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والأنثى. قلت: لا نسلم أن يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد، وليس هذا موضوعه في اللغة، وإنما هو خلاف الأمة كما نص عليه أهل اللغة، ولا حاجة لإدخال الأنثى فيه إلى هذا التكلف والتعسف، وقد علم أنه إذا أورد حكم في الذكور يدخل فيه الإناث إلا بدليل، يخص الذكور. واعلم أن هذه الترجمة مشتملة على حكمين.

الأول: في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسيئة، فإنه يجوز عند الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إنما يجوز إذا اختلف الجنس، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: لا يجوز ذلك، وقال الترمذي: باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين: حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر، قال: «جاء عبد يبيع النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريد، قال النبي ﷺ: «يعنيه، فاشتراه بعدين أسودين، ثم لم يبيع أحداً بعد حتى يسأله: أعيد هو؟ ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس بعبد بعدين يداً بيد». واختلفوا فيه إذا كان نسأ وأخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن.

الحكم الثاني: في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه، فقالت طائفة: لا ربا في الحيوان، وجائز بعضه ببعض نقداً ونسيئة، اختلف أو لم يختلف، هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور. وقال مالك: لا بأس بالبيع النجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيئة، وإن كانت من نعم واحدة إذا اختلفت وبان اختلافها، وإن اشتبه بعضها بعضاً واتفقت أجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل، ويؤخذ يداً بيد، وهو قول سليمان بن يسار، وربيعة ويحيى بن سعيد. وقال الثوري والكوفيون وأحمد: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، اختلفت أجناسها أو لم تختلف، واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وقال الترمذي: باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم روى حديث سمرة هذا وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان

بالحيوان نسيئة، وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عباس وجابر وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم. قلت: حديث ابن عمر أخرجه الترمذي في كتاب العلل: حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، وحديث جابر أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشج عن حفص بن غياث وأبي خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بالحيوان واحد باثنين يداً بيد وكرهه نسيئة». وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي في العلل: حدثنا سفیان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الأحمري عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

فإن قلت: قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة؟ قلت: قول الحفاظين الكبيرين الحجج: الترمذي وعلي بن المدني، كاف في هذا، مع أنهما مشتان، والبيهقي ينقل النفي فلا يفيد شيئاً. فإن قلت: حديث ابن عمر قال فيه الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا؟ قلت: رواه الطحاوي موصولاً بإسناد جيد. قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبيد الله بن محمد بن حشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفي، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبد عن زياد بن جبير عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أن النبي، ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطاحي البصري بما روي عن ابن معين: أنه ضعيف؟ قلت: البيهقي لتعامله على أصحابنا - يثبت بما لا يثبت، وقد روى أحمد بن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال: ليس به بأس، وكذا قاله النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن عدي: حسن الحديث.

فإن قلت: حديث جابر فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف. قلت: قال ابن حبان: صدوق يكتب حديثه، وقال الذهبي في (الميزان): أحد الأعلام على لين في حديثه، روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له الأربعة.

فإن قلت: حديث ابن عباس قال فيه البيهقي: إنه عن عكرمة عن النبي، ﷺ، مرسل؟ قلت: أخرجه الطحاوي من طريقين متصلين، وأخرجه البزار أيضاً متصلاً، ثم قال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه، وهذه الأحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضاً، ويرد قول الشافعي أنه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم إن الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق وعن يزيد ابن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفیان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله، ﷺ: «أمره أن يجهز جيشاً، فنفتت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين

إلى إبل الصدقة». وراه الطحاوي أيضاً، وفي روايته في قلاص الصدقة، والقلاص، بكسر القاف جمع قلس بضم القاف واللام، وهو جمع قلوص، فيكون القلاص جمع الجمع، وقال: القلوص يجمع على قلس وقلائص، وجمع القلص قلاص، والقلوص من النوق الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وأجابوا عنه بأن في إسناده اختلافاً كثيراً. وذكر عبد الغني في (الكامل) في: باب الكنى: أبو سفيان روى عن عمر بن حريش روى عنه مسلم بن جبير، ولم يذكر شيئاً غير ذلك. وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش: ما روى عنه سوى أبي سفيان، ولا يُدْرَى من أبو سفيان، وقال الطحاوي بعد أن رواه: ثم نسخ ذلك بآية الربا، بيان ذلك أن آية الربا تحرم كل فضل خال عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، يوجد المعنى الذي حرم به الربا، فنسخ كما نسخ بآية الربا استقراض الحيوان، لأن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة، ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ، فيندفع بهذا قول النووي وأمثاله: أن النسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ، وإن حديث أبي رافع الذي رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ: «استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملاً خياراً رابعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء». احتج به الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق فيما ذهبوا إليه من جواز استقراض الحيوان، قالوا: وهو حجة على منع ذلك.

وأجاب المانعون عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا بالوجه الذي ذكرناه الآن، ومع هذا ليس فيه إلا الثناء على من أحسن القضاء، فأطلق ذلك ولم يقيده بصفة، ولم يكن ذلك بشرط الزيادة، وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي ﷺ، أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام، وكذلك أجابوا عن كل حديث يشبه حديث أبي رافع بأنه كان قبل آية الربا. وعن هذا قال أبو حنيفة وأصحابه وفقهاء الكوفة والثوري والحسن بن صالح: إن استقراض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقراض إلا مما له مثل: كالمكيلات والموزونات والمعدنيات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والمعدنيات المتفاوتة، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، وعن هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز القرض في الخبز لا وزناً ولا عدداً، وقال محمد: يجوز عدداً.

وَأَشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرُّبْدَةِ

مطابقتها للترجمة ظاهرة لأن فيه بيع الحيوان بالحيوان، وهذا التعليق رواه مالك في (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ورواه الشافعي أيضاً عن مالك، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحب الناقة: إذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع، وأجيب عن هذا بأن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك، فقال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن

سيرين، قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل، فكرهه.

قوله: «راحلة»، هي ما أمكن ركوبها من الإبل، سواء كانت ذكراً أو أنثى، وقال ابن الأثير: الرحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال. والتاء فيه للمبالغة، يستوي فيها الذكر والأنثى، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت، والأبصرة جمع: بعير، ويجمع أيضاً على: بعران، وهو أيضاً يقع على الذكر والأنثى. قوله: «مضمونة عليه» أي: تكون تلك الرحلة في ضمان البائع. قوله: «بوفيهما صاحبها» أي: يسلمها صاحب الرحلة إلى المشتري. قوله: «بالربذة»، أي: في الربذة، بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره تاء، قال بعضهم: هو مكان معروف بين مكة والمدينة، قلت: هي قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفاري، رضي الله تعالى عنه، وقال ابن قرقول: وهي على ثلاث مراحل من المدينة، قريب من ذات عرق، وقال القرطبي: ذات عرق ثنية أو هضبة بينها وبين مكة يومان، وبعض يوم، وقال الكرمانني: ذات عرق أول بلاد تهامة.

وقال ابن عباسٍ قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ

مطابقتها للترجمة ظاهرة، وهذا التعليق وصله الشافعي قال: أخبرنا ابن عليّة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير يبعيرين؟ فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. قلت: فإن استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به، لأنه يحتمل أنه كرهه لأجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء.

وَأَشْتَرَى زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بَعِيرًا يَبْعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ آتِيكَ بِالْآخَرَ غَدًا زَهْوًا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

مطابقتها للترجمة ظاهرة جداً لأنه اشترى بعيراً يبعيرين نسيعة، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في (مصنفه) فقال: أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: أن رافع بن خديج اشترى.. فذكره، ورافع، بكسر الفاء: ابن خديج، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم: الأنصاري الحارثي.

قوله: «زهوًا» بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الأصل: السير السهل، والمراد به هنا: أنا آتيك به سهلاً بلا شدة ولا مماطلة، وأن المأتي به يكون سهل السير رفيقاً غير خشن فإن قلت: يم انتصاب زهوًا؟ قلت: على التفسير الأول يكون منصوباً على أنه صفة لمصدر محذوف أي: أنا آتيك به إتياناً زهوًا، وعلى الثاني يكون حال عن قوله بالآخر بالتأويل. فافهم.

وقال ابن المسيبٍ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ

مطابقتها للترجمة ظاهرة، وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين، وقد تكرر ذكره. قوله: «ولا ربا في الحيوان»، وصله مالك عن ابن شهاب عنه: لا ربا في

الحيوان، والباقي وصله ابن ببي شيبه من طريق آخر عن الزهري عنه: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة، ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) أنبأنا معمر عن الزهري سئل سعيد... فذكره.

وقال ابن سيرين لا بأس ببعيرين نسيئة ودرهم يدزهم

مطابقتها للترجمة في قوله: بعير ببعيرين، وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين، وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين، قال: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة، وإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه. قوله: «ودرهم بدرهم»، كذا هو في معظم الروايات، ووقع في بعضها: ودرهم بدرهمين نسيئة. قال ابن بطال: هذا خطأ، والصواب ما ذكره عبد الرزاق.

٢٢٢٨ / ١٧١ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إن في بعض طرق هذا الحديث أن النبي ﷺ اشترى صفية من دحية بسبعة أرؤس، وذلك أنه لما جمع في خير السبي جاء دحية فقال: أعطني جارية منه، قال: إذهب فخذ جارية، فأخذ صفية، فقليل: يا رسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك، فأخذها منه كما ذكرنا وفي رواية للبخاري فقال لدحية: خذ جارية من السبي غيرها، وقال ابن بطال: ينزل تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة، والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث خير. أخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب، كلاهما عن أنس به، وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس به، وأخرجه عن مسدد في النكاح أيضاً عن قتيبة به وعن أبي الربيع الزهراني عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد ابن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به، ومن حديث شعيب بن الحبحاب أخرجه مسلم أيضاً. وأخرجه النسائي أيضاً في النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع، وفي الوليمة أيضاً عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به، ومن حديث عبد العزيز أخرجه أبو داود في الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس مختصراً.

وصفية بنت حبيبي ابن أحطاب بن سفة بن ثعلبة النضيرية أم المؤمنين من بنات هارون ابن عمران أخي موسى بن عمران، عليهما السلام، وأمها برة بنت سموأل سبأها رسول الله، ﷺ، عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وروى لها عشرة أحاديث، اتفقا على حديث واحد، ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، قاله الواقدي. ودحية، بكسر الدال وفتحها: ابن خليفة بن فروة الكلبي رسول رسول الله، ﷺ، إلى قيصر، وقد مر ذكره في أول الكتاب.

١٠٩ - باب بَيْع الرقيق

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق.

٢٢٢٩/١٧٢ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ فَقَالَ أَوْ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ. [الحديث ٢٢٢٩ - أطرافه في: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يمنع عن بيع السبي لما قالوا: إنا نصيب السبي فنحب الأثمان، والأثمان لا تجيء إلا بالبيع، والسبي فيه الرقيق وغيره.

وأبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، والزهري محمد بن مسلم، وقد تكرر ذكرهم، وابن محيريز - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وفي آخره زاي، وهو: عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي اليمامي، يكنى أبا محيريز، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في النكاح عن عبد الله بن محمد بن إسماعيل عن جويرية عن مالك، وفي القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس، كلاهما عن الزهري عنه به، وفي المغازي عن قتبية عن إسماعيل بن جعفر، وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك، كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفي التوحيد عن إسحاق بن عقان. وأخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن محمد بن الفرج، وفيه قصة لأبي صرمة. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك. وأخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر به، وعن عمرو بن منصور وعن هارون بن سعيد الأيلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن أيوب وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفي النعوت عن هارون بن عبد الله.

ذكر معناه: قوله: «إنا نصيب سبياً أي: نجامع الإماء المسيبية، ونحن نريد أن نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الإنزال حتى لا ينزل فيه دفعاً لحصول الولد المانع من البيع، إذ أمهات الأولاد حرام بيعها، وكيف تحكم في العزل أهو جائز أم لا؟ واختلف فيه أهل كانوا أهل كتاب أم لا؟ على قولين، وقال أبو محمد الأصلي: كانوا عبدة أوثان، وإنما جاز وطؤهن قبل نزول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال الداودي: كانوا أهل كتاب فلم يحتج فيهن إلى ذكر الإسلام، وقال ابن التين: والظاهر الأول لقوله في بعض طرقه: فأصبنا سبياً من سبي العرب، ثم نقل عن الشيخ أبي محمد أنه كان أسر في بني المصطلق أكثر من سبعمائة، ومنهم جويرية بنت الحارث أعتقها رسول الله ﷺ

وتزوجها، ولما دخل بها سألتها في الأسرى فوهبهم لها، رضي الله تعالى عنها. قوله: «أو أنكم تفعلون ذلك؟!» على التعجب منه، وذلك إشارة إلى العزل. قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، أي: ليس عدم الفعل واجباً عليكم، وقال المبرد: كلمة: لا، زائدة أي: لا بأس عليكم في فعله، وأما من لم يجوز العزل فقال: لا، نفي لما سألوه، و: عليكم أن لا تفعلوا، كلام مستأنف مؤكد له، وقال النووي: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا؟ قوله: «نسمة»، بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح، ويقال: النسمة النفس والإنسان، ويراد بها الذكر والأنثى، والنسيم: الأرواح، والنسيم: الريح الطيبة. قوله: «إلا هي خارجة» ويروى: إلا وهي خارجة، بالواو أي: جف القلم بما يكون.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: السؤال عن العزل من الإماء. وأجاب عليه السلام بأن ما قدر من النسمة يكون، وفي حديث النسائي: «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: إن امرأتي مرضع وأنا أكرهه أن تحمّل. فقال صلى الله عليه وسلم: ما قدر في الرحم سيكون». وروى أبو داود من حديث جابر: «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أن لي جارية أطوف عليها وأكرهه أن تحمّل. فقال: إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها». وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه: قلنا: يا رسول الله! إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى. فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلق لم تمنعه. ثم إن هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن، وذلك يوم حنين سنة ثمان، لأن موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن أبي سعيد، فقال: أصبنا سبياً من سبي هوازن، وذلك يوم حنين، سنة ثمان. قال القرطبي: وهم موسى بن عقبة في ذلك، ورواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الوداك عن أبي سعيد، قال: لما أصبنا سبي حنين سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. عن العزل؟ فقال: «ليس من كل الماء يكون الولد». وروى من حديث ابن محيريز: قال: دخلت أنا وأبو الصرمة على أبي سعيد الخدري، فسأله أبو الصرمة، فقال: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يذكر العزل؟ فقال: نعم، غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، غزوة المصطلق، فسبنا كرائم العرب، فطالت علينا العربة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم، بين أظهرنا لا نسأله؟ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون». قوله: «غزوة المصطلق»، أي: بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، قال القاضي: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه في غزوة أوطاس، وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست أو خمس أو أربع. وفيه: في قوله: «فنجح الألمان»، دلالة على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن. وفيه: إباحة العزل عن الأمة، قال الرافعي: يجوز العزل في الأمة قطعاً. وحكى في البحر فيه وجهان، وأما الزوجة فالأصح جوازه عند الشافعية، ولكنه يكرهه، ومنهم من جوزه عند إذنها ومنعه عند عدمه، وهو مذهب الحنفية

أيضاً. وذكر بعض العلماء أربعة أقوال: الجواز، وعدمه، ومذهب مالك: جوازه في التسري وفي الحرمة موقوف على إذنها وإذن سيدها إن كانت للغير. ورابعها: يجوز برضى الموطوءة كيف ما كانت، وحجة من أجاز حديث جابر: «كنا نزل والقرآن ينزل، فبلغ ذلك النبي، ﷺ، ولم ينهنا». وحجة من منع أنه، ﷺ، لما سئل عنه قال: «ذلك الوأد الخفي». وفيه: دلالة على أن الولد يكون مع العزل. وفي (التوضيح): ولهذا صحح أصحابنا أنه لو قال: وطئت وعزلت لحقه الولد على الأصح.

١١٠ - بابُ بَيْعِ المَدْبَرِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع المدبر، وهو المعلق عتقه بموت سيده، كذا قالوا. قلت: التدبير لغة: النظر فيما يؤول إليه عاقبته، وشرعاً: التدبير تعليق العتق بمطلق موته، كقوله: إذا مت فأنت حر، أو: أنت حر يوم أموت. أو: أنت حر عن دبر مني، أو: أنت مدبر أو: دبرتك. أو قال: أعتقتك بعد موتي. أو: أنت عتيق أو معتق أو محرر بعد موتي. أو: إن مت فأنت حر، أو: إن حدث لي حدث فأنت حر، لأن الحدث يراد به الموت عادة، وكذا إذا قال: أنت حر مع موتي أو في موتي فهذه كلها ألفاظ التدبير المطلق، فالحكم فيها: أنه لا يجوز بيعه ولا هبته، ولكنه يستخدم ويؤجر، والأمة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه، وإن مات فقيراً يسعى في ثلثي قيمته، ويسعى في جميع قيمته إن مات المولى مديوناً مستغرقاً.

وأما ألفاظ التدبير المقيد فهي كقوله: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، فحكمه أنه يجوز بيعه بالإجماع، فإن وجد الشرط عتق. وقال الشافعي وأحمد: يجوز بيع المدبر بكل حال. وقال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث بن سعد وزفر فإنهما قالوا: من رأس المال، واختلفوا: هل هو عقد جائز أو لازم؟ فمن قال: لازم: منع التصرف فيه إلا بالعتق. ومن قال: جائز، وأبوالأول قال مالك والأوزاعي والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث.

٢٢٣٠/١٧٣ — حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ المَدْبَرَ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن عبد الله بن تميم، بضم النون وفتح الميم: وهو مصغر نمر الحيوان المشهور. الثاني: وكيع بن الجراح الرؤاسي. الثالث: إسماعيل بن أبي خالد، واسم أبي خالد سعد، ويقال: هرمز، ويقال: كثير. الرابع: سلمة بن كهيل - مصغر كهيل - الحضرمي، كان ركناً من الأركان، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. الخامس: عطاء ابن أبي رباح. السادس: جابر بن عبد الله الأنصاري.

ذَكَرَ لَطَائِفَ إِسْنَادِهِ: فِيهِ: التَّحْدِيثُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ. وَفِيهِ: الْعِنْعَةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ. وَفِيهِ: الْقَوْلُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَفِيهِ: إِنْ شَيْخُهُ وَوَكَيْعًا وَإِسْمَاعِيلَ وَسَلْمَةَ كُلَّهُمْ كَوْفِيُونَ وَأَنْ عَطَاءُ مَكِّي. وَفِيهِ: ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ وَهُمْ: إِسْمَاعِيلُ وَسَلْمَةُ وَعَطَاءُ، فَإِسْمَاعِيلُ وَسَلْمَةُ قَرِيْبَانِ مِنَ صَفَارِ التَّابِعِينَ، وَعَطَاءٌ مِنْ أَوْسَاطِهِمْ. وَفِيهِ: ثَلَاثَةٌ ذَكَرُوا مَجْرَدِينَ بِلَا نِسْبَةٍ. وَفِيهِ: أَنْ شَيْخُهُ ذَكَرَ مَنْسُوبًا إِلَى جَدِّهِ.

ذَكَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَتَقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِيهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَانِيِّ، وَفِيهِ وَفِي الْبَيْعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيْلَانَ، وَفِيهِ وَفِي الْقَضَاءِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ وَاصِلٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ: احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَمَّا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدْبِرِ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مَسْتَوْفَى بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ فِي: بَابِ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ. قَوْلُهُ: «الْمُدْبِرُ» أَي: الْمُدْبِرُ الَّذِي كَانَ لِلرَّجُلِ الْمَحْتَاكِ، قَدْ ذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ: نَعِيمٌ، وَاسْمُ الْمُدْبِرِ: يَعْقُوبُ، وَاسْمُ سَيِّدِهِ: أَبُو مَذْكَورٍ، وَالثَّمَنُ: ثَمَانِمِائَةَ دَرَاهِمٍ.

٢٢٣١/١٧٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِيعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

هَذَا طَرِيقٌ آخَرَ أَخْرَجَهُ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصِرًا وَلَمْ يَذْكَرْ مِنْ يَعُودِ عَلَيْهِ الضَّمِيرَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (مُصَنَّفِهِ) عَنْ سُفْيَانَ فَرَادَ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي الْمُدْبِرَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بَلْفِظٍ: دَبَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحْمَاسِ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ سُفْيَانَ بِتَمَامِهِ نَحْوَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فِي كَفَارَاتِ الْأَيْمَانِ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو نَحْوَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ فِي إِمَارَاتِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَا عَيْنَ الثَّمَنِ.

٢٢٣٣/١٧٥ — حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ قَالَ اجْلِبِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِبِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديث ٢١٥٢ وأطرافه].

قِيلَ: لَا مَعْنَى لِإِدْخَالِ هَذَا فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ، وَلِهَذَا اسْقَطَ هَذَا الْبَابَ ابْنُ التِّينِ وَأَدْخَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ: بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَجِهَ دُخُولُ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ عَمُومَ الْأَمْرِ بِبَيْعِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ، فَيَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتْ مُدْبِرَةً أَوْ غَيْرَ مُدْبِرَةً، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِ الْمُدْبِرَةِ فِي الْجُمْلَةِ. انْتَهَى. قُلْتُ: أَخَذَ هَذَا الْقَائِلُ بَعْضَ كَلَامِهِ هَذَا مِنَ الْكِرْمَانِيِّ،

وزاد عليه من عنده فإن الكرمانى قال: **فإن قلت**: ما وجه تعلقه بالمدير؟ قلت: لفظ الأمة المطلقة شامل للمديرة وغيرها. انتهى. قلت: هذا الكلام كله ليس بموجه، لأن الأمة المذكورة في الحديث إنما أمر ﷺ ببيعها لأجل تكرر زناها، والأمة المديرة يجوز بيعها عندهم مطلقاً، سواء تكرر الزنا منها أو لم يتكرر، أو لم تزن أصلاً. وقول هذا القائل: فيؤخذ منه جواز بيع المديرة في الجملة كلام واهٍ، لأن الأخذ الذي ذكره لا يكون إلا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة، ولا يصح أيضاً على رأي أهل الأصول، فإن الذي يدل لا يخلو إما أن يكون بعبارة النص أو بإشارته أو بدلالته، فأى ذلك أراد هذا القائل فلا يدري ما قاله، والصواب مع ابن بطال وابن التين.

ذكر رجاله: وهم ثمانية: الأول: زهير - مصغر زهر - بن حرب، ضد الصلح، الثاني: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. الرابع: صالح بن كيسان. الخامس: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. السادس: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة. السابع: زيد بن خالد الجهني. الثامن: أبو هريرة.

وقد مر الكلام فيه مستوفى في: باب بيع العبد الزاني، فإنه أخرجه هناك من وجه آخر: عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه: عن إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، رضي الله تعالى عنهما.

قوله: «لم تحصن»، يفتح الصاد وكسرهما.

٢٣٣٤/١٧٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُحِيلُ مِنْ شَعْرِ. [انظر الحديث ٢١٥٢ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن أبي هريرة وحده أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبي القاسم القرشي العامري الأويسي المدني، وهو من أفراد عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان مولى بني ليث، وهذا أخرجه البخاري أيضاً في المحاربين عن عبد الله بن يوسف. وأخرجه مسلم في الحدود، والنسائي في الرحم، جميعاً عن عيسى بن حماد كلاهما عن الليث به.

قوله: «فتبين» أي: ظهر زناها وثبت. **قوله**: «ولا يثرب» أي: ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب، والتثريب اللوم، وقيل أراد: لا يقع في عقوبتها التثريب بل يضربها الحد، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر، ومادته: ثاء مثله وراء وباء موحدة. **قوله**: «ولو بحيل» أي: ولو كان بحيل من شعر.

١١١ - بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل أن يستبرئها؟ وإنما قيد بالسفر، وإن كان في الحضر أيضاً لا بد من الاستبراء، لأن السفر مظنة المخالطة والملامسة غالباً، واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل، وأصله من: استبرأت الشيء إذا طلبت أمره لتعرفه وتقطع الشبهة. وقيل: الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطاً، والاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة هو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجره، وكلمة: هل: هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار، ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه.

وَلَمْ يَزِ الْحَسَنُ بِأَسَأَ أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَبْشُرَهَا

الحسن هو البصري، هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن علي، قال: سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة؟ فقال ابن سيرين: يكره ذلك، ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً. قوله: «أو يباشرها» يعني فيما دون الفرج، ويروى: ويباشرها بالواو، ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق بإسناده عن الحسن، قال: يصيب ما دون الفرج، ولفظ المباشرة أعم من التقبيل وغيره، ولكن الفرج مستثنى لأجل المعرفة ببراءة الرحم.

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِذَا وَهَبَتْ الْوَالِدَةُ الَّتِي تَوَطَّأَ أَوْ بَيْعَتْ أَوْ عَقَّتْ فَلَيْسَتْ بِرَأْسِهَا رَحْمَةً بِحَيْضَةٍ وَلَا تَسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ

ابن عمر هو عبد الله بن عمر. قوله: «إذا وهبت» إلى قوله: «بحيضة»، تعليق وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية. قوله: «التي توطأ» على صيغة المجهول. قوله: «أو بيعت»، بكسر الباء على صيغة المجهول أيضاً. قوله: «أو عقت»، بفتح العين وقيل بضمها، وليس بشيء. قوله: «فليست برأسها» على صيغة المجهول أو المعلوم أي: ليست برأسها المتهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق. قوله: «ولا تستبرأ العذراء» وهي البكر إذ لا شك في براءة رحمها من الولد، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها. وقال ابن التين: هذا خلاف ما يقوله مالك. قيل: والشافعي أيضاً. وقيل: يستبرئ استحياباً، وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء، قال لا يقربن رحمها حتى يستبرئها. وعن الحسن: يستبرئها وإن كانت بكرأ، وكذا قاله عكرمة، وقال عطاء في رجل اشترى جارية من أبيها عذراء، وقال: يستبرئها بحيضتين. ومذهب جماعة منهم: ابن القاسم وسالم والليث وأبو يوسف: لا استبراء إلا على البالغة، وكان أبو يوسف لا يرى استبراء العذراء وإن كانت بالغة، ذكره ابن الجوزي عنه، وقال إياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة، لا يجامع مثلها، قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها، وكره قتادة تقبيلها حتى

يستبرئها. وقال أيوب اللخمي، وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء، فما ملك نفسه حتى قبلها. قال ابن بطال: ثبت هذا عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

وقال عطاء لا بأس أن يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتَيْهِ الْحَامِلُ مَا ذُوْنَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]

عطاء هو ابن أبي رباح المكي، والمراد بقوله: «الحامل» من غير سيدها، لأنها: إذا كانت حاملاً من سيدها فلا يرتاب في حله، ثم وجه الاستدلال بالآية هو أن الله تعالى مدح الحافظين فزوجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم، فإنها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطاء بدليل، فبقي الباقي على أصله.

٢٢٣٥/١٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحَضْرَةَ دُكِّرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ بِنِ أَخْطَبِ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ غَزُوساً فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَقْسِمِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ بَيْنِي بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رسول الله ﷺ على صفيّة ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله ﷺ يحوي لها وراة بعبائة ثم يجلس عند بغيره فيضغ ركبته فتضغ صفيّة رجلها على ركبته حتى تزكب. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إنه، ﷺ، لما اصطفي صفيّة استبرأها بحيضة ثم بنى بها، وهذا يفهم من قوله: حتى بلغنا سد الروحاء حلت، فإن المراد بقوله: حلت أي: طهرت من حيضها. وقد روى البيهقي أنه ﷺ استبرأ صفيّة بحيضة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: عبد الغفار بن داود بن مهران، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. الثاني: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، من القارة، حليف بني زهرة، وقد مر في: باب الخطبة على المنبر. الثالث: عمرو بن أبي عمرو، واسمه: ميسرة يكنى أبا عثمان. الرابع: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: المنعنة في موضعين. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه من أفرادة وعبد الغفار حراني سكن مصر وأن يعقوب مدني سكن إسكندرية وأن عمرو بن أبي عمرو مدني مات في أول خلافة أبي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن عبد الغفار، وفي الجهاد عن قتيبة، وفي المغازي أيضاً عن أحمد عن ابن وهب، وفي الأطعمة وفي الدعوات عن قتيبة أيضاً. وأخرجه أبو داود في الخراج عن سعيد بن منصور.

ذكر معناه: قوله: «خير»، كانت غزوة خيبر سنة ست، وقيل: سبع. قوله: «الحصن»،

اسمه القموص وكان، عليه السلام، سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن. قوله: «صفية»، بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف. الصحيح: أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها: زينب، فسميت صفية بعد السبي. قوله: «بنت حبي»، بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الأولى وتشديد الثانية، قال الدارقطني: المحدثون يقولونه بكسر الحاء، وأهل اللغة بضمها. قوله: «ابن أخطب»، بالحاء المعجمة. قوله: «وقد قتل زوجها»، وهو كنانة بن أبي الحقيق وكان زوجها أولاً سلام بن مشكم، وكان خميراً في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة، وكانت صفية رأت في المنام قمرأ أقبل من يثرب ووقع في حجرها، فقصت على زوجها، فلطم وجهها وقال: أنت تزعمين أن ملك يثرب يتزوجك، وفي لفظ: تحبين أن يكون هذا الملك الذي يأتي من المدينة زوجك، وفي لفظ: رأيت كأنني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله وملك يسترنا بجناحه، وكان، عليه السلام، رأى بوجهها أثر خضرة قريباً من عينها، فقال: ما هذا؟ قالت: يا رسول الله رأيت في المنام... فذكرت ما مضى إلى آخره، و: هذه الخضرة من لطمة على وجهي، وفي (الإكليل) للحاكم، وجويرية رأت في المنام كرؤية صفية قبل تزوجها برسول الله، عليه السلام، وذكر ابن سعد أن أم حبيبة، قالت: رأيت في النوم كأن آتياً يقول لي: يا أم المؤمنين، ففزع وأولت أن النبي، عليه السلام، يتزوجني، وعن ابن عباس: رأيت سودة في المنام كأن النبي، عليه السلام، أقبل يمشي حتى وطئ على عنقها، فقال زوجها: إن صدقت رؤياك لتتزوجي به، ثم رأيت ليلة أخرى أن قمرأ أبيض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة، فأخبرت زوجها السكران، فقال: إن صدقت رؤياك لم ألث إلا يسيراً حتى أموت وتتزوجيه من بعدي، فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث إلا قليلاً حتى مات.

قوله: «وكانت عروساً» العروس: نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث، وعن الخليل: رجل عروس وامرأة عروس ونساء عرائس. وقال ابن الأثير: يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر، ويقال: أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها. قوله: «فاصطفاها» أي: أخذها صفياً، والصفى سهم رسول الله، عليه السلام، من المغنم، كان يأخذه من الأصل قبل القسمة جارية أو سلاحاً، وقيل: إنما سميت صفية بذلك لأنها كانت صفية من غنيمة خيبر. قوله: «سد الروحاء» السد، بفتح السين المهملة وتشديد الدال، والروحاء، بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد. موضع قريب من المدينة وفي (المطالع): الروحاء من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة، وفي مسلم: على ستة وثلاثين، وفي كتاب ابن أبي شيبة: على ثلاثين، وقال الكرماني: وقيل: الصواب الصهباء بدل سد الروحاء. وفي (المطالع): الصهباء من خيبر على روحة. قوله: «حلت» قد فسرناه عن قريب في أول الباب. قوله: «فبنى بها» أي: دخل بها، قال ابن الأثير: الابتاء والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج بامرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال: بنى الرجل على أهله. قال الجوهري: لا يقال بنى بأهله. قوله: «وحيساً»، بفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة. وهو: أخلاط من التمر والأقط

والسمن، ويقال: من الثمر والسويق، ويقال: من الثمر والسمن، وعن أبي الوليد، وليمة رسول الله ﷺ، السمن والأقط والتمر. وفي لفظ: الثمر والسويق. قوله: «في نطع»، بكسر النون وفتح الطاء على الأفتح، وقال ابن التين، يقال: قطع، بسكون الطاء وفتحها: جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. قوله: «أذن من حولك» أي: أعلمه لإشهاد النكاح، وهو أمر من: آذن يؤذن إيداناً، والخطاب لأنس، رضي الله تعالى عنه. قوله: «وليمة رسول الله ﷺ»، الوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العرس. قوله: «يحوي»، بضم الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة، وهو رواية أبي ذر، وقول أهل اللغة: وفي رواية أبي الحسين: يحوي، بالتخفيف ثلاثي وهو أن يدير كساءً فوق سنام البعير ثم يركبه، والعباءة، ممدود: ضرب من الأكيسة، وكذلك العباء. قوله: «فيضع ركبته...» إلى آخره، قال الواقدي: كانت تعظم أن تحمل رجلها على ركبته، فكانت تضع ركبته على ركبته، ولما أركبها على البعير وحجبتها علم الناس أنها زوجته، وكانوا قبل ذلك لا يدرون أنه تزوجها أم اتخذها أم ولد. وقال الجاحظ في (كتاب الموالي) ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيدنا رسول الله ﷺ، وكانت من سبط هارون، عليه الصلاة والسلام، وقال القاضي أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان النوقائي في (كتاب المحنة): إن النبي ﷺ لما أراد البناء بصفية استأذنته عائشة أن تكون في المتقبات، فقال ﷺ: «يا عائشة إنك لو رأيتها اقشعر جلدك من حسننها» فلما رأتها حصل لها ذلك، وقيل: حديث اصطفاؤه ﷺ بصفية يعارضه حديث أنس أنها صارت لدحية، فأخذها منه وأعطاه سبعة أرؤس، ويروى أنه أعطاه بنتي عمها عوضاً منها، ويروى أنه قال له: خذ رأساً آخر مكانها. وأجيب: لا معارضة، لأن أخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع، ولكن على جهة النفل أو الهبة، غير أن بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه: إنه اشترى صفية من دحية، وبعضهم يزيد فيه بعد القسم. والله أعلم أي ذلك كان، وفي (حواشي السنن): الإمام إذا نفل ما لم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه، وليس له أن يأخذه بغير عوض، وإعطاء دحية كان برضاها فيكون معاوضة جارية بجارية. فإن قلت: الواهب منهى عن شراء هبته. قلت: لم يهبه من مال نفسه، وإنما أعطاه من مال الله، عز وجل، على جهة النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد من أهل الجيش نظراً.

ومما يستفاد من هذا الحديث: أنه يدل على أن الاستبراء أمانة يؤتمن المبتاع عليها بأن لا يطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً، لأن الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره. وأجمع الفقهاء على أن حيضة واحدة براءة في الرحم إلا أن مالكا والليث قالا: إن اشتراها في أول حيضها اعتد بها، وإن كانت في آخرها لم يعتد بها، وقال ابن المسيب: حيضتان، وقال ابن سيرين: ثلاث حيض، واختلف إذا أمن فيها الحمل؟ فقال مالك: يستبرئ، وقال مطرف وابن الماجشون: لا.

واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصري

وعكرمة، وبه قال أبو ثور، وكرهه ابن سيرين، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي، ووجهه قطعاً للذريعة وحفظاً للأنساق. وحجة المجيزين قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر». فيدل هذا على أن ما دون الوطاء من المباشرة والقبلة في حيز المباح، وسفره ﷺ بصفية قبل أن يستبرئها حجة في ذلك، لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع، لم يسافر بها معه، لأنه لا بد أن يرفعها أو يتركها، وكان ﷺ لا يمس بيده امرأة لا تحل له. ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقلبتها، فذهب الزهري والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي: إلى أنه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء. وقال الحسن البصري: لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى: ﴿من قبل أن يماسا﴾ [المجادلة: ٣ و٤]. أنه عنى بالمسيس: الجماع، في هذه الآية.

١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

أي: هذا باب في بيان تحريم بيع الميثة وتحريم بيع الأصنام، وهو جمع صنم. قال الجوهري: والوثن. وقال غيره: الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصوراً، وقال ابن الأثير: الصنم ما اتخذ لها من دون الله، وقيل: الصنم ما كان له جسم أو صورة، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن. وقال في: باب الواو بعدها الناء المثناة: الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن: كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة آدمي يعمل وينصب فيعيد، والصنم: الصورة بلا جثة. ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، وقد يطلق الوثن على الصليب. والميثة، بفتح الميم: هي التي تموت حتف أنفها من غير ذكاة، شرعية، والإجماع على تحريم الميثة، واستثنى منها السمك والجراد.

٣٣٦/١٧٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِخُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاغَوْهَ فَأَكَلُوهَا ثَمْتَهُ. [الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٦٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن قتبية، وفي التفسير عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه. وأخرجه مسلم أيضاً في البيوع عن قتبية به. وعن محمد بن المثنى وعن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير. وأخرجه أبو داود فيه عن قتبية به وعن محمد بن بشار عن أبي عاصم به. وأخرجه الترمذي والنسائي

جمعياً فيه عن قتيبة به. وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به.

ذكر معناه: قوله: «عن عطاء»، هذا رواية متصلة، ولكن نبه البخاري في الرواية المعقدة التي عقيب هذه: بأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه على ما يأتي، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة، فذهب إلى صحتها أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وآخرون، واحتج بها الشيخان، وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح المشهور، وقال أبو بكر بن السمعاني، إنها أقوى من الإجازة، وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة، لأن الخطوط تشبهه، وبه جزم الماوردي في (الحاوي). **قوله: «عن جابر»** وفي رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده: سمعت جابر بن عبد الله بمكة. **قوله: «عام الفتح»**، أي: فتح مكة. **قوله: «وهو بمكة»**، جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة. قيل: يحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده، عليه السلام يسمعه من لم يكن سمعه. **قوله: «إن الله ورسوله حرم»**، هكذا هو في الأصول الصحيحة، حرم، بإفراد الفعل ولم يقل: حرماً، وهكذا في (الصحيحين) و(سنن) النسائي وابن ماجه، وأما أبو داود فقال: إن الله حرم، ليس فيه: ورسوله، وقد وقع في بعض الكتب: أن الله ورسوله حرماً، بالتثنية وهو القياس، وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث أيضاً، والمشهور في الرواية الأولى، ووجهه: أنه لما كان أمر الله هو أمر رسوله، وكان النبي، عليه السلام لا يأمر إلا بما أمر الله به، كان كأن الأمر واحد. وقال صاحب (المفهم): كان أصله: حرماً، لكن تأدب النبي عليه السلام فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الإثنين، لأن هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى، فقال: بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله، قال: وصار هذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]. فيمن قرأ بنصب: رسوله، غير أن الحديث فيه تقديم وتأخير لأنه كان حقه أن يقدم: حرم، على: رسوله، كما جاء في الآية.

وقال شيخنا: قد ثبت في (الصحيح) تثنية الضمير في غير حديث، ففي الصحيحين من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، فنادى منادي رسوله، عليه السلام: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، وفي رواية لمسلم: فأمر رسول الله، عليه السلام، أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، وفي رواية النسائي: إن الله، عز وجل، ورسوله ينهيانكم، بالإفراد، وروى أبو داود من حديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله، عليه السلام، كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه، وفيه: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه. **قوله: «فقيل: يا رسول الله»**، وفي رواية عبد الحميد الآتية: فقال رجل. **قوله: «أرأيت؟»** أي: أخبرني عن شحوم الميتة إلى قوله: «الناس»، أي: أخبرني: هل يحل بيعها؟ لأن فيها منافع مقتضية لصحة البيع. **قوله: «فقال: لا»**، أي: فقال النبي عليه السلام: لا تبيعوها «هو حرام» أي: يبيعها حرام، هكذا فسر بعض العلماء منهم الشافعي، ومنهم من قال: يحرم الانتفاع بها، فلا يجوز الانتفاع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل: كالجلد إذا

ديغ، وسئل رسول الله ﷺ، في هذا الحديث عن ثلاثة أشياء: الأول: عن طلي السفن، والثاني: عن دهن الجلود، والثالث: عن الاستصباح، كل ذلك بشحوم الميتة، وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظناً منهم أن ذلك جائز لما فيه من المنافع، كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيه من المنافع، وإن حرم أكلها، فظنوا أن شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها، فأخبر النبي ﷺ أن ذلك ليس كالذي ظنوا، وأن بيعها حرام وثمنها حرام إذ كانت نجسة، نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها، وأكل ثمنها، وأما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها وأكل ثمنها إذا كان ما يدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي أصابته النجاسة فيطهره الماء، هذا قول عطاء بن أبي رباح وجماعة من العلماء.

وممن أجاز الاستصباح مما يقع فيه القارة: علي وابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، والإجماع قائم على أنه: لا يجوز بيع الميتة والأصنام لأنه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها إضاعة مال، وقد نهى الشارع عن إضاعته. قلت: على هذا التعليل إذا كسرت الأصنام وأمكن الانتفاع برضاها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية، وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل. وقال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك. وقال شيخنا: استدل بالحديث على أنه لا يجوز بيع ميتة الآدمي مطلقاً، سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى إنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه، وأما الكافر فلأن نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل، غلب المسلمون على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، فقال ﷺ: لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فحلى بينهم وبينه، ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير، قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم، فيما بلغني عن الزهري، وروى الترمذي من حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعه.

ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي إذ هو محرم الأكل ولا ينتفع به. قلت: عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ: «لا تنجسوا موتاكم»، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. رواه الحاكم في (المستدرک) من حديث ابن عباس، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قال القرطبي: اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة: كالزبل والمذرة فمتنع من ذلك الشافعي ومالك، وأجازه الكوفيون والطبري. وذهب آخرون إلى إجازة ذلك من المشتري دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع لأنه مضطر إلى ذلك، روي ذلك عن بعض الشافعية. واستدل بالحديث أيضاً من ذهب إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن، وهو قول الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت: كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم، لأن النبي ﷺ كان له مشط من عاج، وهو عظم الفيل، وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وما أشبهه.

وأجيب: بأن المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل. قلت: قال الجوهرى: العاج من عظم الفيل، وكذا قاله في (العباب) وفي (المحكم): العاج أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الخطابي: العاج الذبل، وهو خطأ، وفي (العباب): الذبل ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما. وقال جرير:

ترى العيس الحولي جونا بلوغها لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل، وروى الدارقطني من حديث ابن عباس، قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصفوف فلا بأس به. وروى أيضاً من حديث أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبح، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء. فإن قلت: الحديثان كلاهما ضعيفان لأن في إسناد الأول: عبد الجبار بن مسلم، قال الدارقطني: هو ضعيف، وفي إسناد الثاني: يوسف بن أبي السفر، قال الدارقطني: هو متروك الحديث. قلت: ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات، وأما يوسف فإنه لا يؤثر فيه الضعف إلا بعد بيان جهته، والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين، وهو كان كاتب الأوزاعي. قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك»، أي: عند قوله: هو حرام. قوله: «قاتل الله اليهود» أي: لعنهم. قوله: «وجملوه»، بالجيم أي: أذابوه من جملة الشحم أجمله جملاً وإجمالاً: إذا أذبته واستخرجت دهنه، و: جملت، أفصح من: أجملت، وهذا يدل على أن المراد بقوله: هو حرام، أي: البيع لا الانتفاع. وقال الكرمانى: الضمير في: باعوه راجع إلى الشحم باعتبار المذكور، أو إلى الشحم الذي في ضمن الشحم. قلت: الأول له وجه، والثاني لا وجه له، على ما لا يخفى.

قال أبو عاصمٍ حدثنا عبد الحميد قال حدثنا يزيد قال كتبت إلي عطاء قال سمعت جابرأ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ

أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني، أحد شيوخ البخاري، وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم بن سنان حليف الأنصار، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة، حدث هو وابنه سعد وأبوه جعفر وجده أبو الحكم رافع، وله صحبة، وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان، وهو من ولد القطيون من ولد محرق بن عمرو ومزيقيا، وقيل: القطيون من اليهود وليس من ولد محرق، ورافع بن سنان له حديث في (سنن أبي داود) من رواية ابنه في تخيير الصبي بين أبيه، ويزيد هو ابن أبي حبيب المذكور في الحديث السابق.

وهذا التعليق وصله أحمد، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب... الحديث.

١١٣ - بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

أي: هذا باب في بيان حكم ثمن الكلب.

٢٢٣٧/١٧٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَثَرِ الْبَغِيِّ وَمُحْلُوَانِ الْكَاهِنِ. [السَّحِيحُ ٢٢٣٧ - أَطْرَافُهُ فِي: ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

مطابقته للترجمة في قوله: «نهى عن ثمن الكلب».

ورجاله قد ذكروا، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش، مر في الصلاة، وأبو مسعود هو عقبه بن عمر الأنصاري، مر في آخر كتاب الإيمان، وعقبه، بضم العين المهملة وسكون القاف.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الإجارة عن قتيبة عن مالك، وفي الطلاق عن علي بن عبد الله، وفي الطب عن عبد الله بن محمد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وأخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك، وقتيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث وعن أبي بكر عن سفيان، ثلاثهم عن الزهري عنه به. وأخرجه أبو داود فيه عن قتيبة عن سفيان به. وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن. وأخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به، وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان به.

ولما أخرجه الترمذي قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر، وأخرج هو أيضاً حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمر الكلب خبيث». وأخرجه أيضاً مسلم والأربعة.

أما حديث عمر فأخرجه الطبراني في (الكبير) من حديث السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ، قال: ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر إليها حرام وثمرها مثل ثمن الكلب وثمر الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالتار أولى به. وأما حديث علي، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه ابن عدي في (الكامل) من حديث الحارث عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب وأجر البغي وكسب الحجام والضرب والضياع، وأما حديث ابن مسعود...^(١)

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم من رواية أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية الأعمش

(١) هنا يياض في الأصل.

عن أبي سفيان عن جابر. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية أبي حازم عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل، وفي رواية النسائي: وعسب التيس، وأخرجه الحاكم، ولفظه: لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود من رواية علي بن رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود من رواية قيس بن جبير عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً، وأخرجه النسائي أيضاً من رواية عطاء بن أبي رباح عنه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبي حاتم في (العلل) فقال: سألت أبي عن حديث رواه المعافى عن ابن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً؟ قال أبي: هذا حديث منكر. وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه ابن عدي في (الكامل) من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر، رضي الله تعالى عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجام، أورده في ترجمة يحيى بن العلاء وضعفه.

قلت: وفي الباب عن أبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري وقد مر. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الحاكم في (المستدرک) من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام. وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي في (الكامل) عنه: ثمن الكلب كلها سحت. وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «السحت ثلاثة: مهر البغي وكسب الحجام وثن الكلب». وأما حديث ميمونة بنت سعد فأخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن أمية بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله أفنتا عن الكلب؟ فقال: «الكلب طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها». قال شيخنا: وليس المراد من هذا الحديث أكل الكلب وإنما المراد أكل ثمنه، كما رواه أحمد في (مسنده) من حديث جابر عن النبي ﷺ، أنه نهى عن ثمن الكلب وقال: طعمة جاهلية.

ذكر معناه: قوله: «نهى عن ثمن الكلب» وهو بإطلاقه يتناول جميع أنواع الكلاب، ويأتي الكلام فيه عن قريب. قوله: «ومهر البغي» وفي حديث علي: وأجر البغي، وجاء: وكسب الأمة هو مهر البغي لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل، وإطلاق المهر فيه مجاز، والمراد ما تأخذه على زناها، والبغي، بفتح الباء الموحدة وكسر الفين المعجمة وتشديد الباء، وقال ابن التين: نقل عن أبي الحسن أنه قال بإسكان الفين وتخفيف الياء، وهو الزنا، وكذلك البغاء بكسر الباء ممدوداً، قال الله تعالى: ﴿ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء﴾ [النور:

[٣٣]. يقال: بغت المرأة تبغي بغاء، والبغي يجيء بمعنى الطلب، يقال: أبغيتي، أي: اطلب لي، قال الله تعالى: ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٧]. قال الخطابي: وأكثر ما يأتي ذلك في الشر، ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظلم وأصله الحسد، والبغي الفساد أيضاً والاستطالة والكبر، والبغي في الحديث: الفاجرة، وأصله بغوي على وزن: فعول، بمعنى فاعلة، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء فصار: بغي، بضم الغين، فأبدلت الضمة كسرة لأجل الياء، وهو صفة لمؤنث، فلذلك جاء بغير هاء كما يجيء إذا كانت بمعنى مفعول نحو: ركوب وحلوب ولا يجوز أن يكون بغي هنا على وزن: فعيل، إذ لو كان كذلك للزمت الهاء كما امرأة حليلة وكريمة، ويجمع البغي على: بغايا. قوله: «وحلوان الكاهن»، الحلوان، بضم الحاء: الرشوة، وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته، تقول منه: حلوت الرجل حلواناً إذا حبوته بشيء، وقال الهروي: قال بعضهم: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلوى، يقال: حلوته إذا أطعمته العسل. وقال أبو عبيد: والحلوان أيضاً في غير هذا أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه، وهو عيب عند النساء، وقالت امرأة تمدح زوجها:

لا تأخذ الحلوان من بناتها

وفي (شرح الموطأ) لابن زرقون: وأصل الحلوان في اللغة العطية، قال الشاعر:

فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر إذ مات قائله

وقال الجوهري: حلوت فلاناً على كذا مالا وأنا أحلوه حلواً وحلواناً: إذا وهبت له شيئاً على شيء يفعله لك غير الأجرة، والحلوان أيضاً أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئاً كما ذكرنا. والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل، والعراف الذي يخبر بما أخفي، وقد حصل في الوجود، ويجمع الكاهن على: كهنة وكهان، يقال: كهن يكهن كهانة، مثل: كتب يكتب كتابة، إذا تكهن فإذا أردت أنه صار كاهناً قلت: كهن - بالضم - كهانة، بالفتح. وقال ابن الأثير: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة: كشق وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورثياً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

ذكر ما يستفاد منه: وهو ثلاثة أحكام:

الأول: ثمن الكلب، احتج به جماعة على أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً، المعلم وغيره، ومما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، وأنه لا ثمن له، وإليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم وحمام بن أبي سليمان وربيعة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وأهل الظاهر، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وقال بن قدامة: لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل على كل حال. وكره أبو هريرة ثمن

الكلب، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر، وبه قال عطاء والنخعي.

واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه ويصح، ولا تجوز إجارته، نص عليه أحمد، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يجوز، وقال مالك في (الموطأ): أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي عليه السلام عن ثمن الكلب، وفي (شرح الموطأ) لابن زرقون: واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه، فأجازته مرة ومنعه أخرى، وإجازته قال ابن كنانة وأبو حنيفة، وقال سحنون: ويحج بشمنه، وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه، وفي (المزينة) كان مالك يأمر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغارم، ويكره بيعه ابتداء، قال يحيى بن إبراهيم: قوله: في الميراث، يعني: لليتيم، وأما لأهل الميراث البالغين فلا يباع إلا في الدين والمغارم، وقال أشهب في (ديوانه) عن مالك: يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول. وحكى ابن عبدالحكم: أنه يفسخ وإن طال. وقال ابن حزم في (المحلى): ولا يحل بيع كلب أصلاً لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرها، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إياه فله اتباعه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع، ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وقضاء الأسير ومصانعة الظالم ولا فرق.

ثم إن الشافعية قالوا: من قتل كلب صيد أو زرع وماشية لا يلزمه قيمته. قال الشافعي: ما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل، وبه قال أحمد ومن نحى إلى مذهبهما، وعن مالك روايتان، واحتجوا بما روي في هذا الباب بالأحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه. وخالفهم في ذلك جماعة، وهم: عطاء ابن أبي رباح، وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية، ومالك في رواية، فقالوا: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح أثمانها، وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه. وفي (البدائع): وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والتمر والذئب والهر ونحوها فحائز عند أصحابنا، ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الأصل: فيجوز بيعه كيف ما كان، وروى عن أبي يوسف أنه: لا يجوز بيع الكلب العقور، كما روى عن أبي حنيفة فيه، ثم على أصلهم يجب قيمته على قاتله، واحتجوا بما روي عن عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، أنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بغيراً، وبما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

وقال المخالفون لهم: أثر عثمان منقطع ضعيف. قال البيهقي: ثم الثابت عن عثمان بخلافه، فإنه خطب فأمر بقتل الكلاب. قال الشافعي: فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته؟ وأثر عبد الله بن عمرو له طريقان: أحدهما منقطع، والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما، كما قاله البخاري، وقد روى عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب، فلزم ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الأصوليين. انتهى. قلت:

الجواب عن هذا كله: أما قول البيهقي: ثم الثابت عن عثمان بخلافه، فإنه حكى عن الشافعي أنه قال: أخبرني الثقة عن يونس عن الحسن: سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب، فلا يُكتفى بقوله: أخبرني الثقة، فقد يكون مجروحاً عند غيره، لا سيما والشافعي كثيراً ما يعني بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي، وهما ضعيفان. وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الأمرين من النبي ﷺ النهي عن قتلها إلا الأسود منها؟ فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه. قال صاحب (التمهيد): ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب، فأمر عمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهما، بقتل الكلاب وذبح الحمام. قال الحسن: سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر، كما أمر بذبح الحمام، وأما قول البيهقي: أثار عثمان منقطع، وقد روي من وجه آخر منقطع عن يحيى الأنصاري عن عثمان، فنقول: مذهب الشافعي أن المرسل إذا روي مرسلًا من وجه آخر صار حجة وتأييد أيضاً بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو، وإن كان منقطعاً أيضاً. وأما قوله: والآخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو إسماعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمرو، وقد ذكر ابن حبان في (الثقات): وكيف يقول: البخاري لم يتابع عليه؟ وقد أخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو، وذكر ابن عدي في (الكامل) كلام البخاري، ثم قال: لم أجد لما قاله البخاري فيه أثراً فأذكره، وأما قوله: فالعبرة لروايته لا بقضائه، غير مسلم، لأن هذا الذي قاله يؤدي إلى مخالفة الصحابي لرسول الله ﷺ فيما روى عنه، ولا نظن ذلك في حق الصحابي، بل العبرة لقضائه، لأنه لم يقض بخلاف ما رواه إلا بعد أن ثبت عنده النسخ ما رواه.

وهكذا أجاب الطحاوي عن الأحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وأنه سحت، فقال: إن هذا إنما كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل ولا يحل إمساك شيء منها ولا الانتفاع بها، ولا شك أن ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حراماً، فلما أباح رسول الله ﷺ الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ما نهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. فإن قلت: ما وجه هذا النسخ؟ قلت: وجهه ظاهر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الأمر بقتلها علمنا أن اتخاذها حرام، وأن بيعها حرام أيضاً، لأن ما كان انتفاعه حراماً قيمته حرام كالخنزير ونحوه، ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه، وورد النهي عن قتلها، علمنا أن ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده، ولا شك أن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه، وسيأتي زيادة بيان في المزارعة وغيرها.

فإن قلت: ما حكم السنور؟ قلت: روى الطحاوي والترمذي من حديث أبي سفيان عن جابر: قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، ثم قال: هذا حديث في إسناده

اضطراب، ثم روى الترمذي من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن أكل الهر وثمانه، ثم قال: هذا حديث غريب. وروى مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ، عن ذلك. ورواه النسائي ولفظه: نهى عن الكلب والسنور، إلا كلب صيد. وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث منكر.

واختلف العلماء في جواز بيع الهر، فذهب قوم إلى جواز بيعه وحل ثمنه، وبه قال الجمهور، وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس أنه رخص في بيعه. قال وكرهت طائفة بيعه، روينا ذلك عن أبي هريرة وطاوس ومجاهد، وبه قال جابر بن زيد، وأجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث بأجوبه: أحدها: أن الحديث ضعيف وهو مردود. والثاني: حمل الحديث على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، حكاه البيهقي في (السنن) عن بعض أهل العلم. والثالث: ما حكاه البيهقي عن بعضهم أنه: كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم لما حكم بطهارة سوره حل ثمنه. والرابع: أن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم، ولفظ مسلم: زجر، يشعر بتخفيف النهي، فليس على التحريم بل على التنزيه، وعكس ابن حزم هذا، فقال: الزجر أشد النهي وفي كل منهما نظر لا يخفى. والخامس: ما حكاه ابن حزم عن بعضهم أنه يعارضه ما روى أبو هريرة وابن عباس عن النبي ﷺ: أنه أباح ثمن الهر، ثم رده بكلام طويل. والسادس: ما حكاه أيضاً ابن حزم عن بعضهم أنه: لما صح الإجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما، ثم رده أيضاً. وقال النووي: والجواب المعتمد أنه محمول على ما لا نفع فيه، أو: على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته.

والحكم الثاني: مهر البغي: وهو ما يعطى على النكاح المحرم فإذا كان محرماً ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل، لأنه ثمن عن محرم، وقد حرم الله الزنا، وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحكم الثالث: حلوان الكاهن: وهو حرام لأنه ﷺ نهى عن إتيان الكهان، مع أن ما يأتون به باطل وحله كذب، قال تعالى: ﴿تَنْزِلُ عَلَيَّ كُلِّ لَأْتِمِ يَلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٢]. وأخذ العوض على مثل هذا، ولو لم يكن منهيماً عنه من أكل المال بالباطل، ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به، ويعمان بما يعطاه على ما لا يحل.

٢٢٣٨/١٨٠ — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَحْبَبْتَنِي عَزُّونُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِّرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكُشْبِ الْأُمَةِ وَلَعَنَ الْوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ

وَأَكَلَ الرِّبَا وَمَوَكَّلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [انظر الحديث ٢٠٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: ثمن الكلب، والحديث قد مضى في: باب موكل الربا، فإنه أخرجته هناك: عن أبي الوليد عن شعبة، وهنا: عن حجاج بن منهال السلمي مولاهم الأمامي البصري عن شعبة... إلى آخره، نحوه، غير أن فيه: عن ثمن الكلب وثمان الدم، وفيه أيضاً: اشترى عبداً حجماً، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ — كِتَابُ السَّلْمِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام السلم، والسلم، بفتحيتين: بيع على موصوف في الذمة بيدل يعطى عاجلاً، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد، ووزن واحد، وقيل: السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة: أهل الحجاز، وقيل: السلف بتقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم، وقيل: السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم لأن السلف يقال على القرض والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة بالانفاق، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب. وفي (التلويح): وكرهت طائفة السلم روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم.

١ — بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَقْلُومٍ

أي: هذا باب في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال، وكذا وقع هذا في رواية المستملي، ووقعت البسمة عنده مقدمة، ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب، ولم يقع في رواية النسفي لفظ: كتاب السلم، وإنما وقع عنده لفظ الباب، ووقعت البسمة بعده.

١/٢٢٣٩ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْتَلْفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ شُكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلِ مَقْلُومٍ وَوَزْنِ مَقْلُومٍ. [الحديث ٢٢٣٩ - أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عمرو، بفتح العين: ابن زرارة، بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف وفي آخره هاء: ابن واقد، أبو محمد، مر في سترة الصلاة. الثاني: إسماعيل بن علي، بضم العين وفتح اللام المهملة وتشديد الياء آخر الحروف: وهو إسماعيل ابن إبراهيم بن سهم الأسدي، وعليه اسم أمه مولاة لبني أسد. الثالث: عبد الله بن أبي نجيح، بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة: واسمه يسار، ضد اليمين. الرابع: عبد الله بن كثير - ضد قليل - المقرئ، أحد القراء السبعة، وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي، وقال الكلاباذي وابن طاهر الدمياطي: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، كلاهما ثقة. الخامس: أبو المنهال، بكسر الميم وسكون التون: عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، ولا يشبهه عليك بأبي المنهال سيار البصري. السادس: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم أيضاً وأن إسماعيل بصري وابن أبي نجیح وعبد الله بن كثير، سواء كان هو المقرئ أو ابن المطلب، مكيون، وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وذكر له مسلم حديثاً آخر في الجنائز رواه عنه ابن جريح، وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرئ غير هذا الحديث، وليس لأحد من القراء السبعة رواية إلا لهذا ولابن أبي النجود في المباينة، ووقع في (المدونة): عبد الله بن أبي كثير، وهو غلط وصوابه حذف: أبي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة، فرقمهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن أبي نعيم، وقال عبد الله بن الوليد: كلاهما عن سفيان الثوري. وأخرجه مسلم أيضاً في البيوع عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد، كلاهما عن سفيان بن عيينة به، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم، كلاهما عن إسماعيل بن علي به وعن أبي كريب وابن أبي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن الثوري به وعن شيبان بن فروخ. وأخرجه أبو داود فيه عن النفيل، وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع. وأخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام ابن عمار، أربعتهم عن سفيان بن عيينة.

ذكر معناه: قوله: «والناس يسلفون»، الواو فيه للحال، و: يسلفون، بضم الياء من أسلف. قوله: «العام»، بالنصب على الظرفية. قوله: «شك إسماعيل»، وهو إسماعيل بن علي، ولم يشك سفيان، فقال: وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث، ويأتي في الباب الذي يليه، وقال بعضهم: وقوله: السنتين، منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر. قلت: هذا غلط لا يخفى، ومن مس شيئاً ما من العربية لا يقول هذا، ولكن لو بين وجهه لكان له وجه، وهو أن يقال: التقدير في وجه نزع الخافض إلى السنة والتقدير في، وجه النصب على المصدر أن يقال: إسلاف السنة، فالإسلاف مصدر منصوب، فلما حذف قام المضاف إليه مقامه. فافهم. قوله: «من سلف في ثمر»، بتشديد اللام في رواية ابن علي وفي رواية ابن عيينة: من أسلف في شيء وهذه أشمل. قوله: «في ثمر»، بالثاء المثناة من فوق، ويروى: بالثاء المثناة. قوله: «ووزن»، الواو بمعنى: أو، أي: أو في وزن معلوم، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات، واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات، إلا أن يكون في بلد ليس فيه إلا كيل واحد ووزن واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، ولا خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز وقفيز العراق وإردب مصر، بل مكاييل

هذه البلاد في أنفسها مختلفة، فلا بد من التعيين. وعن هذا قال ابن حزم: لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولا شيء غير ما ذكر في النص، وكأنه قصر السلم على ما ذكر في الحديث، وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن، ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله: كيل معلوم ووزن معلوم، إذ العلم بهما يستلزمه.

والأصل فيه عندنا: أن كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب: كالجوز والبيض، وعند زفر: لا يجوز في المعدود عند تفاوت أحاده، وقال الشافعي: لا يصح إلا وزناً وفي (الروضة): ويجوز السلم في الجوز واللوز وزناً إذا لم تختلف قشوره غالباً، ويجوز كيلاً على الأصح، وكذا الفستق والبندق، وأما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والبادنجان والتارنج والبيض فالمعتبر فيها الوزن. انتهى. وبه قال أحمد. وفي (حاوي) الحنابلة، ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره، وعنه: يصح وزناً في غير الحيوان كالفلوس إن جاز السلم فيها، وعنه عدداً، وقيل: في التفاوت كجوز وبيض عدداً، وفي المتفاوت كفاكهة ويقل وزناً. انتهى.

ومذهب مالك ما ذكره في (الجواهر)؛ ويكفي العدد في المعدودات ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن يتفاوت أحاده تفاوتاً يقتضي اختلاف أثمانها، فلا يكفي فيها حيثنذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والبادنجان والرمان، وكذا الجوز واللوز إن جرت عادة بيعه بالعدد، وكذا اللبن وكذا البطيخ إذا كان متفاوتاً غير بين التفاوت، وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا. انتهى. وأما الفلوس فيجوز السلم فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وعن أحمد: يجوز وزناً، وعنه عدداً وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس. وأما السلم في الدراهم والدنانير فإن أسلم فيهما قيل: يكون باطلاً، وقيل: يتعد بيعاً بضمن مؤجل، معناه إذا أسلم في الدراهم ثوباً مثلاً، والأول أصح. وعند الشافعي القول الثاني هو الأصح. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز إسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه مسلماً مؤجلاً. وفي الحال وجهان: الأصح المنصوص في (الأم) أنه لا يصح، والثاني: يصح بشرط قبضها في المجلس.

حدثنا محمد بن أحمد قال أخبرنا إسماعيل بن عمار عن ابن نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم

اختلف في محمد هذا من هو؟ قال أبو علي الجبائي: لم ينسب محمداً هذا أحد من الرواة، قال: والذي عندي في هذا أنه محمد بن سلام، وبه جزم الكلاباذي، وأن ابن سلام روى عن إسماعيل بن علي. قوله: «بهذا» أي: بهذا الحديث المذكور.

٢ - باب السلم في وزن معلوم

أي: هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم، وكأنه قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن ما يوزن لا يسلم فيه كيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهين عند الشافعية،

والأصح الجواز.

٢٢٤٠/٢ — حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَيْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالْثَمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. [انظر الحديث ٢٢٣٩ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «ووزن معلوم»، وهذا طريق آخر في الحديث المذكور فيه روايته عن صدقة بن الفضل المرزوي، وهو من أفرادها، ويروي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس، وقد مر الكلام فيه فيما مضى. وفيه زيادة وهي قوله: «إلى أجل معلوم، وهذا يدل على أن السلم الحال لا يجوز، وعند الشافعي: يجوز كالمؤجل، فإن صرح بحلول أو تأجيل فذاك، وإن أطلق فوجهان، وقيل: قولان أصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالاً، والثاني: لا يتعقد ولو صرحا بالأجل في نفس العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط، وصار العقد حالاً.

وقوله: «إلى أجل»، من جملة شروط صحة السلم، وهو حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنص الصريح، والعجب من الكرماني حيث يقول: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل لصحة السلم الحال، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً، كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن، بل يجوز في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل أو الوزن بمعنى أنه: إن أسلم في مكيل أو موزون فليكونا معلومين. انتهى. قلت: هذا كلام مخالف لقوله ﷺ: «إلى أجل معلوم»، لأن معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه إلى أجل معلوم، وهذا قيد، والقيد شرط، وكلامه هذا يؤدي إلى إلغاء ما قيده الشارع من الأجل المعلوم، فكيف يقول: مع الغرر، ولا غرر ههنا أصلاً؟ لأن الأجل إذا كان معلوماً فمن أين يأتي الغرر؟ والمذكور الأجل المعلوم، والمعلوم صفة الأجل، فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف؟ وقوله: كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن! قلنا: معناه أن المسلم فيه لا يشترط أن يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة، كما ذهب إليه ابن حزم بظاهر الحديث، يعني: لا ينحصر السلم فيهما، بل معناه أن المسلم فيه إذا كان من المكيلات لا بد من إعلام قدر رأس المسلم فيه، وذلك لا يكون إلا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات، وكون الكيل معلوماً شرط، وليس معناه أن السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال: بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب أيضاً لا يجوز إلا إذا كان ذرعها معلوماً وصفتها معلومة وضبطها ممكناً.

وقال الخطابي: المقصود منه أن يخرج المسلم فيه من حد الجهالة. حتى إن أسلف فيما أصله الكيل بالوزن جاز. قلت: قد ذكرنا أنه لا يجوز في أحد الوجهين عند الشافعية، ولا

ينبغي أن يورد الكلام على الإطلاق، ثم إنهم اختلفوا في حد الأجل، فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها، وعند بعض أصحابنا لا يكون أقل من نصف يوم، وعند بعضهم لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقل من يومين وقال الليث: خمسة عشر يوماً.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ قَلَيْشَلَفٌ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس أخرجه عن علي بن عبد الله بن المدني عن سفيان بن عيينة إلى آخره، وفيه نبه أيضاً على اشتراط الأجل، وهو أيضاً حجة على من لم يشترطه.

٢٢٤١/٣ — حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. [انظر الحديث ٢٢٣٩ و طرفيه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة إلى آخره، وهذا كما رأيت أخرج هذا الحديث من أربع طرق: الأول عن عمرو بن زرارة أخرجه في الباب الذي قبله، والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلي وقتيبة، وذكر الأجل في هذه الثلاثة المفردة عن سفيان بن عيينة.

٢٢٤٢/٤ — ٢٢٤٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. [الحديث ٢٢٤٢ - طرفاه في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [الحديث ٢٢٤٣ - طرفاه في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، ويحيى هو ابن موسى أبو زكريا السخيتاني البلخي، يقال له: خت، أحد مشايخ البخاري من أفراد، ومحمد بن أبي المجالد الكوفي من أفراد البخاري سمع عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزي روى عنه أبو إسحاق الشيباني وشعبة إلا أنه قال مرة: محمد بن أبي المجالد، ومرة: محمد أو عبد الله متردداً في اسمه، ولهذا أبهم البخاري أولاً حيث قال: ابن أبي المجالد، وبقيّة هذا السند في السند الذي يأتي، وهو قوله: حدثنا حفص... إلى آخره، والمجالد من الأعلام التي تستعمل بلام التعريف، وقد يترك.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعَثَنِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشُّعْبِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قيل: ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه، لأن الباب في السلم في وزن معلوم، وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن. وأجيب: بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه، بلفظ: فيسلفهم في الحنطة والشعير والزيت، وهو من جنس ما يوزن، فكان وجه إيراده في هذا الباب الإشارة إليه.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: حفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي النمرى الأزدي. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: هو ابن أبي المجالد الذي أبهمه أبو الوليد عن شعبة، وهنا تردد فيه شعبة بن محمد بن أبي المجالد وبين عبد الله ابن أبي المجالد، وذكر البخاري فيه ثلاث روايات. الأولى: عن أبي الوليد عن شعبة عن ابن أبي المجالد. والثانية: عن حفص بن عمر عن شعبة، بالتردد بين محمد وعبد الله. الثالثة: ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حبان، ووصفه بأنه كان صهر مجاهد، وبأنه كوفي ثقة، وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى. الرابع: عبد الله بن شداد بن الهاد، وقد مر في الحيض. الخامس: أبو بردة، بضم الباء الموحدة ابن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة، واسمه عامر. السادس: عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة أبو إبراهيم. وقيل: أبو محمد، وقيل: غير ذلك: أخو زيد بن أبي أوفى، لهما ولأبيهما صحبة. السابع: عبد الرحمن ابن أزي، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصور.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في موضع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: السؤال في موضعين. وفيه: أن شيخه بصري وأنه من أفراده، وشعبة واسطي وعبد الله ابن شداد مدني يأتي إلى الكوفة. وأبو بردة كوفي، وكذلك ابن أبي مجالد، كما ذكرناه. وفيه: اثنان من الصحابة أحدهما: ابن أبي أوفى والآخر: ابن أزي، وقال بعضهم: عبد الله بن شداد من صفار الصحابة. قلت: لم أر أحداً ذكره من الصحابة، وذكره الحافظ الذهبي في كتاب (تجريد الصحابة) وقال: عبد الله ابن شداد بن أسامة بن الهاد الكنتاني الليثي العتاري، من قدماء التابعين، وقال الخطيب: هو من كبار التابعين، وقال ابن سعد: كان عثمانياً ثقة في الحديث. وفيه: ان ابن أبي المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري عن أبي الوليد وعن يحيى عن وكيع عن حفص بن عمر وعن موسى بن إسماعيل وعن إسحاق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل. وأخرجه أبو داود أيضاً في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار. وأخرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان. وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن بشار به.

ذكر معناه: قوله: «في السلف» أي: في السلم، يعني: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم في تلك الحالة أم لا؟ قوله: «فبعثوني»، هو مقول ابن أبي المجالد، وإنما

جمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبارهما ومن معهما. قوله: «فقال»، أي: ابن أبي أوفى. قوله: «على عهد رسول الله ﷺ»، أي: في زمنه وأيام حياته. قوله: «وأبي بكر»، أي: وعلى عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهما، الخليفين من بعده ﷺ. قوله: «في الحنطة»، ذكر أربعة أشياء كلها من المكيلات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل. قوله: «فقال مثل ذلك»، أي: فقال عبد الرحمن بن أزي مثل ما قال عبد الله بن أبي أوفى.

وفيه: مشروعية السلم والسؤال عن أهل العلم في حادثة تحدث. وفيه: جواز المباحثة في المسألة طلباً للصواب، وإلى الله المرجع والمآب.

٣ — باب السلم إلى من ليس عنده أصل

أي: هذا باب في بيان حكم السلم إلى من ليس عنده مما أسلف فيه أصل. وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب الزرع، وأصل الثمار الأشجار، وقال بعضهم: الغرض من الترجمة أن كون أصل المسلم فيه لا يشترط. قلت: كأنه أشار إلى سلم المنقطع، فإنه لا يجوز عندنا، وهذا على أربعة أوجه: الأول: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عند الأجل فإنه لا يجوز. والثاني: أن يكون موجوداً وقت العقد إلى الأجل، فيجوز بلا خلاف. والثالث: أن يكون منقطعاً عند العقد موجوداً عند الأجل. والرابع: أن يكون موجوداً وقت العقد والأجل، منقطعاً فيما بين ذلك، فهذان الوجهان لا يجوزان عندنا خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، قالوا: لأنه مقدور التسليم فيهما، قلنا: غير مقدور التسليم لأنه يتوهم موت المسلم إليه فيحل الأجل، وهو منقطع، فيتضرر رب السلم، فلا يجوز. وفي (التوضيح): وأصل السلم أن يكون إلى من عنده أصل مما يسلم فيه إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والأجل المعلوم، كان عاماً فيمن عنده أصل ومن ليس عنده. قلت: إذا لم يكن الأصل موجوداً عند حلول الأجل، أو فيما بين العقد والأجل يكون غرراً، والشارع نهى عن الغرر.

٢٢٤٤/٥ — ٢٢٤٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد بن أبي السجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو يزيد إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما فقلاً سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة قال عبد الله كذا تُسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم قلت إلى من كان أصله عنده قال ما كُنا نسالهم عن ذلك ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أزي فسألته فقال كان أصحاب النبي ﷺ يُسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسالهم لهم حوت أم لا. [انظر الحديث ٢٢٤٢ وطره] [انظر الحديث ٢٢٤٣ وطره].

مطابقته للترجمة في قوله: «قلت: إلى من كان أصله عنده» وفي قوله: «الهم حوت

أم لا؟». والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه، غير أن في هذا نص البخاري على أن اسم أبي المجالد: محمد، وذكر هنا: الزيت، موضع: الزبيب، هناك، وفيه زيادة، وهي السؤال عن كون الأصل عند المسلم إليه. والجواب بعدم ذلك، وعبد الواحد هو: ابن زياد، والشيباني بفتح الشين المعجمة: هو أبو إسحاق سليمان، وقد مر في الحيف.

قوله: «يسلقون»، من الإسلاف، ويروى بتشديد اللام من التسليف. قوله: «نبيط أهل الشام»، بفتح النون وكسر الباء الموحدة أي: أهل الزراعة من أهل الشام، وقيل: هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع ونحوها، وفي رواية سفيان: أنباطاً من أنباط أهل الشام، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذي اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النبط، بفتح النون ويجمع على: أنباط، وكذلك النبيط يجمع على أنباط، يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط، وحكى يعقوب: نباطي، بضم النون. ويقال: أنباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها، قال الجوهري: نبط الماء ينبط وينبط نبوطاً: نبع، فهو نبيط. وهو الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت، وأنبط الحفار: بلغ الماء، والاستنباط: الاستخراج. قوله: «إلى من كان أصله» أي: أصل المسلم فيه، وهو الثمر أي: الحرث. قوله: «ألهم حرث؟» أي: زرع. فافهم.

وفيه: مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم. وفيه: جواز السلم في السمن والشيرج ونحوهما قياساً على الزيت.

حدثنا إسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فتشلقهم في الحنطة والشعير

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن إسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني... إلى آخره.

وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا الشيباني وقال والزيت

هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد أبو محمد العدني نزيل مكة، روى عنه أحمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، واستشهد به البخاري في: باب رمي الجمار من بطن الوادي، وقال البخاري: كان يقول: أنا مكّي يقال لي عدني، وسفيان هو الثوري. قوله: «وقال: والزيت» يعني بعد أن قال: في الحنطة والشعير قال والزيت، وهذا التعليق وصله سفيان في (جامعه) من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد، رحمه الله.

حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن

سليمان الشيباني، قوله: «وقال في الحنطة»، أي: قال في روايته: فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، ولم يذكر فيه: الزيت، بل ذكر: الزبيب.

٢٢٤٦/٧ — حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي التُّخْلِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التُّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ حَتَّى يَحْزَرَ. [الحديث ٢٢٤٦ - طرفاه في: ٢٢٤٨، ٢٢٥٠].

قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده المترجم بباب السلم في النخل، وهو غلط من الناسخ، وأجيب: بأن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من ليس له عنده أصل وإلا يلزمه سد باب السلم.

وآدم هو ابن أبي إلياس، وعمرو، بفتح العين: هو ابن مرة، بضم الميم، وفي رواية مسلم: عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي، وأبو البختري، بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء: واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي، قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن الوليد وعن بندار عن غندر، وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي موسى وبندار، كلاهما عن غندر.

قوله: «في النخل»، أي: في ثمر النخل. وقال الكرمانى ما ملخصه: أن المراد من السلم معناه اللغوي، وهو السلف حتى لا يقال: كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة؟ وأما النهي عنه فلأنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصة، وليس مسترسلاً في الذمة مطلقاً. قوله: «حتى يؤكل منه» مقتضاه أن يصح بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح، ومع هذا لم يصح، لأن ذكر هذه الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها. قوله: «فقال الرجل»، قال الكرمانى: إنما عرف مع أن السياق يقتضي تنكيهه لأنه معهود إذا أراد به أبو البختري نفسه أي السائل من ابن عباس. قوله: «قال رجل»، لم يدر هذا من هو. قوله: «وأي شيء يوزن»، إذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. قوله: «إلى جانبه» أي: إلى جانب ابن عباس. قوله: «حتى يحزر»، بتقديم الزاي على الزاي: حتى يحفظ ويصان، وفي رواية الكشميهني: حتى يحزر، بتقديم الزاي على الراء، أي: يخرص وفي رواية النسفي: حتى يحزر، من التحير، ولكنه رواه بالشك. واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايةات عن ظهور صلاحها، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك، واحتج بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون السلم فيه موجوداً في

أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حينئذ لم يجز، وقد مر الكلام فيه في أول الباب مفصلاً.

وقال معاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ

معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة، وهذا التعليق وصله الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به، وفي الحديث السابق، قال شعبة: أخبرنا عمرو، قال: سمعت أبا البختري، قال: سألت ابن عباس. وههنا: يقول شعبة عن عمرو: قال أبو البختري: سمعت ابن عباس. قوله: «مثله»، أي: مثل هذا الحديث المذكور.

٤ - بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ

أي: هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل.

٢٢٤٧/٨ — ٢٢٤٨ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً يَبْنَجُزِ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه]. [انظر الحديث ٢٢٤٦ وطرفه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة. وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. قوله: «فقال: نهى» أي: فقال ابن عمر: نهى، بضم النون على بناء المجهول، والروايات كلها متفقة على ضم النون. قوله: «عن بيع النخل» أي: عن بيع ثمر النخل. قوله: «حتى يصلح»، أي: حتى يظهر فيه الصلاح. قوله: «وعن بيع الورق»، أي: ونهى أيضاً عن بيع الورق، بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وفتح الواو وسكون الراء: وهو الدراهم المضروبة، أي: نهى عن بيع الفضة بالذهب نساءً، أي: بالتأخير، وهو بفتح النون وبالمد والقصر، ومنه: نساءت الدين أي: أخرته نساءً وأنسأته إنساءً، والنساء الإسم، فإن قلت: انتصاب نساء بماذا؟ قلت: يجوز أن يكون على الحال، ويكون نساءً بمعنى منسأً على صيغة اسم المفعول. قوله: «ببناجز» بالزاي في آخره، أي: بحاضر، يقال: نجز ينجز نجزاً إذا حضر وحصل. قوله: «فقال» أي: ابن عباس نهى النبي ﷺ، عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه، أي: حتى يؤكل من النخل ثمره، أو يأتيه صاحبه منه. قوله: «وحتى يوزن» أي: حتى يخرص، وقد مر عن قريب.

واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، ولكن بعد بدو صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضاً وهذا الاستدلال ضعيف. وقال

ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنه غرر. قلت: وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضاً، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سحنة، بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون، أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: «لا أبيعك من حائط مسمى، بل أبيعك أوسقاً مسماة إلى أجل مسمى».

٢٢٤٩/٩ — ٢٢٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي التَّخْلِيلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّخْلِيلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحَوَّرَ. [انظر الحديث ١٤٨٦ وطرفه]. [انظر الحديث ٢٢٤٦ وطرفه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن غندر، وهو محمد بن جعفر عن شعبة... إلى آخره، قوله: «فقال: نهى النبي ﷺ»، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: نهى عمر، رضي الله تعالى عنه، ونهى عمر إما عن السماع عن رسول الله ﷺ، وإما عن اجتهاده.

٥ — بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ

أي: هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم.

٢٢٥١/١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَغْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَيْسَبَةٍ وَرَهْتَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَيْدِيْدٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

قيل: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، وأجاب الكرمانى بأنه: إما أن يراد بالكفالة الضمان، ولا شك أن المرهون ضامن للدين من حيث إنه يباع فيه. وإما يقاس على الرهن بجماع كونهما وثيقة، ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه. وبالعكس. قلت: إثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام، إنما هو بالجر الثقيل، ومع هذا الجواب الثاني فيه بعض قرب، والأقرب منه أن يقال: إن عاداته جرت أن يشير إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فذكر إبراهيم هذا الحديث، وفيه التصريح بالرهن والكفيل، لأن القبيل هو الكفيل، وبهذا يجاب أيضاً عما قاله الكرمانى: ليس فيه عقد السلم، لأن السلف هو السلم.

والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، فإنه أخرجه هناك: عن معلى بن أسد عن عبد الواحد عن سليمان الأعمش، وهنا أخرجه: عن محمد بن

سلام عن يعلى، بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر: ابن عبيد - بالتصغير - أبي يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي، مات سنة تسع ومائتين، عن سليمان الأعمش عن الأسود بن يزيد النخعي، وقد مر البحث فيه هناك مستوفى.

٦ - باب الرهن في السلم

أي: هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم.

٢٢٥٢/١١ — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد بن محبوب أبو عبد الله البصري، وهو من أفراد البخاري، وقد مر في السلف، وعبد الواحد ابن زياد، والأعمش سليمان.

وفيه: الرد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث. وقيل: رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروایتين عن أحمد، ورخص فيه الباقون، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. إلى أن قال: ﴿فَرَاهَانَ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]. واللفظ عام، فيدخل السلم في عمومه، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره. وجه الدلالة منه: أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفياً لحقه، من غير المسلم فيه، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: من أسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضاؤه، وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد.

٧ - باب السلم إلى أجل معلوم

أي: هذا باب في بيان حكم السلم الواقع إلى أجل معلوم أي: إلى مدة معينة. وفيه: الرد على من أجاز السلم الحال، وهو قول الشافعية ومن تبعهم.

ويهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ

أي: باختصاص السلم بالأجل، قال ابن عباس وأبو سعيد الخدري والأسود بن يزيد النخعي والحسن البصري، وتعليق ابن عباس وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن أبي حسان بن مسلم الأعرج عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه، وروى ابن أبي شيبة من

وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا نسلف إلى العطاء ولا إلى الحصار واضرب أجلاً. وتعليق أبي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق نبيح المعنزي الكوفي عن أبي سعيد الخدري، قال: السلم بما يقوم به السعر رباً، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: نبيح، بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهمله، والمعنزي، بفتح العين المهمله والنون وبالزاي، وتعليق الأسود وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق عنه، قال: سألته عن السلم في الطعام، قال: لا بأس به كيل معلوم إلى أجل معلوم. ولم أقف على تعليق الحسن.

وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف يسير معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم يند صلاحه

هذا التعليق وصله مالك في (الموطأ) عن نافع عنه قال: لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف، فذكر مثله، وزاد: وثمرة لم يند صلاحها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه. قوله: «ما لم يك»، أصله: ما لم يكن، حذف النون تخفيفاً، ويروى على الأصل، وهذا كما رأيت أساطين الصحابة عبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم، شرطوا الأجل في السلم، وكذلك من أساطين التابعين: الأسود والنخعي والحسن البصري، وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم. واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته إلى الميسرة، واحتج بحديث عائشة، رواه النسائي: «أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: إبعث لي ثوبين إلى الميسرة». وابن المنذر طعن في صحته، ولكن سلمنا صحته فلا دلالة فيه على ما ذكره، لأنه ليس فيه إلا مجرد الاستدعاء، فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه، ولذلك لم يصف الثوبين.

٢٢٥٣/١٢ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شفيان عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قديم النبي ﷺ المدينة وهم يثليقون في الثمار السننتين والثلاث فقال أشليقوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم [انظر الحديث ٢٢٣٩ وطرافيه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إلى أجل معلوم»، وقد مضى هذا الحديث في: باب السلم في كل معلوم، فإنه أخرجه هناك: عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبي نجيح... إلى آخره، وأخرجه هنا: عن أبي نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين عن شفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح... إلى آخره، والتكرار لأجل الترجمة واختلاف الشيوخ، وقد مضى الكلام فيه مستوفى.

وقال عبد الله بن الوليد حدثنا شفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم

هذا التعليق موصول في (جامع) سفیان من طريق عبد الله بن الوليد العدني، وهذا فيه فائدتان: الأولى: فيه: بيان التحديث، والذي قبله مذكور بالمنعنة. والأخرى: فيه الإشارة إلى أن من جملة الشرط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات.

٢٢٥٤/١٣ — ٢٢٥٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ أُرْسِلْتَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْمِ فَقَالَا كُنَّا نُنْصِبُ الْمَعَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ نَأْتِيْنَا أَنْبَاطَ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُشَلِّفُهُمْ فِي الْحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٢٤٣ وطرهه]. [انظر الحديث ٢٢٤٢ وطرهه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «إلى أجل مسمى» وهو أجل معلوم، والحديث مضى عن قريب في: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، فإنه أخرجه هناك من ثلاث طرق: عن موسى بن إسماعيل، وإسحاق، وقيس. وأخرجه هنا: عن محمد بن مقاتل المروري. وهو من أفراد عن عبد الله بن المبارك المروري عن سفیان الثوري... إلى آخره، والتكرار لأجل الترجمة واختلاف الشيوخ، والتقديم والتأخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتأمل.

٨ — باب السلم إلى أن تُتَّجَّ الناقةُ

أي: هذا باب في بيان حكم السلم إلى أن تنتج الناقة، وتنتج على صيغة المجهول، ومعناه: إلى أن تلد الناقة، يقال: نتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة. وأنتجت إذا حملت فهي نتوج. ولا يقال: منتج، ونتجت الناقة أنتجها: إذا أولدتها، والنتاج للإبل كالتقابلة للنساء، والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم، يدل عليه حديث الباب.

٢٢٥٦/١٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَوْزِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَسَرَهُ نَافِعٌ إِلَيَّ أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [انظر الحديث ٢١٤٣ وطرهه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «حبل الحبل» لأن معناه: نتاج النتاج، وفسره نافع الراوي عن ابن عمر بقوله: أن تنتج الناقة، يعني أن تلد ما في بطنها. وقال الكرماني: ما في بطنها بدل عن الناقة، وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر، وقال الشافعي: هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وتلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر، وقيل: هو بيع ولد الناقة، وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب: بيع الغرر، وحبل الحبل، وقد مر الكلام فيه مستقصى. وجوزية - مصغر جارية - وهو جوزية بن أسماء ابن عبيد الضبيعي البصري.

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الشفعة، وهو بضم الشين المعجمة وسكون الفاء، وغلط من حركها، قاله بعضهم. وقال صاحب (تثقيف اللسان): والفقهاء يضمون الفاء، والصواب الإسكان. قلت: فعلى هذا لا ينبغي أن ينسب الفقهاء إلى الغلط صريحاً لرعاية الأدب، وكان ينبغي أن يقال: والصواب الإسكان، كما قاله صاحب (تثقيف اللسان). واختلف في اشتقاقها في اللغة على أقوال: إما من الضم أو الزيادة أو التقوية والإعانة، أو من الشفاعة، وكل ذلك يوجد في حق الشفيع. وقال ابن حزم: وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ، كما لم يعرفوا معنى: الصلاة والزكاة ونحوهما، حتى بينها الشارع، ويقال: شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعاً. وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه. وقال الكرمانى: الشفعة في الاصطلاح: تملك قهري في العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث، وقيل: هي تملك العقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه. وقال أصحابنا: الشفعة تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه. وقيل: هي ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار، وهذا أحسن، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧ — كِتَابُ السَّلْمِ فِي الشُّفْعَةِ

كذا في رواية المستملي، وفي رواية الباقرين سقط ما سوى البسملة.

١ — بَابُ الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

أي: هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم يقسم. قوله: «فإذا وقعت الحدود» أي: إذا صرفت وعينت فلا شفعة، وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة.

٢٢٥٧/١ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في: باب بيع الشريك من شريكه، فإنه أخرجه هناك: عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وهنا: عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر.. إلى آخره. وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والماجدشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة. أخرجه البيهقي، ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود، قلت: هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار، وأيضاً قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إن قوله: «فإذا وقعت الحدود... إلى آخره، مدرج من كلام جابر. قال بعضهم: فيه نظر، لأن الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل. قلت: قوله: كل ما... إلى آخره، غير مسلم، لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به.

وقال الكرماني: قال التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، وأبو حنيفة: للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب، لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول: هو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولاً ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحداً منهما، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث: «الجار أحق بصقبه»، فلا دلالة فيه، إذ لم يقل: أحق بشفعته، بل قال: أحق بصقبه، لأنه يحتمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه، أي: أحق بأن يتعمد ويتصدق عليه، أو يراد بالجار الشريك. قلت: هذه مكابرة

وعناد من أريحية التعصب، وكيف يقول: إذا لم يقل: أحق بشفعتي؟ وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبه: «جار الدار أحق بشفعة الدار». وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة، ويصرف إلى معنى لا يدل عليه اللفظ؟ ويرد هذا التأويل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار»، ذكره الترمذي في: باب ما جاء في الشفعة. وقال: حديث حسن. ثم قال: وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله، وروى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا يعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب، هو حديث حسن، وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع: سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

وقال الكرمانى - بعد أن قال: يراد بالجار الشريك - يجب الحمل عليه جمعاً بين مقتضى الحديثين. قلت: لم يكتف الكرمانى بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي إلى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك، وهذا يدل على أنه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك. فإن قلت: قال ابن حبان: الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكاً دون الجار الذي ليس بشريك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن عمرو بن الشريد، قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص والمصور بن مخزومة، فجاء أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ، فقال لسعد بن مالك: إشتري مني بيتي الذي في دارك. فقال: لا إلا بأربعة آلاف منجمة. فقال: أما والله لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الجار أحق بصقبه» ما بعتهما، وقد أعطيتها بخمسمائة دينار. قلت: هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله: أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار! فقال: الجار أحق بصقبه». الصقب، بالصاد: ما قرب من الدار، ويقال: السقب أيضاً بالسين. وقال ابن دريد: سقت الدار سقوباً وأسقت: لغتان فصيحتان، أي: قربت، وأبياتهم متسابقة أي: متدانية. وفي (الجامع): هو بالصاد أكثر. وفي (المنتهى): الصقب، بالتحريك: التقرب. يقال: هذا أصقب الموضعين إليك، أي: أقربهما، وفي (الزاهر) للأبنباري: الصقب: الملاصقة كأنه أراد بما يليه وما يقرب منه.

٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

أي: هذا باب في بيان: إن عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع: هل يبطل الشفعة أم لا؟ وفيه خلاف على ما نذكره.

وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له

الحكم، بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين: ابن عتيبة، بضم العين المهملة وفتح

التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي التابعي. قوله: «إذا أذن له» أي: إذا أذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة، وهذا التعليق أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «إذا أذن المشتري في المشتري فلا شفعة له». ورواه وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم: «إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له». وقال ابن التين: قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان، وخالفهما مالك، وقال: لا يلزمه إذنه بذلك، وقال ابن بطال: هذا العرض مندوب إليه كما فعل أبو رافع - على ما يأتي حديثه عن قريب - وفي (التوضيح): وإذا أذن له شريكه في بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة؟ فقالت طائفة: لا شفعة له، وهذا قول الحسن والثوري وأبي عبيد وطائفة من أهل الحديث، وقالت طائفة: إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ، ثم باع فأراد أن يأخذ بشفعه، فذلك له، هذا قول مالك والكوفيين، ورواية عن أحمد. وقال ابن بطال: ويشبهه مذهب الشافعي. قال صاحب (التوضيح): وهو مذهبه، وحكى أيضاً عن عثمان البتي وابن أبي ليلى، واحتج أحمد، فقال: لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. وقد احتج بمثله ابن أبي ليلى، وذكر الرافعي، قال مالك: إذا باع المشتري نصيبه من أجنبي وشريكه حاضر يعلم بيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء، ولا تنقطع شفעתه إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك، واختلف في المدة، فقيل: سنة، وقيل: فوقها، وقيل: فوق ثلاث، وقيل: فوق خمس، حكاهما ابن الحاجب. وقال أبو حنيفة: إذا وقع البيع فعلم الشفيع به، فإن أشهد في مكانه أنه على شفעתه، وبه قال الشافعي: إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس أو غيره فهو على شفעתه.

وقال الشعبي من بيعت شفعتة وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له

الشعبي: هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير، قال منصور بن عبد الرحمن القداني عن الشعبي: إنه قال: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، يقولون: علي وطلحة والزبير في الجنة، مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين، وتعلق الشفيع وصله ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت الشعبي يقول به. وفيه: لا ينكرها، بدل: لا يغيرها.

٢/ ٢٢٥٨ — حدثنا المكي بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المشور بن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال يا سعد اتبع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المشور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولو لا أنني سمعت النبي ﷺ يقول الجار أحق بسقيبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها

خَمْسَمِائَةٍ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِثَاءً. [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ابتغ مني بيتي الذي في دارك» ففي ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لأجل شفعته قبل صدور البيع.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد أبو السكن الحنظلي البلخي. الثاني: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الثالث: إبراهيم بن ميسرة - ضد الميمنة - وقد مر في: باب الدهن للجمعة. الرابع: عمرو بن الشريد، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره دال مهملة: أبو الوليد، قال المعجلي: حجازي تابعي ثقة. وأبوه الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد الحديبية. الخامس: سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه. السادس: المسور، بكسر الميم وسكون السين المهملة: ابن مخزومة، بفتح الميم والراء وإسكان الخاء المعجمة بينهما، تقدم في آخر كتاب الوضوء. السابع: أبو رافع، واسمه أسلم، بلفظ أفعال التفضيل: القبطي، كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ، فلما بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس أعتقه، مات في أول خلافة علي، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: ثلاثة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، واحد منهم صحابي ابن صحابي، وهو المسور بن مخزومة، فإن مخزومة: من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وشهد حينئذ مع النبي ﷺ وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص. وفيه: أن شيخه بلخي، كما ذكرنا، وأن ابن جريج وإبراهيم مكبان وعمرو بن شريد طائفي وهو من أوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه: إبراهيم عن عمرو، وفي رواية سفيان - على ما يأتي في ترك الحيل - عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في ترك الحيل عن علي ابن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم: كلاهما عن سفيان الثوري، وعن مسدد عن يحيى عن الثوري. وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به، وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد وعبد الله بن الجراح، ثلاثهم عن سفيان بن عيينة.

ذكر معناه: قوله: «إحدى منكبي» ذكره ابن التين هكذا بلفظ إحدى، وأنكره بعضهم، وقال: المنكب مذكر، وبخط الحافظ الديماطي: أحد منكبي. قوله: «إذ جاء» كلمة: إذ، للمفاجأة مضافة إلى الجملة، وجوابها قوله: فقال: يا سعد. قوله: «إبتغ مني»

أي: إشتري مني. قوله: «بيتي في دارك» أي: بيتي الكائنين في دارك. وقال الكرماني: بيتي، بلفظ المفرد والثنية، ولهذا جاءت الضمائر التي بعده مثنى ومفرداً مؤنثاً بتأويل البيت بالبقعة. قوله: «ما أبتاعهما»، أي: ما أشتريهما. قوله: «لتبتاعنهما»، اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك نون التأكيد، إما مخففة وإما مثقلة. قوله: «منجمة»، أي: موظفة، والنجم: الوقت المضروب. قوله: «— أو مقطعة —»، شك من الراوي والمراد: مؤجلة يعطي شيئاً فشيئاً. قوله: «أربعة آلاف»، وفي رواية سفيان: أربعمائة درهم، وفي رواية الثوري في ترك الحيل: أربعمئة مثقال، وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك عشرة دراهم. قوله: «لقد أعطيت»، على صيغة المجهول، وكذلك قوله: «وأنا أعطي بها».

ذكر ما يستفاد منه: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله الخصم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، ورد هذا بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من دار سعد، رضي الله تعالى عنه، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشترها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً. وقيل: الجار، لما احتمل معاني كثيرة: منها: أن كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب. ومنها: يقال لامرأة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية. ومنها: أنه يسمى الشريك جاراً لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني، فإذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملاً. وقوله **عليه السلام**: «فإذا وقعت الحد فلا شفعة» كان مفسراً فالعمل به أولى من العمل بالمجمل.

قلت: دعوى الإجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك، وفي (مصنف) عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: الخليط أحق من غيره. وفي (مصنف) ابن أبي شبة: عن إبراهيم النخعي: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار، وهذا ينادي بأعلى صوته أن الشريك غير الجار، فإن المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره. وفيه: ثبوت الشفعة مطلقاً، سواء كان الذي له الشفعة حاضراً أو غائباً، وسواء كان بدوياً أو قروياً، مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً أو مجنوناً إذا أفاق. وقال قوم من السلف: لا شفعة لمن لم يسكن في المصنر ولا للذمي، قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي، وزاد الشعبي: ولا لغائب، وقال ابن أبي ليلى: ولا شفعة لصغير، وقال الشعبي: لا تباع الشفعة ولا توهب ولا تعار، هي لصاحبها الذي وقعت له. وقال إبراهيم - فيما نقله الأثرم: لا تورث، وكذا روي عن ابن سيرين، وقال ابن حزم: قال عبد الرزاق: وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق والحسن بن حي وأبي سليمان، وقال مالك والشافعي: تورث. قلت: مذهب أبي حنيفة أن الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله، فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق. وفيه: ما يدل على مكارم

الأخلاق لأن أبا رافع باع من سعد بأقل مما أعطاه غيره، فهو من باب الإحسان والكرم، وإذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لأنه منكر، ولا يتحالفان، فإن برهنا فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: البينة بينة المشتري، وعند الشافعي وأحمد: تهاترتا والقول للمشتري، وعنهما: يقرع، وعند مالك: يحكم للأعدل والأفباليمين.

٣ — بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

أي: هذا باب في بيان أي الجوار أقرب إذا كان ثمة جيران، وقد ذكرنا أن الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق، وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وسيأتي مزيد الكلام فيه، والجوار بضم الجيم وكسرها.

٢٢٥٩/٣ — حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِثْلِكَ بَابًا. [الحديث ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠].

مطابقتها للترجمة من حيث إنه أوضح أي الجوار أقرب.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: حجاج هو ابن منهال السلمى الأماطي، وليس هو حجاج بن محمد الأعور، وإن كان كل منهما قد روى عن شعبة، لأن البخاري سمع من حجاج بن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد، ولكن روى له. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: علي بن عبد الله، كذا وقع في النسبة في رواية ابن السكن وكريمة، وفي رواية الأكثرين وقع غير منسوب حيث قال: حدثني علي فقط، وعن هذا اختلفوا فيه من هو؟ فقال أبو علي الجبائي: هو علي بن سلمة اللبقي، بفتح اللام والباء الموحدة وبالقف: النيسابوري، وبه جزم الكلاباذي، وابن طاهر، وهو الذي ثبت في رواية المستملي، وقال ابن شويه: هو علي بن المدني، وهو الأظهر، لأن في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي، وإنما يقصد به علي بن المدني، ولأن العادة أنه إذا أطلق ينصرف إلى من يكون أشهر، ولا شك أن ابن المدني أشهر من اللبقي. الرابع: شيبان، بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدين بينهما ألف: ابن سوار الفزاري أبو عمرو، وقد مر في: باب الصلاة على النساء. الخامس: أبو عمران، واسمه: عبد الملك بن حبيب - ضد العدو - الجوني، بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون. السادس: طلحة بن عبد الله، قال الحافظ المزني: هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي، وقال بعضهم: هو طلحة بن عبد الله الخزاعي، والأصح ما قاله المزني، لأن البخاري أخرجه حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة، فقال: طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة، وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب: عن شعبة عن طلحة بن عبد الله الخزاعي، وقال

الحارث بن عبد الله: عن أبي عمران الجوني عن طلحة، ولم ينسبه، وقال أبو داود وسليمان ابن الأشعث: قال شعبة في هذا الحديث: عن طلحة، رجل من قريش. وقال الإسماعيلي: قال يحيى بن يونس عن شعبة: أخبرني أبو عمران أنه سمع طلحة عن عائشة، قال شعبة: وأظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها. السابغ: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: العننة في موضع واحد. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه بصري وأنه من أفرادها، وأن شعبة واسطي وعلي بن عبد الله مديني وشيابة مدائني، وأن أبا عمران بصري. وفيه: أنه ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث.

وهذا الحديث من أفرادها لم يخرجها مسلم، وأخرجها البخاري أيضاً في الأدب عن حجاج، وفي الهبة عن ابن بشار. وأخرجها أبو داود في الأدب عن مسدد وسعيد بن منصور. ذكر معناه: قوله: «أهدي»، بضم الهمزة من الإهداء، وقال المهلب: وإنما أمر بالهدية إلى من قرب بابها لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عندما يتوبه من حاجة إليه في أوقات العفلة والغرة، فلذلك بدأ به علي من بعد باب داره وإن كانت داره أقرب، قال ابن المنذر: وهذا الحديث دال على أن اسم الجار يقع على غير الملاصق، لأنه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابها قدر ذراعين وليس بملاصق، وهو أدناهما باباً. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر الحديث، فقال: إن الجار الملاصق إذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له، وعوام العلماء يقولون: إذا أوصى رجل لجيرانه أعطى اللزيق وغيره إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يعطى إلا اللزيق وحده. انتهى.

قلت: الذي قال: خرج أبو حنيفة عن ظاهر الحديث، خرج عن ظاهر الأدب، ولا ينقل عن إمام مثل أبي حنيفة شيء مما قاله إلا بمراجعة الأدب، فإن الذي ينقل عنه شيئاً من بعده لا يساوي مقداره ولا يدانيه لا في الدين ولا في العلم، وأبو حنيفة لا يذهب إلى شيء إلا بعد أن يحقق مدركه والسر فيه، والأصل في النصوص التعليل، ولا يدري هذا إلا من يقف على مداركها، والسر في وجوب الشفعة دفع الأذى من الخارج، ولهذا قدم الشريك في نفس المبيع، ثم من بعده الشريك في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار، ولا يحصل الضرر في منع الشفعة إلا للجار الملاصق لاتصال الجدران، ووضع الأخشاب بينه وبين صاحب الملك، ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي أوصى إليه بشيء، لأن أمر الشفعة مبني على القهر، بخلاف الوصية. وإنما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لأنهم الجيران تسمية وعرفاً، وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم، بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول: أهل المدينة كلهم جيران، وفي (مراسيل) أبي داود: عن ابن شهاب قال

رسول الله ﷺ: أربعون داراً جار. قال يونس: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه. وعن الحسن أربعون من هنا وأربعون من جوانبها الأربع أربعون أربعون أربعون، ولو فرضنا أن شخصاً من أهل مصر أوصى بثلاث ماله لجيرانه، فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلاً، فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفساً، فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى إليه، وأما على قول: أهل المدينة كلهم جيران، فحكمه حكم العدم، فلا يحصل مقصود الموصى ولا مقصود الموصى لهم. فإذا قلنا: الجيران هم الملاصقون لا يفوت شيء من ذلك ويحصل مقصود الموصى من ذلك أيضاً. وقال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار، لأن عائشة إنما سألت عن تبدأ به من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره. انتهى. قلت: إنما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به، ولعن سلمنا أنهم احتجوا به فلهم ذلك لأنه ﷺ أشار إلى أن الأقرب أولى، فالجار الملاصق أقرب من غيره فيكون أحق من غيره، ولا سيما بأنه باب الإكرام وباب الإهداء على التمهيد والتفضل والإحسان. قوله: «قال إلى أقربهما منك باياً» أي: قال ﷺ: إلى أقرب الجارين من حيث الباب، وهنا استعمل أفعال التفضيل بوجهين، مع أنه لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة، لأنه لم يستعمل إلا بالإضافة. وأما كلمة: من، فهي من صلة القرب، كما يقال: قرب من كذا.

وفيه: افتقاد الجيران بإرسال شيء إليهم، ولا سيما إذا كانوا فقراء وفيهم أغنياء، وقد قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم يبئ شيعان وجاره طاو» وقد أوصى الله تعالى بالجار. فقال: ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ [النساء: ٣٦]. وقال، ﷺ: «ما زال جبريل، عليه الصلاة والسلام، يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ — كِتَابُ الْإِجَارَةِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الإجارة وفي رواية المستملي: بسم الله الرحمن الرحيم في الإجازات، وليس في رواية النسفي قوله: في الإجازات، وكذا ليس في رواية الباين لفظ: كتاب الإجارة، والإجارة على وزن فعالة، بالكسر في اللغة اسم للأجرة، وهو كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بابي طلب وضرب فهو أجر، وذلك مأجور، وفي كتاب (العين): أجرت مملوكي أوجره إيجاراً فهو موجر، وفي (الأساس): أجرني داره فاستأجرتها، وهو موجر، ولا تقل مؤجر فإنه خطأ فاحش، وتقول: أجره إذا أعطاه أجرته، وإذا نقلته إلى باب الإفعال تقول: أجر، بالمد لأن أصله: أءجر، بهمزة إنحداهما فاء الفعل والأخرى همزة أفعل، فقلبت الهمزة الثانية ألفاً للتخفيف فصار: أجر، على وزن أفعل، فاسم الفاعل من الأول: أجر، ومن الثاني: موجر، وفي الشرع: الإجارة عقد المنافع بعوض، وقيل: تملك المنافع بعوض، وقيل: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهذا أحسن.

١ — بَابُ فِي اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

أي: هذا باب في بيان استيجار الرجل الصالح، وأشار به إلى قصة موسى مع ابنة شعيب، عليهما الصلاة والسلام.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقوله الله، بالجر عطف على قوله: في استيجار الرجل الصالح، وفي رواية أبي ذر، وقال الله تعالى: ﴿إِنْ خَيْرٌ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ..﴾ [القصص: ٢٦]. الآية. وقال مقاتل بن سليمان في (تفسيره): هذا قول صفوراء ابنة شعيب، عليه الصلاة والسلام، وهي التي تزوجها موسى، عليه الصلاة والسلام، وكانت توأمة عبوراء، ولدت صفوراء قبلها بنصف يوم، وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة أميال فمشى معها وأمرها أن تمشي خلفه وتدله على الطريق، كراهية أن ينظر إليها وهما على غير جادة، فقال شعيب لابنته: من أين علمت قوته وأمانته؟ فقالت: أزال الحجر عن رأس البئر، وكان لا يطيقه إلا رجال، وقيل: أربعون رجلاً. وذكرت أنه أمرها أن تمشي خلفه كراهية أن ينظر إليها، وسأوضح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل.

لما قتل موسى القبطي كما أنجز الله تعالى في القرآن، فوكزه موسى فقصى عليه، فأصبح في المدينة خائفاً يترقب الأخبار، وأمر فرعون الذباحين بقتل موسى، فجاءه رجل من شيعته يقال له: خربيل، وكان قد آمن بإبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وصدق موسى، عليه الصلاة والسلام، وكان ابن عم فرعون، وقال له: إن الملأ يأتمرون بك، أي: يتشاورون في قتلك فأخرج من هذه المدينة إنني لك من الناصحين، فخرج ولم يدر أين يذهب، فجاءه ملك ودله على الطريق، فهدها إلى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية أيام، وقيل: عشرة، وكان

يأكل من ورق الشجر ويمشي حافياً حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر، وإذا بجنبه أمة من الناس يسقون، ووجد من دونهم امرأتين تذودان أي: تمنعان أغنامهما عن الاختلاط بأغنام الناس، فقال لهما: ﴿ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء﴾ [القصص: ٢٣]. لأننا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم ﴿وأبونا شيخ كبير﴾ [القصص: ٢٥]. تعنيان شعبياً، عليه الصلاة والسلام، والمشهور عند الجمهور أنه شعيب النبي، وقيل: إنه ابن أخي شعيب، ذكره أحمد في (تفسيره) وذكر السهيلي أن شعبياً هو شيرون بن ضيفون بن مدين بن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، ويقال: شعيب بن ملكاين، وقيل: شيرون ابن أخي شعيب، وقيل: ابن عمر شعيب، وقال وهب: اسم ابنته الكبرى صفوراء، واسم الصغرى عبوراء، وقيل: اسم إحداهما شرفاء، وقيل: ليا، والمقصود: لما جاء إلى شعيب بعد أن فعل ما ذكرنا، قص عليه القصص، قال: ﴿لا تخف نجوت من القوم الظالمين﴾ [القصص: ٢٦]. و﴿قالت إحداهما﴾ [القصص: ٢٣]. وهي صفوراء ﴿يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾ [القصص: ٢٦]. فقال لها شعيب، وما علمك بهذا؟ فأخبرت بالذي فعله موسى، عليه الصلاة والسلام، فعند ذلك قال شعيب: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين﴾ [القصص: ٢٧]. إلى آخر الآية، وكان في شرعهم: يجوز تزويج المرأة على رعي الغنم، وأما في شرعنا ففيه خلاف مشهور، وقال موسى: ﴿ذلك بيني وبينك...﴾ [القصص: ٢٨]. الآية.

وَالْخَازِنُ الْأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَنْ أَزَادَهُ

هذا أيضاً من الترجمة، ولها جزآن: أحدهما: قوله: والخازن الأمين. والآخر: قوله: ومن لم يستعمل من أَرَادَهُ، وقد ذكر بعد لكل واحد حديثاً، فالحديث الأول للجوز الأول والثاني للثاني، ومعنى: من لم يستعمل من أَرَادَهُ الإمام الذي لم يستعمل الذي أراد العمل، لأن الذي يريده يكون طلبه لحرصه فلا يؤمن عليه.

٢٣٦٠/١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. [انظر الحديث ١٤٣٨ وأطرافه].

مطابقته لقوله: «والخازن الأمين»، وهي ظاهرة، لكن قيل: الحديث ليس فيه ذكر الإجازة، فلا يكون من هذا الباب. وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، وقال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه. وقال الكرماني: دخول هذا الحديث في: باب الإجازة، للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في: باب أجر الخادم إذا تصدق، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن العلاء عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن

النبي ﷺ... إلى آخره بأتم منه، وهنا أخرجه: عن محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي، سكن قيسارية الشام، عن سفیان الثوري عن أبي بردة، بضم الباء الموحدة وسكون الراء، واسمه: يزيد، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف: ابن عبد الله، يروي عن جده أبي بردة واسمه: عامر على الأشهر عن أبيه أبي موسى الأشعري، واسمه: عبد الله بن قيس، وقد مضى الكلام فيه هناك.

قوله: «ما أمر به»، على صيغة المجهول. قوله: «طيبة»، نصب على الحال. قوله: «نفسه»، مرفوع بطيبة، ويروي: طيب نفسه، بإضافة: طيب، إلى: نفس، وإنما انتصب حالاً، والحال لا يقع معرفة لكون الإضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف، ويروي: طيب نفسه، بالرفع فيهما على أن: طيب، يكون خبر مبتدأ محذوف، و: نفسه، فاعله أو تأكيد. قوله: «أحد المتصدقين»، بلفظ التثنية.

٢٢٦١/٢ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قَزَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا تَشْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ. [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

مطابقته لقوله: ومن لم يستعمل من أَرَادَهُ، ظاهرة وأما وجه دخوله في هذا الباب فلأن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالباً لتحصيل الأجرة التي شرعت له، وهذا كان في ذلك الزمان، وأما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلبه إلا لتحصيل أموال، سواء كان من الحلال أو الحرام، وللأمر والنهي بغير طريق شرعي، بل غالب من يطلب العمل إنما يطلبه بالبراطيل والرشوة، ولا سيما في مصر، فإن الأمر فاسد جداً في العمال فيها حتى إن أكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على أحد، فنسأل الله العفو والعافية.

ويحیی هو ابن سعيد القطان، وقرة، بضم القاف وتشديد الراء: ابن خالد أبو محمد، وأبو خالد السدوسي البصري، وحميد، بضم الحاء المهملة: ابن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري مر في: باب يرد المصلي من بين يديه، وأبو بردة عامر، وقد مضى الآن.

والحديث أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً في الإجازة والأحكام وفي استنابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الأحكام أيضاً عن عبد الله بن الصباح. وأخرجه مسلم في المغازي عن أبي قدامة ومحمد بن حاتم وأخرجه أبو داود في الحدود عن أحمد بن حنبل ومسدد بتمامه وفي القضايا عن أحمد بن حنبل ببعضه. وأخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي، خمستهم عن يحيى بن سعيد به.

ذكر معناه: قوله: «ومعي» الراو فيه للحال. قوله: «من الأشعريين» أي: من الجماعة الأشعريين، والأشعري نسبة إلى الأشعر وهو نبت بن أدد بن يشحب بن عريب بن يزيد بن

كهلان، وإنما قيل له: الأشعري، لأن أمه ولدته وهو أشعر. قوله: «فقلت»، القائل هو أبو موسى الأشعري أي: فقلت: يا رسول الله! ما علمت أنهما أي: أن الرجلين يطلبان العمل. وسيجيء في استتابة المرتدين بهذا الإسناد بعينه، وفيه: معي رجلان من الأشعريين وكلاهما سألا، أي: العمل، فقلت: والذي بعثك ما أطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل... الحديث. قوله: «فقال: لن — أو لا — أي: فقال النبي، ﷺ: «لن نستعمل على عملنا من أراد»، وقوله: أو، لشك الراوي، أي: لا نولي من أراد العمل. وذكر ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ: لن أولي، بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة، مضارع فعل من التولية. وقال الشيخ قطب الدين الحلبي: فعلى هذه الرواية يكون لفظ: نستعمل، زائد، أو يكون تقدير الكلام: لن أولي على عملنا، وقد وقع هذا الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبدالله عن أبي بردة بلفظ: إنا لا نولي على عملنا، وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين، رحمه الله. وقال ابن بطلال: لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب أن يحترز من الحرص عليها، وقال القرطبي: هذا نهى، وظاهره التحريم، كما قال، ﷺ: «لا تسأل الإمارة وأنا والله لا نولي على عملنا هذا أحداً يسأله ويحرص عليه»، فلما أعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما، ولي أبا موسى الذي لا يحرص عليها والسائل الحرص يوكل إليها ولا يعان عليها.

٢ — باب رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

أي: هذا باب في بيان رعي الغنم على قراريط، وهو جمع قيراط بتشديد الراء فأبدل أحد حرفي التضعيف ياء، ومثل هذا كثير في لغة العرب، والقيراط نصف دانق، وقيل: هو نصف عشر الدينار، وقيل: هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، وقال بعضهم: على، هنا بمعنى: الباء، وهي للسببية أو المعاوضة، وقيل: إنها للظرفية. قلت: تجيء، على، بمعنى: الباء، نحو: حقيق علي أن لا أقول، وقد قرأه أبي بالباء، ولكن كونها للسببية غير بعيد، وكذلك كونها للمعاوضة، إلا أن كونها للظرفية بعيد اللهم إلا أن يقال: إن القيراط، إسم موضع.

٣/٢٢٦٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

مطابقتها للترجمة في قوله: «كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة».

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق، ويقال: الزرقى. الثاني: عمرو بن يحيى بن سعيد. الثالث: جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. الرابع: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه وشيخه من أفراد، وهما مكيان، وأن سعيد بن عمرو جد

عمرو بن يحيى مدني الأصل، كان مع أبيه إذ غلب على دمشق، فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته إلى الحجاز ثم سكن الكوفة، وهذا الإسناد بعينه مر في باب الاستنحاء بالحجارة.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً في التجارات عن سويد بن سعيد.

ذكر معناه: قوله: «الإ راعي الغنم» وفي رواية الكشميهني: «الإ راعي الغنم». قوله: «وأنت»، أي: وأنت أيضاً رعت الغنم، فقال: نعم. قوله: «على قراريط»، واختلف في القراريط، فقيل: هي قراريط النقط، والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى: كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط، وقال سويد: شيخ ابن ماجه، يعني: كل شاة بقيراط، يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم. وقال إبراهيم الحربي: قراريط بإسم موضع بمكة قرب جباد، ولم يرد القراريط من النقد، وقال ابن الجوزي: الذي قاله الحربي أصح، وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر، فإنه خطأ سويداً في تفسيره، وقال بعضهم: لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون مكاناً يقال له: قراريط. قلت: وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في (الصحيح): «ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط»، ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع، والقراريط التي من النقد، أن لا يكون للنبي، ﷺ، بذلك علم، فالنبي، ﷺ، لما أخبر بأنه رعى الغنم على قراريط، علموا في ذلك الوقت انها اسم موضع ولم يكونوا علموا به قبل ذلك الوقت لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فظهره صلى الله عليه وآله تعالى عليه وآله وسلم، ويدل على تأييد ذلك شيان أحدهما أن كلمة على في أصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون إلا على القراريط الذي هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار الى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا، والثاني جاء في رواية كنت أرمي غنم أهلي بجباد وهو موضع بأسفل مكة فهذا يدل على أنه يرعى تارة بجباد وتارة بقراريط الذي هو المكان وهذا يدل أيضاً أنه ما كان يرعى بأجرة، فإذا كان كذلك فلا دخل للقراريط من النقد في هذا الموضع. فإن قلت متى كان هذا الرعي في عمره ﷺ، قلت: علم بالاستقراء من كلام ابن اسحاق والواقدي أنه كان وعمره نحو العشرين سنة فإن قلت: ما الحكمة فيه قلت: التقدم والتوسط في تعريفه سياسة العباد وحصول الثمرن على ما سيكلف من القيام بأمر أمته. فإن قلت: ما وجه تخصيص الغنم فيه قلت: لأنها أضعف من غيرها وأسرع انقياداً وهي من دواب الجنة. فإن قلت: ما الحكمة في ذكره ﷺ ذلك قلت: إظهار تواضعه لربه مع كونه أكرم الخلق عليه وتبنيه أمته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ أقصى المنازل الدنياوية. وفيه أيضاً اتباع لإخوته من الرسل الذين زعوا. وفي حديث للنسائي قال رسول الله ﷺ «بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائماً أبداً».

٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الاسلام

أي هذا باب في بيان حكم استئجار المسلمين أهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بأنه لا يرى استئجار المشرك سواء كان من أهل الذمة أو من غيرهم عند الضرورة إلا عند الاحتياج إلى أحد منهم لأجل الضرورة نحو عدم وجود أحد من أهل الاسلام يكفي ذلك أو عند عدمه أصلاً وأشار إليه بقوله: «وإذا لم يوجد أهل الاسلام» وقوله: «لم يوجد» على صيغة المجهول وفي بعض النسخ «وإذا لم يجد» على صيغة المعلوم أي وإذا لم يجد المسلم أحداً من أهل الاسلام لأن يستأجره وجواب إذا محذوف يعلم مما قبله لأنه عطف عليه وقد قرناه.

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث أنه ﷺ عامل يهود خيبر على العمل في أرضها إذا لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وسقط بذلك قول بعضهم، وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها نظر، لأنه ليس فيها تصريح بالمقصود. قلت: كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فإن معاملته ﷺ يهود خيبر على الزراعه في معنى استئجاره إياهم صريحاً.

٤ / ٢٢٦٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن مخر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خويماً. الخريث الماهر بالهداية قد غمس يمين حليف في آل العاصي بن وائل وهو على دين كفار قريش فإمناه فدعماً إليه راجلتيهما ووعدها غاز ثور بقدر ثلاث ليال فأتاهما براجلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلقا معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليلي فأخذ بهم وهو على طريق الساحل.

مطابقته للترجمة في «واستأجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر رجلاً من بني الدليل» وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر رضي الله تعالى عنه استأجرا هذا الرجل وهو مشرك إذ لم يجدا أحداً من أهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستئجار الدليل المشرك على ذلك نظر قول واه صدر من غير ترو ولا تأمل على ما يخفى وهذا الحديث يأتي كاملاً في أواخر كتاب الإجازة. قوله: «واستأجر» بواو العطف إنما وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت في رواية غيرهما وقع «استأجر» بدون حرف العطف وهي ثابتة في الأصل في نفس الحديث الطويل لأن القصة معطوفة على قصة قبلها وقال الكرمانى: واستأجر ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخر في حكاية هجرة رسول الله ﷺ فعطف عليها. قلت: نسب بعضهم الكرمانى في قوله هذا إلى الوهم حيث قال وهو من زعم أن المصنف زاد الواو للتبنيه على أنه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى.

قلت: هذا القائل وهم في نقله كلام الكرماني على هذا الوجه لأنه لم يقل بأن المصنف زاد الواو إلى آخره على هذا الوجه وما غر هذا القائل فيما قاله إلا قول الكرماني إشعاراً يعني للإشعار بأنه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات أخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعني اظهروا والعطف على الكلمات التي تقدمت لا لأنه زاد المصنف من عنده واو العطف. قوله: «رجلاً من بني الدليل» واسم هذا الرجل عبد الله ابن أرقم فيما قاله ابن إسحق وقال ابن هشام عبد الله بن أريقط وقال مالك اسمه رقيط والدليلي بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وقال الرشاطي الدليل في الأزدي الدليلي بن هذاء بن زيد وفي ثعلب الدليل بن زيد وفي إيراد الدليل بن أمية وفي ضبة الدليل ابن ثعلبة وفي عبد القيس الدليل بن عمرو والنسبة إلى ذلك كله الدليل بكسر الدال وإسكان الياء من دال يدل إذا تعلق الشيء وتحرك ويقال منه اندال يندال، وقال ابن هشام رجلاً من بني الدليلي بن بكر وكانت أمه من بني سهم بن عمرو وكان مشركاً. قوله: «من بني الدليل» جملة في محل النصب على أنها صفة لقوله رجلاً. قوله: «لم من بني عبد بن عدي» وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء من بني بكر. قوله: «هادياً» صفة لرجلاً أيضاً من هذاه الطريق إذا أرشده إليه. قوله: «خريتا» أيضاً صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي لا خرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقتها وقيل أراد به أنه يهتدي لمثل خرت الإبرة من الطريق أي ثقبها وحكى الكسائي خرتنا الأرض إذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها. قوله: «الخريت الماهر» بالهداية مدرج من قول الزهري. قوله: «قد غمس يمين حلف» أي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وإنما قال غمس إما لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف وإما أنه أراد بالغمس الشدة. قوله: «العاص بن وائل» بالهمزة بعد الألف وباللام ويقال العاصي بالياء وبدونه وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش. قوله: «فأمناه» أي فأمن النبي ﷺ وأبو بكر الرجل من أمنت فلاناً فهو آمن وذاك مأمون. قوله: «راحتيهما» تشنية راحلة وهي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة، وقال الواقدى كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه اشتراها بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما إعداداً للسفر، قال ابن إسحاق لما قرب أبو بكر الراجلتين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم له أفضلهما فقال اركب يا رسول الله فذاك أبي وأمي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لا أركب بعيراً ليس لي» قال فهي لك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال «ما الثمن الذي ابتعتيهما به» قال كذا وكذا قال «أخذتاهما بذلك» قال فهي لك يا رسول الله، وروى الواقدى أنه أخذ القصوى وروى ابن عساكر بإسناده عن عائشة أنها قالت هي الجدعاء فركبا وانطلقا وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة مولاة خلفه للخدمة في الطريق. قوله: «غار ثور» الغار بالغيين المعجمة الكهف وثور

اسم الحيوان المشهور جبل بأسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي ﷺ وأبو بكر لما هاجرا. قوله: «معهما» أي مع النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله تعالى عنه. قوله: «وعامر بن فهيرة» بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء الأزدي وكان أسود اللون مملوكاً للطفيل بن عبد الله فاشتره أبو بكر الصديق منه فأعتقه وكان دخوله في الإسلام قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالتون سنة أربع من الهجرة. قوله: «فأخذ بهم» أي فأخذ الدليل الدليلي بالنبي ﷺ وأبي بكر وعامر بن فهيرة أي ملتبساً بهم قوله: «وهو على طريق الساحل» أي طريق ساحل البحر ويروى فأخذ بهم طريق ساحل البحر.

ذكر ما يستفاد منه: فيه استئجار المسلم الكافر على هدايته الطريق قتل وعلى غيرها أيضاً. وفيه استئجار الرجل على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة فيصح عقدهما قبل العمل وقياسه أن يستأجر منزلاً مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب هذا إذا نقده الأجرة.

واختلفوا فيما إذا استأجره ليعمل بعد شهر أو سنة ولم ينقده فأجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب: لا يجوز ووجهه أنه لا يدرى أيعيش المستأجر أو الدابة وانفقوا على أنه لا يجوز في الراحلة المعينة والأجير المعين وأما إذا كان كراء مضموناً فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقديم رأس المال ولا يجوز أن يتأخر رأس المال إلى اليومين والثلاثة لأنه إذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين، وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة. والإجارة المضمونة أن يستأجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آتته على أن المؤنة فيه كلها على العمل مضموناً عليه حتى يتمه فإن مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الأجل.

وفيه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا عهد منهم وفاء ومروعة كما استأمن رسول الله ﷺ هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإن كان من الأعداء لكنه علم منه مروعة وأتمنه من أجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافقهما بهما بعد ثلاث في غار ثور.

٤ — بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سِنَةٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارٍ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ.

أي هذا باب يذكر فيه إذا استأجر شخص أجيراً إلى آخره. قوله: «جاز» جواب إذا. قوله: «وهما» أي المؤجر والمستأجر على شرطهما. قوله: «إذا جاء الأجل» أي الأجل المضروب المذكور وقد ذكرنا خلاف مالك وأصحابه فيه.

٥ / ٢٢٦٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من نبي الدليل هادياً خويئناً وهو على دين كُفَّارٍ فَرَيْشٌ فَذَقَمَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.

مطابقته للترجمة من حيث استعجار النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله تعالى عنه الرجل المذكور على أن ينظر في أمر راحلتيهما ثلاثة أيام وأن يحضرهما بعد ثلاثة أيام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصدا من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة أيام فهذا بعينه ظاهر الترجمة، ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخاري إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة وقاس الأجل البعيد على الأجل القريب إذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً وهذا هو التحقيق ههنا، فلا يرد اعتراض من قال أنه ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن يعمل بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بأمرهما إلى ذلك الوقت انتهى.

قلت: هذا القائل صدر كلامه هذا أولاً بقوله ظن البخاري ظناً فعمل عليه، بل هو الذي ظن ظناً فعمل عليه، لأنه ظن أن ابتداء الإجازة من أول ما تسلم الرجل الراحلتين، وليس كذلك، بل أول الإجازة بعد الثلاث، ولم تكن لإجارتها إياه لخدمة الراحلتين، بل كانت الإجازة لأجل الدلالة على الطريق، كما ذكرناه، وإنما كان تسليمهما الراحلتين إياه لأجل مجرد النظر فيهما، ولأجل حفظهما إلى مضي الثلاث، فإن ادعى هذا المعترض ببطان الإجازة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجازة فيحتاج إلى إقامة برهان، ولا يرد أيضاً اعتراض من قال: إن الابتداء في العمل بعد شهر أو سنة غرر، فلا يدري هل يعيش الرجل أم لا، واعتقر الأمد الميسر لأن العطب فيه نادر، والغالب السلامة. انتهى. قلت: يكون الحكم في الأمد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون في الأمد القصير بعروضه، لأن عدم العروض فيه غير محقق، فلا غرر حيثئذ في الفصلين، والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما، والله أعلم.

٥ - باب الأجير في الغزو

أي: هذا باب في بيان حكم استعجار الأجير في الغزو، وقال ابن بطال: استعجار الأجير للخدمة وكفاية مؤونة العمل في الغزو وغيره سواء، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد، وإن كان القصد به تحصيل الأجر، فلا ينافي ذلك الاستعانة بالخدام، خصوصاً لمن لا يقدر على معاطاة الأمور بنفسه.

٢٢٦٥/٦ — حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثِي أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعًا صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ فَأَنْدَرَ تَبِيئَهُ فَسَقَطَتْ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ تَبِيئَهُ وَقَالَ أَتَيْدُعُ إِضْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيئُهَا قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ. [انظر الحديث ١٨٤٨ وأطرافه].

مطابقتها لترجمة أبي قوله: «فكان لي أجير».

ذكر رجاله وهم ستة: الأول: يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي. الثاني: إسماعيل بن عليّة، بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف، وعليّة اسم أمه، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسدي، الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الرابع: عطاء بن أبي رباح. الخامس: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي - أو التيمي - حليف لقريش. السادس: يعلى، بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصوراً: ابن أمية، بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف، ويقال له: ابن منية، بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف، وهو اسم أمه، والأول اسم أبيه أبو صفوان.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار كذلك في موضع وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العنينة في موضعين. وفيه: القول في موضعين وفيه: أن شيخه بغدادي، وإنما قيل له الدورقي لأنه وأقاربه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية، فنسبوا إليها من بلد دورق، وإسماعيل بصري والبقية كلهم مكيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: عن عطاء عن صفوان، في رواية همام الماضية في الحج: حدثني صفوان بن يعلى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن عبد الله ابن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد، وفي الدييات مختصراً عن أبي عاصم، أربعتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به، وأخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن ابن المشني وابن بشار وعن أبي غسان. وأخرجه أبو داود في الدييات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخرجه النسائي في القصاص وعن عبد الجبار وإسحاق بن إبراهيم، فرقهما وعن عبد الجبار وعن إسحاق بن إبراهيم أيضاً وعن أبي بكر بن إسحاق.

ذكر معناه: قوله: «جيش العسرة»، بضم العين المهملة وسكون السين المهملة، وهي غزوة تبوك، وتعرف أيضاً بالفاضحة، وقيل لها: العسرة، لأن الحركان فيها شديداً والجذب كثيراً وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم، وكانت في رجب. قال ابن سعد: يوم الخميس، وقال ابن التين: خرج في أول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال، وقيل: رمضان من سنة تسع من الهجرة. قوله: «فكان من أوثق أعمالني في نفسي» أي: مكان الغز من أحكم أعمالني في نفسي وأقواها اعتماداً عليه، ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح لعمله. قوله: «فكان لي أجير»، وهو الذي يخدم بالأجرة. قوله: «فقاتل»، أي: الأجير إنساناً ووقع في رواية مسلم: «أن يعلى قاتل رجلاً»، قال مسلم: حدثنا محمد بن المشني وابن بشار، واللفظ لابن المشني، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين، قال: قاتل - يعني ابن منية أو ابن أمية - رجلاً فعرض أحدهما صاحبه

فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته، وقال ابن المشني: ثنيته، فاختصما إلى النبي، ﷺ، فقال: «بعض أحدكم كما بعض الفحل؟ لا دية لك». وقال القرطبي ورواية البخاري: «أن أجيبراً ليعلى»، وهو الأولى، إذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل. وقال النووي: الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ أنه أجيبر يعلى لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيبره في وقت أو في وقتين. انتهى. قوله: «يده»، وپروى: «ذراعه». قوله: «إصبع صاحبه»، في الأصبع تسع لغات والعاشر أصبوع، قوله: «فأندر ثنيته» أي: أسقطها بجذبه، والثنية مقدم الأسنان، وللإنسان أربع ثنايا: ثنتان من فوق وثنان من أسفل، قوله: «أفيدع؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «فيقضمها»، بفتح الضاد المعجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه، وفي (الواعي): أصل القضم الدق والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصلب، وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين، وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين، وقال ابن التين: القضم هو الأكل بأدنى الأضراس. قوله: «الفحل»، الذكر من الإبل ونحوه.

ذكر ما استفاد منه: وبه احتج أبو حنيفة والشافعي في آخرين في: أن المعضوض إذا جبد يده فسقطت أسنان العاض أو فك لجببيه فلا ضمان عليه، وقال الشافعي: إذا صال الفحل على رجل فدفعه، فأتى عليه، لم يلزمه قيمته، وعند مالك: يضمن المعضوض. قال القرطبي: لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمت، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك، قال: ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان على ما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف، وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا، وقال أبو عبد الملك: لم يصح الحديث عند مالك. وفيه: استتجار الأجير للخدمة وكفاية مؤونة العمل في الغزو وغيره سواء، وأما القتال فلا يستأخر عليه لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا.

٢٣٦٦ — قال ابن جرير وحديثي عبد الله بن أبي مليكة عن جده يمثل فيه الصفة أن رجلاً عض يد رجل فاندثر ثيبته فأهدرها أبو بكر رضي الله تعالى عنه.

ابن جرير هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جرير، وعبد الله بن أبي مليكة - تصغير ملكة - منسوب إلى جده، وقيل: إلى جد أبيه، فإنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه: زهير بن عبد الله بن جدعان، وله صحبة، ومنهم من زاد في نسبة عبد الله بن عبد الله وزهير، وقال: إن الذي يكنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير، فعلى الأول، فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وعلى الثاني من رواية عبد الله ابن زهير، فالضمير في جده على الأول يعود على عبد الله، فيكون الحديث متصلاً، وعلى الثاني يعود على زهير فيكون منقطعاً. قال بعضهم: قوله قال ابن جرير... إلى آخره، هو بالإسناد المذكور إليه. وقال صاحب (التلويح): وهذا التعليق رواه الحاكم أبو أحمد في الكنى عن أبي بكر بن أبي داود حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير عن ابن

أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر: أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيتته فأهدرها أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، وقال صاحب (التوضيح): عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، قاضي الطائف لابن الزبير، توفي بمكة سنة أربع عشرة ومائة، وقد خالف البخاري ابن منده وأبو نعيم وأبو عمرو فرووه في كتب الصحابة في ترجمة أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

قوله: «بمثل هذه الصفة»، بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء، ويروى: بمثل هذه القضية، بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف.

٦ — بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى بِنْتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

أي: هذا باب في بيان من استأجر أجيراً فبين له الأجل، أي المدة ولم يبين له، أي: للأجير - العمل، يعني: لم يبين أي عمل يعمل له، وفي رواية أبي ذر: إذا استأجره، وجواب: من، محذوف تقديره وهل يصح ذلك أم لا؟ وميل البخاري إلى الصحة، فلذلك ذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج. حيث قال: لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ﴾ [القصص: ٢٧]. الآية، وجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى أجر نفسه من والد المرأتين. فإن قلت: كيف يقول لم يقع في سياق القصة بيان العمل، وقد قال شعيب: إنني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين؟ قلت: قال الزمخشري: فإن قلت: كيف يصح أن ينكحه إحدى ابنتيه من غير تمييز؟ قلت: لم يكن ذلك عقد النكاح، ولكن مواعدة ومواضعة أمر قد عزم عليه، ولو كان عقداً لقال: قد أنكحتك، ولم يقل: إنني أريد أن أنكحك. انتهى.

قلت: حاصله أن شعيباً، عليه الصلاة والسلام، استأجر موسى، لم يبين له العمل أولاً، لكنه بين له الأجل، فدل ذلك أن الإجارة إذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة، لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوماً بنفس العقد فلا يجوز إلا ببيان العمل، لأن الجهالة فيه تفضي إلى المنازعة، وقال المهلب، رحمة الله تعالى عليه: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة، لأن ذلك كان معلوماً بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب. وما شاكل ذلك من أعمال البادية ومهنة أهلها فهذا متعارف، وإن لم يبين له أشخاص الأعمال، وقد عرفه المدة وسماها له. انتهى. وأجيب: بأن هذا ظن أن البخاري أجاز أن يكون العمل مجهولاً وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط، وأن المنيع المقاصد لا الألفاظ، فيكفي دلالة الفوائد عليها.

قلت: يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن الندر، قال: كنا عند رسول

الله ﷺ، «فقال: إن موسى، عليه الصلاة والسلام، أجر نفسه ثمان سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه». انتهى. وليس فيه بيان العمل من قبل موسى، عليه الصلاة والسلام، وعتبة، بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة، والتدر، بضم النون وتشديد الدال المهملة. وقال الذهبي: عتبة بن الندر السلمي، صحابي يقال: هو عتبة ابن عبد السلمي، وليس بشيء، روى عنه علي بن رباح وخالد بن معدان.

فإن قلت: كيف حكم النكاح على أعمال البدن؟ قلت: لا يجوز عند أهل المدينة، لأنه غرر، وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة، وهو خصوص لموسى، عليه الصلاة والسلام، عند أكثر العلماء، لأنه قال إحدى ابنتي هاتين، ولم يعينها، وهذا لا يجوز إلا بالتعيين.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، فإن دخل ثبت النكاح بمهر المثل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حراً فلها مهر مثلها، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة، وبه قال أحمد في رواية، وقال محمد: يجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة. وقال الشافعي: النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتاً معلوماً، ويجب عليه عين الخدمة سنة. وكذلك الخلاف إذا تزوجها على تعليم القرآن.

ثم الكلام في تفسير الآيات الكريمة. قوله: ﴿إني أريد أن أنكحك﴾ [القصص: ٢٧]. أي: أريد أن أزوجك ﴿إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني﴾ [القصص: ٢٨]. نفسك مدة ثماني حجج أي: على أن تكون أجيراً لي ثماني سنين من أجرته إذا كنت له أجيراً، كقولك: أبوته إذا كنت له أباً، وثمانى حجج ظرفه، ويجوز أن يكون من أجرته كذا إذا أثبتته إياه، ومنه تمزية رسول الله ﷺ: «أجركم الله ورحمكم الله»، وثمانى حجج مفعول به، أي: رعية ثماني حجج، وقال الزمخشري **فإن قلت:** كيف جاز أن يهرها إجازة نفسه في رعية الغنم، ولا بد من تسليم ما هو مال؟ ألا ترى إلى أبي حنيفة كيف منع أن يتزوج امرأة بأن يخدمها سنة؟ وجوز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة أو يسكنها داره سنة، لأنه في الأول سلم نفسه، وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالاً، وهو العبد أو الدار. قلت: الأمر على مذهب أبي حنيفة كما ذكرت، وأما الشافعي فقد جوز التزويج على الإجازة ببعض الأعمال والخدمة إذا كان المستأجر له أو المخدم فيه أمراً معلوماً، ولعل ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة، ويجوز أن يكون المهر شيئاً آخر، وإنما أراد أن يكون رعي غنمه هذه المدة، وأراد أن ينكحه ابنته، فذكر له المرادين، وعلق الإنكاح بالرعية على معنى: أني أفعل هذا إذا فعلت ذلك، على وجه المفاهدة لا على وجه المعاقدة، ويجوز أن يستأجره لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويوفيه إياه ثم ينكحه ابنته، ويجعل قوله: على أن تأجرني ثماني حجج، عبارة عما جرى بينهما ﴿فإن أتممت العمل عشرًا فمن عندك﴾ [القصص: ٢٧]. فإتمامه من عندك، والمعنى: فهو من عندك لا من عندي، يعني: لا ألزمتك ولا أحتمه عليك، ولكن إن فعلته فهو

منك تفضيل وتبرع، ولأفلا عليك ﴿وما أريد أن أشق عليك﴾ [القصص: ٢٧]. في هذه المدة فأكلفك ما يصعب عليك: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾ [القصص: ٢٧]. في حسن العشرة والوفاء بالعهد، وهذا شرط للأب وليس بصدقا، وقيل: صدقا، والأول أظهر لقوله: ﴿تأجرني﴾ [القصص: ٢٧]. ولم يقل: تأجرها، وإنما قال: إن شاء الله، للاتكال على توفيقه ومعونته. قوله: ﴿قال ذلك﴾ [القصص: ٢٨]. أي: قال موسى لشعيب عليهما السلام، ذلك مبتدأ ﴿بيني وبينك﴾ [القصص: ٢٨]. خبره، وهو إشارة إلى ما عاهده عليه شعيب. ثم قال موسى، عليه الصلاة والسلام: ﴿أيما الأجلين﴾ [القصص: ٢٨]. أي: أجل من الأجلين أطولهما الذي هو العشر وأقصرهما الذي هو ثمان. ﴿فضيت﴾ أي: أوفيتك إياه وفرغت من العمل فيه ﴿فلا عدان علي﴾ أي: لا سبيل علي، والمعنى: لا تعدت علي بأن تلزمني أكثر منه. قوله: ﴿والله على ما نقول وكيل﴾ [القصص: ٢٨]. أي: على ما نقول من النكاح والأجر والإجارة وكيل، أي: حفيظ وشاهد، ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدى بعلى، روي عن ابن عباس مرفوعاً: سأل جبريل، عليه الصلاة والسلام: «أي الأجل قضى موسى؟ فقال: أتمها وأكملها».

يَأْجُرُ فَلَانًا يَغْطِيهِ أَجْرًا وَمِنَهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجْرَكَ اللَّهُ

بأجر، بضم الجيم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى: ﴿تأجرني ثمانى حجج﴾ [القصص: ٢٧]. وبهذا فسر أبو عبيدة في (المجاز). قوله: «ومنه» أي: ومن هذا المعنى قولهم في التعزية: آجرك الله أي: يعطيك أجره، وهكذا فسر أبو عبيدة أيضاً، وزاد: يأجرك أي: يثيبك. وقيل: المعنى في قوله: على أن تأجرني أن تكون لي أجيراً، أو التقدير: على أن تأجرني نفسك، وقال الكرماني: في جواب من قال: ما الفائدة في عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حديثاً؟ بأن البخاري كثيراً ما يقصد بتراجم الأبواب بيان المسائل الفقهية، فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدل عليه بالآية، ثم قال: قال المهلب: ليس كما ترجم، لأن العمل كان معلوماً عندهم. انتهى. قلت: قد مر الكلام فيه عن قريب.

٧ — بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيْرًا عَلَيَّ أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا استأجر أحد أجيراً لأجل إقامة حائط يريد أن ينقض، أي: يسقط، يقال: انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة. قوله: «جازه»، جواب: إذا، وقال ابن التين: تبويب البخاري يدل على أن هذا جائز لجميع الناس، وإنما كان ذلك للخضر، عليه السلام، خاصة، ولعل البخاري أراد أنه يعني له حائطاً من الأصل، أو يصلح له حائطاً. انتهى. قلت: ينبغي أن يكون هذا جائزاً لجميع الناس، وتخصيصه بالخضر، عليه السلام، لا دليل عليه، وجه ذلك على العموم أن حائط رجل إذا أشرف على السقوط، فخيف من سقوطه، فاستأجر أحداً يعلقه حتى لا يسقط فإنه يجوز بلا خلاف، ثم بعد التعليق إما أن يرمه ويقطع عيبه، أو يهده ويبنيه جديداً. وقال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى، عليه الصلاة

والسلام: ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجراً﴾ [الكهف: ٧٧]. والأجر لا يؤخذ إلا على عمل معلوم، وإنما كان يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء، وقال ابن المنذر: وفيه جواز الاستعجار على البناء.

٢٣٦٧/٧ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُثَلِّمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ زَيْدٌ أَخَذَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْنَا فَوَجَدَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى حَيْثُ أَنْ سَعِيداً قَالَ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً قَالَ سَعِيدٌ أَجْراً نَأْكُلُهُ. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ﴿فوجد جداراً يريد أن ينقض فأقامه﴾.

ذكر رجاله: وهم ثمانية: الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق، يعرف بالصغير. الثاني: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن، قاضي اليمن. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الرابع: يعلى بن مسلم بن هرمز. الخامس: عمرو بن دينار القرشي الأثرم. السادس: سعيد بن جبيرة. السابع: عبد الله بن عباس. الثامن: أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضعين وبصيغة الإخبار بجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في ستة مواضع. وفيه: أن شيخه رازي وأن هشاماً يماني وأن ابن جريج وعمر مكيان وسعيد بن جبيرة كوفي. وفيه: يروي ابن جريج عن شيخين. وفيه: يزيد أحدهما أي: يعلى أو عمرو.

قوله: «سمعت»، الضمير فيه يرجع إلى الغير، أي: قال ابن جريج: وسمعت غيرهما أيضاً يحدث عن سعيد بن جبيرة، قال الكرمانني: يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال، وهو أن يكون الشيء مزيداً ومزيداً عليه، ثم أجاب: بأنه إن أراد بأحدهما واحداً معيناً منهما فلا إشكال وإن أراد كل واحد منهما فمعناه أنه يزيد شيئاً غير ما زاده الآخر، فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه، باعتبار شيء آخر، ثم قال: هذا المروي مجهول، إذ لا يعلم الزيادة منه، ثم أجاب: علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال: حسب.

وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في: باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضراء، وهنا ذكر قطعة من حديث موسى والخضر، وقد أورده مستوفى في التفسير. قوله: «يريد» نسبة الإرادة إلى الجدار مجاز. وفيه: حجة على من ينكر المجاز. قوله: «أن ينقض» وقرئ: ينقاض، أي: ينقلع من أصله،

ويقال للبشر إذا انهارت: انقضت، بالضاد المعجمة، وقرئ بالمهملة موضع الألف، أي: ينشق طولاً. قوله: «يرفع يديه»، أي: إلى الجدار، فاستقام، وهو تفسير لقوله: فأقامه، وروى: يده، بالإفراد.

٨ — بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

أي: هذا باب في بيان حكم الإجارة إلى نصف النهار، يعني: من أول النهار إلى نصفه، ثم قال بعد هذا الباب: باب الإجارة إلى صلاة العصر، ثم قال بعد باب آخر: باب الإجارة من العصر إلى الليل، وهذا كله في حكم يوم واحد، وأراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم، إذ لولا جازت ما أقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل، كما يأتي، وما اتخذ من هذا الحديث، وقيل: يحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الإجارة بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة دفعاً لتوهم من يتوهم أن أقل الأجل المعلوم أن يكون يوماً كاملاً.

٢٣١٨/٨ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ قَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالُوا مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا لَا فَذَلِكَ فَضَلِّي أُوْتِيَهُ مِنْ أَشَاءَ. [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «من يعمل لي غدوة إلى نصف النهار».

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وحماد هو ابن زيد، وأيوب هو السخثياني.

وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب من أدركه ركعة من العصر فإنه أخرجه هناك: عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وبينهما تفاوت في المتن أيضاً، ولكن الأصل واحد، وقد مضى الكلام فيه، ولنذكر بعض شيء.

قوله: «أهل الكتابين»، المراد به اليهود والنصارى. قوله: «كمثل رجل» فيه حذف تقديره: وهو مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به الأجراء مع من استأجرهم. وقال الكرمانني: القياس يقتضي أن يقال: كمثل أجراء، ثم قال: هو من تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعين، أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء. قوله: «على قيراط» وفي رواية عبد الله بن دينار: على قيراط قيراط، والمراد بالقيراط النصيب، وهو في الأصل نصف دائق، والدائق سدس درهم قوله: «فغضبت اليهود والنصارى»، أي: الكفار منهم. قوله:

«أكثر» بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى تقدير: ما لنا نحن أكثر، على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فعلى الحال. ويجوز أن يكون خيراً كان تقديره: ما لنا كنا أكثر عملاً؟ قوله: «عملاً»، نصب على التمييز. قوله: «وأقل عطاء» مثله على العطف، وقال الكرماني: كيف كانوا أكثر عملاً ووقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب؟ وأجاب بأنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان، وقد مضى البحث فيه هناك. قوله: «فذلك فضلي»، فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه.

٩ — باب الإجازة إلى صلاة العصر

أي: هذا باب في بيان الإجازة إلى صلاة العصر.

٢٢٦٩/٩ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي يَصِفَ النَّهَارَ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيَرَاتٍ قِيَرَاتٍ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا قَالُوا لَا فَقَالَ فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْيِيهِ مَنْ أَسَاءَ. [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

وقال ابن بطال: لفظ نحن أكثر عملاً من قول اليهود خاصة، كقوله تعالى: ﴿نسيأ حوتهما﴾ [الكهف: ٦١]. والناسي هو يوشع. وقوله تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [الرحمن: ٢٢]. والحال أنه لا يخرج إلا من المالح، هذا طريق آخر في الحديث المذكور. قوله: «واليهود»، عطف على المضرر المجرور بدون إعادة المخافض، وهو جائز على رأي الكوفيين، وقيل: يجوز الرفع على تقدير: ومثل اليهود والنصارى، على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه، وقيل: في أصل أبي ذر بالنصب، ووجهه أن تكون الواو بمعنى: مع. قوله: «على قيراط قيراط»، بال تكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. قوله: «إلى مغارب الشمس» ووقع في رواية سفيان الآتية في (فضائل القرآن) إلى مغرب الشمس، على الأفراد وهو الأصل، وهنا الجمع كأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة. قوله: «هل ظلمتكم» أي: هل نقصتكم فإن قلت: لم كان للمؤمنين قيراطان؟ قلت: لإيمانهم بموسى وعيسى، عليهما السلام، لأن التصديق أيضاً عمل.

١٠ — باب إثم من منع أجر الأجير

أي: هذا باب في بيان إثم الذي يمنع أجر الأجير، وقد أخرج ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي بعده، وهو الأوجه، فإن فيه رعاية المناسبة.

٢٣٧٠/١٠ — حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ سَمِيدِ بْنِ أَبِي سَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ. [انظر الحديث ٢٢٢٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في: باب إثم من باع حراً، فإنه أخرجه هناك: عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن عليّة إلى آخره، وهنا أخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق العصفري، روى عنه البخاري ههنا، وهو حديث واحد، ويوسف هذا من أفراد.

١١ — بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

أي: هذا باب في بيان حكم الإجارة من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل.

٢٣٧١/١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ. [انظر الحديث ٥٥٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «واستأجر قوماً أن يعملوا» إلى قوله: «الشمس». وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في: باب من أدرك ركعة من العصر فإنه أخرجه هناك عن كريب عن أبي أسامة عن بريد إلى آخره بأخصر منه، وهنا أخرجه: عن محمد بن العلاء بن كريب أي: كريب الهمداني الكوفي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن بريد، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، عن أبي بردة، واسمه عامر عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس.

قوله: «كمثل رجل استأجر قوماً»، هو من باب القلب، والتقدير: كمثل قوم استأجرهم قوم، أو هو من باب التشبيه بالمركب. قوله: «إلى الليل»، هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار. وأجيب: بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به، وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب. قوله: «ولا حاجة لنا إلى أجرك»، إشارة إلى أنهم

كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من باب إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان. قوله: «وما عملنا باطل» إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعبسى، عليه الصلاة والسلام، إذ لا ينضمهم الإيمان بموسى، عليه الصلاة والسلام، وحده بعد بعثة عيسى، عليه الصلاة والسلام، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة، فاقصروا على نحو الربع من جميع النهار. قوله: «لا تفعلوا» أي: لإبطال العمل وترك الأجر المشروط. فإن قلت: المفهوم منه أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئاً، ومن السابق أنهم أخذوا قيراطاً قيراطاً. قلت: الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم. قوله: «فلانما بقي من النهار شيء يسير» أي: بالنسبة لما مضى منه، والمراد ما بقي من الدنيا، حتى إذا كان حين صلاة العصر، هو ينصب حين، ويجوز الرفع، قاله بعضهم ولم يبين وجهه، ولا وجه النصب. قلت: أما النصب فعلى الظرفية، وأما الرفع فعلى أنه اسم كان. قوله: «أجر الفريقين كليهما»، كذا وقع في رواية أبي ذر وغيره، وحكى ابن التين أن في روايته، كلاهما، بالرفع ثم خطأه. قلت: ليس لما قاله وجه، لأن: كلاهما، بالألف على لغة من يجعل المشى في الأحوال الثلاثة بالألف.

قوله: «فذلك مثلهم» أي: مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور، أي: نور الهداية إلى الحق، وفي رواية الإسماعيلي: فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله، ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به، والمقصد من التمثيلين، من الأول: بيان أن أعمال هذه الأمة أكثر ثواباً من أعمال سائر الأمم، ومن الثاني: أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله، ﷺ، أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها، قيل: استدل به على أن بقاء هذه الأمة تزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي، ﷺ، كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة، وقيل: أقل، فيكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً، قلت: فيه نظر، لأنه صح عن ابن عباس من طرق صحاح أنه قال: الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وبعث رسول الله، ﷺ، في اليوم الآخر منها، وقد مضت منه سنون أو مئون، ويؤيد هذا أيضاً حديث زمل الخزاعي حين قص على رسول الله، ﷺ، رؤياه، وقال فيها: رأيتك على منبر له سبع درجات... الحديث، وفيه في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة آلاف سنة، بعثت في آخرها ألفاً. وقد صحح أبو جعفر الطبري هذا الأصل بآثار.

١٢ — باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل

أي: هذا باب في ذكر من استأجر أجيراً فترك أجره، وفي رواية الكشميهني فترك الأجير أجره وغايته أنه أظهر فاعل ترك. قوله: «فعمل فيه»، ويروى: به، أي: اتجر فيه أو زرع فزاد أي ربح. قوله: «من عمل في مال غيره»، عطف على: من استأجر. قوله: «فاستفضل»، بمعنى: أفضل، يعني: أفضل من مال غيره الشيء، وليس السين فيه للطلب.

٢٢٧٢/١٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الصَّيْبَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي أَبْوَابُ شَيْخَانِ كَثِيرَانِ وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا عَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْفَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا عَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاثْتَنَنْتُ مِنِّي حَتَّى أَلَّعْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْتِي وَبَيِّنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تُفَضَّ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَخَرَّجْتُ مِنَ الرُّفُوعِ عَلَيْهَا فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءً فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَدَعَبَ فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَّى إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْتَفَهُ فَلَمْ يَثْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُورِينَ. [انظر الحديث ٢٢١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب» إلى قوله: «وبعد حين». قال المهلب: ليس فيه دليل لما ترجم له، وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة. قلت: ورجاله هكذا قد تقدموا غير مرة، وأبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في: باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه. فإنه أخرجه هناك: عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف بالنظر.

قوله: «ثلاثة رهط»، الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط، جمع الجمع. قوله: «حتى أووا»، يقال: أوى فلان إلى منزله بأوي أويأ على وزن فعول، وقال أبو زيد: فعلت

وأفعلت بمعنى، يعني: أوى بالقصر وأوى بالمد سواء، والمبيت موضع البتوتة، وكلمة: إلى، في: إلى غار، للانتهاء. يعني: انتهى، أويهم لأجل البتوتة إلى غار، وهو كهف في الجبل. قوله: «فانحدرت» أي: هبطت ونزلت. قوله: «لا يسجيكم»، بضم الياء، من الإنجاء بالجيم، وهو التخليص. قوله: «إلا أن تدعوا الله»، بسكون الواو لأنه جمع، وأصله: تدعون، من الدعاء فسقطت النون لأجل: أن. قوله: «اللهم قد...» ذكرنا معناه هناك في ذلك الباب. قوله: «لا أغيق»، من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف، وهو: شرب العشي، وضبطوا: لا أغيق، بفتح الهمزة من الثلاثي إلا الأصيلي، فإنه يضمها من الرباعي، وخطؤه فيه. وقال صاحب (الأفعال): يقال: غبقت الرجل، ولا يقال: أغبقت، والغبوق: شرب آخر النهار مقابل الصبوح، واسم الشراب الغيق. قوله: «أهلاً» الأهل الزوجات، والمال الرقيق، وقال الداودي: والدواب أيضاً. وقال ابن التين: وليس للدواب هنا معنى يذكر به. قوله: «فناء بي» بمد بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والأصيلي، وفي رواية غيرهما: فنأى، بفتح النون والهمزة مقصوراً على وزن: سقى، أي: بعد، وأصل هذه المادة من النأى، بفتح النون وسكون الهمزة: البعد، يقال: نأى بي طلب شيء، أي: بعد. قوله: «فلم أرح»، بضم الهمزة وكسر الراء أي: لم أرجع على أبوي حتى أخذهما النوم. قوله: «والقدح» الواو فيه للحال. قوله: «حتى برق الفجر» أي: ظهر الضياء. قوله: «فأردتها عن نفسها»، كناية عن طلب الجماع. قوله: «حتى ألت بها» أي: حتى نزلت بها سنة من سني القحط فأحوجتها. قوله: «عشرين ومائة»، أي: عشرين ديناراً ومائة، ووقع هناك مائة، والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة، والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها. قوله: «لا أحل لك»، بضم الهمزة من الإحلال.

قوله: «أن تفض الخاتم» كناية عن الوطاء، يقال: فض الخاتم والختم إذا كسره وفتح. قوله: «فصحرجت»، يقال: صحرج فلان إذا فعل فعلاً يخرج به من الحرج، وهو الإثم والضيق. قوله: «وتركت الذهب الذي أعطيتها» وفي رواية أبي ذر: «التي أعطيتها»، والذهب يذكر ويؤنث. قوله: «فأفرج عنا»، يوصل الهمزة وضم الراء، فإذا قطع الهمزة وكسر الراء. فالأول أمر من الفرج والثاني: من الإفراج. قوله: «أجواء» جمع أجير. قوله: «فخمزت» أي: كثرت من التخمير. قوله: «كل ما ترى» مبتدأ وخبره. قوله: «من أجرك»، أي: من أجرتك. قوله: «من الإبل..» إلى آخره، بيان لما ترى، وهنا زاد الإبل والبقر، وهناك بقرأ وراعيتها، ولا منافاة بينهما، وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر في مال غيره، فقال قوم: له الريح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه سواء كان غاصباً للمال أو وديعة عنده متعدياً فيه، وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف، واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه، ويتصدق به، وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالريح كله. ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر، وقال قوم: الريح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: إن اشترى السلعة

بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه قبل أن يستوجبها بشمن معروف بالعين، ثم نقد المال منه أو الوديعة، فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره، والله أعلم بالصواب.

١٣ — بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَعْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرَةَ الْحَمَالِ

أي: هذا باب في بيان حكم من أجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره، ثم تصدق به أي: بأجره، وفي رواية الكشميهني: ثم تصدق منه. قوله: «وأجرة الحمال» أي: وباب في بيان أجرة الحمال، ويروى: وأجر الحمال.

١٣/٢٢٧٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَشْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الشَّدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [انظر الحديث ١٤١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تعلم من معناه لأن معناه: أن النبي ﷺ، إذا كان يأمر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الأجر الجزيل فيها، ثم يذهب إلى السوق فيحمل شيئاً من أمتعة النساء على ظهره بأجره، ثم يتصدق به، وهذا معنى الترجمة أيضاً، وكذلك في الحديث ما يطابق قوله: وأجر الحمال، لأنه حين يحمل شيئاً بأجرة يصدق عليه أنه حمال، وأنه يأخذ الأجرة.

ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في: باب «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، بعين هذا الإسناد، وبعين هذا المتن، غير أن فيه هنا زيادة شيء، وهو قوله: «ما نراه إلا نفسه».

وسعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص القرشي الأموي أبو عثمان البغدادي، والأعمش هو سليمان، وشقيق أبو وائل، وأبو مسعود عقبه بن عامر الأنصاري البدري.

قوله: «فيحامل» أي: يعمل صنعة الحمالين، من المحاملة من باب المفاعلة التي تكون من الإثنين، والمراد هنا: أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة، ويروى: تحامل، على وزن: تفاعل، بلفظ الماضي أي: تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به. قوله: «فنصيب المدة» أي: من الطعام. وهو أجرته. قوله: «وأن لبعضهم لمائة ألف»، أي: من الدراهم أو الدنانير، واللام في: المائة، للتأكيد، تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم إن، وهو لفظ: فإنه اسم: إن، وخبرها مقدماً، قوله: لبعضهم، وفي رواية النسائي: «وما كان له يومئذ درهم»، أي: في اليوم الذي كان يحمل بالأجرة، لأنهم كانوا فقراء في ذلك الوقت واليوم هم أغنياء. قوله: «قال: ما نراه إلا نفسه» أي: قال شقيق الراوي: ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه، فإنه كان من الأغنياء، وقد جاء ذلك مبيناً في رواية ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش: أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي، والله أعلم.

١٤ - باب أجر السمسرة

أي: هذا باب في بيان حكم السمسرة أي: الدلالة، والسمسار بالكسز: الدلال. وفي (المغرب) السمسرة مصدر، وهو أن يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة، فيبيع لهم ما يجلبونه، وقال الزهري: وقيل في تفسير قوله، عليه السلام: «لا يبيع حاضر لباد»، أنه لا يكون له سمساراً، ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة.

ولم يرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسارِ بأساً

أي: لم يرَ محمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأجر السمسار بأساً، وتعليق ابن سيرين وإبراهيم وصله ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم ومحمد بن سيرين، قالوا: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يداً بيد، وتعليق عطاء وصله ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا وكيع حدثنا الليث أبو عبد العزيز، قال: سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها. وقال بعضهم: وكأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. انتهى. قلت: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء المذكورين أنهم لا يرون بأساً بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا.

وهذا الباب فيه اختلاف للعلماء، فقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بين لذلك أجلاً، قال: وكذلك إذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم أنه جائز، وإن لم يوقت له ثمناً، وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئاً، وهو جعل، وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجره، وقال أبو حنيفة: إن دفع له ألف درهم يشتري بها بزاراً بأجر عشر دراهم، فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مائة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمي من الأجر، وقال أبو ثور: إذا جعل له في كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز، لأن ذلك غير معلوم فإن عمل على ذلك فله أجره وإن اكتراه شهراً على أن يشتري له ويبيع فذلك جائز. وقال ابن التين أجرة السمسار ضربان: إجازة وجعالة: فالأول: يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه، فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرة. والثاني: لا يضرب فيها أجل، هذا هو المشهور من المذهب، ولكن لا تكون الإجازة والجعالة إلا معلومين، ولا يستحق في الجعالة شيئاً إلا بتمام العمل، وهو البيع، والجعالة الصحيحة أن يسمى له ثمناً إن بلغه ما باع، أو يفوض إليه، فإن بلغ القيمة باع، وإن قال الجاعل: لا تبع إلا بأمرى فهو فاسد. وقال أبو عبد الملك: أجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم، ولكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على أنها مجهولة، قال: ومثل ذلك أجرة الحجام، وقال ابن التين: وهذا الذي ذكره غير جار على أصول مالك، وإنما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوماً لا غرر فيه.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعِ هَذَا الثُّؤْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهَوَ لَكَ

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ إِذَا قَالَ بِعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهَوَ لَكَ أَوْ بَيْتِي وَبَيْتِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ

هذا التعليق أيضاً وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين، وفي (التلويح): وأما قول ابن عباس وابن سيرين فأكثر العلماء لا يجوزون هذا البيع، وممن كرهه: الثوري والكوفيون، وقال الشافعي ومالك: لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله، وأجازه أحمد وإسحاق، وقالوا: هو من باب القراض، وقد لا يربح المقارض.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

مطابقتها للترجمة من حيث إن السمسرة إذا شرطت بشيء معين ينبغي أن يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»، وهذا التعليق وصله أبو داود في القضاء من حديث الوليد بن رباح، بالباء الموحدة، عن أبي هريرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم» وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، مثله وزاد: ما وافق الحق، وروى إسحاق في (مسنده) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً: المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثرين إلا أن البخاري قوى أمره وكذلك الترمذي وابن خزيمة، وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، وقيل: ظن ابن التين أن قوله: وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» بقية كلام ابن سيرين، فشرح على ذلك، فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره.

٢٢٧٤/١٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَنَادِيَ قُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَنَادِيَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. [انظر الحديث ٢١٥٨ وأطرافه].

مضى هذا الحديث في كتاب البيع في باب النهي عن تلقي الركبان فإنه أخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه.. إلى آخره، وأخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس عن عبد الله بن عباس، وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى. قوله: «لا يبيع» بالنصب على أن لا زائدة، وبالرفع بتقدير: قال قبله عطفاً على نهى، وقال ابن بطال: قال لا يكون له سمساراً يعني من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل أجرته، والله أعلم.

١٥ - بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يؤجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب؟ ولم يذكر جواب الاستفهام، لأن حديث الباب يتضمن إجابة خباب نفسه، وهو مسلم إذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب، وأطلع النبي ﷺ على ذلك فأقره، ولكنه يحتمل أن يكون كان ذلك لأجل الضرورة، أو كان ذلك قبل الإذن في قتال المشركين ومناذتهم، وقبل الأمر بمنع إذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا للضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم، والآخر: أن لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناعات في حوائجهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعتد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له.

٢٢٧٥/١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَبَابٌ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا قِينًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضًا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْفُوتٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾. [مریم: ٧٧] [انظر الحديث ٢٠٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث قد مضى في كتاب البيوع في: باب ذكر القين والحداد، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب... إلى آخره، وأخرجه هنا عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، قاضيهما، عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى مسلم عن مسروق إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك. والقين، بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف: الحداد.

قوله: «أما»، حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره: لا أكفر. قوله: «حتى تموت» غاية له، والغرض التأييد كما في قولك: إبليس عليه اللعنة إلى يوم القيامة، وبعد البعث لا يمكن الكفر. قوله: «فلا» أي: فلا أكفر، ويروى هكذا: فلا أكفر. فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم. قلت: المذكور مفسر للمقدر، ويروى: أمًا، بتشديد الميم، وتقديره: أمًا أنا فلا أكفر، والله، وأمًا غيري فلا أعلم حاله، قوله: «وإنني» همزة الاستفهام مقدره فيه، وإنما أكد بأن واللام مع أن المخاطب هو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك، لأن العاص فهم منه التأكيد في مقابلة إنكاره، فكأنه قال: أتقول هذا الكلام المؤكد؟

١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرَّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي: هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب، ولم يبين الحكم

اكتفاء بما في الحديث على عادته في ذلك. والرقية، بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء آخر الحروف: من رقاها رقياً ورقية ورقياً، فهو راقٍ: إذا عودها، وصاحبه رقاها. وقال الزمخشري: وقد يقال: استرقيته، بمعنى: رقيته. قال: وعن الكسائي: ارتقيته، بهذا المعنى، وقال ابن درستويه: كل كلام استشفى به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية، وفي معظم نسخ البخاري وأكثرها هكذا: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، واعترض عليه بتقييده بأحياء العرب بأن الحكم لا يختلف باختلاف المحال ولا الأمكنة، وأجاب بعضهم بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره. قلت: هذا الجواب غير مقنع لأنه قيده بأحياء العرب، والقيد شرط إذا انتفى ينتفي المشروط، وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال: والأحياء جمع حي، والمراد به: طائفة مخصوصة، وهذا الكلام أيضاً يشعر بالتقييد، والأصل في الباب الإطلاق، فافهم.

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله

مطابقتة للترجمة من حيث إن فيه جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن وللتعليم أيضاً وللرقيا به أيضاً لعدم اللفظ، وهو يفسر أيضاً الإبهام الذي في الترجمة، فإنه ما بين فيه حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب، وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في: باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، حدثني سيدان بن مضارب... إلى آخره وفي آخره: إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله.

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية بفاتحة الكتاب، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن، وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه (الكافي): ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلاً أن يعلم ولده القرآن والفقهاء والفرائض أو يؤمهم رمضان أو يؤذن، وفي (خلاصة الفتاوى) ناقلاً عن الأصل: لا يجوز الاستعجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقهاء والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو، يعني: لا يجب الأجر، وعند أهل المدينة: يجوز، وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام، وأبو نصر الفقيه وأبو الليث رحمهم الله. والأصل الذي بنى عليه حرمة الاستعجار على هذه الأشياء: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستعجار عليها، لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع على العامل. قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة، واحتجوا على ذلك بأحاديث: منها: ما رواه أحمد في (مسنده): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد الحبراني قال: قال عبد الرحمن بن شبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لِقُرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَعَنْهُ وَلَا تَحْفُوا وَلَا تَقْلُوا فِيهِ وَلَا تَسْتَكْشِرُوا بِهِ، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ أَيْضاً فِي (مُسْنَدِهِ) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (مُصَنَّفَيْهِمَا). وَمَنْ طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ

والطبراني. ومنها: ما رواه البزار في (مسنده) عن حماد بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه. ومنها: ما رواه ابن عدي في (الكامل) عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه. ومنها: حديث رواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال: علمتُ ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله. فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: إن أردت أن يطورك الله طوقاً من نار فاقبلها. ورواه ابن ماجه والحاكم في (المستدرک) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه أبو داود من طريق آخر من حديث جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، قال: كان النبي ﷺ، إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن، فدفع إليّ رجلاً كان معي وكنت أقرئه القرآن، فانصرفت يوماً إلى أهلي فرأى أن عليه حقاً، فأهدى إليّ قوساً ما رأيت أجود منها عوداً، ولا أحسن منها عطاءً، فأتيت رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: جمره بين كتفيك تقلدتها - أو تعلقتها. وأخرجه الحاكم في (كتاب الفضائل) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سنداً متناً. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ومنها: ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعي عن أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار. قال: فرددتها.

ومنها: ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ، قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلده الله قوساً من نار». ومنها: ما رواه البيهقي في (شعب الإيمان) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظمة ليس عليه لحم». ومنها: ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه: «أقرأوا القرآن وسلوا الله به، فإن من بعدكم قوم يقرأون القرآن يسألون الناس به». وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة، قلت: «يا رسول الله! ما تقول في المعلمين؟ قال! أجرهم حرام» وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «لا تستأجروا المعلمين» وهذا غير صحيح، وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي، قال ابن الجوزي: دجال يضع الحديث، ووافقه صاحب التنقيح، وهذه الأحاديث، وإن كان في بعضها مقال، لكنها يؤكد بعضها بعضاً، ولا سيما حديث القوس، فإنه صحيح كما ذكرنا، وإذا تعارض نصان أحدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما نذكره عن قريب، وكذلك الكلام في حديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي عن قريب، إن شاء الله تعالى، في هذا الباب.

وأجاب ابن الجوزي ناقلاً عن أصحابه عن حديث أبي سعيد، رضي الله تعالى عنه، ثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم. والثاني: أن حق الضيف

واجب ولم يضيفوهم. والثالث: أن الرقية ليست بقربة محضه، فجاز أخذ الأجرة عليها. وقال القرطبي: ولا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالأجر، وقال بعض أصحابنا: ومعنى قوله عليه السلام: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»، يعني: إذا رقيتم به، وحمل بعض من منع أخذ الأجر على تعليم القرآن الأجر في الحديث المذكور على الثواب، وبعضهم ادعوا أنه منسوخ بالأحاديث المذكورة التي فيها الوعيد، واعترض عليه بعضهم بأنه إثبات النسخ بالاحتمال، وهو مردود.

قلت: منع هذا يدعوى الاحتمال مردود، ومن الذي قال هذا الحديث يحتمل النسخ، بل الذي ادعى النسخ إنما قال: هذا الحديث يحتمل الإباحة، والأحاديث المذكورة تمنع الإباحة قطعاً، والنسخ هو الحظر بعد الإباحة، لأن الإباحة أصل في كل شيء، فإذا طرأ الحظر يدل على النسخ بلا شك، وقال بعضهم: الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة. قلت: لا نسلم عدم قيام الحجة فيها. فإن حديث القوس صحيح، وفيه الوعيد الشديد. وقال الطحاوي: ويجوز الأجر على الرقي وإن كان يدخل في بعضه القرآن، لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً، وتعليم الناس بعضهم بعضاً القرآن واجب، لأن في ذلك التبليغ عن الله تعالى، وقال صاحب (التوضيح): قول الطحاوي هذا غلط، لأن تعلمه ليس بفرض، فكيف تعليمه؟ وإنما الفرض المعين منه على كل أحد ما تقوم به الصلاة، وغير ذلك فضيلة ونافلة، وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضاً، ليس بفرض متعين عليهم، وإنما هو على الكفاية، ولا فرق بين الأجرة في الرقي وعلى تعليم القرآن، لأن ذلك كله منفعة. انتهى.

قلت: هذا كلام صادر بقلة الأدب وعدم مراعاة أدب البحث، سواء كان هذا الكلام منه أو هو نقله من غيره، وكيف يقول: لأن تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه؟ فإذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضاً فلا يفرض قراءة القرآن في الصلاة. وقد أمر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله: «فاقرأوا» فإذا أسلم أحد من أهل الحرب أفلا يفرض عليه أن يعلم مقدار ما تجوز به صلاته؟ وإذا لم يجد إلا أحداً ممن يقرأ القرآن كله أو بعضه، أفلا يجب عليه أن يعلمه مقدار ما تجوز به الصلاة؟ وقوله: وإنما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة، يدل على أن تعلمه فرض عليه، لأنه لا يقدر على هذا المقدار إلا بالتعليم، إذ لا يقدر عليه من ذاته، فإذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضاً عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضاً عليه، لأن ما يقوم به الفرض فرض، والتعلم لا يحصل إلا بالتعليم، فيكون فرضاً على كل حال، سواء كان على التعيين أو على الكفاية، وكيف لا يكون فرضاً وقد أمر رسول الله عليه السلام بالتبليغ من الله تعالى؟ ولو كان آية من القرآن؟ وأوجب التبليغ عليه، عليه السلام: بلغوا عني ولو آية من كتاب الله تعالى.

وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فليقبله

الشعبي هو عامر بن سراحيل، ووصل تعليقه ابن أبي شيبة عن مروان بن معاوية عن

عثمان بن الحارث، قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أيوب بن عائذ الطائي عنه، وقول الشعبي هذا يدل على أن أخذ الأجر بالاشتراط لا يجوز فإن أعطى من غير شرط فإنه يجوز أخذه لأنه إما هبة أو صدقة، وليس بأجرة، وأصحابنا الحنفية قائلون بهذا أيضاً. قوله: «إلا أن يعطى»، الاستثناء فيه منقطع، معناه: لكن الإعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله، ويروى: إن، بكسر الهمزة أي: لكن إن يعطى شيئاً بدون الشرط فليقبله، وإنما كتب يعطى، بالألف على قراءة الكسائي: ﴿من يتق ويصبر﴾ [يوسف: ٩٠] أو الألف حصلت من إشباع الفتحة.

وقال الحكمم لم أسمع أحداً كره أجر المعلم

الحكمم، بفتح الحاء والكاف: ابن عتيبة، ووصل تعليقه البغوي في (الجمعيات): حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم، فقال: أرى له أجراً، قال: وسألت الحكمم، فقال: ما سمعت فقيها يكرهه. انتهى. قلت: نفي الحكم سماعه من أخذ كراهة أجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل، لأن النبي ﷺ كره لعبادة بن الصامت حين أهدى له من كان يعلمه قوساً... الحديث، وقد مر عن قريب، وقال عبد الله بن شقيق: يكره أورش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً، وذهب الزهري وإسحاق إلى: أنه لا يجوز أخذ الأجر عليه.

وأعطى الحسن البصري عشرة دراهم عشرة

أي: أعطى الحسن البصري عشرة دراهم أجر المعلم، ووصل تعليقه محمد بن سعد في (الطبقات) من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن، قال: لما حذقت قلت لعمي: يا عم! إن المعلم يريد شيئاً. قال: ما كانوا يأخذون شيئاً. ثم قال: أعطه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال: أعطوه عشرة دراهم، وروى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط. انتهى، والكتابة غير التعليم.

ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً. وقال كان يقال الشخث الرشوة في الحكمم وكانوا يغطون على الخرز

قيل: وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد. انتهى. قلت: هذا وجه فيه تعسف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطراداً لا قصداً، وابن سيرين هو محمد بن سيرين، والقسام، بالفتح والتشديد، مبالغة قاسم، وقال الكرمانى: القسام جمع القاسم، فعلى قوله: القاف مضمومة. قلت: السحت، بضم السين وسكون الحاء المهملتين، وحكى ضم الحاء وهو شاذ، وقد فسره بالرشوة في الحكمم، وهو بتثليث الراء، وقيل بفتح الراء المصدر، وبالكسر الاسم. وقيل: السحت ما يلزم العار بأكله، وقال ابن الأثير: الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذي توصل

به إلى الماء. وقال: السحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها، واشتقاقه من السحت بالفتح، وهو الإهلاك والاستصصال. قوله: «وكانوا يعطون» أي: الأجرة، على الخرص، بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة، وهو الحرز وزناً ومعنى. ومضى الكلام فيه في البيوع.

ثم اعلم أن قول ابن سيرين: في أجرة القسام، مختلف فيه، فروى عبد بن حميد في (تفسيره): من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين: أنه كان يكره أجور القسام، ويقول: كان يقال: السحت الرشوة على الحكم، وأرى هذا حكماً يؤخذ عليه الأجر، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة، قال: قلت لابن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه، وكان الحسن يكره كسبه، وقال ابن سيرين: إن لم يكن حسناً فلا أدري ما هو، وجاءت عنه رواية جمع بها ما بين هذا الاختلاف، قال ابن سعد: حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين، أنه كان يكره أن يشارط القسام، فكأنه كان يكره له أخذ الأجرة على سبيل المشاركة ولا يكرهها إذا كانت بغير اشتراط. وأما قول ابن سيرين: السحت الرشوة في الحكم، فأخذه مما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم، من قولهم في تفسير السحت: إنه الرشوة في الحكم، أخرجه الطبري بأسانيد عنهم، ورواه من وجه آخر مرفوعاً برجال ثقات، ولكنه مرسل ولفظه: كل جسم أنبته السحت فالنار أولى به. قيل: يا رسول الله! وما السحت؟ قال: «الرشوة في الحكم».

٢٣٧٦/١٦ — حدثنا أبو الثعمان قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال انطلق نقر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلديع سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بغضهم لو أتيتهم هؤلاء الرقط الذين نزلوا لعلنا أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرقط إن سيدنا لديع وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء فقال بغضهم نعم إنني لأزقي ولكن والله لقد استصفتناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جفلاً فصالحوهم على قطع من العثم فانطلق يتفل عليه ويقراً ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاحة: ١] فكأنما نيط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه قال فأؤفوهم جفلهم الذي صالحوهم عليه فقال بغضهم أقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان تنتظر ما يأثونا فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال وما يذكرك أنها رقيةتم قال قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم سهماً فصحك رسول الله ﷺ. [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

مطابقته للترجمة تي قوله: «فانطلق يتفل عليه ويقراً الحمد لله رب العالمين» وهو الرقية بفاحة الكتاب.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، الثاني: أبو عوانة، بفتح العين: الوضاح بن عبد الله اليشكري. الثالث: أبو بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: هو جعفر بن أبي وحشية، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه واسم أبيه أبو وحشية إياس. الرابع: أبو المتوكل واسمه: علي بن داود، بضم الدال المهملة وتخفيف الواو، وقيل: داود الناجي، بالنون والجيم، السامي، بالسين المهملة، مات سنة اثنتين ومائة. الخامس: أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العننة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى، وهذا غريب جداً. وفيه: أن شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير أبي عوانة فإنه واسطي. وفيه: عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وقد ذكر البخاري في آخر الباب بتصريح أبي بشر بالسماع منه، وتابع أبو عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب، وهشيم كما أخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد، جعل بدل: أبي المتوكل أبا نضرة. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه، وقال الترمذي: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: هو الصواب، وقال ابن العربي: فيه اضطراب وليس بشيء.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الطب عن موسى بن إسماعيل وفيه عن بندار عن غندر. وأخرجه مسلم في الطب عن بندار وأبي بكر بن نافع عن غندر به، وعن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع عن مسدد. وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى. وأخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن أيوب. وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن أبي كريب وأوله: «بعثنا في ثلاثين ركباً».

ذكر معناه: قوله: «انطلق نفر»، نفر رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه، قال ابن الأثير: ويجمع على أنفار، وهذا يدل على أنهم ما كانوا أكثر من العشرة. وفي (سنن ابن ماجه): «بعثنا في ثلاثين ركباً». وفي رواية الأعمش عند الترمذي: بعثنا رسول الله، ﷺ، ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً فسألناهم القرى - أي: الضيافة - وفيه عدد السرية ووقت النزول، وفي رواية الدارقطني: بعث سرية عليها أبو سعيد، وفيها تعيين أمير السرية، والسرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وتجمع على السرايا. قوله: «حي»، اعلم أن طبقات أنساب العرب ست: الشعب، بفتح الشين؛ وهو النسب الأبعد: كعدنان مثلاً، وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه، ويجمع على شعوب، والقبيلة: وهي ما انقسم به الشعب: كربيعة ومضر، والعمارة، بكسر العين: وهي ما انقسم من أنساب القبيلة: كقريش وكنانة، ويجمع على عمارات وعمائر، والبطن: وهي ما انقسم فيه أنساب العمارة: كبنو عبد مناف وبنو مخزوم، ويجمع على بطون وأبطن، والفخذ: وهي ما انقسم فيه أنساب البطن كبنو هاشم وبنو أمية،

ويجمع على: أفخاذ، والفصيصة، بالصاد المهملة: وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ: كبنى العباس. وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات: القبيلة، ثم البطن، وربما عبر عن كل واحد من الطبقتين بالحي، إما على العموم مثل: أن يقال: حي من العرب، وإما على الخصوص مثل أن يقال: حي من بني فلان. وقال الهمداني في (الأنساب): الشعب والحي بمعنى. قوله: «فاستضافوهم» أي: طلبوا منهم الضيافة. قوله: «فأبوا» أي: امتنعوا من أن يضيفوهم، بالتحديد من: التضيف، ويروى بالتخفيف. وقال ثعلب: ضفت الرجل إذا أنزلت به، وأضفته إذا أنزلته. وقال ابن التين: ضبطه في بعض الكتب أن يضيفوهم، بفتح الياء والوجه ضمها. قوله: «فلدغ»، على بناء المجهول من: اللدغ، بالذال المهملة والعين المعجمة: وهو اللسغ، وزناً ومعنى. وأما اللدغ، بالذال المعجمة والعين المهملة: فهو الإحراق الخفيف، واللدغ في الحديث: ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب، وقد بين في الترمذي أنها عقرب.

فإن قلت: عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو لديغ. قلت: هذا شك من هشيم، ورواه الباقر أنه: لديغ، ولم يشكوا خصوصاً تصريح الأعمش بأنه لديغ من عقرب، وسيأتي في (فضائل القرآن): من طريق معبد بن سيرين بلفظ: أن سيد الحي سليم، وكذا في (الطب) من حديث ابن عباس: أن سيد القوم سليم، والسليم هو اللديغ، قيل له ذلك تفاعلاً بالسلامة. وقيل: لاستسلامه بما نزل به. **فإن قلت:** جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي، من طريق خارجة بن الصلت عن عمه: أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه - يعني: علاقة بن صحار: أنه رقى مجنوناً موثقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ فأعطوني مائتي شاة فأخبرت النبي، ﷺ، فقال: «خذها ولعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق». قلت: هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد، وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير. قوله: «جعلاً»، بضم الجيم: وهو الأجرة على الشيء، ويقال أيضاً: جعلالة، والجعل، بالفتح مصدر، يقال: جعلت لك كذا جعلاً وجعللاً. قوله: «فسعوا له بكل شيء»، أي: مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب، وقال الخطابي: يعني: عالجا طلباً للشفاء. يقال: سعى له الطبيب: عالجه بما يشفيه، أو وصف له ما فيه الشفاء، وفي رواية الكشميهني: فشفوا، بالشين المعجمة والفاء، وعليه شرح الخطابي، فقال: معناه طلبوا له الشفاء. يقال: شفى الله مريضاً إذا أبرأه، وشفى له الطبيب أي: عالجه بما يشفيه، أو وصف له ما فيه الشفاء. وادعى ابن التين أن هذا تصحيف. قلت: الذي قاله أقرب.

قوله: «لو أتيتهم هؤلاء الرهط؟» قال ابن التين: قال تارة نفرأ، وتارة رهطاً. قوله: «لو أتيتهم»، جواب لو محذوف أو هو للتمني. قوله: «فأتوهم»، وفي رواية معبد بن سيرين أن الذي جاء في الرسلية جارية منهم، فيحمل على أنه كان معها غيرها. قوله: «وسعينا»، وفي رواية الكشميهني: فشفينا، من الشفاء كما ذكرنا عن قريب. قوله: «فقال بعضهم»، وفي

رواية أبي داود، فقال رجل من القوم: نعم والله إنني لأرقي، بكسر القاف. وبين الأعمش أن الذي قال ذلك أبو سعيد، راوي الخبر، ولفظه: قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً. فإن قلت: في رواية معبد بن سيرين: أخرجها مسلم، فقام منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية، وسيأتي في فضائل القرآن، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ فقي هذا ما يشعر بأنه غيره. فإن قلت: لا مانع من أن يكني الرجل عن نفسه، وهو من باب التجريد، فلعل أبا سعيد صرح تارة، وكنى أخرى، ووقع في حديث جابر، رواه البزار، فقال رجل من الأنصار: أنا أرقيه، وأبو سعيد أنصاري، وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة، وكان أبو سعيد روى قصتين كان في إحدهما راقياً وفي الأخرى كان غيره، قيل: هذا بعيد جداً لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب. قوله: «فصالحوهم»، أي: وافقوهم. قوله: «على قطع من الغنم»، والقطع طائفة من الغنم والمواشي، وقال الداودي: يقع على ما قل وكثر، وفي رواية النسائي: ثلاثون شاة. قوله: «يتفل عليه»، من تفل، بالتاء المثناة من فوق: يتفل، بكسر الفاء وضمها: تفلأ وهو نفخ معه قليل بصاق، وقال ابن بطال: التفل البصاق، وقيل: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

قوله: «ويقرأ: الحمد لله رب العالمين» وفي رواية شعبة: فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب، وكذا في حديث جابر، وفي رواية الأعمش: فقرأت عليه وأنه سبع مرات، وفي رواية جابر: ثلاث مرات. قوله: «نشط»، بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد، وكذا وقع في رواية الجميع، وقال الخطابي: وهو لغة، والمشهور: نشط، إذا عقد، وأنشط: إذا حل. يقال: يقال: نشطه إذا عقدته وأنشطته: إذا حللته وفكّيته. وعند الهروي: فكأما نشط من عقال، وقيل: معناه قيم بسرعة، ومنه: يقال: رجل نشيط، والعقال، بكسر العين المهملة وبالقاف: هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. قوله: «يمشي»، جملة وقعت حالاً. قوله: «قلبة»، بالفتحة، أي: علة وقيل للعلة: قلبة لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء، وبخط الدماطي أنه داء مأخوذ من القلاب، يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه، قاله ابن الأعرابي. قوله: «فقال الذي رقى»، بفتح القاف. قوله: «فنظر ما يأمرنا» أي: فنتبعه ولم يريدوا أن يكون لهم الخيرة في ذلك. قوله: «وما يدريك أنها رقية؟»، قال الداودي: معناه: وما أدراك؟ وقد روي كذلك، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: وما يدريك فلم يعلم؟ وإذا قال: وما أدراك فقد أعلم، واعترض بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما في اللغة أي: في نفي الدارية، ووقع في رواية هشيم؟ وما أدراك؟ وفي رواية الدارقطني: وما علمك أنها رقية؟ قال: حق ألقى في روعي وهذه الكلمة - أعني: وما أدراك، وما يدريك؟ تستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه. قوله: «قد أصبتم»، أي: في الرقية. قوله: «واضربوا لي سهماً» أي: إجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم، كما وقع له في قصة الحمار الوحشي، وغير ذلك.

ذكر ما استفاد منه: فيه: جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو مما يشابهها، ولا يجوز بألفاظ مما لا يعلم معناها من الألفاظ الغير العربية، وفيه خلاف. فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون: يكره الرقي، والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله تعالى وتوكلاً عليه، وثقة به وانقطاعاً إليه، وعلماً بأن الرقية لا تنفعه، وإن تركها لا يضره، إذ قد علم الله تعالى أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، وعلى تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأه﴾ [الحديد: ٢٢] واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين أخرجه الطحاوي من حديث أبي مجاز. قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، فابتلي، فكان يقول: لقد اكتويت كية بنار فما أبرأتني من إثم ولا شفتني من سقم. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري والثوري والأئمة الأربعة وآخرون: لا بأس بالرقي، واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره. وفيه: جواز أخذ الأجر، وقد ذكرناه عن قريب مستوفى. وفيه: أن سورة الفاتحة فيها شفاء، ولهذا من أسماها الشافية، وفي الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعاً: فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم، ولأبي داود من حديث ابن مسعود: مرض الحسن أو الحسين فنزل جبرئيل، عليه الصلاة والسلام، فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل يديه ورجليه ورأسه، وقال ابن بطال: موضع الرقية منها: ﴿إياك نستعين﴾، [الفاتحة: ٤] وعبارة القرطبي موضعها ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، [الفاتحة: ٤] والظاهر أنها كلها رقية، لقوله: وما يدريك أنها رقية؟ ولم يقل فيها: فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة. وفيه: مشروعية الضيافة على أهل البوادي والنزل على مياه الحرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى أو الشرى. وفيه: مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه، كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابل امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذا طريقة موسى، عليه السلام، في قوله: لو شئت لاتخذت عليه أجراً ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك إلا بأمر خارج عن ذلك. وفيه: الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً. وفيه: جواز قبض الشيء الذي ظاهره لحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة. وفيه: عظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة. وفيه: أن الرزق الذي قسم لأحد لا يقوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه. وفيه: الاجتهاد عند فقد النص.

قال أبو عبد الله وقال شعبة قال حدثنا أبو بشر سمعت أبا المتوكل بهذا

أبو عبد الله هو البخاري وأبو بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن أبي وحشية المذكور، في سند الحديث، وأبو المتوكل علي بن داود المذكور فيه، ووصله الترمذي بهذه الصيغة، والبخاري أيضاً في الطب ولكن وصله بالنعنة.

١٧ — بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

أي: هذا باب في النظر في ضريبة العبد، والضريبة، بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة: وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه. قوله: «وتعاهد»، أي: وفي بيان افتقاد ضرائب الإماء، والضرائب جمع ضريبة، والإماء جمع أمة، وإنما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الأغلب مع أنه يخشى أيضاً من اكتساب لعبد بالسرقه مثلاً، وقيل: كأنه أراد بالتعاهد التفتد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور.

٢٣٧٧/١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ حَجَّامُ أَبُو طَيِّبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِيهِ أَوْ ضَرِيَّتِيهِ. [انظر الحديث ٢١٠٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فخفف عن غلته»، وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الإسناد فيما مضى في كتاب البيوع في: باب ذكر الحجام، غير أن هناك: وأمر أهله أن يخففوا من خراجه، وهناك: من صاع من تمر، وهنا ليس فيه ذكر التمر، بل قال: من طعام، ولا منافاة بينهما، لأن الطعام هو المطعوم، والتمر مطعوم، أو كانت القضية مرتين. قوله: «أو صاعين»، شك من الراوي. قوله: «فكلم مواليه» أي: ساداته، وهم بنو حارثة على الصحيح، ومولى أبو طيبة منهم هو محبصة بن مسعود، وإنما ذكر الموالي بلفظ الجمع إما باعتبار أنه كان مشتركاً بين طائفة؟ وإما مجازاً كما يقال: تميم قتلوا فلاناً، والقاتل هو شخص واحد منهم. قوله: «فخفف من غلته»، بالغين المعجمة وتشديد اللام وهو الخراج والضريبة والأجر بمعنى واحد. قوله: «أو ضريبته»، شك من الراوي. فإن قلت: ما فيه ما يدل على ضرائب الإماء، والترجمة مشتملة عليه. قلت: بالقياس على ضريبة العبد.

١٨ — بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

أي: هذا باب في بيان خراج الحجام، أي: أجره.

٢٣٧٨/١٨ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ اِحْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [انظر الحديث ١٨٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب ذكر الحجام،

فإنه أخرجه هناك: عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال: احتجم النبي ﷺ، وأعطى الذي حججه، ولو كان حراماً لم يعطه. وهنا أخرجه: عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس.

٢٣٧٩/١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ اخْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث ١٨٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وأعطى الحجَّام أجره» وقد مر الكلام فيه فيما مضى.

قوله: «ولو علم كراهية لم يعطه»، أي: ولو علم النبي ﷺ كراهية أجر الحجَّام لم يعطه أجره، ولفظه في الحديث الذي رواه مسدد: ولو كان حراماً لم يعطه، يدل على أن المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم.

٢٠/٢٢٨٠ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [انظر الحديث ٢١٠٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين: ومسعر، بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء: ابن كدام، مر في: باب الوضوء بالمد. وعمرو، بفتح العين: ابن عامر الأنصاري مر في الوضوء من غير حدث، وليست له رواية في البخاري إلا عن أنس، له حديث في الوضوء وآخر في الصلاة، وهذا المذكور هنا. والحديث أخرجه مسلم في الطب عن أبي بكر بن أبي شيبه وأبي كريب، كلاهما عن وكيع عن مسعر به.

قوله: «ولم يكن يظلم أحداً أجره»، أعم من أجر الحجَّام وغيره، ممن يستعمل في عمل، والمراد أنه يوفي أجر كل أجير، ولم يكن يظلم أي: ينقص من أجر أحد، ولا يرده بغير أجر.

١٩ — بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَوَاجِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم من كلم موالي العبد أن يخففوا، أي: بأن يخففوا عنه من خواجه، أي: من ضريته التي وضعها مولاه عليه، وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الإلزام، إلا إذا كان العبد لا يطيق ذلك، وإنما جمع: المولى، إما باعتبار كون العبد مشتركاً بين جماعة، وإما باعتبار أنه مجاز، كما ذكرنا عن قريب في الباب الذي قبل الباب السابق.

٢١/٢٢٨١ — حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاحٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مَدًّا أَوْ مَدْنَيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيَّتِهِ. [انظر الحديث ٢١٠٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وكلم فيه فخفف من ضريته»، والحديث عن حميد عن أنس مر عن قريب، وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه عن حميد: سمعت أنساً.

قوله: «دعا النبي ﷺ، غلاماً» قال بعضهم: هو أبو طيبة كما تقدم قبل يباب. قلت:

من أين علم أنه هو؟ فلم لا يجوز أن يكون غيره؟ ومن ادعى أن النبي ﷺ، لم يكن له إلا حجام واحد متعين فعلية البيان. وقد روى ابن منده في (معرفة الصحابة) من رواية الزهري قال: كان جابر، رضي الله تعالى عنه، يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من أجل الشاة التي أكلها، حججه أبو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة، وروى أبو داود من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن أبا هند حجج النبي ﷺ في اليافوخ... الحديث. وقال ابن منده: قيل: لاسم أبي هند سنان، وقيل: سالم. قوله: «وكلم فيه»، مفعوله محذوف، أي: كلم النبي ﷺ في الغلام المذكور مولاه بأن يخفف عنه من ضريرته، وكلمة: في، للتعليل، أي: كلم لأجله كما في قوله ﷺ: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها» أي: لأجل هرة.

وفيه: استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معداً للعمل ومعروفاً به. وفيه: الحكم بالدليل، لأنه استدل على أنه مأذون له في العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه، ويجوز للحجام أن يأكل من كسبه، وكذلك السيد، وقد مر الكلام فيه مستوفياً.

٢٠ - باب كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

أي: هذا باب في بيان حكم كسب البغي والإماء البغي الفاجرة، يقال: بغت المرأة تبغي، بالكسر: بغياً إذا زنت، فهي بغي، ويجمع على: بغايا. والإماء جمع: أمة. والبغي أعم من أن تكون أمة أو حرة، والأمة أعم من أن تكون بغية أو عفيفة، ولم يصرح بالحكم تنبيهاً على أن الممنوع من كسب البغي مطلق، والممنوع من كسب الأمة مقيد بالفجور، لأن كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع.

وَكْرَةَ إِبْرَاهِيمَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ

إبراهيم هو النخعي، ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي هاشم عنه: أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن، وكرهه أيضاً الشعبي والحسن، وقال عبد الله بن هبيرة: وأكلهم السحت، قال: مهر البغي، فإن قلت: ما المناسبة في ذكر أثر إبراهيم هذا في هذا الباب؟ قلت: قال بعضهم: كان البخاري أشار بهذا إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة، أو تجر إلى أمر ممنوع. انتهى. قلت: هذا لا يصلح أن يكون جواباً عن السؤال عن المناسبة في ذكر الأثر المذكور، ولكن يمكن أن يقال: إن بين كسب البغي وأجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث إن كلاهما معصية كبيرة. وأن إجازة كل منهما باطلة، وهذا المقدار كافٍ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ يُرِذْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَلُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

وقول الله، بالجبر تقديره: وباب في ذكر قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا﴾ الآية، ذكر هذه الآية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لأنه نهى عن إكراه الفتيات أي: الإماء على

البغاء، أي: الزنا، والنهي يقتضي تحريم ذلك، وتحريم هذا يستدعي حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن، وهي تقتضي حرمة الأجر الحاصل من ذلك.

ثم سبب نزول هذه الآية، فيما ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الآية في ست جوار لعبد الله بن أبي بن سلول كان يكرههن على الزنا، ويأخذ أجورهن، وهي: معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة، فجاءته إحداهن يوماً بدينار، وجاءت أخرى ببرد، فقال لهما: إرجعا فازنيا، فقالتا: والله لا نفعل، قد جاء الله تعالى بالإسلام وحرمة الزنا، فأتنا الرسول ﷺ وشكنا إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ذكره الواحدي في (أسباب النزول) وروى الطبري من طريق ابن نجيج عن مجاهد قال: في قوله: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. قال: إماءكم على الزنا، وأن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد، فقال: لإرجمي فازني على آخر. قالت: والله ما أنا براجعة، فنزلت. وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً، وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير: سمع جابراً قال: جاءت مسيكة - أمة لبعض الأنصار - فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء.. فنزلت. قوله: ﴿فِتْيَانَكُمْ﴾، جمع: فتاة، وهي الشابة، والفتى الشاب، وقد فتى، بالكسر، يفتي فهو فتى السن بين الفتا والفتى السخي الكريم، وقد تفتى وتفتاتى، والجمع: فتيان وفتية، وفتو، على فعول، وفتي مثل عصا، والفتيان: الليل والنهار، واستفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني، والاسم الفتيا والفتوى.

قوله: ﴿إِنْ أُرْدُنْ تَحَصَّنَا﴾ [النور: ٣٣]. أي: تعفماً. وقال بعضهم، قوله: ﴿إِنْ أُرْدُنْ تَحَصَّنَا﴾ [النور: ٣٣]. لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب. قلت: المفهوم لا يصح فيه لأن كلمة: إن، تقتضي ذلك، ولكن الذي يقال هنا: أن: إن، ليست للشرط، بل بمعنى: إذ، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧]. ومعنى: إن، في هذه كلها بمعنى: إذ، وقال النسفي في تفسير هذه الآية: وليس معناه الشرط لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا إن لم يردن تحصناً، ثم قال: وكلمة: إن، وإيثارها على: إذا، إيذان بأن الباقيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية، وقيل: إن أردن تحصناً. متصل بقوله: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. أي: من أراد أن يلزم الحصانة فليتزوج. وقيل: في الآية تقديم وتأخير، والمعنى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. لمن أراد تحصناً. قوله: ﴿لَتَبْتَغُوا﴾ أي: لتطلبوا إكراههن على الزنا أجورهن على الزنا. قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: لهن، وقيل: لهن، لمن تاب عن ذلك بعد نزول الآية، وقيل: لهن ولهن إن تابوا وأصلحوا.

٢٢/٢٢٨٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْتِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [انظر الحديث ٢٢٣٧ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «ومهر البغي». والحديث قد مضى في أواخر البيوع في: باب ثمن الكلب، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

٢٢٨٣/٢٣ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

مطابقتها للترجمة ظاهرة، ومحمد بن جحادة، بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة: الأيامي، بفتح الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف: الكوفي، مات سنة ثلاث ومائة، وأبو حازم، بالحاء المهملة والزاي المعجمة: واسمه سلمان الأشجعي. والحديث رواه البخاري أيضاً في الطلاق عن محمد بن الجعد. وأخرجه أبو داود في البيوع عن عبد الله بن معاذ عن أبيه، وقد ذكرنا أن المراد من كسب الإماء المنهي: هو الكسب الذي تحصله الأمة بالفجور، وأما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه.

٢١ — بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

أي: هذا باب في بيان النهي عن عسب الفحل، وقال الترمذي: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وفي آخره باء موحدة، وقد اختلف أهل اللغة فيه: هل هو الضراب أو الكراء الذي يؤخذ عليه أو ماء الفحل؟ فحكى أبو عبيد عن الأموي: أنه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وبه صدر الجوهري كلامه في (الصحاح)، ثم قال: وعسب الفحل أيضاً ضرابه. ويقال: ماؤه، وصدر صاحب (المحكم) كلامه بأن العسب: ضراب الفحل، ثم قال: عسب الرجل يعسبه عسباً أعطاه، وقال أبو عبيد: العسب في الحديث الكراء، والأصل فيه الضراب. قال: والعرب تسمي الشيء باسم غيره إذا كان معه، أو من سببه، كما قالوا للزيادة: راوية، والراوية: البعير الذي يستقى عليه، قال شيخنا: ويدل على ما قاله أبو عبيد رواية الشافعي: «نهى عن ثمن بيع عسب الفحل»، وقال الرافعي: المشهور في الفقهيات أن العسب الضراب، وقال الغزالي: هو النطفة. وقال صاحب (الأفعال) عسب الرجل عسباً أكرى منه فحلاً ينزبه. وقال أبو علي: ولا يتصرف منه فعل، يقال: قطع الله عسبه أي: ماءه ونسله، ونقل ابن التين عن أصحاب مالك: أن معنى عسب الفحل أن يتعدى عليه بغير أجر. وقالوا: ليس بمعقول أن يسمى الكراء عسباً.

٢٢٨٤/٢٤ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

مطابقتها للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسدد. الثاني: عبد الوارث بن سعيد. الثالث:

إسماعيل بن إبراهيم، وهو إسماعيل بن علي، وقد تكرر ذكره. الرابع: علي بن الحكم، بالفتحتين: البتاني، بضم الباء الموحدة وتشديد التون الأولى. الخامس: نافع مولى ابن عمر. السادس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العننة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن مسدداً روى عن شيخين. وفيه: أن إسماعيل بن علي ذكر هنا بنسبته إلى أبيه وشهرته باسم أمه عليه أكثر. وفيه: أن الرواة كلهم بصريون ما خلا نافعاً. وفيه: أن علي بن الحكم ثقة عند الجميع إلا أن أبا الفتح الأزدي لئنه. قال بعضهم: لئنه بلا مستند. قلت: لو لم يظهر عنده شيء لما لئنه، وليس له في البخاري غير هذا الحديث.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أبو داود في البيوع عن مسدد عن إسماعيل وحده به. وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن منيع وأبي عمار عن إسماعيل به، وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم بن علي به، وعن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به، وأخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث، وفي الباب عن أبي هريرة. أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن ثمن الكلب وعسب الفحل، وفي رواية للنسائي: عسب التيس وعن أنس أخرجه ابن أبي حاتم في (العلل) من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي ﷺ، نهى عن أجر عسب الفحل. قال أبو حاتم: إنما يروي من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهري، وإنما كتب إليه وأخرجه النسائي أيضاً. وعن أبي سعيد أخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن أبي نعيم عنه، قال: نهى عن عسب الفحل، وعن جابر أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن بيع ضراب الجمل. وعن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائده) على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه: أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن الميائير الأرجوان.

ذكر ما يستفاد منه: احتج به من حرم بيع عسب الفحل وإجارته، وهو قول جماعة من الصحابة: منهم: علي وأبو هريرة، وهو قول أكثر الفقهاء، كما حكى عنهم الخطابي، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وجزم أصحاب الشافعي بتحريم البيع لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وحكوا في إجارته وجهين: أحدهما: المنع، وذهب ابن أبي هريرة إلى جواز الإجارة عليه، وهو قول مالك، وإنما يجوز عندهم إذا استأجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة، فإن آجره على الطرق حتى يحمل لم يصح، ورخص فيه الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد ما يطرقه.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل لئنيبه مدة معلومة بأجر معلوم، وذلك عن أبي سعيد والبراء، وذهب الكوفيون والشافعي

وأبو ثور إلى: إنه لا يجوز، واحتجوا بحديث الباب، وروى الترمذي من حديث أنس أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله، ﷺ، عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص في الكرامة، ثم قال: حسن غريب.

وفيه: جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وإن حرم بيعه وإجارته، وبه صرح أصحاب الشافعي، وقال الرافعي: ويجوز أن يعطي صاحب الأنتى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية، خلافاً لأحمد، انتهى. وما ذهب إليه أحمد قد حكى عن غير واحد من الصحابة والتابعين، فروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) بإسناده إلى مسروق، قال: سألت عبد الله عن السحت؟ قال: الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه فيقبلها، وروي عن ابن عمر أن رجلاً سأله أنه تقبل رجلاً أي: ضمنه، فأعطاه دراهم وحمله وكساه، فقال: رأيت لو لم تقبله أكان يعطيك؟ قال: لا، قال: لا يصلح لك، وروى أيضاً عن أبي مسعود، عقبه بن عمرو، وأنه أتى إلى أهله، فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا. وروى عن عبد الله بن جعفر أنه كلم علياً في حاجة دهقان، فبعث إلى عبد الله بن جعفر بأربعين ألفاً، فقال: ردوها عليه، فإننا أهل بيت لا نبيع المعروف. وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع، رواه أبو داود في (سننه) من رواية خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي، ﷺ، قال: من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية عليها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا، وهذا معنى ما ورد: كل قرض جر منفعة فهو ربا، وروى ابن حبان في (صحيحه): من حديث أبي عامر الهوزني عن أبي كيشة الأثماري: أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك، فإني سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: من أطرق فرساً فمقب له كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله، وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله. قوله: «أطرقني»، أي: أعزني فرسك للإنزاء. ثم الحكمة في كراهة إجارته عند من يمنعها أنها ليست من مكارم الأخلاق. ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستئجار لتلقيح النخل، وهو قياس بالفارق، لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه، بخلاف تلقيح النخل.

٢٢ - باب إذا استأجر أحد أرضاً فمات أحداهما

أي: هذا باب يذكر فيه إذا استأجر أرضاً فمات أحداهما، أي: أحد المتواجرين، وليس هو بإضمار قبل الذكر لأن لفظ: استأجر، يدل على المؤجر، وجواب: إذا، محذوف تقديره: هل يتفسخ أم لا؟ وإنما لم يجرم بالجواب للاختلاف فيه.

وقال ابن سيرين لئس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل

أي: قال محمد بن سيرين: ليس لأهله، أي: لأهل الميت، أن يخرجوه أي المستأجر إلى تمام الأجل، أي: المدة التي وقع العقد عليها، قال الكرمانى: ليس لأهله: أي: لورثته أن يخرجوه أي: عقد الاستئجار أي: يتصرفوا في منافع المستأجر. قلت: قول الكرمانى: أي عقد

الاستئجار، بيان لعود الضمير المنصوب في: أن يخرجوه، إلى عقد الاستئجار، وهذا لا معنى له، بل الضمير يعود إلى المستأجر كما ذكرنا، ولكن لم يعض ذكر المستأجر، فكيف يعود إليه؟ وكذلك الضمير في: أهله: ليس مرجعه مذكوراً ففيهما إضمار قبل الذكر، ولا يجوز أن يقال: مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة، لأن الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة، وليس كله كلاماً موضوعاً على نسق واحد حتى يصح هذا، ولكن الوجه في هذا أن يقال: إن مرجع الضميرين محذوف، والقريظة تدل عليه، فهو في حكم الملفوظ.

وأصل الكلام في أصل الوضع هكذا: سئل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضاً، فمات أحدهما، هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الأرض أم لا؟ فأجاب: بقوله: ليس لأهله، أي: لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل، أي: أجل الإجارة، أي: المدة التي وقع عليها العقد، وقال بعضهم: الجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي أجره، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة، كما يجوز بيع مسلوب المنفعة، فحيثذا ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد، وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف، فكذلك هنا انتهى.

قلت: الذي يتركه الميت ينتقل بالموت إلى الوارث، ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر أو موت المستأجر، أما إذا مات المؤجر فقد انتقلت رتبة الدار إلى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه. قد فات بموته فبطلت الإجارة لفوات المعقود عليه، لأن بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث، فإذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل: فملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد؟ ومقتضى العقد هو قيام الإجارة، وقيام الإجارة بالمتوآجرين؟ فإذا مات أحدهما زال ذلك الاقتضاء، وأما إذا مات المستأجر فلو بقي العقد ل بقي العقد ل بقي على أن يخلفه الوارث، وذا لا يتصور، لأن المنفعة الموجودة في حياته تلاشت، فكيف يورث المعدوم؟ والتي تحدث ليست بملوكة له ليخلفه الوارث فيها، إذ الملك لا يسبق الوجود، فإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد. وقوله: المنفعة قد تنفك عن الرقبة، كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام وإو جداً لأن المنفعة عرض، والعرض كيف يقوم بذاته، وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح، لأن مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة أصلاً وقت البيع حتى يقال: كانت فيه منفعة، ثم انفكت عنه، وفات بذاتها، وفي الإجارة المنفعة موجودة وقت العقد لأنها تحدث ساعة فساعة، ولكن قيامها بالعين وحين انتقلت العين إلى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها، وتنظيرها بالمسألة الاتفاقية أيضاً غير صحيح. لأن الناظر لا يرجع إليه العقد والعاقد من وقع المستحق عليه. فإن قلت: الموكل إذا مات ينفسخ العقد، مع أنه غير عاقد؟ قلت: نحن نقول: كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ، ولم نلتزم بأن كل ما انفسخ يكون بموت العاقد، لأن العكس غير لازم في مثله.

وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية تُمَضَى الإجارة إلى أجلها

الحكم، بفتحيتين: هو ابن عتيبة أحد الفقهاء الكبار بالكوفة، وهو ممن روى عنه الإمام أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه، والحسن هو البصري وإياس بن معاوية بن قره المزني. قوله: «تَمْضِي الإجازة» على صيغة بناء الفاعل أو على صيغة بناء المفعول. قوله: «إلى أجلها» أي: إلى مدة الإجازة، والحاصل أن الإجازة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتواجزين، ووصل ابن أبي شيبة هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية نحوه، وأيضاً من طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه.

وقال ابنُ عُمَرَ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَيْبَى بَكَرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدُّا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ

مطابقتها للترجمة من حيث إنه ﷺ لما أعطى خيبر بالشطر استمر الأمر عليه في حياته وبعده أيضاً، فدل على أن عقد الإجازة لا ينفسخ بموت أحد المتواجزين، وهذا تعليق أدرج فيه البخاري كلامه، والتعليق أخرجه مسلم في (صحيحه) على ما تذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى، وهذا حجة من يدعي عدم الفسخ بالموت، ولكن هذا لا يفيدهم في الاستدلال، ولهذا قال ابن التين: قول ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وهو الراوي ليس مما يوب عليه البخاري، لأن خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حيالها. انتهى. قلت: قال أصحابنا من جهة أبي حنيفة: إن قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح، لأن النبي ﷺ ملكها غنيمة، فلو كان ﷺ أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلاً، وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع أن يوظف في جواز المزارعة والمعاملة، وخراج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئاً مقدراً عشراً أو ثلثاً أو ربعاً، ويترك الأراضي على ملكهم متاً عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء عليهم، ولم ينقل عن أحد من الرواة أنه تصرف في رقابهم أو رقاب أولادهم، وقال أبو بكر الرازي في (شرحه لمختصر الطحاوي): ومما يدل على أن ما شرط من نصف الثمر أو الزرع كان على وجه الخراج أنه لم يرو في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر ولا عمر، رضي الله تعالى عنهما، إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية، وسنذكر بقية الكلام في هذا الباب في باب المزارعة، إن شاء الله تعالى.

٢٢٨٥/٢٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَنْ يَغْلَبُهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ. [الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨].

٢٢٨٦ — وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرْيَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. [الحديث ٢٢٨٦ - أطرافه في: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٣٧٢].

هذا أيضاً ليس بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الآن أن قضية خير لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة إلى آخره. وقال صاحب (التوضيح): هي إجازة وسكت على ذلك، وسكوته كان خيراً لأنه ربما كان يعلل كلامه بشيء لا يقبله أحد. وقال ابن التين: وما ذكر من حديث رافع ليس مما بوب عليه أيضاً، لأنه قال: كنا نكري الأرض بالثلث والرابع وعلى الماديانات. وإقبال الجداول فنهينا عن ذلك. وجويرية - مصغر جارية - ضد الواقفة: ابن أسماء بوزن حمراء، وهو من الأعلام المشتركة، وقد مر غير مرة. قوله: «وأن ابن عمر» عطف على: عن عبد الله، أي: عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضاً أنه كانت المزارع تكري على شيء من حاصلها. قوله: «سماه نافع» أي: قال جويرية: سمى نافع مقدار ذلك الشيء، لكن أنا لا أحفظ مقداره. قوله: «وأن رافع بن خديج حدث» إنما قال: وأن ابن عمر حدثه، بالضمير، وقال هذا: حدث، بلا ضمير، لأن ابن عمر حدث نافعاً بخلاف نافع، فإنه لم يحدث له خصوصاً ويحتمل أن يكون الضمير محذوفاً، وسيجيء بيان حكم هذا الباب في المزارعة، إن شاء الله تعالى. قوله: «وقال عبید الله...» إلى آخره، تعليق وصله مسلم فقال: حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب، واللفظ لزهير، قال: حدثنا يحيى وهو القطان عن عبید الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ، عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ورواه أيضاً من وجوه أخرى، وفي آخره: قال لهم رسول الله ﷺ: «نقرم بها على ذلك ما شئنا». فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر، رضي الله تعالى عنه، إلى تيماء وأريحاء، وقال الكرمانني: وقال عبید الله، هو كلام موسى ومن تنمة حديثه، ومنه تحصل الترجمة. قلت: ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستأنف معلق، ولا هو من تنمة حديثه ولا منه تحصل الترجمة، لأنها في الإجازة وهذا ليس بإجاره، وإنما هو خارج، على ما ذكرنا عن قريب. وعبید الله، بتصغير العبد: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩ — كِتَابُ الْحَوَالِاتِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الحوالات، وهي جمع: حوالة، بفتح الحاء وكسرها، مشتقة من التحول والانتقال، قال ثعلب: تقول: أحلت فلاناً على فلان بالدين إحالة، قال ابن طريف: معناه أتبعته على غريم ليأخذه. وقال ابن درستويه: يعني: أزال عن نفسه الدين إلى غيره، وحوله تحويلاً، وفي (نوادير اللحياني: أحيله إحالة وإحالة، وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة. قوله: «كتاب الحوالة» بعد البسملة وقع كذا في رواية النسفي والمستملي، وفي رواية الأكثرين لم يقع إلا لفظ: باب الحوالة، لا غير.

١ — بَابُ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

أي: هذا باب في بيان حكم الحوالة، وهل يرجع المحيل في الحوالة أم لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن فيه خلافاً، وهو أن الحوالة عقد لازم عند البعض، وجائز عند آخرين، فمن قال: عقد لازم فلا يرجع فيها، ومن قال عقد جائز فله الرجوع.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا

أي: إذا كان المحال عليه يوم أحال المحيل عليه. أي: على المحال عليه، ملبياً، يعني: غنياً، من ملىء الرجل إذا صار ملبياً. وهو مهموز اللام، وليس هو من معتل اللام، وأصل: ملبياً: ملبياً على وزن: فعيلاً، فكأنهم قلبوا الهمزة ياءً وأدغموا الياء في الياء. قوله: «جاء»، جواب: إذا، يعني: جاز هذا الفعل وهو الحوالة، ومفهومه أنه إذا كان مفلساً فله أن يرجع، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والأثرم، واللفظ له، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سفلا عن رجل احتال على رجل فافلس، قال: إذا كان ملبياً يوم احتال عليه فليس له أن يرجع، وجمهور العلماء على عدم الرجوع. وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة، ولم يكن له بينة، وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون، وقال الحكم: لا يرجع ما دام حياً حتى يموت ولا يترك شيئاً، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر أخرى. وقال الشافعي وأحمد وعبيد والليث وأبو ثور: لا يرجع عليه وإن توى وسواء غره بالفلس أو طول عليه أو أنكره. وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغره بفلس.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا ذَنْبًا فَإِنْ تَوَّى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

يتخارج الشريكان أي: يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذلك الآخر كذلك أراد أن ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره فأخذ أحدهما عيناً والآخر الدين، ثم إذا توى الدين - أي: إذا هلك - لم تنقض القسمة لأنه

رضي بالدين عوضاً فتوى في ضمانه، قال البخاري أدخل قسمة الديون والعين في الترجمة، وقاس الحوالة عليه، وكذلك الحكم بين الورثة أشار إليه بقوله: «وأهل الميراث» قوله: «فإن توى»، بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن: توى، من: توى المال يتوى من باب علم: إذا هلك، ويقال: توى حق فلان على غريمه إذا ذهب توى وتواء، والقصر أجود فهو: تو وتاؤ، ومنه: لا توى على مال امرئ مسلم، وتفسيره في حديث عمر، رضي الله تعالى عنه، في المحتال عليه يموت مفلساً، قال: يعود الدين إلى ذمة المحيل.

٢٢٨٧/١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ فَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ. [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨، ٢٤٠٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «فإذا أتيع...» إلى آخره، وأبو الزناد، بكسر الزاي وتخفيف النون: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، وقد تكرر ذكرهما.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم أريعتهم عن مالك به. وأخرجه البخاري أيضاً في الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان. وأخرجه الترمذي في البيوع عن يندار عن ابن مهدي عن سفيان. وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة، وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل». وعن الشريد بن سويد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لي: الواجد يحل عرضه وعقوبته، وعن جابر أخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه: أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتيع أحدكم على ملي فليتبع».

ذكر معناه: قوله: «مطل الغني ظلم»، المطل في الأصل من قولهم: مطلت الحديدية أمطلها إذا مددتها لتطول. وفي (المحكم): المطل التسوية بالعدة والدين، مطله حقه وبه يطله مطلاً فأمطل. قال القرطبي: والمفاعل ماطل ومماطل، والمفعول: مططول ومماطل. تقول: ماطلني ومطلني حقي. وقال القرطبي: المطل عدم قضاء ما استحق أداءه مع التمكن منه. وقال الأزهري: المطل المدافعة، وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول، لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز، ومنهم من قال: إنه مضاف للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخيره حقه عنه، فإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، وفيه تكلف وتمسك، وفي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه: المطل ظلم الغني، والمعنى: أنه من الظلم، أطلق ذلك للمبالغة في

التفسير عن المطل، وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: إن من الظلم مظل الغني. وقال القرطبي: الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة، وفي الشرع: هو محرم مذموم، وعن سحنون: ترد شهادة الملي إذا مظل لكونه سمي ظالماً. وعند الشافعي: بشرط التكرار. قوله: «فإذا أتبع»، قال القرطبي: هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع. وقوله: «فليتبع»، بالتخفيف من تبعت الرجل بحقي أتبعه تباعة، بالفتح: إذا طلبته، وقيل: فليتبع، بالتشديد والأول أجود عند الأكثر. وقال الخطابي: إن أكثر المحذنين يقولونه بالتشديد، والصواب التخفيف، ومعناه: إذا أحيل فليحتل، وقد رواه بهذا اللفظ: أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد، وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: فإذا أحلت على ملي فأتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف. وقال الرافعي: الأشهر في الروايات، وإذا أتبع، يعني بالواو، ولأنهما جملتان لا تعلق لأحدهما بالأخرى. وغفل عما في (صحيح البخاري) هنا فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالتوظفة والعملة لقبول الحوالة.

فإن قلت: رواه مسلم بالواو، وكذا البخاري في الباب الذي بعده. قلت: نعم لكن قال: ومن أتبع، وقوله: لي الواجد، قال ابن التين: لي الواجد يفتح اللام وتشديد الباء أي: مطله، يقال: لواه بدينه لياً ولياناً وأصل: لي لوى، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، والواجد، بالجيم: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه. قوله: يحل عرضه، أي: لومه وعقوبته، أي: حبسه، هذا تفسير سفيان، والعرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانب الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب، وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه ويدنه لا غير، وفي (الفصيح): العرض ربح الرجل الطيبة أو الخبيثة. ويقال: هو نقي العرض، أي: بريء من أن يشتّم أو يعاب. وقال ابن خالويه: العرض الجلد، يقال: هو نقي العرض، أي: لا يعاب بشيء. وقال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ عليه وعقوبته يحبس به.

ذكر ما استفاد منه: فيه: الزجر عن المطل. واختلف: هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله بفسق، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورد عليه السبكي في (شرح المنهاج): بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم، لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره انتهى. وفيه: أن العاجز عن الأداء لا يدخل في المطل. وفيه: أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر، وقيل: لصاحب الحق أن يحبسه، وقيل: يلزمه. وفيه: أمر بقبول الحوالة، فمذهب الشافعي: يستحب له القبول. وقيل: الأمر فيه للوجوب، وهو مذهب داود، وعن أحمد روايتان الوجوب والندب، والجمهور على أنه ندب لأنه من

باب التيسير على المعسر، وقيل: مباح، ولما سأل ابن وهب مالكا عنه! قال: هذا أمر ترغيب وليس بالزام، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله ﷺ، بشرط أن يكون بدين وإلا فلا حوالة لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما يكون حمالة. وفي (التوضيح)؛ ومن شرطها تساوي الدينين قدراً ووصفاً وجنساً كالحلول والتأخير، وقال ابن رشد: ومنهم من أجازها في الذهب والدراهم فقط، ومنعها في الطعام، وأجاز مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالاً، وأما إن كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدينان حالين، وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالاً، ولم يفرق بين ذلك الشافعي لأنه كالبيع في ضمان المستقرض. وأما أبو حنيفة، فأجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم، وفي (التلويح): وجمهور العلماء على أن الحوالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء، وعند أبي حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مقلساً أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولا بينة له، وبه قال ابن شريح وعثمان البتي وجماعة، وقد مر في أول الباب وفي الروضة للنووي: أما المحال عليه فإن كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الأصح، وإن لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعاً وبإذنه وجهان، وفي الجواهر للمالكية أما المحال عليه فلا يشترط رضاه، وفي بعض كتب المالكية: يشترط رضاه إذا كان عدواً وإلا فلا، وأما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لأنه الأصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط، وقال صاحب (التلويح): ورئي بخط بعض الفضلاء في قوله: مطلق الغني ظلم، دلالة على أن الحوالة إنما تكون بعد حلول الأجل في الدين، لأن المطلق لا يكون إلا بعد الحلول. وفيه: ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذ منه قهراً.

٢ — باب إذا أحال على ملي فليس له رد

هذا الباب وقع في نسخة الفريبي لا غير أي: هذا باب يذكر فيه إذا أحال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد.

٢٢٨٨/٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَمَنْ أَتْبَعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث ٢٢٨٧ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف أبو أحمد البخاري البيكندي، وهو من أفراد، وليس هذا محمد بن يوسف ابن واقد أبو عبد الله الفريابي، وهو أيضاً شيخ البخاري، روى عنه في الكتاب، وذكر ابن مسعود أن البخاري رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة، وكذا ذكره خلف وأبو العباس الطريقي ومن طريقه أخرجه الترمذي عن الثوري وأخرجه النسائي عن سفيان بن عيينة. قوله: «عن ابن ذكوان»، هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرم، والكلام فيه قد مر عن قريب.

٣ - باب إذا أحالَ دينَ الميتِ على رجلٍ جازٍ

أي: هذا باب يذكر فيه إن أحال دين الميت على رجل جاز، أي: هذا الفعل، وقال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة، فقال: إن أحال دين الميت، ثم أدخل حديث سلمة، وهو في الضمان لأن الحوالة والضمان متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة إلى ذمة آخر، في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن، فضاء كالحوالة.

٣/٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دِنَانِينَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْكَ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دِنَانِينَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في: ٢٢٩٥].

مطابقتها للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الآن.

ورجاله ثلاثة، وهذا سابع ثلاثيات البخاري. الأول: مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البلخي أبو السكن، وروى مسلم عنه بواسطة. الثاني: يزيد - من الزيادة - ابن أبي عبيد، بضم العين: مولى سلمة بن الأكوع، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. الثالث: سلمة بن الأكوع، هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، ويقول: سلمة بن وهب بن الأكوع، واسمه: سنان ابن عبد الله المدني، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله ﷺ ثلاث مرات، وكان يسكن الربذة، وكان شجاعاً رامياً، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الكفالة عن أبي عاصم. وأخرجه النسائي في الجنائز عن عمر وعلي ومحمد بن المثنى.

ذكر معناه: قوله: «جلوساً»، جمع: جالس وانتصابه على أنه خبر: كان. قوله: «إذ»، كلمة مفاجئة. قوله: «أتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك أتى، في الموضعين الآخرين. وذكر ثلاثة أحوال: الأول: لم يترك مالا ولا ديناً. الثاني: عليه دين وترك مالا. الثالث: عليه دين ولم يترك مالا، ولم يذكر الرابع وهو: الذي لا دين عليه وترك مالا، وهذا حكمه أن يصلي عليه أيضاً، ولم يذكره إما لأنه لم يقع، وإما لأنه كان كثيراً. قوله: «ثلاثة دنانير» في الأخير، وروى الحاكم من حديث جابر: وفيه ديناران، وكذلك في رواية أبي داود عن جابر، وفي رواية الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد. فإن قلت: كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الإثنين؟ قلت: يحمل بأنه كان دينارين ونصفاً، فمن قال: ثلاثة، جبر الكسر، ومن قال: دينارين، ألغى النصف، أو كان أصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته

ديناراً وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباختبار الأصل ومن قال دينارين فباختبار ما بقي من الدين قوله: «قال أبو قتادة» الحارث بن ربيعي الخزرجي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر في الوضوء وأخرجه الترمذي عن نفس أبي قتاده فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا داود أخبرنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا علي صاحبكم فإن علي ديناً» فقال: أبو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء فصلي عليه. وفي رواية الدار قطني فجعل رسول الله تعالى عليه وسلم يقول هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء فقال نعم فصلي عليه وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهما يا رسول الله قال إذا كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده. وفي رواية الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد فقال: علي صاحبكم دين قالوا ديناران قال أبو قتادة أنا بدينه يا رسول الله. وروى الدار قطني من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله ﷺ إذا أتى بجنابة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فإن قيل عليه دين كف وإن قيل ليس عليه دين صلى فأتى بجنابة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين؟ قالوا ديناران فعدل عنه وقال: صلوا علي صاحبكم فقال علي رضي الله تعالى عنه هما علي وهو بريء منهما فصلي عليه ثم قال لعلي: «جزاك الله خيراً أو فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتين بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة» .

وروي عن أبي سعيد الخدري نحوه وفيه أن علياً قال أنا ضامن لدينه، وفي رواية الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن عقيل قال أن رجلاً مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي ﷺ حتى قال أبو اليسر أو غيره هو علي فصلي عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال أما كان ذلك أمس ثم أتاه من بعد الغد فأعطاه فقال النبي ﷺ: الآن بردت عليه جلده.

ذكر ما استفاد منه: فيه الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن أبي ليلى ومحمد وأبو يوسف والشافعي الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئاً ولا رجوع له في مال الميت إن تاب للميت مال وكذلك إن كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قولهم لأنه متطوع، وقال مالك له أن يرجع في ماله كذلك إن قال: إنما أدبت لأرجع في مال الميت وإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له إن تاب للميت، قال ابن القاسم لأنه بمعنى الهدية وقال أبو حنيفة إن لم يترك الميت شيئاً فلا تجوز له الكفالة وإن ترك جازت بقدر ما ترك، وقال الخطابي فيه أن ضمان الدين عن الميت يبريه إذا كان معلوماً سواء خلف الميت وفاء أو لم يخلف وذلك أنه ﷺ إنما امتنع

من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة.

وفيه فساد قول مالك أن المؤدي عنه الدين يملكه أولاً عن الضامن لأن الميت لا يملك وإنما كان هذا قبل أن يكون للمسلمين بيت مال إذ بعده كان القضاء عليه، وقال القاضي البيضاوي لعلة عليه السلام امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرماني الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال لا يصلح الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، وقال ابن المنذر وخالف أبو حنيفة الحديث قلت هذا إساءة الأدب وحاشا من أبي حنيفة أن يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وقوفه عليه وكان الأدب أن يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضوع الذي ترك العمل به إما لأنه لم يثبت عنده أو لم يقف عليه أو ظهر عنده نسخه.

وحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد أربعة أبواب يدل على النسخ وهو قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته». وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك كلاً فلي ومن ترك مالا فللوارث» قال أبو بشر يونس بن حبيب سمعت أبا الوليد يقول هذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين، وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصنفار حدثنا محمد بن الفضل الطبري أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن المخزومي أنبأنا محمد بن بكر الحضرمي حدثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الأنصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم» فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال إن الله عز وجل يقول أما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن أن أؤدي عنه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعاً أو ديناً فإليّ أو عليّ ومن ترك ميراثاً فلأهله فصلى عليه.

وقال القرطبي التزامه صلى الله عليه وسلم بدين الموتى يحتمل أن يكون تبرعاً على مقتضى كرم أخلاقه لا أنه أمر واجب عليه قال وقال بعض أهل العلم يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد صرح بوجود ذلك عليه حيث قال: «فعليّ قضاؤه» ولأن الميت المديون خاف أن يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله: «الآن حين بردت جلدة» وكما أن على الإمام أن يسد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية فالأخرى أولى، وقال ابن بطال فإن لم يعط الإمام عنه شيئاً وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال إلا أن يكون دينه أكثر مما له في بيت المال، وفي شرح المهذب قيل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه وقيل لم يصل عليه لأنه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله

عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه.

٤ - باب الكفالة في القرض والدَّيُونُ بِالْأَبْدَانِ وَعَظِيرُهَا

أي هذا باب في بيان حكم الكفالة في القرض والديون أي ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص. قوله: «بالأبدان» يتعلق بالكفالة. قوله: «وغيرهما» أي وغير الأبدان وهي الكفالة بالأموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون، ووجه إدخال هذا الباب في كتاب الحوالة من حيث أن الحوالة من حيث أن الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لأن كلا منهما نقل دين من ذمة إلى ذمة وقد مر الكلام فيه عن قريب. وقال المهلب الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالأموال كلها جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر أصل في الكفالة بالديون من قرض كانت أو بيع.

وقال أبو الزناد عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْرَةً مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

مطابقتها للترجمة في قوله: «فأخذه حمزة من الرجل كفيلًا»، وأبو الزناد، بكسر الزاي وتخفيف النون: عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره، ومحمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي ذكره ابن حبان في (الثقات)، وروى له النسائي في اليوم والليلة، وأبو داود والطحاوي وأبو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأعرج الأسلمي، يكنى أبا صالح، وقيل: أبا محمد مات سنة إحدى وستين وله صحبة ورواية.

وهذا التعليق وصله الطحاوي، فقال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، بعثه مصدقاً على سعد بن هذيم، فأتى حمزة بمال ليصدقته، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت فأد صدقة مال أبيك، فسأله حمزة عن أمرها وقولها: فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولداً فأعتقه امرأته، قالوا: فهذا المال لابنه من جاريته، فقال له حمزة لأرجمك بالحجارة، فقيل له: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم، فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر إياه ولم ير عليه رجماً، فصدقهم عمر بذلك، من قولهم، وقال: إنما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة. انتهى.

قوله: «مصدقاً» بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق، أي: أخذ الصدقة عاملاً عليها، فصدقهم، بالتخفيف أي: صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه، لكنه اعتذر بأنه لم يكن عالماً بحرمة وطىء جارية امرأته أو بأنها جاريته، لأنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته، أو صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعون أنه قد جلدته مرة عمدة الفاري/ج ١٢ م ١١١

لذلك، ويحتمل أن يكون الصدق بمعنى الإكرام كقوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥]. أي: كريم، فمعناه: فأكرم عمر، رضي الله تعالى عنه، الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة أو الاشتباه. قوله: «فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً»، ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية، بل المراد التعهد والضبط عن حال الرجل. وقال ابن بطال: كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول بيده والاستيثاق، لا أن ذلك لازم للكفيل إذا زال المكفول به، واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر، رضي الله تعالى عنه، مع كثرة الصحابة حينئذ، وإنما جلد عمر، رضي الله تعالى عنه، للرجل مائة تعزيراً وكان ذلك بحضور أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن التين: فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد، ورد عليه بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه.

قلت: هذا الباب فيه خلاف بين العلماء، فمذهب مالك وأبي ثور وأبي يوسف في قول الطحاوي: إن التعزير ليس له مقدار محدود، ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وأن يتجاوز به الحدود. وقالت طائفة: التعزير مائة جلدة فأقل. وقالت طائفة: أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة. وقالت طائفة: أكثره تسعة وتسعون سوطاً فأقل، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف في رواية. وقالت طائفة: أكثره ثلاثون سوطاً. وقالت طائفة: أكثره عشرون سوطاً. وقالت طائفة: لا يتجاوز بالتعزير تسعة، وهو بعض قول الشافعي. وقالت طائفة: أكثره عشرة أسواط فأقل لا يتجاوز به أكثر من ذلك، وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأصحاب الظاهر، وأجابوا عن الحديث المرفوع، وهو قوله، ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله»، بأنه في حق من يرتدع بالردع، ويؤثر فيه أدنى الزجر كأشرف الناس وأشرف أشرافهم، وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون، فيعزروهم الإمام بحسب ما يراه، وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو المذكور في: باب الرجل يزني بجارية امرأته، فروى في أول الباب حديث سلمة بن المحيق: أن رجلاً زنى بجارية امرأته، فقال النبي، ﷺ: «إن كان استكرهاها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها». ثم قال: فذهب قوم إلى هذا الحديث، وقالوا: هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته. قلت: أراد بالقوم: الشعبي وعامر بن مطر وقبيصة والحسن، ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل نرى عليه الرجم إن كان محصناً والجلد: إن كان غير محصن.

قلت: أراد بالآخرين هؤلاء جماهير الفقهاء من التابعين، ومن بعدهم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، ثم أجابوا عن حديث سلمة بن المحيق أنه منسوخ بحديث النعمان بن بشير، رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولقظ أبي داود: أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله، ﷺ، إن كانت أحنثها لك جلدتك

مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوها أحلتها له، فجلده مائة. قال الطحاوي: ثبت بهذا ما رواه سلمة بن المحبق، قالوا: قد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله ﷺ مثل ما في حديث سلمة فأجاب عن هذا بقوله: وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الأسلمي، وساق حديثه على ما ذكرناه آنفاً، وقال أيضاً: وقد أنكر علي، رضي الله تعالى عنه، على عبد الله بن مسعود في هذا قضاءه بما قد نسخ، فقال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، قال: ذكر لعلني، رضي الله تعالى عنه، شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته، وقد وقع على جارية امرأته، فلم ير عليه حداً، فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة، لم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده، فأخبر علي، رضي الله تعالى عنه، أن ابن مسعود تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده، فلم يعلم ابن مسعود بذلك، وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود في الحكم المذكور، وذهب إلى قول من خالف عبد الله، والحال أن علقمة أعلم أصحاب عبد الله بعبء الله وأجلهم، فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله لما خالف قوله، مع جلالة قدر عبد الله عنده.

وقال جريرٌ والأشعثُ يُعْبِدُ اللهَ بنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَبْتَبَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ فَتَابُوا
وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ

مطابقتها للترجمة في قوله: «وكفَّلَهُمْ» ولا خلاف في جواز الكفالة بالنفس، جرير هو ابن عبد الله البجلي، والأشعث بن قيس الكندي الصحابي، وهذا التعليق مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة، فسمع مؤذن عبد الله بن نواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال عبد الله: علي يابن النواحة وأصحابه، فجيء بهم، فأمر قريظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفوس، فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استبتهم وكفَّلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ، وروى ابن أبي شيبه من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلاً، ومعنى التكفيل هنا ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو: الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا إلى الارتداد، لا أنه كفالة لازمة.

وقال حمادٌ إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ قَمَاتٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَكَمُ يَضْمَنُ

حماد هو ابن أبي سليمان، واسمه مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، وهو أحد مشايخ الإمام أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، وأكثر الرواية عنه، وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، مات سنة عشرين ومائة. والحكم، بفتح الحاء: هو ابن عتبية، ومذهبه أن الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب، وهو أحد قولي الشافعي. وقال مالك والليث والأوزاعي إذا تكفل بنفسه، وعليه مال فإنه لم يأت به غرم المال، ويرجع به على

المطلوب، فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال: لا أضمن المال فلا شيء عليه من المال.

٢٢٩١ — قال أبو عبيد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزيم عن أبي هزيم رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بغض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال اتيني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيداً قال فأتيني بالكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسعى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً فأخذ خشبة فتقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم رجح موزعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فرضي بك وسألني شهيداً فرضي بك وأتى جهدت أن أجد مركباً أتعت إليه الذي له فلم أجد وإنما اشتد عكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتجئ مركباً يخرج إلى تليده فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله عطياً فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لأتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلي بشيء قال أخبروك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راضياً. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «فسألني كفيلاً». وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرم الأعرج عن أبي هريرة، ومضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في: باب ما يستخرج من البحر، وعلقه فيه أيضاً عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج، ولكنه مختصر، وكذلك ذكره معلقاً عن الليث نحوه مختصراً في كتاب البيوع في: باب التجارة في البحر، وقد ذكرنا هناك أنه أخرجه أيضاً في الاستقراض، واللقطة والشروط والاستئذان، ومر البحث فيه هناك مستقصى، ونذكر هنا أيضاً أشياء لزيادة التوضيح والبيان، وقال بعضهم: إنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل لم أقف على اسمه، لكن رأيت في (مسند الصحابة الذين نزلوا مصر) لمحمد بن الربيع الجيزي، له بإسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال له: أسلفني ألف دينار إلى أجل، فقال: من الحميل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف وضرب بها الأجل، أي: سافر بها في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح، فعمل تابوتاً، فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة، قال هذا القائل: واستفدنا منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن يكون نسبه إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لهم، لا أنه من نسلهم، انتهى.

قلت: انتهى هذا الكلام في البعد إلى حد السقوط، لأن السائل والمسؤول منه كلاهما

من بني إسرائيل على ما يصرح به ظاهر الكلام، وبين الحبشة وبني إسرائيل يُعد عظيم في النسبة وفي الأرض، ويبعد أن يكون ذلك الانتساب إلى بني إسرائيل بطريق الإتياع، وهذا يأباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام، على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم.

قوله: «مركباً أي: سفينة، قوله: «يقدم»، بفتح الدال، وهو جملة حالية. قوله: «وصحيفة»، أي: مكتوباً. قوله: «زجاج» بالزاي والجيم، قال الخطابي: أي: سوى موضع النقر وأصلحه، ومن من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، وقال عياض: ومعناه سمرها بمسامير كالزج، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج. قوله: «تسلفت فلاناً»، قال بعضهم: كذا وقع هنا، والمعروف تعديته بحرف الجر، كما وقع في رواية الإسماعيلي: استلفت من فلان. قلت: تنظيره باستلفت غير موجه، لأن: تسلفت، من باب التفاعل، واستسلفت من باب الاستفعال، وتفاعل يأتي للمتعدي بلا حرف الجر: كتوسد التراب، واستسلفت معناه: طلبت منه السلف، ولا بد من حرف الجر. قوله: «فرضي بذلك» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فرضي به» ورواية الإسماعيلي «فرضي بك». قوله: «جهدت» بفتح الجيم والهاء. قوله: «حتى ولجت فيه» بتخفيف اللام أي: حتى دخلت في البحر، من الولوج وهو الدخول. قوله: «وهو في ذلك»، الواو فيه للحال. قوله: «يلتمس» أي: يطلب. قوله: «ينظر»، جملة حالية. قوله: «فإذا بالخشبة» كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «حطباً»، نصب على أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: فأخذها لأجل أهله يجعلها حطباً للإيقاد. قوله: «فلما نشرها»، أي: قطعها بالمنشار، وفي رواية النسائي: «قلما كسرها»، وفي رواية أبي سلمة «وعدوا رب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل، فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله، فقال: أوقدوا هذه، فكسروها فانتشرت الدنانير منها والصحيفة، فقرأها وعرف». قوله: «فانصرف بالألف الدينار»، وهذا على مذهب الكوفيين. و: «راشداً» نصب على الحال من فاعل انصرف.

ذكر ما استفاد منه: فيه: جواز التحدث عما كان في زمن بني إسرائيل، وقد جاء: «تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج عليكم». وفيه: جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه. وفيه: جواز أجل القرض، احتج به من يرى بذلك، ومن منعه يقول: القرض إغارة والتأجيل فيها غير لازم، لأنها تبرع، وأما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الإلزام. وفيه: طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به. وفيه: فضل التوكل على الله، وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣]. وفيه: أن جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يعلمه ملكاً لأحد.

٥ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَبِيَّهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

أي: هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتِ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء:

[٣٣]. وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الكفالة التزام بغير عوض تطوعاً فتلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي وجد على وجه التطوع، وأول الآية: ﴿ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾ [النساء: ٣٣]. قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان: ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ [النساء: ٣٣]. أي: ورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي عصابة، وقال ابن جرير: العرب تسمى ابن العم مولى، وقال الزجاج: المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك. قلت: لفظ المولى مشترك يطلق على معانٍ كثيرة، يطلق على المنعم والمعتيق والمعتمق والجار والناصر والصهر والرب والتابع، وزاد ابن الباقلائي في (مناقب الأئمة): المكان والقرار، وأما بمعنى الولي فكثير، ولا يعرف في اللغة بمعنى الإمام. قوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣]. قال البخاري في التفسير: عاقدت، هو مولى اليمين وهو الحلف، وذكر ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين أنهم الحلفاء، وقال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣]. قال: كان هذا حلفاً في الجاهلية. قوله: ﴿عاقدت﴾ [النساء: ٣٣]. من المعاقدة، مفاعلة من عقد الحلف، وقرئ: عاقدت، هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ بأية الموارث. وفي (تفسير) عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة: العقد خمسة: عقدة النكاح، وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه، وعقدة البيع، وعقدة العهد. قال الله عز وجل: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١]. وعقدة الحلف، قال الله عز وجل: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣]. وفي (تفسير) مقاتل: كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقدته على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده، فلما نزلت آية الموارث جاء رجل إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فنزلت: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣]. الآية، يعني: أعطوهم الذي سميت له من الموارث، وعن عكرمة: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣]. الآية... كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك في الأنفال: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥]. وفي رواية أحمد أنها نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، رضي الله تعالى عنهما، حين أبي الإسلام، فحلف أبو بكر أن لا يورثه. فلما أسلم أمره الله عز وجل: أن يورثه نسيبه. وقال أبو جعفر النحاس: الذي يجب أن يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب أن يكون ﴿ولكل جعلنا موالى﴾ [النساء: ٣٣]. ناسخاً لما كانوا يفعلونه، وأن يكون ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣]. غير ناسخ ولا منسوخ. وقال الحسن وقتادة: إنها منسوخة، ومثله يروى عن ابن عباس. وممن قال: إنها محكمة: مجاهد وسعيد بن جبير، وبه قال أبو حنيفة: وقال: هذا الحكم باقي غير منسوخ، وجمع بين الآيتين بأن جعل أولي الأرحام أولى من أولياء المعاقدة، فإذا فقد ذوو الأرحام ورث المعاقدون وكانوا أحق به من بيت المال. قوله: ﴿إن الله كان على كل شيء

شهاداً﴾ [النساء: ٣٣]. يعني: إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات ولا تنشعوا بعد نزول هذه الآية معاهدة.

٢٢٩٢/١ — حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣]. قَالَ وَرِثَةٌ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. قَالَ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ ذُوْنَ ذَوِي رَجْمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ [النساء: ٣٣]. نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. إِلَّا التُّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنُّصَيْحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمِيزَاتُ وَيُوصَى لَهُ. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

وجه دخول هذا الحديث في الكفالة والحوالة ما قيل: إن الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه إلى الحلف، فشبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه، أو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفيل عن الآخر، لأنه كان من جملة المعاهدة، لأنهم كانوا يذكرون فيها: تطلب بي وأطلب بك، وتعمل عني وأعمل عنك، وأما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: الصلت، بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق: ابن عبد الرحمن أبو همام الخارقي، مر في: باب إذا لم يتم السجود. الثاني: أبو أسامة حماد بن أسامة، وقد تكرر ذكره. الثالث: إدريس بن يزيد - من الزيادة - الأودي، بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة. الرابع: طلحة بن مصرف، بلفظ اسم الفاعل من التصريف، بمعنى: التغيير: ابن عمرو الياامي من بني يام، مر في كتاب البيوع في: باب ما ينتزه من الشبهات. الخامس: سعيد بن جبير. السادس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه بصري والبقية كوفيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، وطلحة بن مصرف روى عن عبد الله بن أبي أوفى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن الصلت ابن محمد أيضاً، وفي الفرائض عن إسحاق بن إبراهيم. وأخرجه أبو داود والنسائي جميعاً في الفرائض عن هارون بن عبد الله.

ذكر معناه: قوله: «قال: ورثة» أي: فسر ابن عباس الموالي بالورثة، وكذا فسرها جماعة من التابعين، كما ذكرناه عن قريب. قوله: «قال»، أي: ابن عباس: كان المهاجرون.. إلى آخره. قوله: «دون ذوي رحمهم»، أي: ذوي أقربائه. قوله: «للأخوة» أي: لأجل الأخوة التي آخى النبي ﷺ بمد الهمزة، يقال: أخاه يؤاخيه مؤاخاة وإخاء بالكسر: إذا جعل بينهما

أخوة، والأخوة مصدر يقال: أخوت تأخوا إخوة. قوله: «بينهم» أي: بين المهاجرين والأنصار. قوله: «فلما نزلت»، أي: الآية التي هي قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. نسخت آية الموالي آية المعاقدة. قوله: «إلا النصر»، مستثنى من الأحكام المقدره في الآية المنسوخة، أي: تلك الآية حكم نصيب الإرث لا النصر والرفادة، بكسر الراء أي: المعاونة، والرفادة أيضاً شيء كان تتوافد به قريش في الجاهلية، يخرج مالا يشتري به للحاج طعام وزبيب للنبيد، ويجوز أن يكون هذا استثناء منقطعاً أي: لكن النصر ونحوه باقي ثابت. قوله: «وقد ذهب الميراث» أي: من المتعاقدين. قوله: «ويوصي له»، على صيغة المعلوم والمجهول، والضمير في: له، يرجع إلى الذي كان يرث الميت بالأخوة، وعن ابن المسيب: نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية، ورد الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى أن يجعل للمدعين ميراث من أدهام وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيباً في الوصية.

٢/ ٢٢٩٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَدِيمٌ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

هذا الحديث قد مضى في أوائل كتاب البيوع، فإنه أخرجه هناك: عن أحمد بن يونس عن زهير عن حميد عن أنس، وهنا أخرجه: عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبي إبراهيم الأنصاري المؤدب المدني عن حميد الطويل... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

٣/ ٢٢٩٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

لذكر هذا الحديث في هذا الباب وجه ظاهر، ومحمد بن الصباح، بتشديد الباء الموحدة: أبو جعفر الدولابي، أصله هروي نزل بغداد وإسماعيل بن زكريا أبو زياد الأسدي الخلقاني الكوفي، وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

والحديث أخرجه البخاري في الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد. وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن الصباح عن حفص بن غياث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه أبو داود في الفرائض عن مسدد عن سفيان بن عيينة. قوله: «أبلغك؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: «لا حلف»، بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، وفي آخره فاء، وهو العهد يكون بين القوم، والمعنى: أنهم لا

يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية، ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً: لا حلف في الإسلام، وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، وقال ابن سيده: معنى لا حلف في الإسلام أي: لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون، والمخالفة في حديث أنس هي الإخاء، قاله ابن التين. قال: وذلك أن الحلف في الجاهلية هو بمعنى النصر في الإسلام. وقال الطبري في (التهذيب): فإن قيل: قد قال عليه السلام: «لا حلف في الإسلام»، وهو يعارض قول أنس: حالف رسول الله عليه السلام بين قريش والأنصار في داري بالمدينة، قيل له: هذا كان في أول الإسلام، آخى بين المهاجرين والأنصار. قال: والذي قال فيه ما كان من حلف فلن يزيده الإسلام إلا شدة، يعني: ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم.

٦ — بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

أي: هذا باب في بيان من تكفل عن ميت ديناً كان عليه فليس له أن يرجع عن الكفالة لأنها لزمته واستقر الحق في ذمته. قيل يحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به. قلت: قد ذكرنا أن فيه اختلاف العلماء، فقال ابن أبي ليلى: الضمان لازم سواء ترك الميت شيئاً أم لا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه، فإن ترك الميت شيئاً ضمن بقدر ما ترك، وإن ترك وقاء ضمن جميع ما تكفل به. ولا رجوع له في التركة لأنه متطوع. وقال مالك: له الرجوع إذا دعاه.

وبه قال الحسن

أي: بعدم الرجوع قال الحسن البصري، وهو قول الجمهور من العلماء.

٢٢٩٥/٤ — حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر الحديث ٢٢٨٩].

مطابقتها للترجمة في قوله: «قال أبو قتادة علي دينه»، والحديث قد مضى بآتم منه في: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، قبل هذا الباب بيايين، فإنه أخرجه هناك: عن المحكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبدة عن سلمة إلى آخره، وهنا أخرجه: عن أبي عاصم وهو الضحاك بن مخلد النبيل، قال الكرمانى: هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري. قلت: هذا الحديث قد مر مرة كما ذكرناه الآن فلا يكون هذا ثامناً، بل سابعاً، وذكر هذا الحديث هناك في الحوالة وذكره ههنا في الكفالة لأنهما متحدان عند البعض أو متقاربان، ثم إنه اقتصر في هذا الطريق على ذكر جنازتين من الأموات، وهنا ذكر ثلاثة، وقد ساقه الإسماعيلي هنا أيضاً تماماً وزاد فيه: أنه صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث كيات، وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل

الصفة فلم يعجبه أن يدخر شيئاً.

٢٢٩٦/٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَقَال سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا فَلَمْ يَجِيءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَتَادَى مِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ ذَيْنِ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَتَّى لِي حَفْنِيَةٌ فَقَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خُمْسُمَائَةٍ وَقَالَ خُذْ وَمِثْلَيْهَا. [الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٢٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

مطابقته للترجمة من حيث إن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، كما قام مقام النبي، ﷺ، تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين وعدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد، ونفذ أبو بكر ذلك.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المدني. الثاني: سفيان بن عيينة. الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه. الخامس: جابر بن عبد الله.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع. وفيه: المنعنة في موضع واحد. وفيه: أن شيخه وشيخه مدنيان وسفيان وعمرو مكيان. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعمرو بن دينار روى كثيراً عن جابر، وههنا كان بينهما واسطة هو: محمد بن علي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في الخمس عن علي بن عبد الله أيضاً، وفي المغازي عن قتيبة وفي الشهادات عن إبراهيم بن موسى. وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن إسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن جاتم وعن محمد بن المنكدر.

ذكر معناه: قوله: «لو قد جاء»، ومعنى: قد، ههنا لتحقق المجيء. قوله: «مال البحرين»، والمراد بالمال مال الجزية، والبحرين على لفظ تشنية البحر، موضع بين البصرة وعمان، وكان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: «قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، وفي الشهادات: فبسط يده ثلاث مرات. قوله: «عدة» أي: وأصل عدة وعد، فلما حذفت الواو عوضت عنها الياء في آخره فوزنه على هذا علة. قوله: «فحسني لي حشية»، بفتح الحاء المهملة، والحشية ملء الكف، وقال ابن قتيبة: هي الحفنة. وقال ابن فارس: هي ملء الكفين والفاء في: فحسني، عطف على محذوف تقديره: خذ هكذا، وأشار بيديه، وفي الواقع هو تفسير لقوله: خذ هكذا. قوله: «وقال خذ مثلها»، أي: قال أبو بكر: خذ أيضاً مثلي خمسمائة، فالجملة ألف وخمسمائة، وذلك لأن جابراً لما قال: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، وكان النبي ﷺ قال له: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا

وهكذا، ثلاث مرات، حتى له أبو بكر حثية، فجاءت خمسمائة، ثم قال: خذ مثليها، ليصير ثلاث مرات تنفيذاً لما وعده النبي ﷺ، بقوله: هكذا، ثلاث مرات، وكان ذلك وعداً من النبي ﷺ، وكان من خلقه الوفاء بالعهد، ونفذه أبو بكر بعد وفاته، ﷺ.

وقال بعضهم: وفيه: قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه، لأن أبا بكر لم يلمس من جابر شاهداً على صحة دعواه. انتهى. قلت: إنما لم يلمس شاهداً منه لأنه عدل بالكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١٠]. ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣]. فمثل جابر إن لم يكن من خير أمة فمن يكون. وأما السنة: فقوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً..» الحديث، ولا يظن ذلك لمسلم. فضلاً عن صحابي، فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا تقبل إلاً بيينة. وقال هذا القائل أيضاً: ويحتمل أن يكون أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم. انتهى.

قلت: هذا الباب فيه تفصيل وليس على الإطلاق، لأن علم القاضي على أنواع.

منها: ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الأقوال التي يسمعها والأفعال التي يشاهدها. ومنها: ما يعلمها بعد البلوغ قبل الولاية. ومنها: ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه. ومنها: ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه. ففي الفصل الأول: لا يقضي بعلمه مطلقاً. وفي الفصل الثاني: خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فعند أبي حنيفة: لا يقضي، وعندهما: يقضي إلاً في الحدود والقصاص، وعن الشافعي قولان، وفي الثاني: لا يقضي أيضاً، وفي الرابع: يقضي بلا خلاف. وقال ابن التين: في الحديث جواز هبة المجهول والأبى والكلب، وفي (حاوي) الحنابلة: وتصح هبة المشاع، وإن تعذرت قسمته، وفي (الروضة) للشافعية: تجوز هبة المشاع سواء المنقسم أو غيره، وسواء وهبه للشريك أو غيره، ويجوز هبة الأرض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه. انتهى، وعندنا: لا تجوز الهبة فيما لا يقسم إلاً محوزة أي: مفرغة عن أملاك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع على الأرض بدون الشجر والأرض، وكذا العكس، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة.

وفيه: العدة، فجمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أن إنجاز العدة مستحب، وأوجه الحسن وبعض المالكية، وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ لأنهم زعموا أنه من خصائصه، ولا دلالة فيه أصلاً لا على الوجوب ولا على الخصوصية.

٧ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

أي: هذا باب في بيان جوار أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، بضم الجيم وكسرهما والمراد به: الزمام والأمان. قوله: «في عهد النبي ﷺ»، أي: في زمنه. قوله:

«وعقدته» أي: عقد أبي بكر، رضي الله تعالى عنه.

٢٣٩٧/٦ — حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عُقَيْل قال ابن شهاب فأخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَمْ أَغْقَلْ أَبَوَيْي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ لَمْ أَغْقَلْ أَبَوَيْي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتَلَيْتِ الْمُسْلِمُونَ حَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّجِمَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِيَلَادِكَ فَارْتَحِلْ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّجِمَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنْقَذَتْ قُرَيْشٌ جَوَارِ ابْنِ الدُّغْنَةِ وَأَمْتُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لَابْنِ الدُّغْنَةِ مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا تُؤْذِنَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا بِي أَنْ يَفْتَنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَافْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَارْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَأَنْهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتَنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأَبِيهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتِكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْاِسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاتَى ابْنُ الدُّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أَنْ تَفْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِزُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي أُرِيدُ إِلَيْكَ جَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْعَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَوْرَتَانِ فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَسِيلِكَ فَإِنِّي أُرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ تَرَجُّوْا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاجِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ الشَّمْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. [انظر الحديث ٤٧٦ وأطرافه.]

مطابقته للترجمة من حيث إن المجير ملترم للمجار أن لا يؤدي من جهة من أجار منه وكان ضمن له أن لا يؤدي وأن تكون المهدة في ذلك عليه، وبهذا يحصل الجواب عما قيل، كان المناسب أن يذكر هذا في كفالة الأبدان كما ناسب ﴿والذين عاهدت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٣]. كفالة الأموال.

ذكر رجاله: وهم تسعة: الأول: يحيى بن بكير، هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: عقيل، بضم العين: ابن خالد. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: أبو صالح، واختلف في اسمه، فقال أبو نعيم والأصيلي والجيان وآخرون: إنه سليمان بن صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الدماطي: هو أبو صالح محبوب بن موسى الفراء. قيل: المعتمد على الأول لأنه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري، قال: قال أبو صالح سلمويه: حدثنا عبد الله بن المبارك. السابع: عبد الله بن المبارك. الثامن: يونس بن يزيد. التاسع: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في موضعين. وفيه: العننة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ستة مواضع. وفيه: أن شيخه مذكور بنسبته إلى جده، وأنه والليث وأبا صالح على قول من يقول: إنه كاتب الليث مصريون، وعقيل إيلي والزهري وعروة مدنيان وعبد الله بن المبارك وأبو صالح، على قول من يقول: إنه سلمويه، مروزيان، وعبد الله على قول من يقول: أبو صالح كاتب الليث، هو عبد الله بن وهب، مصري.

وقد مضى صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في: باب المسجد يكون في الطريق، فإنه أخرجه هناك: عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي، عليها السلام، قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان... الحديث مختصراً.

ذكر معناه: قوله: «قال ابن شهاب: فأخبرني عروة»، فيه محذوف. وقوله: «فأخبرني»، عطف عليه تقديره: قال ابن شهاب: أخبرني كذا وكذا، وعقيل ذلك أخبرني بهذا. قوله: «قال أبو عبد الله»، هو البخاري نفسه. قوله: «وقال أبو صالح: حدثني عبد الله»، هذا تعليق سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عقيل وحده. قوله: «لم أعقل أبوي»، أي: لم أعرف، يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام. قوله: «قط»، بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي، تقول ما رأيت قط. وقال أبو علي: وقد تجزم إذا كانت بمعنى التعليل، وتضم وتثقل إذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر، تقول: لم أر هذا قط، وليس عندي إلا هذا فقط. قوله: «وهما يدينان الدين»، أي: يطيعان الله، وذلك أن مولدها بعد البعث بستين، وقيل: بخمس، وقيل: بسبع، ولا وجه له لإجماعهم أنها كانت حين هاجر النبي، عليه السلام، بنت ثمان، وأكثر ما قيل أن مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة سنة، وإنما يصح خمس على قول من يقول: أقام ثلاث عشرة سنة، وستين على قول من يقول: أقام

عشراً بها، وتزوجها وهي بنت ست، وقيل: سبع، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمانين عشر سنة، وعاشت بعده ثمان وأربعين سنة. قوله: «فلما ابتلى المسلمون» أي: بإيذاء المشركين. قوله: «خرج أبو بكر مهاجراً» أي: حال كونه مهاجراً. وقال الأزهري: أصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدن، يقال: هاجر البدوي إذا حضر وأقام كأنه ترك الأولى للثانية. قوله: «حتى إذا بلغ برك الغماد»، بفتح الباء الموحدة على الأكثر، ويروى بكسرها ويسكون الراء وبالکاف، وفي (المطالع): ويكسر الباء، وقع للأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي، قال: وهو موضع بأقصى هجر، والغماد، بكسر الغين وضمها. كذا ذكره ابن دريد. وفي (معجم) البكري، قال أحمد بن يعقوب الهمداني: برك الغماد في أقصى اليمن. قال أبو محمد: برك ونعام موضعان في أطراف اليمن. وقال الهجري: برك من اليمامة. وقيل: «إن البرك - والبريك - مصغراً لبني هلال بن عامر. قوله: «ابن الدغنة»، بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة، على مثال الكلمة، ويقال: يضم الدال والغين وتشديد النون، ويقال: بفتح الدال وسكون الغين، وفي المطالع عند المروزي: الدغنة، بفتح الدال وبفتح الغين. قال الأصيلي: كذا قرأناه، وعند القاسبي: الدغنة، بفتح الدال وكسر الغين وتخفيف النون، وحكى الجياني فيه الوجهين، ويقال: ابن الدثنة أيضاً، وتسكن الثاء أيضاً، والدغنة: اسم أمه، ومعناه لغة: الغيم الممطر، والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية. وقال ابن إسحاق: واسمه ربيعة بن رفيع. قوله: «وهو سيد القارة»، بالقاف وتخفيف الراء: قبيلة موصوفة بجودة الرمي. وفي (المطالع): القارة بنو الهون ابن خزيمية. قلت: خزيمية بن مدركة بن الياس بن مضر، سماوا بذلك لأنهم في بعض حربهم لبني بكر صفوا في قارة، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة. قوله: «أن أسيح»، أي: أن أسير، يقال: ساح في الأرض يسبح سياحة إذا ذهب فيها، وأصله من السبح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض. قوله: «لا يَخْرُج»، على بناء الفاعل «ولا يُخْرَج»، على بناء المفعول. قوله: «تكسب المعدوم» أي: تكسب معاونة الفقير، وتحقيقه مر في كتاب الإيمان. قوله: «وتحمل الكل»، بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل، أي: ثقل العجزة، كذا فسره الكرمانني. وفي (المغرب): الكل اليتيم، ومن هو عيال وثقل على صاحبه. قوله: «وتقرى الضيف»، بفتح التاء من: قرى يقري، من باب: ضرب يضرب، تقول: قرى قرى، مثل: قلتيه قلتي، وقراءة: أحسنت إليه، إذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحت مددت. وفي (المطالع): القرى، بالكسر مقصوراً ما يهياً للضيف من طعام، ونزل. وقال القالي: إذا فتحت أوله مددته. قوله: «على نوائب الحق»، النوائب: جمع نائبة. وهي ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث، من نابه ينوبه شيء إذا نزل به واعتراه.

قوله: «وأنا لك جار»، أي مجير، وفي (الصحاح): الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم. وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٨]. والمعنى هنا: أنا مؤمنك ممن أخافك منهم، وفي (المغرب): أجاره يجيره إجارة: إغاثة، والهزمة للسلب، والجار المجير والمجار.

قوله: «فرجع مع أبي بكر، رضي الله تعالى عنه»، وكان القياس أن يقال: رجع أبو بكر معه، عكس المذكور، ولكن هذا من إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء، أو: هو من قبيل المشاكلة، لأن أبا بكر كان راجعاً، وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة. قوله: «فطاف»، أي: ابن الدغنة «في أشراف كفار قريش» أي: ساداتهم، وهم جمع شريف، وشريف القوم سيدهم وكبيرهم. قوله: «أنتخرجون؟»، بضم التاء: من الإخراج، والهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «يكسب المعدوم» جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله: رجلاً، وما بعده عطف عليها. قوله: «فأنفذت»، بالذال المعجمة أي: أمضوا جواره ورضوا به «وآمنوا أبا بكر» أي: جعلوه في أمن - ضد الخوف - قوله: «مُر»، أمر من: يأمر. قوله: «فليعبد»، قيل: الفاء، لا معنى لها هنا، وقيل: تقديره: مر أبا بكر ليعبد ربه، فليعبد ربه، قاله الكرمانى قلت: هذا الذي ذكره أيضاً لا معنى له، لأنه لا يفيد زيادة شيء، بل تصلح الفاء أن تكون جزاء شرط، تقديره: مر أبا بكر إذا قيل ما تشترط عليه فليعبد ربه في داره. قوله: «بذلك»، إشارة إلى ما ذكر من الصلاة والقراءة. قوله: «ولا يستعلن به»، أي: بالمذكور من الصلاة والقراءة، والاستعلان: الجهر، ولكن مرادهم الجهر بدينه وصلاته وقراءته. قوله: «أن يفتن»، بفتح الياء آخر الحروف من الفتنة، يقال: فتنته أفتنه فتناً وفتوناً. ويقال: أفتنه، وهو قليل، والفتنة تستعمل على معانٍ كثيرة، وأصلها الامتحان، والمراد هنا أن يخرج أبناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال إلى الدين. وقوله: «أبناءنا» منصوب لأنه مفعول لقوله: أن يفتن «قال ذلك» أي: قال ابن الدغنة: وذلك إشارة إلى ما شرط أشراف قريش عليه. قوله: «فطفق أبو بكر»، بكسر الفاء، يقال: طفق يفعل كذا، مثل جعل يفعل كذا، وهو من أفعال المقاربة، ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه، ويعمل عمل كان، وقال صاحب (التوضيح): يقال: طفق يفعل كذا، مثل: ظل. قلت: ليس كذلك، لأن ظل من الأفعال الناقصة، وقال صاحب (الأفعال): طفق ما نسي طفوقاً إذا دام فعله ليلاً ونهاراً، ومنه قوله تعالى: ﴿فطفق مسحاً﴾ [ص: ٣٣]. الآية، وفيه نظر «ثم بدا لأبي بكر»، أي: ظهر له رأي في أمره بخلاف ما كان يفعله. قوله: «فأبتى مسجداً بفناء داره»، بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار وهو أول مسجد بني في الإسلام، قاله أبو الحسن. قال الداودي: بهذا يقول مالك وفريق من العلماء إن من كانت لداره طريقاً متسعاً له أن يرتفق منها بما لا يضر بالطريق. قوله: «وبرز»، أي: ظهر من البروز. قوله: «فكان يصلي فيه»، أي: في المسجد الذي بناه بفناء داره. قوله: «فيتقصف»، أي: يزدحم حيزاً حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع عليه، وأصل القصف الكسر ومنه ربح قاصفة، أي: شديدة تكسر الشجر. قوله: «بكاء»، مبالغة باكي من البكاء.

قوله: «فأفرع ذلك»، من الفرع وهو الخوف، وذلك في محل الرفع، فاعله: وهو إشارة إلى ما فعله أبو بكر من قراءة القرآن جهراً وبكائه. وقوله: «أشراف قريش»، كلام إضافي منصوب لأنه مفعول أفرع. قوله: «وإن جاوز ذلك»، أي: ما شرطنا عليه. قوله: «وإن أبي إلا

أن يعلن ذلك»، أي: وإن امتنع إلا أن يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن. قوله: «ذمتك»، أي: عهدك، قوله: «أن نخفرك»، بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء: من الإخفار، بكسر الهمزة، وهو نقض العهد، يقال: خفرت إذا أجزته وحميته، وأخفرت إذا نقضت عهده ولم تف به، والهمزة فيه للسلب. قوله: «إني أخفرت» على بناء المجهول. قوله: «أرضي بجوار الله»، أي: حماه. قوله: «قد أريت»، على بناء المجهول. قوله: «سبخة»، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الأرض تملوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً إلا بعض الشجر. قوله: «بين لابئين»، اللابتان تشبة لابة بالتخفيف وهي أرض فيها حجارة سود كأنها احترقت بالنار، وكذلك الحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء. قوله: «مهاجرأ» حال، أي: طالب الهجرة من مكة. قوله: «على رسلك»، بكسر الراء: على هيتك من غير عجلة، يقال: إفعل كذا على رسلك، أي اتق، وفي (التوضيح): الرسل، بفتح الراء: السير السهل، وضبطه في الأصل بكسر الراء، وبعض الروايات بفتحها. قوله: «أن يؤذن» على بناء المجهول من الإذن. قوله: «بأبي»، أي: مفدى بأبي. قوله: «أنت» مبتدأ وخبره: بأبي، أو: أنت، تأكيد لفاعل ترجو، و: بأبي، قسم. قوله: «ورق السمرة»، بفتح السين المهملة وضم الميم، قال الكرمانني: شجر الطلح، وقال ابن الأثير: هو ضرب من شجر الطلح، الواحد سمرة. وفي (المغرب): السمرة من شجر العضاه، وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين: خالص وغير خالص، فالخالص: الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمرة والينبوت والقتاد الأعظم والكهيل والغرب والعوسج، وما ليس بخالص: فالشوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والعجرم والتالب، وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة، بحذف الهاء الأصلية، كما في الشفة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الجواز، وكان معروفاً بين العرب، وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ إليهم واستجار بهم، وقد أجاز أبو طالب رسول الله ﷺ، ولا يكون الجواز إلا لمن ظلم. وفيه: أنه إذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم أنه مباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان يجيره كافراً، إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدّة فله ذلك، كما رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله، والصديق يومئذ كان من المستضعفين، فأثر الصبر على ما ناله من الأذى محتسباً على الله تعالى وإيفاء به فوفاه الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى أذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه ونجاهما الله من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده من الله من إظهار النبوة وإعلاء الدين. وفيه: ما كان للصديق من الفضل والصدق في نصرته رسولاً وبذله نفسه وماله في ذلك مما لم يخف مكانه ولا جهل موضعه. وفيه: أن كل من ينتفع بإقامته لا يخرج من بلده ويمنه منه إن أراد، حتى قال محمد بن سلمة: إن الفقيه ليس له أن يغزو لأن ثمة من ينوب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم، ويمنع من الخروج أن أراد واحتج بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

٨ - باب الدِّين

أي: هذا باب في بيان حكم الدين، هذا هكذا وقع في رواية الأصيلي وكريمة وليس في رواية أبي ذر وأبي الوقت لا باب ولا ترجمة، وسقط الحديث أيضاً من رواية المستملي، ووقع في رواية النسفي وابن شبيوه: باب، بغير ترجمة وبه جزم الإسماعيلي وذكر ابن بطلان هذا الحديث المذكور هنا في آخر: باب من تكفل عن ميت بدين، وهذا هو اللائق، لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها أو يثبت: باب، بلا ترجمة لأنه حيثذ يكون كالفصل منها وليس كذلك، وأما الترجمة: بباب الدين فمحلها أن يكون في كتاب الفرض. فافهم.

٢٢٩٧/٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُنْتَوِي عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً فَإِنْ لَحَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ. [الحديث ٢٢٩٨ - أطرافه في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي أنه في بيان حكم الدين.

ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما بهذا السند.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النفقات عن يحيى بن بكير. وأخرجه: مسلم في الفرائض عن عبد الملك بن شعيب، وأخرجه الترمذي في الجنائز عن أبي الفضل مكتوم بن العباس.

قوله: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، هكذا رواه عقيل، وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب، كما أخرجه مسلم، وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر، أخرجه أبو داود والترمذي. قوله: «المتوفى»، أي: الميت. قوله: «عليه الدين»، جملة حالية. قوله: «فيسأل» أي: رسول الله ﷺ. قوله: «هل ترك لدينه فضلاً» أي: قدراً زائداً على مؤونة تجهيزه، وفي رواية الكشميهني: قضاء، بدل: فضلاً، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن. قوله: «وفاء» أي: ما يوفى به دينه. قوله: «والأ» أي: وإن لم يترك وفاء، قال إلى آخره، قوله: «الفتوح»، يعني: من الغنائم وغير ذلك. قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، لأنه ﷺ: تكفل بدين من مات من أمته معدماً. وهو قوله: «فعلي قضاؤه»، قوله: «فترك ديناً»، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة: «فترك ديناً أو ضيعة»، أي: عيالاً، وفي رواية أخرى: «ضياعاً»، وأصله مصدر: ضاع يضيع ضياعاً، بفتح الضاد فسمى العيال بالمصدر، كما يقال: من مات وترك فقراً أي فقراء. قوله: «فعلي قضاؤه»، أي: مما أفاء الله تعالى عليه من الغنائم والصدقات. قوله: «فلورثته»، وفي رواية مسلم: «فهو لورثته»،

وفي رواية عبد الرحمن ابن عمرة: «فليرثه عصبته».

وفيه من الفوائد: تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، ولو لم يكن أمر الدين شديداً لما ترك النبي ﷺ، الصلاة على المديون، واختلف في أن صلاته على المديون كانت حراماً عليه أو جائزة؟ حكى فيه وجهان، وقال الثوري: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، وقال ابن بطلال: قوله: «من ترك ديناً فعلي»، ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. وفيه: إن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة والإثم عليه في الدنيا إن كان حق الميت في بيت الميت بقي بقدر ما عليه من الدين والأفقسطه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠ — كِتَابُ الْوَكَالَةِ

أي: هذا كتاب في بيان أنواع الوكالة وأحكامها وفي بعض النسخ: كتاب في الوكالة، ووقعت التسمية عند أبي ذر بعد كتاب الوكالة، بفتح الواو، وجاء بكسرها وهي التفويض، يقال: وكلت الأمر إليه وكلاً ووكلت إذا فوضته إليه، وجعلته نائباً فيه، والوكالة هي الحفظ في اللغة، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى، والتوكيل تفويض الأمر والتصرف إلى الغير، والوكيل القائم بما فوض إليه، والله أعلم.

١ — بَابُ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

أي: هذا باب في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة. قوله: «الشريك في القسمة» بدل من: الشريك، الأول. قوله: «أو غيرها»، أي: الشريك في غير القسمة، ولم يقع عند التسفي لفظ: باب، وإنما الذي عنده: كتاب الوكالة ووكالة الشريك، بواو العطف.

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ أشرك علياً في قسمة الهدى. فإن قلت: ليس من الباب ما يدل على الشركة في غير القسمة. قلت: يؤخذ هذا بطريق الإلحاق، ثم في الحديث شيان: أحدهما: التشريك في الهدى، والآخر: التشريك في القسمة. أما الأول: فرواه جابر، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ أمر علياً أن يقيم على إحرامه وأشرك في الهدى، وسيأتي موصولاً في الشركة. والآخر: حديث علي أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها، وقد مضى في كتاب الحج موصولاً في: باب لا يعطي الجزار من الهدى شيئاً، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: يعني: النبي، ﷺ: فقسمت على البدن فأمرني فقسمت لحومها، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها.

٢٢٩٩/١ — حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُيُوتِ الَّتِي تُحْرَثُ وَبِجُلُودِهَا. [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه علم أنه، ﷺ، أشركه في هديه. والحديث مر في الباب الذي ذكرناه الآن الذي أخرجه عن محمد بن كثير، وهنا أخرجه عن قبيصة، بفتح القاف وكسر الباء الموحدة: ابن عقبة العامري الكوفي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيح إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى، والجلال، بكسر الجيم: جمع جل، والبدن، بضم الباء الموحدة وسكون الدال وضمها: جمع بدنة، وقال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل، وهو بمنزلة الأجنبي في أن ذلك مباح منه.

٢٣٠٠/٢ — حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخثيرة عن عثمة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على ضحاياه فتبقي عثود فذكره للثبيبي ﷺ فقال ضح أنت. [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥].

مطابقتها للترجمة من حيث إنه ﷺ إنما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب إليهم، فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الأضاحي. قيل: يحتمل أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة. وأجيب: بأنه سيأتي حديث في الأضاحي من طريق آخر بلفظ: أنه قسم بينهم ضحايا، فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها، ثم أمر عثمة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمرو، بفتح العين: ابن خالد بن فروخ، مات بمصر في سنة تسع وعشرين ومائتين. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: يزيد - من الزيادة - ابن أبي حبيب أبو الرجاء. الرابع: أبو الخير - ضد الشر - مرثد، بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثناة: ابن عبد الله. الخامس: عثمة بن عمرو.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع، وفيه: أن شيخه من أفراده وكل الرواة مصريون غير أن شيخه حراني حزي لكنه سكن مصر ومات فيها كما ذكرنا.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن عمرو بن خالد، في الشركة عن قتيبة، وأخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة ومحمد بن ربح. وأخرجه الترمذي والنسائي جميعاً فيه عن قتيبة، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربح.

قوله: «عثود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفي آخره دال مهملة، وهو من أولاد المعز صغير إذا قوي، وفي (الصحاح): العتود ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد، وجمعه: أعتدة وعتان وعتان قوله: «ضح أنت»، ويروى: ضح به أي: بالعتود، وهو أمر من: ضحى يضحى تضحياً.

وفيه: الأضحية بما يعطى. وفيه: الاختصار بالأضحية بالجدع من المعز، لأن العتود من أولاد المعز. وفيه: التوكيل بالقسمة.

٢ — باب إذا وكل المسلم حزبياً في دار الحزب أو في دار الإسلام جازاً

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وكل... إلى آخره. قوله: «وفي دار الإسلام» أي: أو وكل حزبياً كائناً في دار الإسلام، يعني: كان الحزبي في دار الإسلام بأمان ووكله مسلم. قوله: «جازاً»، أي: التوكيل، يدل عليه قوله: «وكل» كما في قوله: «اعدلوا هو أقرب للتقوى» [المائدة: ٨]. أي: العدل أقرب...

٢٣٠١/٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَاتِبْتُ أُمِّيَّةَ بِنْتِ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنَّ يَحْفَظُنِي فِي صَاغِيئِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيئِهِ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبَتِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَاتِبَتُهُ عَبْدٌ عَمْرُو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ تَذِيرٌ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأَخْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَنْبَصِرُهُ بِلَالٍ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أُمِّيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَسْأَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبْزَا حَتَّى يَشْتَبِعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَذْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ ابْنُكَ فَالْتَقَيْتُ عَلَيْهِ تَفْسِي لِأَمْتَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالشُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرُ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. [الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١].

مطابقته للترجمة من حيث إن عبد الرحمن بن عوف، وهو مسلم في دار الإسلام كاتب إلى أمية بن خلف، وهو كافر في دار الحرب بتفويضه إليه لينظر فيما يتعلق به، وهو معنى التوكيل، لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه، ورد بهذا ما قاله ابن التين: ليس في هذا الحديث، وكالة إنما تعاقد أن يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه. فإن قلت: بمجرد هذا يصح توكيل مسلم حربياً في دار الحرب. قلت: الظاهر أن عبد الرحمن لم يفعل هذا إلا باطلاع النبي ﷺ، فلم ينكر عليه فدل على صحته. فإن قلت: الترجمة في شيعين والحديث لا يدل إلا على أحدهما، وهو: توكيل المسلم حربياً وهو في دار الحرب، قلت: إذا صح هذا فتوكيله إياه في دار الإسلام يكون بطريق الأولى أن يصح، وقال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأماً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جواز ذلك.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو أبو القاسم القرشي العامري الأوسي. الثاني: يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، بفتح الجيم وكسرها. الثالث: صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، يكنى أبا عمرو. الرابع: أبوه إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي، يكنى أبا إسحاق، وقيل: أبا محمد، توفي سنة ست وتسعين. الخامس: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبعيق.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العنمة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه من أفراد، ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه: المورد. وفيه: أن الرواة كلهم مدنيون.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي مختصراً عن عبد العزيز بن عبد الله أيضاً.

ذكر معناه: قوله: «كاتب أمية بن خلف» يعني: كتبت إليه كتاباً، وفي رواية الإسماعيلي: عاهدت أمية بن خلف وكاتبته، وأمياً، بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد الياء آخر الحروف: ابن خلف، بالخاء واللام المفتوحتين: ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن مهيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. وقال علماء السير: كان أمية ابن خلف الجمحي أشد الناس على رسول الله ﷺ، فجاء في يوم بعظم نخر ففته في يده، وقال: يا محمد تزعم أن ربك يحيي هذا، ثم نفخه فطار، فأنزل الله تعالى: ﴿قال: من يحيي العظام وهي رميم﴾ [يس: ٧٨]. قوله: «صاغيتي»، بصاد مهملة وغين معجمة: هي المال، وقيل: الحاشية، يقال: صاغية الرجل: حاشيته، وكل من يصغي إليه، أي: يميل، وعن القرزاق: صاغية الرجل أهله، يقال أكرموا فلاناً في صاغيته، أي: في أهله، وقال الهروي: خالصته، وقال الكرماني: الصاغية هم القوم الذين يميلون إليه ويأتونه، أي: أتباعه وحواشيه. قلت: فعلى هذا تكون الصاغية مشتقة من: صغيت إلى فلان، أي: ملت بسمعي إليه، ومنه: ﴿ولتصغي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ [الأنعام: ١١٣]. وكل ماثل إلى شيء أو معه فقد صغى إليه، وأصغى. وفي حديث الهرة: أنه كان يصغي لها الإناء أي: يميل إليها ليسهل عليها الشرب منه. وقال ابن الأثير: الصاغية خاصية الإنسان، والمائلون إليه ذكره في تفسير هذا الحديث، وقيل: الأشبه أن يكون هذا هو الأليق بتفسير هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال ابن التين: ورواه الداودي: ظاعنتي، بالطاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون، ثم فسره: بأنه الشيء الذي يسفر إليه، قال: ولم أر هذا لغيره. قوله: «لا أعرف الرحمن»، قال بعضهم: أي: لا أعترف بتوحيده. قلت: هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله: «لا أعرف الرحمن»، وإنما معناه أنه لما كتب إليه ذكر اسمه بعبد الرحمن، فقال: ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبداً له، ألا ترى أنه قال: كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، وكان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، فلذلك كاتبه: عبد عمرو، وقيل: كان اسمه في الجاهلية: عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن، وقال صاحب (التوضيح) معناه لا أعبد من تعبد، وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت حين لم يقرؤوا كتابه ﷺ يوم الحديبية، لما كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: لا نعرف الرحمن أكتب باسم ألكلهم. قوله: «ولما كان يوم بدر»، يعني: غزوة يوم بدر، وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية، قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وأبو جعفر الباقري، وقيل: غير ذلك، ولكن لا خلاف أنها في السنة الثانية من الهجرة، وبدر: بئر لرجل كان يدعى بدرأ، قاله الشعبي. وقال البلاذري: بدر اسم ماء لخالد بن النضر، بينه وبين المدينة ثمانية برد. قوله: «لأحروزه»، بضم الهمزة من الإحراز أي: لأحفظه. وقال الكرماني: لأحوزه من الحيازة أي: الجمع، وفي بعضها من: الحوز، أي: الضبط والحفظ، وفي بعضها: من التحويز أي: التباعد. قوله: «حين نام الناس»، أي: حين رقدوا، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه. قوله: «فأبصره بلال»، أي: أبصر أمية بلال بن حمامة، رضي الله تعالى عنه. قوله: «فقال»، أي: بلال. قوله: «أمية

ابن خلف»، بالنصب على الإغراء أي: إلزموا أمية، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي: هو أمية. وقال بعضهم: خير مبتدأ مضمّر. قلت: لا يقال لمثل هذا المحذوف مضمّر، وليس بمصطلح هذا، والفرق بين المضمّر والمحذوف قائم. قوله: «لا نجوت إن نجى أمية»، إنما قال ذلك بلال، لأن أمية كان يعذب بلالاً بمكة عذاباً شديداً لأجل إسلامه، وكان يخرج به إلى الرمضاء إذا حميت فيضجعه على ظهره، ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره، ويقول: لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد، فيقول بلال: أحد أحد. قوله: «فخرج معه»، أي: فخرج مع بلال فريق من الأنصار، وكان قد استصرخ بالأنصار وأغراهم على قتله. قوله: «خلفت لهم ابنة» أي: ابن أمية واسمه علي. قوله: «لأشغلهم»، بضم الهمزة، من الإشغال يعني: يشتغلون بابنه عن أبيه أمية. قوله: «فقتلوه»، أي: قتلوا ابنه، وقال عبد الرحمن بن عوف: فكنت بين أمية وابنه آخذ بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله! رأس الكفر أمية بن خلف، فأحاطوا بنا، وأنا أذب عنه، فضرب رجل ابنه بالسيف فوق، وصاح أمية صيحة ما سمعت مثلها قط، فقلت: أنج نفسك، فوالله لا أعني عنك شيئاً. قوله: «ثم أبوا»، من الإباء بمعنى: الامتناع، ويروى: ثم أتوا من الإتيان. قوله: «وكان رجلاً ثقيلاً»، أي: كان أمية رجلاً ضخماً. قوله: «فلما أدركونا»، أي: قال عبد الرحمن: لما أدركنا الأنصار وبلال معهم «قلت له»: أي: لأمية «أبرك» أمر من البروك «فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه» منهم. قوله: «فتجللوه بالسيوف»، بالجيم أي: غشوه بها هكذا في رواية الأصيلي وأبي ذر، وفي رواية غيرهما، بالخاء المعجمة، أي: أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوا بها من تحتي، من قولهم: خللته بالرمح، واختلته، إذا طعنته به، ووقع في رواية المستملي: فتحلوه، بلام واحدة مشددة، والذي قتل أمية رجل من الأنصار من بني مازن، وقال ابن هشام: ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيص بن أساف، اشتركا في قتله، والذي قتل علي بن أمية عمار بن ياسر. قوله: «وأصاب أحدهم» أي: أحد الذين باسروا قتل أمية «رجلي بسيفه».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن قريشاً لم يكن لهم أمان يوم بدر، ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الأنصار أمان عبد الرحمن، وقد نسخ هذا بحديث: يجير على المسلمين أديانهم. وفيه: الوفاء بالعهد، لأن عبد الرحمن كان صديقاً لأمية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما. وقال عبد الرحمن: وكان اسمي عبد عمرو، فسميت عبد الرحمن حين أسلمت كما ذكرناه، وكان يلقاني بمكة فيقول: يا عبد عمرو أرغبت عن اسم سماًكة أبوك؟ فأقول: نعم. فيقول: إني لا أعرف الرحمن، فاجعل بيني وبينك شيئاً أدعوك به، فسماه عبد الإله، فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه علي بن أمية ومعني أذراع وأنا أحملها، فلما رأني قال: يا عبد عمرو، فلم أجه، قال: يا عبد الإله! قلت: نعم. قال: هل لك في؟ فأنا خير لك من هذه الأذراع التي معك. قلت: نعم، فطرحت الأذراع من يدي وأخذت بيده ويد ابنه، وهو يقول: ما رأيت كالיום قط؟ فرأهما بلال، فصار أمره ما ذكرناه، وكان عبد الرحمن يقول: رحم الله

بلافاً، ذهب أدراعي وفجعني بأسيري. وفيه: مجازاة المسلم الكافر على البر، يكون منه للمسلم والإحسان إليه على جميل فعله، والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه. وفيه: أيضاً: المجازاة على سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظالم. وفيه: أن من أصيب حين يتقي عن مشرك أنه لا شيء فيه.

قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحاً وإبراهيم أباه

أبو عبد الله: هو البخاري نفسه، سمع يوسف... إلى آخره، ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي: يوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور، وصالح هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وفائدة ذكر هذا، وإن كان سماعهما علم من الإسناد. تحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن أنه عن مجرد إمكان السماع، كما هو مذهب بعض المحدثين، كمسلم وغيره.

٣ — باب الوكالة في الصِّرفِ والميزانِ

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف، يعني في بيع النقد بالنقد. قوله: «والميزان» أي: الوكالة في الميزان، أي: في الموزون.

وقد وكل عمرَ وابنَ عمرَ في الصِّرفِ

هذان تعليقان. أما تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه أنية موهة بالذهب، فقال له: إذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده. فقال له اليهودي: أزيدك. فقال له عمر: لا إلا بوزنه. وأما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأصبت عنده دنانير، فأرسل معي رسولاً إلى السوق، فقال: إذا قامت على سعرها فأعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه، ثم إقضه إياه.

٢٣٠٢/٤ — ٢٣٠٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن شهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ اشتغل رجلاً على خبير فباعهم بتمير جنيب فقال أكل تمر خبير هكذا فقال إننا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً وقال في الميزان مثل ذلك. [انظر الحديثين ٢٢٠١ و ٢٢٠٢ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة من حيث إنه، ﷺ، قال لعامل خبير: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع» أي: اشتر بالدراهم جنيهاً» وهذا توكيل في البيع والشراء، وبيع الطعام بالطعام يبدأ بيد مثل الصرف سواء، وهو شبهه في المعنى، ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك، إذ لا قائل بالفصل. والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،

فإنه أخرجه هناك: عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد... إلى آخره نحوه، غير أنه لم يذكر هناك: وقال في الميزان مثل ذلك، معناه أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات، فلا يباع رطل برطلين. قال الداودي: أي لا يجوز التمر بالتمر إلا كيلاً بكيل، أو وزناً بوزن، واعترض عليه ابن التين بأن التمر لا يوزن. قلت: هذا غير وارد عليه، لأن من التمر تمراً لا يباع إلا بالوزن، وهذا التمر العراقي لا يباع في البلاد الشامية والمصرية إلا بالوزن.

قوله: «عبد المجيد» حكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف: عبد الحميد، بالحاء المهملة قبل الميم، قال: وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك، وهو خطأ، وقد مر الكلام في شرح الحديث هناك فنذكر بعض شيء وهو أن اسم ذلك العامل: سواد بن غزية، والجنيب، بفتح الجيم وكسر النون: الخيار من التمر، والجمع، بالفتح: التمر المختلط من الجيد والرديء.

٤ — بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئاً يَفْسُدُ ذَبْحٌ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ

أي: هذا باب يذكر فيه: «إذا أبصر الراعي» أي: راعي الغنم. قوله: «أو الوكيل» أي: أو أبصر الوكيل. قوله: «شاة» أي: أبصر الراعي منها شاة تموت، أي: أشرفت على الموت. قوله: «أو شيئاً يفسد»، يرجع إلى الوكيل أي: أو أبصر الوكيل شيئاً يفسد أي أشرف على الفساد. قوله: «ذبح» أي: الراعي ذبح تلك الشاة لئلا تذهب مجاناً. قوله: «وأصلح»، يرجع إلى الوكيل، أي: أصلح ما يخاف عليه الفساد بإبقائه، مثلاً إذا كانت تحت يده فأكهة أو نحوها مما يخاف عليه الفساد فإنه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التي لا يحصل منه ضرر للموكل، وهذه الترجمة بعين ما ذكرت في رواية الأصيلي، وفي بعض النسخ: أو أصلح ما يخاف الفساد، وهو في رواية أبي ذر والنسفي وفي رواية ابن شويه: فأصلح بدل: وأصلح، وعلى هذه الرواية جواب: إذا، محذوف تقديره: جاز، ونحو ذلك، وعلى رواية الأصيلي قوله: ذبح وأصلح، جواب الشرط.

٣٢٠٤/٥ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ قَالَ أَتَيْنَا عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَدْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَّرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

مطابقته للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة، لأن الجارية كانت راعية للغنم، فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها، ولما رفع أمرها إلى النبي ﷺ أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها، لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة. فإن قلت: الجارية في الحديث كانت ملكاً لصاحب الغنم. قلت: لا يضرنا

ذلك لأن الكلام في جواز الذبح الذي تتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان، ولهذا رد على ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل. انتهى. والغرض الذي نسبته إلى البخاري لا يدل عليه الحديث.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه. الثاني: معتمر بن سليمان. الثالث: عبيد الله بن عمر العمري. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: ابن كعب. اختلف فيه، ذكر المزني في (الأطراف) أنه عبد الله بن كعب حيث قال: ومن مسند كعب بن مالك الأنصاري عن النبي ﷺ، ثم قال عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك، ثم ذكر هذا الحديث، وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث. فهذا يقتضي أنه عبد الرحمن، وذكره البخاري في موضع آخر فسماه: عبد الرحمن. السادس: كعب بن مالك الأنصاري، هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨].

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: لفظ الإنبياء بصيغة الجمع، ولا فرق بين: أنبأنا وأخبرنا عند البعض، وقال آخرون: يجوز في الإجازات أن يقول: أنبأنا، ولا يقال أخبرنا. وقد مر الكلام فيه في أول كتاب العلم. وفيه: أن شيخه من أفرادهِ وهو مروزي الأصل النيسابوري الداري والمعتمر بصري والبقية مديون، وروى الإسماعيلي من رواية ابن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر سمعت عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر عن أبيه بهذا الحديث، ثم قال: وقال ابن المبارك، عن نافع: سمع رجال من الأنصار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، لم يقل عن أبيه، قال: وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع سمع أبي بن كعب يخبر عبد الله: كانت لنا جارية... لم يذكر أباه، وقال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وليس بشيء وهو خطأ، والصواب رواية مالك في (الموطأ): عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد - أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بهذا... والله أعلم.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الذبائح عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر وعن صدقة بن فضل وعن موسى بن إسماعيل وعن إسماعيل بن عبد الله عن مالك. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح عن هناد بن السري.

ذكر معناه: قوله: «إنه»، أي: إن الشان. قوله: «غنم»، الغنم يتناول الشياه والمعز. قوله: «بسلم»، بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة: وهو جبل بالمدينة، وقيل: فوق المدينة. وقال ابن سهل: بسكون اللام وفتحها، وذكر أنه زوى بالغين المعجمة. قوله: «أو أرسل» شك من الراوي. قوله: «عن ذلك»، أي: عن ذبح الجارية الشاة.

ذكر ما استفاد منه: فيه: تصديق الراعي والوكيل على ما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهو قول مالك وجماعة، وقال ابن القاسم: إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن حتى يبين، ما قال. واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير أم أربابها فهلكت؟ فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، لأنه من صلاح المال ونمائه. وقال أشهب: عليه الضمان، وقال ابن التين: فيه خمس فوائد: جواز ذكاة النساء والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة. وفيه: الإرسال بالسؤال والجواب. وفي (التوضيح): هو في البخاري على الشك، أرسل - أو سأل - ولا حجة فيما شك فيه. قلت: ورواية (الموطأ) صريحة بالسؤال، وكذا ما روي عن ابن وهب. وفيه: دليل على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذا الصبي إذا طاقه، قاله ابن عبد البر، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور والحسن بن حي، وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي. وفيه: أن الذبح بالحجر يجوز، لكن إذا كان حداً وأفرى الأوداج وأنهر الدم. وفيه: ما استدل به فقهاء الأمصار: أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري: على جواز ما ذبح بغير إذن مالكة، وردوا به على من أئى من أكل ذبيحة السارق والغاصب، وهم داود وأصحابه ومقدمهم عكرمة، وهو قول شاذ. وفيه: جواز أكل المذبوح الذي أشرف على الموت إذا كان فيه حياة مستقرة، والأفلا يجوز. وفيه: جواز الذبح بكل جرح إلا السن والظفر فإنهما مستثيان.

قال عُبيدُ اللهَ فيُعْجِبُنِي أَنهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ

عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وفي بعض النسخ: فأعجبني.

تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبيدِ اللهَ

أي: تابع المعتمر بن سليمان عبدة، بفتح العين وسكون الباء الموحدة: ابن سليمان الكوفي في رواية: عن عبيد الله المذكور، وذكر البخاري في الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل، وسيأتي، إن شاء الله تعالى.

٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

أي: هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد، أي: الحاضر، ووكالة الغائب جائزة. قوله: «وكالة»، بالرفع مبتدأ. قوله: «الغائب»، عطف على الشاهد، وقوله: «جائزة»، خبر المبتدأ.

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ

عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير

عبد الله، قال بعضهم: هو ابن عمرو بن العاص، وقال الكرمانى: عبد الله هو ابن

عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، ورأيت النسخ فيه مختلفة، ففي بعضها: عبد الله بن عمرو، بالواو، وفي بعضها: عبد الله بن عمر، بلا واو.

قوله: «إلى قهرمانه»، القهرمان، يفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفي آخره نون: وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه، وهو لغة فارسية. قوله: «وهو غائب عنه» أي: والحال أن قهرمانه غائب عن عبد الله. قوله: «أن يزكي»، أراد به أن يزكي زكاة الفطر «عن أهله الصغير والكبير» وهذا يدل على شيئين: أحدهما: جواز توكيل الحاضر الغائب، ويجيء الكلام فيه عن قريب، والآخر: وجوب صدقة الفطر على الرجل عن أهله الصغير والكبير، وهذا ظاهر الأثر.

وفيه: تفصيل وخلاف قد مر في: باب صدقة الفطر.

٢٣٠٥/٦ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن

أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان لرجل على النبي ﷺ جمل من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سيئه فلم يجدوا له إلا سيئاً فوقفها فقال أعطوه أوفى الله بك قال النبي ﷺ إن خياركم أحسنكم قضاءً. [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩].

مطابقتها للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر، في قوله: «أعطوه» وأما وكالة الغائب فقال بعضهم: وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى. قلت: ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب، فضلاً عن الأولوية، وقال الكرمانى: الترجمة تستفاد من لفظ: «أعطوه» وهو، وإن كان خطاباً للحاضرين لكونه بحسب العرف وقرائن الحال، شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ، غيباً وحضوراً.

ذكر رجاله: وهم خمسة: أبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين، الثاني: سفيان الثوري. الثالث: سلمة بن كهيل، بضم الكاف وفتح الهاء. الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العننة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه وسفيان وسلمة كوفيون وأبو سلمة مدني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الاستقراض عن أبي نعيم أيضاً، وعن مسدد وعن أبي الوليد ومسدد أيضاً، وفي الوكالة أيضاً عن سليمان بن حرب، وفي الهبة عن عبدان وعن محمد بن مقاتل. وأخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن أبي كريب. وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار به وعن أبي كريب به مختصراً، وعن محمد بن المثنى. وأخرجه النسائي فيه عن عمرو ابن منصور، وعن إسحاق بن إبراهيم مختصراً. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر

ابن أبي شيبة وعن محمد بن بشار.

ذكر معناه: قوله: «سن»، بكسر السين المهملة وتشديد النون أي: ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل، وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، ففي الفصل الأول: حوار، ثم الفصيل إذا فصل، فإذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض أو ابنة مخاض، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون أو بنت لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حق أو حقة، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة، فإذا دخل في السادسة فهو ثني أو ثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباعي أو رباعية، فإذا دخل في الثامنة فهو سديس أو سدس، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، حكاه أبو داود في (سننه) عن النضر بن شميل وأبي عبيد والرياشي. قوله: «يتقاضاه» يعني: يطلب أن يقضيه. قوله: «أوفيتسي»، يقال: أوفاه حقه إذا أعطاه وأنيأ، وكان القياس أن يقول: أوفاك الله، في مقابلته، ولكنه زاد الباء في المفعول توكيداً. قوله: «خياركم»، يحتمل أن يكون مفرداً بمعنى المختار، وأن يكون جمعاً. قوله: «أحسنكم»، خبر لقوله: خياركم، والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الأفراد وغيره، ولكنه إذا كان الخيار بمعنى المختار، فالمطابقة حاصلة وإلا فأفعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة يجوز فيه الأفراد والمطابقة لمن هو له، وروى أيضاً: أحاسنكم، وهو جمع: أحسن، وورد: محاسنكم، بالميم. قال عياض: جمع محسن، بفتح الميم كمطلع ومطالع، والأول أكثر، وفي (المطالع): ويحتمل أن يكون ساهم بالصفة أي: ذو المحاسن. قوله: «قضاء»، بالنصب على التمييز.

ذكر ما استفاد منه: فيه: توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكا قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدواً للخصم، وفي (التوضيح): هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضى خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام، وهذا الحديث خلاف قوله، لأنه، ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه، وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن، ﷺ، غائباً ولا مريضاً ولا مسافراً؟ قلت: ليس الحديث بحجة عليه لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول: لا يلزم، يعني: لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى في الأصح، والمرأة كالرجل بكرة كانت أو ثيباً، واستحسن بعض أصحابنا أنها توكل إذا كانت غير برزة. وفيه: جواز الأخذ بالدين، ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة ولا يتعين طالبه. وفيه: حجة من قال بجواز قرض الحيوان، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال القاضي: أجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض، واستثنيت من ذلك الحيوان لأنه قد يردها بنفسه، فحينئذ يكون عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يردها غيرها، وأجاز استقراض الجوازي الطبري

والمزني، وروي عن داود الأصبهاني، وقال أبو عمر: قال ابن حبيب وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعي: يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء، وعند مالك: إن استقرض أمة ولم يطمأنها ردها بعينها وإن حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولد حياً، وما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها، فإن لم يوجد مثلها فقيمتها. وقال ابن قدامة: أما بنو آدم، فقال أحمد: أكره قرضهم، فيحتمل كراهة تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج والمزني، ويحتمل أنه كراهة تحريم، فلا يصح قرضهم، واختاره القاضي في (شرح المهذب): استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء: جوازه إلا الجارية لمن ملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها، وللمرأة والخنى. الثاني: مذهب ابن جرير وداود، ويجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد. الثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح، وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمره منعه، وقد مر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب البيوع في: باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، وفيه ما يدل أن المقرض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما اقترض جنساً أو كيلاً أو وزناً، أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه لأنه عليه السلام ائتى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيد. قلت: هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن بغير شرط منهما في حين السلف، وقد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي عليه السلام: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا.

وفيه: دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات لسائر المسلمين على بيت المال، لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل، معلوم أنه عليه السلام لم يستسلف ذلك لنفسه لأنه قضاء من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه، لا يحل له كلها ولا الانتفاع بها. فإن قلت: فلم أعطى من أموالهم أكثر مما استقرض لهم؟ قلت: هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط. فإن قلت: إن المستقرض منه غني، والصدقة لا تحل لغني؟ قلت: قد يحتمل أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من حوائج الدنيا، فكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيراً تحل له الزكاة، فأعطاه النبي عليه السلام خيراً من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء، ويحتمل أن يكون غارماً أو عارياً ممن يحل له الصدقة من الأغنياء. وقيل: ويحتمل أنه كان اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل للصدقة اشترى منها بعيراً ممن استحقه، فملكه بثمنه وأوفاه متبركاً بالزيادة من ماله، يدل عليه رواية مسلم: «اشترؤا له بعيراً». وقيل: إن المقرض كان بعض المحتاجين، اقترض لنفسه، فأعطاه عليه السلام، من الصدقة، وهذا يرد قول من قال: إنه كان يهودياً. وقيل يحتمل أنه عليه السلام كان اقترضه لبعض نواب المسلمين، لأنه اقترضه لخاصة نفسه، وعبر الراوي عن ذلك مجازاً، إذ كان هو الأمر عليه السلام. وأما قول من قال: كان استسلافه ذلك قبل أن تحرم عليه الصدقة ففاسد، لأنه لم يزل عليه السلام محرمة عليه الصدقة. قال القرطبي: وذلك من خصائصه، ومن

علامات نبوته في الكتب القديمة، بدليل قصة سلمان، رضي الله تعالى عنه.

٦ — بَابُ الْوَكَايَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضاء الديون.

٢٣٠٦/٧ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَةٌ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَالَ أَغْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِهِ فَقَالَ أَغْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً. [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «أعطوه سنًا»، لأن أمره ﷺ بإعطاء السن وكالة في قضاء دينه، وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله، لكنه من وجه آخر، وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان، وأخرجه هناك: عن أبي نعيم عن سفيان عن سلمة، وههنا أخرجه: عن سليمان بن حرب وأبي أيوب الواشحي البصري، قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج إلى آخره.

قوله: «يتقاضاه»، جملة وقعت حالاً. قوله: «فأغلظ»، يحتمل أن يكون المراد من الإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر، أو كان المتقاضى كافراً. قوله: «فهم به أصحابه» أي: قصده ليؤذوه باللسان أو باليد أو غير ذلك. قوله: «دعوه» أي: أتركوه ولا تعرضوا له، وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه ﷺ. قوله: «فإن لصاحب الحق مقالاً»، يعني: صولة الطلب وقوة الحججة، لكن على من يظلم أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة عليه بحال. قوله: «إلا مثل»، تقديره: لا نجد سنًا إلا سنًا أمثل، أي: أفضل من سنه، وقال المهلب: من آذى السلطان بجفاء وشبهه فإن لأصحابه أن يعاقبوه وينكروا عليه وإن لم يأمرهم السلطان بذلك.

٧ — بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازٍ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وهب أحد شيئاً لوكيل، بالتنوين أي: لوكيل قوم، ويجوز بالإضافة إلى قوم المذكور من قبيل قوله: بين ذراعي وجبهة الأسد، والتقدير: بين ذراعي الأسد وجبهته. قوله: «أو شفيع قوم»، عطف على ما قبله، والتقدير: أو وهب شيئاً لشفيع قوم. قوله: «جاز»، جواب الشرط.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدٍ هَوَازَنٍ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَامِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَصِيي لَكُمْ

هذا تعليل للترجمة بيانه أن وفد هوازن كانوا رسلاً أتوا النبي ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ، وهو المغامم، فقبل النبي ﷺ شفاعتهم، فرد إليهم نصيبه من السبي، وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن إسحاق في (المغازي) من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركهم وفد هوازن بالجعرانة، وقد أسلموا، فقالوا يا رسول الله أمن علينا من الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟ فقالوا: يا رسول الله خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا. فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله، فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم، وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله، عليه السلام، مكة معتمراً من الجعرة. قال ابن اسحاق: لما انصرف النبي ﷺ عن الطائف ونزل الجعرة فيمن معه من الناس، ومعه من هوازن سبي كثير، وقد قال له رجل من أصحابه يوم ظعن من ثقيف: يا رسول الله! ادع عليهم. فقال: اللهم اهد ثقيفاً وإيت بهم. قال: ثم أتاه وفد هوازن بالجعرة. وكان مع رسول الله ﷺ من سبي هوازن ستة آلاف من الدراري والنساء، ومن الإبل والشاة ما لا يدرى عدته. وقال غيره: وكانت عدة الإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، ومن الفضة أربعة آلاف أوقية. والمقصود أن النبي ﷺ رد إليهم سبيهم، فعند ابن إسحاق: قبل القسمة، وعند غيره بعدها. وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح في خامس من شوال سنة ثمان، وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وهوازن في قيس غيلان وفي خزاعة، ففي قيس غيلان: هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان، وفي خزاعة: هوازن بن أسلم بن أقصى، وهوازن هذا بطن، وفي هوازن قيس غيلان بطون كثيرة. وقال ابن دريد: هوازن ضرب من الطيور، وقال غيره: هو جمع هوزن، وقيل: الهوزن السراب وزنه: فوعل. قلت: هذا يدل على أن الواو زائدة، مثل واو جهوري الصوت، أي: شديد عال.

٢٣٠٧/٨ - ٢٣٠٨ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَرَعِمَ غُرُوقُ أَنْ مَرَّانَ بِنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بِنَ مَخْرَمَةَ قَالَ أَحْبَبْتَاهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيِ وَإِمَّا الْمَالِ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَانْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَنَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا لَا نَذَرِي مِنْ أَيْدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاءَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦].

[الحديث ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٤٠، ٣٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧].

مطابقته للترجمة في قوله ﷺ: «إني أردت أن أرد إليهم سبيهم» الحديث... وقد ذكرنا عن قريب أن وفد هوازن كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم، فهذا يطابق الترجمة.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: سعيد بن عفير، بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره راء؛ وهو سعيد بن كثير بن عفير أبو عثمان. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: عقيل، بضم العين: ابن خالد. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، قال الواقدي: إنه رأى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئاً، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين. السابع: المسور، بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء: ابن مخزومة، بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما: ابن نوفل الزهري، سمع النبي ﷺ.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة التثنية في موضع. وفيه: التعنن في موضع. وفيه: القول في أربعة مواضع الرابع هو قوله: زعم، لأن زعم ههنا بمعنى: قال: قال الكرمانني: والزعم يستعمل في القول المحقق. وفيه: أن شيخه مذكور بنسبته إلى جده وأنه والليث مصريان وأن عقيلاً أيلي والبقية مدينيون وأن مروان من أفراده.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الخمس وفي المغازي عن سعيد بن عفير وفي العتق والهيئة عن سعيد بن أبي مريم وفي الهيئة والمغازي أيضاً عن يحيى بن بكير. وفي المغازي أيضاً عن إسحاق بن يعقوب بن إبراهيم وفي الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه أبو داود في الجهاد عن أحمد بن سعيد. وأخرجه النسائي في السير عن هارون بن موسى بقصة العرفاء مختصرة.

ذكر معناه: قوله: «وفد هوازن»، الوفد هم القوم يجتمعون ويريدون البلاد، واحدهم وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك، تقول: وفد يفد فهو وافد، وأوفدته فوفد، وأوفد على الشيء فهو موفد إذا أشرف، وهوازن مر تفسيره عن قريب. قوله: «مسلمين» حال. قوله: «أحب الحديث»، كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله: أصدقة. قوله: «استأنيت بهم» أي: انتظرت بهم وتربصت، يقال: أنيت وتأنيت واستأنيت، ويقال للمتعمك في الأمر: مستأن، ويروى: فقد كنت استأنيت بكم. قوله: «فلما تبين لهم»، أي: فحين ظهر لهم. وقوله: «أن رسول الله»، في محل الرفع فاعل، تبين، قوله: «حين قفل من الطائف»، أي: حين رجع، وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، ثم خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوهم، وجرى ما جرى، وهزم الله تعالى أعداءه، ثم سار إلى الطائف حين فرغ من حنين، وهي غزوة هوازن يوم حنين، ونزل قريباً من عمدة القاري/ج ١٢ م ١٣

الطائف، فضرب به عسكره. وقال ابن إسحاق: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح إلى العام القابل، ولما انصرف عن الطائف نزل على الجمرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجمرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة، وهو معنى قوله في الحديث: «انتظروهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف»، ثم جرى ما ذكر في الحديث. قوله: «أن يطيب» من الثلاثي من طاب يطيب ومن باب أتاب يطيب، ومن باب التفعيل من طيب يطيب. قال الكرماني: يعني يرد السبي مجاناً برضا نفسه وطيب قلبه. وفي (التوضيح): أراد أن يطيب أنفسهم، لأهل هوازن، بما أخذ منهم من العيال لرفع الشحنة والعداوة ولا تبقى إحنة الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم، فيولد ذلك اختلاف الكلمة. قلت: المعنى على كونه من الثلاثي: أن يطيب نفسه بذلك أي: يدفع السبي إليهم فليفعل، وهو جواب: من المتضمنة معنى الشرط، فلذلك حصلت فيه الفاء، والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الإفعال أو التفعيل يكون الفعل متعدياً والمفعول محذوفاً تقديره: أن يطيب نفسه بذلك، بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء، وأن يطيب، بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء. قوله: «على حظه» أي: على نصيبه من السبي. قوله: «ما يفيء الله» من: أفاء يفيء من باب: أفعل يفعل من الفيء، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فيئةً وفيواً كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

قوله: «قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ»، أي: لأجله، ويروى: يا رسول الله. قوله: «حتى يرفع إلينا عرفاؤكم» العرفاء جمع عريف، وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، وهو النقيب وهو دون الرئيس. وفي (التلويح): العريف: القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمرهم ويعرف الأمير حالهم، وهو مبالغة في اسم من يعرف الجند ونحوهم، فعيل بمعنى فاعل، والعرفاة عمله وهو النقيب، وقيل: النقيب فوق العريف وإنما قال ﷺ: «حتى يرجع إلينا عرفاؤكم» للتقصي عن أصل الشيء في استطابة النفوس، ويروى: حتى يرفعوا إلينا، على لغة أكلوني البراغيث. قوله: «أخبروه» أي: وأخبر عرفاؤهم النبي ﷺ أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا رسول الله ﷺ أن يرد السبي إليهم.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن الغنيمة إنما يملكها الغانمون بالقسمة، وهو قول الشافعي، واستفيد ذلك من انتظاره، ﷺ. وفيه: دليل أيضاً على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم، إلا أن الأفضل عتقهم للترحم ومراعاتها، كما فعل عمر، رضي الله تعالى عنه، في خلافته، حين ملك المرتدين، وهو على وجه الندب لا على الوجوب. وفيه: أن العوض إلى أجل مجهول جائز، قاله ابن التين: قال: إذ لا يدري متى يفيء الله عليهم. قال: وقال بعضهم: يمكن أن يقاس عليه من أكره على بيع ماله في حق عليه، قال ابن بطال: فيه بيع المكره في الحق جائز، لأن النبي، ﷺ، حكم دبر السبي، قال: من أحب أن يكون على حظه ولم يجعل لهم

الخيار في إمساك السبي أصلاً وإنما خيرهم في أن يعوضهم من غنائم آخر، ولم يخيرهم في أعيان السبي، لأنه قال لهم بعد أن رد أهلهم: وإنما خيرهم في إحدى الطائفتين لئلا تحجف بالمسلمين في مغائهم. وفيه: أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أموالهم وأهلهم أن يرد عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة. وفيه: اتخاذ العرفاء. وفيه: قبول خبير الواحد. وفيه: من رأى قبول إقرار الوكيل على موكله، لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، فلما سمع النبي ﷺ، مقالة العرفاء أنفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوه، وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلت له، وإليه ذهب أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: إقرار الوكيل جائز عند الحاكم، ولا يجوز عند غيره، وقال مالك: لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلا أن يجعل ذلك إليه موكله. وقال الشافعي: لا يقبل إقراره عليه، والله أعلم.

٨ — بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يعين - أي: الذي وكل - كم يعطي - أي: الوكيل - فأعطى - أي: الوكيل - على ما يتعارفه الناس، أي: على عرف الناس في هذه الصورة، وجزاء: إذا، محذوف تقديره: فهو جائز أو نحوه.

٢٣٠٩/٩ — حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطَى رَجُلٌ وَإِجْدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ قَالَ أَمَعَكَ قَضِيْبٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَعْطِيْبِهِ فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ يَغْنِيْبِهِ فَقُلْتُ بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَغْنِيْبِهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْجُلِي قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا زَوْجُهَا قَالَ فَهَلْ جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِي تُؤَقِّي وَتَرَكَ بِنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَكْبِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ يَا بِلَالُ إِقْضِيْهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله ﷺ: «يا بلال اقضيه وزده، فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً» فإنه ﷺ لم يذكر مقدار ما يعطيه عند أمره بالزيادة، فاعتمد بلال، رضي الله تعالى عنه، على العرف في ذلك، فزاده قيراطاً.

ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشروط. وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي بكر

ابن أبي شيبه عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال له: قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة لم يزد على هذا، وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبي ﷺ، في غزاة فأبطأني جملي.. الحديث مطولاً، وفيه: فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح. وقال بعضهم: وقد تقدم في الحج شيء من ذلك. قلت: ليس في الحج شيء من ذلك، وإنما الذي تقدم في كتاب البيوع في: باب شراء الدواب والحمير، وهو الذي ذكرناه الآن.

ذكر معناه: قوله: «عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر» كذا وقع في أكثر نسخ البخاري، وقال بعضهم: عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم، ثم قال: كذا للأكثر، وكذا وقع عند الإسماعيلي أي: ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر. انتهى. قلت: في (شرح علاء الدين) صاحب (التلويح) بخطه وضبطه: عن عطاء وغيره إلى آخره، مثل ما ذكرناه الآن بعينه، ثم قال: كذا في أكثر نسخ البخاري، ثم قال: وفي الإسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر، ثم قال: وهذا لفظ حديث حرمله عن ابن وهب، أنبأنا ابن جريج، وعند أبي نعيم: لم يبلغهم كلهم إلا رجل واحد عن جابر، وكذا هو عند أبي مسعود الدمشقي في كتاب (الأطراف) وتبعه المزني، وفيه نظر، إذ ذكره من (صحيح البخاري) ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور: وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ أبي محمد التونسي على يبلغه، ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين. وفي أخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة، ثم قال: وقال ابن التين معناه أن بعضهم بينه وبين جابر غيره، قال: وفي رواية لم يبلغه كلهم، وكل واحد منهم عن جابر، وفي (التوضيح): وبخط الدمياطي لم يبلغه بضم أوله وكسر ثالثه مشدداً، ثم قال: وذكر ابن التين أن في رواية: «وكل»، بدل رجل، وقال الكرمانني: بعضهم، الضمير فيه راجع إلى الغير، وهو في معنى الجمع وفي: لم يبلغه، إلى الحديث أو إلى الرسول، ورجل يدل عن الكل، وعن جابر متعلق بعطاء، وفي أكثر الروايات لفظة: الغير، بالجر، وأما رفعه فهو على الابتداء، ويزيد خبره، ويحتمل أن يكون: رجل، فاعل فعل مقدر نحو: بلغه، وعلى التقادير: لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف، ولو كان كلمة: كلهم، ضمير الفرد لكان ظاهراً. انتهى.

قلت: التعجرف الذي ذكره من الرواة والتعجرف والعجرفة والعجرفيه بمعنى: يقال فلان يتعجرف على فلان إذا كان يركبه بما يكره، ولا يهاب شيئاً، ويقال: جمل فيه تعجرف وعجرفة إذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته، والصواب هنا التركيب الذي في رواية المكي بن إبراهيم المذكور في سنده. قوله: «وغيره» بالجر، أي: وعن غير عطاء. قوله: «يزيد بعضهم على بعض»، حال والضمير في بعضهم يرجع إلى لفظ غيره، لأن غير عطاء يحتمل

أن يكون جمعاً. قوله: «ولم يبلغه»، أيضاً حال، أي: والحال أنهم لم يبلغوا الحديث، بل بلغه رجل واحد منهم، فلا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى، وغير هذا الوجه معجرف. قوله: «على ثفال»، بفتح الثاء المثناة والفاء الخفيفة: وهو البعير البطيء السير الثقيل الحركة، والثفال، بكسر الثاء جلد أو كساء يوضع تحت الرحى، يقع عليه الدقيق. وقال ابن التين: وصب كسر الثاء، هناك قاله ابن فارس، «فكان من ذلك المكان»، أي: فكان الجمل من مكان الضرب من أوائل القوم، وفي مباديهم ببركة رسول الله ﷺ، حيث تبدل ضعفه بالقوة. قوله: «بل هو لك يا رسول الله» أي: بغير ثمن. قوله: «قال: بل بعنيه»، أي: قال رسول الله ﷺ: بل يعني الجمل بالثمن، وذكر كلمة: بل، للإضراب عن قول جابر إنه لا يأخذه بلا ثمن. قوله: «قال: قد أخذته بأربعة دنانير» أي: قال ﷺ: قد أخذت الجمل بأربعة دنانير، فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن، كذا هو بخط الحافظ الدمياطي، وذكره الداودي الشارح بلفظ: أربع الدنانير، وقال: سقطت الثاء لما دخلت الألف واللام، وذلك جائز فيما دون العشرة، واعترض عليه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره.

قوله: «ولك ظهره إلى المدينة» أي: لك أن تتركب إلى المدينة، وهذا إعارة من رسول الله ﷺ له، وإباحة للانتفاع لا أنه كان شرطاً للبيع. وقال الداودي: إذا كان على قرب مثل تلك المسافة، وإن كان روى عنه كراهة ذلك، ولا يجوز فيما بعد عنه، وقال قوم: ذلك جائز، وإن بعد، وقالت فرقة: لا يجوز وإن قرب. قوله: «قد خلا منها» أي: مات عنها زوجها. قوله: «فهلا جارية»، انتصاب جارية بفعل مقدر، أي: هلا تزوجت جارية. قوله: «قد جريت» أي: اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد إخواني وتفقد أحوالهن. قوله: «قال: فذلك»، أي: قال رسول الله ﷺ: فذلك، وهو مبتدأ خير محذوف أي: فذلك مبارك. ونحوه. قوله: «إقضه»، أي: اقض دينه، وهو ثمن الجمل. قوله: «وزده» أي: زد على الثمن، وهو أمر من زاد يزيد، نحو: باع يبيع، والأمر منه: بع، بالكسر. قوله: «فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر، رضي الله تعالى عنه»، وهذا من قول عطاء الراوي، كذا وقع لفظ: جراب، بالجيم في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: قراب، بالقاف وهو الذي يدخل فيه السيف بغمده، قال الداودي: القراب خريطة، ورد عليه ابن التين: بأن الخريطة لا يقال لها: قراب، وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث، فأخذه أهل الشام يوم الحرة.

ومما يستفاد من هذا الحديث: أن المتعارف بين الناس مثل النص عليه، وعن هذا قال ابن بطال: والمأمور بالصدقة إذا أعطى ما يتعارفه الناس جاز ونقد، فإن أعطى أكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضا صاحب المال، فإن أجاز ذلك وإلّا رجع عليه بمقدار ذلك، والدليل على ذلك أنه لو أمره أن يعطي فلاناً قفيزاً فأعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالإجماع.

٩ — باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

أي: هذا باب في بيان حكم توكيل المرأة الإمام في عقد النكاح والوكالة يعني:

التوكيل مصدر مضاف إلى فاعله، والإمام، بالنصب مفعوله، وفي بعض النسخ وكالة المرأة.

٢٣١٠/١٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوْجِنِيهَا قَالَ قَدْ زَوَّجْتَاكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧].

مطابقتها للترجمة من حيث إن المرأة لما قالت لرسول الله ﷺ: قد وهبت لك نفسي، كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن رأى تزويجها منه، وقد جاء في كتاب النكاح أنها جعلت أمرها إليه صريحاً، وهو طريق من طرق حديث الباب، وبهذا يجب عما قاله الداودي أنه ليس في الحديث أنه ﷺ استأذنها، ولا أنها وكلته. وأبو حازم، بالحاء المهملة وبالزاي: اسمه سلمة بن دينار الأعرج، وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف أيضاً. وأخرجه أبو داود في النكاح عن القعنبى. وأخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي. وأخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن هارون بن عبد الله.

ذكر معناه: قوله: «جاءت امرأة»، اختلف في اسمها، فقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: هي أم شريك الأزدية. وقيل ميمونة، ذكر هذه الأقوال أبو القاسم بن بشكوال في كتاب (المبهمات): والصحيح أنها خولة أو أم شريك، لأنهما، وإن كانتا ممن وهبت نفسيهما للنبي ﷺ، ولكنه لم يتزوج بهما، وأما ميمونة فإنها إحدى زوجاته ﷺ، فلا يصح أن تكون هذه، لأن هذه قد زوجها لغيره، وقد روى البيهقي من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس. قال: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها له، لأنه لم يقبلهن وإن كن حلالاً. قوله: «وهبت لك من نفسي» ويروى: «وهبت لك نفسي»، بدون كلمة: من. قال النووي: قول الفقهاء: وهبت من فلان كذا، مما ينكر عليهم. قلت: لا وجه للإنكار لأن: من، تجيء زائدة في الموجب، وهي جائزة عند الأخفش والكوفيين. قوله: «فقال رجل: زوجنيها»، ولفظه في النكاح: «فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها». قوله: «قد زوجناكما بما معك من القرآن». واختلفت الروايات في هذه اللفظة، ففي رواية مسلم وأبي داود والترمذي: «زوجتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية للبخاري: ملكتكها، وفي رواية له: أملكناكما، وفي رواية أبي ذر الهروي: أمكناكما، وفي أكثر روايات (الموطأ): أنكحتكما، وكذا في رواية للبخاري، وفي رواية لمسلم في أكثر نسخه: ملكتكها، على بناء المجهول، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين لمسلم، وقال الدارقطني: رواية من روى: ملكتكها، وهم، قال: الصواب رواية من روى: زوجتكها، قال: وهم أكثر وأحفظ. وقال النووي: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها، ثم

قال له: اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق. قلت: هذا هو الوجه، وقد ذكرنا أن البخاري أخرج هذا الحديث في التوحيد، ولكنه مختصر جداً. وأخرجه في كتاب النكاح في: باب تزويج المعسر، ولفظه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا، والله يا رسول الله! فقال: اذهب إلى أهلك فانظر. هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أنظر ولو خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى. قال: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء؟ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فقرأ رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به، فدعي، فلما جاء قال له: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا، عددها، قال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. وإنما سقنا هذا ههنا لأنه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الأحكام.

ذكر ما يستفاد منه: وهو يشتمل على أحكام:

الأول فيه: جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهو من خصائصه، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمْتَنًا إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. الآية... قال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يطاء فرجاً وهب له وطلوه دون رقبته بغير صداق.

الثاني فيه: أنه ﷺ يجوز له استحابة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضاً من الخصائص.

الثالث: استدل به أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي، على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، فإن سمي مهرأ لزمه، وإن لم يسم فلها مهر المثل؟ قالوا: والذي خص به رسول الله ﷺ تعرى البضع من العوض لا النكاح، بلفظ الهبة: وعن الشافعي لا ينعقد إلا بالتزويج أو الإنكاح، وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود وآخرون. وقال ابن القاسم: إن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر المالكية المتأخرين، ثم قال: الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال وفي الجواهر، أركان النكاح أربعة: الصيغة: وهي كل لفظ يقتضي التملك على التأييد في حال الحياة كالإنكاح والتزويج والتملك والبيع والهبة، وما في معناها، قال القاضي أبو الحسن، ولفظ الصدقة، وفي (الروضة) للنووي: ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والإنكاح، وكذا قال في (حاوي) الحنابلة.

الرابع فيه: استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

الخامس: فيه: أنه يستحب لمن طلبت إليه حاجته وهو لا يريد أن يقضيها أن لا يخجل الطالب بسرعة المنع، بل يسكت سكوتاً يفهم السائل ذلك منه، ألهم إلا إذا لم يفهم السائل ذلك إلا بصريح المنع، فيصح. وفي رواية للبخاري من رواية حماد بن زيد عن أبي حازم: التصريح بالمنع، بقوله فقال مالك: ما لي اليوم في النساء حاجة.

السادس فيه: أن من طلب حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من أول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد، وفي رواية للطبراني: فقامت حتى راقبنا لها من طول القيام... الحديث، بل لا بأس بتكرار السؤال إذا لم يجب.

السابع فيه: أنه لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره إذا صرح المعروف بالرد أو فهم منه بقرينة الحال.

الثامن: فيه: انعقاد النكاح بالاستيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبول، وقد بوب عليه البخاري: باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: زوجتكها بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل الزوج رضيت أو قبلت، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقال الرافعي: إن هذا هو النص، وظاهر المذهب قال وحكى الإمام وجهاً، أن من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف.

التاسع: أن التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد، وقال شيخنا: قد أطلق أصحاب الشافعي تصحيح القول بأن النكاح لا يقبل التعليق، قال الرافعي: إنه الأصح الذي ذكره الأكثرون، وحكوا عن أبي حنيفة صحة النكاح مع التعليق. قلت: مذهب الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح، كما إذا قال: تزوجتك بشرط أن لا يكون لك مهر.

العاشر: فيه: استحباب تعيين الصداق، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، لأنها إذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، بخلاف ما إذا لم يسم المهر فإنه إنما تجب المتعة.

الحادي عشر: فيه: جواز تزويج الولي والحاكم المرأة للمعسر إذا رضيت به.

الثاني عشر: فيه: أنه لا بأس للمعسر المعدم أن يتزوج امرأة إذا كان محتاجاً إلى النكاح، لأن الظاهر من حل هذا الرجل الذي في الحديث أنه كان محتاجاً إليه، وإلا لما سأله مع كونه غير واجد إلا إزاره، وليس له رداء، فإن كان غير محتاج إليه يكره له ذلك.

الثالث عشر في قوله: إزارك إن أعطيته جلست ولا إزار لك، دليل على أن المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول، وبه قال الشافعي وأصحابه، ونحن نقول: لا تستحق إلا النصف، وبه قال مالك، وعنه كقول الشافعي.

الرابع عشر: استدل الشافعي بقوله: ولو خاتماً من حديد، على أنه يكتفي بالصداق بأقل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه. وفي (الروضة): ليس للصداق حد مقدر بل كل ما

جاز أن يكون ثمناً ومثمناً أو أجرة جاز جعله صداقاً، وبه قال أحمد، ومذهب مالك: أنه لا يرى فيه عدداً معيناً، بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق، غير أنه يكون معلوماً: وعن مالك: لا يجوز بأقل من ربع دينار، وقال ابن حزم: وجائز أن يكون صداقاً كل ما له نصف، قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وعن إبراهيم النخعي: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة والعشرون. وعنه: السنة في النكاح الرطل من الفضة، وعن الشعبي: أنهم كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاث أواق. وعن سعيد بن جبير: أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهماً، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم. لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي، قال: قال علي، رضي الله تعالى عنه: لا مهر بأقل من عشرة دراهم، والظاهر أنه قال ذلك توقيفاً، لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس. قال ابن حزم: الرواية عن علي باطلة لأنها عن داود بن يزيد الزعافري الأودي وهو في غاية السقوط، ثم هي مرسله لأن الشعبي لم يسمع من علي حديثاً. قلت: قال ابن عدي: لم أر حديثاً منكراً جاوز الحد، إذ روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة، وذكر المزني: أن الشعبي سمع علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، ولئن سلمنا أن روايته مرسله فقد قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، ولا يكاد يرسل، إلا صحيحاً. وأما الجواب عن قوله: ولو خاتماً من حديد، فنقول: إنه خارج مخرج المبالغة، كما قال: تصدقوا ولو بظلف محرق، وفي لفظ: ولو بفرسن شاة، وليس الظلف والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال: لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعداً، لأن الصواغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية، لأن أقل الصداق عندهم ربع دينار. ويقال: لعل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول.

الخامس عشر: احتج به الشافعي وأحمد في رواية، والظاهرية على أن: التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز، وعليه أن يعلمها. وقال الترمذي عقيب الحديث المذكور: قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز، ويعلمها السورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق. قلت: وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق. وقال ابن الجوزي: في هذا الحديث دليل على أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقاً، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى: لا يجوز، وإنما جاز لذلك الرجل خاصة. وأجابوا عن قوله: قد زوجناكها بما معك من القرآن، أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، فحينئذ يكون المعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، فتكون الباء للشيئية كما في قوله تعالى: ﴿أنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل﴾ [البقرة: ٥٤]. وقوله تعالى: ﴿فكلاً أخذنا بذنبه﴾ [العنكبوت: ٤٠]. وهذا

لا ينافي تسمية المال. فإن قلت: جاء في رواية: على ما معك من القرآن. وفي مسند أسد السنة: مع ما معك من القرآن؟ قلت: أما: على، فإنه يجيء للتعليل أيضاً كالباء كما في قوله تعالى: ﴿وولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥]. يعني لأجل حرمة وبركته، ولا ينافي هذا أيضاً تسمية المال. وأما: مع، فإنها للمصاحبة، والمعنى: زوجتكها لمصاحبتك القرآن، فالكل يعود إلى معنى واحد، وهو أن التزويج إما كان على حرمة السورة وبركته لا أنها صارت مهراً، لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، كما ذكرنا. فإن قلت: الأصل في: الباء، أن تكون للمقابلة في مثل هذا الموضوع، كما في نحو قولك: بعثك ثوبي بدينار. قلت: لا نسلم أن الأصل في: الباء، أن تكون للمقابلة، بل الأصل فيها أنها موضوعة للإلصاق حتى قيل: إنه معنى لا يفارقها، ولو كانت للمقابلة ههنا للزم أن تكون تلك المرأة كالموهوبة، وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ، لأن في إحدى روايات البخاري: فقد ملكتها بما معك من القرآن، فالتملك هبة، والهبة في النكاح اختص بها النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فإن قلت: معنى قوله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن، بأن تعلمها ما معك من القرآن أو مقداراً منه ويكون ذلك صداقها، أي: تعليمها إياه، والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن. وجاء في رواية عطاء: فعلمها عشرين آية. قلت: هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل، ولئن سلمنا هذا، فهذا لا ينافي تسمية المال، فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القرآن، ويكون ذلك المهر مسكوتاً عنه إما لأنه ﷺ قد أصدق عنه. كما كفر عن الواطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيء، وودي المقتول بخيبر إذ لم يخلف أهله، كل ذلك رفقاً بأمنته ورحمة لهم، أو يكون أبقى الصداق في ذمته وأنكحها نكاح تفويض، حتى يتفق له صداق، أو حتى يكسب بما معه من القرآن صداقاً، فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال.

السادس عشر: فيه: أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد، وقد اختلفوا فيه، فقال بعض الشافعية: إنه لا يكره لهذا الحديث، ولحديث معقيب: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، رواه أبو داود. وذهب آخرون إلى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس أيضاً لحديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، قال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحة. رواه أبو داود أيضاً.

السابع عشر: استدل به البخاري على ولاية الإمام للنكاح، فقال: باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن.

الثامن عشر: فيه: دلالة على أنه ليس للنساء أن تمتنع من تزويج أحد أراد رسول الله ﷺ أن يزوجه منهن، غنياً كان أو فقيراً، شريفاً كان أو وضعياً، صحيحاً كان أو ضعيفاً. وروى ابن مردويه في (تفسيره) من حديث ابن عباس: أن قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا

مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً... ﴿[الأحزاب: ٣٦]. الآية، نزلت في زينب لما خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة، فامتعت، وفي إسناده ضعف.

التاسع عشر: فيه: دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا، لا سيما مع ما رأى من زهد النبي ﷺ فيها.

العشرون: فيه: دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره، والتأمل في محاسنها، فهم ذلك من قوله: فصعد النظر إليها وصوبه. وأما النظرة الأولى فمباحة للجميع.

الحادي والعشرون: فيه دليل على إجازة إنكاح المرأة دون أن يسأل: هل هي في عدة أم لا، على ظاهر الحال، والحكم يبحثون عن ذلك احتياطاً، قاله الخطابي.

الثاني والعشرون: قال القاضي: فيه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب كافة العلماء، ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة، وعلى هذا اختلفوا في أخذ الأجرة على الصلاة، وعلى الأذان وسائر أفعال البر، فروي عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن مالكا أجازها على الأذان، وأجاز الإجازة على جميع ذلك ابن عبد الحكم. وهو قول الشافعي وأصحابه، ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء، وهو قول الأوزاعي، وقال: لا صلاة له، وروي عن مالك إجازته في النافلة، وروي عنه إجازته في الفريضة دون النافلة.

الثالث والعشرون: قال الإمام: قال بعض الأئمة، فيه: دليل على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول، لأن الموهوبة كانت جائزة للنبي ﷺ، وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك، قاله الشافعي.

الرابع والعشرون: قال ابن عبد ربه. فيه: دليل على أن الصداق إذا كان جارية ووطنها الزوج حد لأنه وطىء ملك غيره. قلت: هو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وعند أصحابنا: إذا أقر أنه زنى بجارية امرأته حد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي لا يحد.

١٠ — باب إذا وكل رجلاً رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكّل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً مما وكل فيه فأجازة الموكّل جاز. قوله: «وإن أقرضه» أي: وإن أقرض الوكيل شيئاً مما وكل فيه جاز، يعني: إذا أجازة الموكّل. وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكّل إذا لم يجز ما فعله الوكيل، مما لم يأذن له فيه، فهو غير جائز.

٢٣١١ — وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وكلني رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يخشو من الطعام فاتخذته وقلت والله لأزفكك إلى رسول الله ﷺ قال إني محتاج

وعليّ عيالٍ وليّ حاجةٍ شديدةٍ قال فخلّيت عنه فأصْبَحْتُ فقال النبي ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكّا حاجةً شديدةً وعبلاً فرجعتُ فخلّيت سبيلَهُ قال أما أنّهُ قد كذّبكَ وسيعوذُ فعرفتُ أنّهُ سيعوذُ ليقول رسول الله ﷺ أنّهُ سيعوذُ فرصدتُهُ فجاءَ يحثو من الطعام فأخذتُهُ فقلت لأرقتك إلى رسول الله ﷺ قال دعني فإنّي محتاجٌ وعليّ عيالٌ لا أعوذُ فرجعتُ فخلّيت سبيلَهُ فأصْبَحْتُ فقال لي رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكّا حاجةً شديدةً وعبلاً فرجعتُ فخلّيت سبيلَهُ قال أما أنّهُ قد كذّبكَ وسيعوذُ فرصدتُهُ: الثالثة فجاءَ يحثو من الطعام فأخذتُهُ فقلت لأرقتك إلى رسول الله ﷺ ولهذا آجرٌ ثلاث مرّات إنك تزعم لا تعوذُ ثمّ تعوذُ قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] حتّى تحتم الآيّة فإنك لن يزال عليك من الله حافظٌ ولا يقربك شيطانٌ حتّى تُصبح فخلّيت سبيلَهُ فأصْبَحْتُ فقال لي رسول الله ﷺ ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم أنّهُ يُعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيلَهُ قال ما هي قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي من أولها حتّى تحتم ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقال لي لن يزال عليك من الله حافظٌ ولا يقربك شيطانٌ حتّى تُصبح وكانوا أخرض شئ عني الخبير فقال النبي ﷺ أما أنّهُ قد صدّقك وهو كذوبٌ تغلّم من تخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة قال لا قال ذلك شيطان. [الحديث ٢٣١١ - طرفاه في: ٣٢٧٥، ٥٠١٠].

مطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة كان وكيلاً لحفظ زكاة رمضان، وهو صدقة الفطر، وترك شيئاً منها حيث سكت حين أخذ منها ذلك الآتي، وهو الشيطان، فلما أحير النبي ﷺ، بذلك سكت عنه وهو إجازة منه. فإن قلت: من أين يستفاد جواز الإقراض إلى أجل مسمى؟ قلت: قال الكرمانى: حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي ﷺ، وأوجه منه ما قاله المهلب: إن الطعام كان مجموعاً للصدقة، فلما أخذ السارق وقال له: دعني فإنّي محتاج وتركه، فكانه أسلفه ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفرقة على المساكين: لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكانه أسلفه إلى ذلك الأجل.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: عثمان بن الهيثم، بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الناء المثناة وفي آخره ميم: وكنيته أبو عمرو المؤذن البصري، مات قريباً من سنة عشرين ومائتين، وقد مر في آخر الحج. الثاني: عوف، بالفاء: الأعرابي، وقد مر في الإيمان. الثالث: محمد بن سيرين. الرابع: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: أنه ذكره هكذا معلقاً ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربي أنه منقطع، وكذا ذكره في فضائل القرآن وفي صفة إبليس. وأخرجه النسائي موصولاً في: اليوم والليلة، عن إبراهيم بن يعقوب بن عثمان بن الهيثم به، ووصله الإسماعيلي أيضاً من حديث الحسن بن السكن، وأبو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه،

والترمذي نحوه من حديث أبي أيوب وقال: حسن غريب، وصححه قوم وضعفه آخرون.. وفيه: أن عثمان من مشايخه ومن أفراده، وقال في كتاب اللباس وفي الإيمان والنذور: حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه. وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنقة في موضعين. وفيه: القول في موضعين.

ذكر معناه: قوله: «يحفظ زكاة رمضان»، المراد به صدقة الفطر، وقد ذكرناه. قوله: «آت»، أصله: آتي، فاعل إعلال قاضٍ. قوله: «يحثو»، قال الطيبي: أي: ينثر الطعام في وعائه. قلت: يقال: حثا يحثو وحثى يحثي، قال ابن الأعرابي: وأعلى اللغتين حثى يحثي، وكله بمعنى الغرف، وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة: أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه، ولابن الضريس من هذا الوجه، فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف. قوله: «فأخذته»، وفي رواية أبي المتوكل زيادة وهي: أن أبا هريرة شكاً ذلك إلى النبي، ﷺ، أولاً، فقال له: «إن أردت أن تأخذه فقل: سبحان من سخرك لمحمد». قال: فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته. قوله: «والله لأرفعنك»، أي: لأذهبن بك أشكوك إلى رسول الله ﷺ ليحكم عليك بقطع اليد، يقال: رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى. قوله: «وعلي عيال» أي: نفقة عيال، كما في قوله تعالى: ﴿وأسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢]. وقيل: علي، بمعنى، لي، وفي رواية أبي المتوكل: فقال: إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن، وفي رواية الإسماعيلي: ولا أعود. قوله: «أسيرك»، قال الداودي: قيل له: أسير، لأنه كان ربطه بسير، وهو الحبل، وهذا عادة العرب، كانوا يربطون الأسير بالقد، وقال ابن التين: قول الداودي: إن السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره، وإنما السير الجلد، فلو كان مأخوذاً مما ذكره لكان تصغيره: سير، ولم تكن الهمزة: فاء. وفي (الصحاح): شده بالإسار وهو القد. قوله: «قد كذبتك» أي: في قوله: إنه محتاج، وسيعود إلى الأخذ. قوله: «فرصدته» أي: رقبته. قوله: «فجاء»، هكذا في الموضعين، وفي رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما: فجعل. قوله: «دعني»، وفي رواية أبي المتوكل: خلّ عني. قوله: «ينفعك الله بها» وفي رواية أبي المتوكل: إذا قلتهم لم يقربك ذكر ولا أنثى من الجن، وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه: لا يقربك من الجن ذكر ولا أنثى صغير ولا كبير. قوله: «فقلت: ما هو؟» هكذا في رواية الكشميهني، أي: الكلام أو النافع أو الشيء، وفي رواية غيره: ما هي، وهذا ظاهر، وفي رواية أبي المتوكل: وما هؤلاء الكلمات؟ قوله: «إذا أويت»، من الثلاثي يقال: أوى إلى منزله إذا أتى إليه، وأويت غيري من المزيد. قوله: «آية الكرسي» ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي رواية النسائي والإسماعيلي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] من أولها حتى تختمها، وفي حديث معاذ بن جبل زيادة، وهي خاتمة سورة البقرة. قوله: «لن يزال»، وفي رواية الكشميهني: لم يزل، ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القرآن. قوله: «من الله» أي: من جهة أمر الله، وقدرته، أو من بأس الله ونقمته، كقوله تعالى: ﴿وله معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله﴾ [الرعد: ١١].

قوله: «ولا يقربك»، بفتح الراء وضم الباء الموحدة. قوله: «وكانوا»، أي: الصحابة: «أحرص الناس على تعلم الخير» قيل: هذا مدرج من كلام بعض رواة، قلت: هذا يحتمل، والظاهر أنه غير مدرج، ولكن فيه التفتات، لأن مقتضى الكلام أن يقال: وكنا أحرص شيء عن الخير. قوله: «وهو كذوب»، هذا تنميم في غاية الحسن، لأنه لما أثبت الصدق له أوهم المدح، فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه، وفي حديث معاذ بن جبل: صدق الخبيث وهو كذوب، وفي رواية أبي المتوكل: أو ما علمت أنه كذلك؟ قوله: «منذ ثلاث»، هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: مذ ثلاث. قوله: «ذاك شيطان»، كذا وقع هنا بدون الألف واللام في رواية الجميع، أي: شيطان من الشياطين. ووقع في فضائل القرآن: ذاك الشيطان، بالألف واللام للمهذ الذهني.

وقد وقع مثل حديث أبي هريرة لمعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري وأبي أسيد الأنصاري، وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم.

أما حديث معاذ بن جبل، فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح بإسناده إلى بريدة. قال: بلغني أن معاذ بن جبل أخذ الشيطان على عهد رسول الله ﷺ، فأتيته فقلت: بلغني أنك أخذت الشيطان على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم، ضم إلى رسول الله ﷺ، تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي، فكنت أجد فيه كل يوم نقصاناً، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: هو عمل الشيطان، فارصده، قال: فرصدته ليلاً، فلما ذهب هوى من الليل أقبل على صورة الفيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته، فدنا من التمر فجعل يلتقمه، فشددت على ثيابي فتوسطته، فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، يا عدو الله، وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك؟ لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فيفضحك، فعاهدني أن لا يعود، فغدوت إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما فعل أسيرك؟ فقلت: عاهدني أن لا يعود. قال: إنه عائد، فارصده. فرصدته الليلة الثانية، فصنع مثل ذلك، وصنعت مثل ذلك، وعاهدني أن لا يعود، فخلت سبيله، ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ لأخبره فإذا مناديه ينادي: أين معاذ؟ فقال لي: يا معاذ ما فعل أسيرك؟ قال: فأخبرته، فقال لي: إنه عائد فارصده، فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك، وصنعت مثل ذلك، فقال: يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة، لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فيفضحك، فقال: إني شيطان ذو عيال، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك، ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم، فلما نزل عليه آيتان أنفرتانا منها، فوقعنا بنصيبين، ولا تقرأن في بيت إلا لم يلج فيه الشيطان ثلاثاً، فإن خللت سبيلي علمتكمهما. قلت: نعم. قال: آية الكرسي وخاتمة سورة البقرة ﴿امن الرسول﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها، فخلت سبيله ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ لأخبره فإذا مناديه ينادي: أين معاذ بن جبل؟ فلما دخلت عليه قال لي: ما فعل أسيرك؟ قلت: عاهدني أن لا يعود، وأخبرته بما قال، فقال رسول الله ﷺ: صدق الخبيث وهو كذوب. قال: فكنت أقرؤهما عليه بعد ذلك

فلا أجد فيه نقصاناً.

وأما حديث أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، فقد رواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن أبي بن كعب أن أباه أخبره أنه: كان له جرن فيه تمر، فكان يتعاهده فوجده ينقص، قال: فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، قال: فسلمت فرد علي السلام، قال: فقلت: أنت جني أم أنسي؟ قال: جني. قال: قلت: ناولني يدك. قال: فناولني فإذا يده يد كلب وشعر كلب، فقلت: هكذا خلق الجن؟ قال: لقد علمت الجن ما فيهم أشد مني. قلت: فما حملك على ما صنعت؟ قال: بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحبنا أن نصيب من طعامك. قال فقال له أبي: فما الذي يجيرنا منك؟ قال: هذه الآية، آية الكرسي، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: صدق الخبيث. ورواه الحاكم في (مستدرکه)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في (صحيحه) والنسائي وغيرهم.

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري، رضي الله تعالى عنه، فرواه الترمذي في (فضائل القرآن): «حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري أنه كانت له سهوة فيها تمر، فكانت تجيء فتأخذ منه الغول، قال: فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: إذهب فإذا رأيتها قفل: بسم الله، أجيبي رسول الله ﷺ، فأخذها فحلفت أن لا تعود، فأرسلها فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال: ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود، فقال: كذبت وهي معاودة للكذب. قال: فأخذها مرة أخرى فحلفت أن لا تعود، فأرسلها، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود. فقال: كذبت وهي معاودة للكذب، فأخذها فقال: ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى النبي، ﷺ، فقالت: إني ذاكرة لك شيئاً، آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره، فجاء إلى النبي، ﷺ، فقال: ما فعل أسيرك؟ فأخبره بما قالت. قال: صدقت وهي كذوب»، وهذا حديث حسن غريب.

وأما حديث أبو سعيد الأنصاري فرواه الطبراني من حديث مالك بن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه عن جده أبي أسيد الساعدي الخزرجي، وله بشر في المدينة، يقال لها: بشر بضاعة، قد يصبق فيها النبي، ﷺ، فهي ينشر بها ويتيمن بها، قال: ققطع أبو أسيد تمر حائطه فجعلها في غرفة، وكانت الغول تخالفه إلى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه، فشكا إلى النبي ﷺ، فقال: إذا قال تلك الغول: يا أبا أسيد، فاستمع عليها، فإذا سمعت اقتحامها، فقل: بسم الله أجيبي رسول الله ﷺ، فقالت الغول: يا أبا أسيد اعفني أن تكلفني أن أذهب إلى رسول الله ﷺ، فأعطيك موثقاً من الله أن لا أخالفك إلى بيتك ولا أسرق تمرك، وأدلك على آية تقرؤها في بيتك فلا تخالف إلى أهلك، وتقرؤها على إناثك ولا تكشف غطاءه، فأعطاه الموثق الذي رضي به منها، فقالت: الآية التي أدلك عليها آية الكرسي، ثم حكمت أستها

تضطر، فأتى النبي ﷺ فقص عليه القصة حيث ولت، فقال النبي ﷺ: «صدقت وهي كذوب».

وأما حديث زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، فرواه ابن أبي الدنيا، وفيه: أنه خرج إلى حائطه فسمع جلبة فقال: ما هذا؟ قال رجل من الجن: أصابتنا السنة فأردت أن أصيب من ثماركم. قال له: ما الذي يعيذنا منكم؟ قال: آية الكرسي.

قوله: «جرن»، بضمين جمع: جرين، بفتح الجيم وكسر الراء، وهو موضع تجفيف النمر. قوله: «سهوة»، بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو، وهي: الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل: هي الصفة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: هي شبهة بالرف، وقيل: بيت صغير كالخزانة الصغيرة. قوله: «الغول»، بضم الغين المعجمة، وهو شيطان يأكل الناس، وقيل: هو من يتلون من الجن. قوله: «أبو أسيد»، بضم الهمزة وفتح السين، واسمه: مالك بن ربيعة. قوله: «ينشر بها» من النشرة، وهي ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي: يكشف وي زال.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن السارق لا يقطع في مجاعة، وأنه يجوز أن يعفى عنه قبل أن يبلغ الإمام. وفيه: أن الشيطان قد يعلم علماً يتفجع به إذا صدق. وفيه: أن الكذوب قد يصدق من الندرة. وفيه: علامات النبوة لقوله: ما فعل أسيرك البارحة. وفيه: تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّهٗ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. يعني: الشياطين، إن المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية، فإذا استحضروا في صورة الأجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم، كما شخص الشيطان لأبي هريرة في صورة سارق. وفيه: أن الجن يأكلون الطعام، وهو موافق لقوله ﷺ: «سألوني الزاد». وقال ابن التين: وفي شعر العرب أنهم لا يأكلون. وفيه: ظهور الجن وتكلمهم بكلام الإنس. وفيه: قبول عذر السارق. وفيه: وعيد أبي هريرة برفعه إليه وخدعة الشيطان. وفيه: في الثالثة بلاغ في الإعذار. وفيه: فضل آية الكرسي. وفيه: أن للشيطان نصيباً ممن ترك ذكر الله تعالى عند المنام. وفيه: أن من أقيم في حفظ شيء يسمى وكيلاً. وفيه: أن الجن تسرق وتخدع. وفيه: جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها. وفيه: جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه.

١١ - بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا باع الوكيل شيئاً من الأشياء التي وكل فيها بيعاً فاسداً

فبيعه مردود.

١١/ ٢٣١٢ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هُرَيْرٍ عَنْ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَعْرٍ بَرَزِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ بِلَالٌ كَانَ

عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِئْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهٌ
أَوْهٌ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ.

مطابقتها للترجمة تفهم من قوله: «عين الربا لا تفعل» لأن من المعلوم أن بيع الربا مما
يجب رده. وقال بعضهم: ليس فيه تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما
ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة
فقال: هذا الربا فردوه. انتهى. قلت: الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد،
لأن فيه الرد بكرة واحدة، والمفهوم من متن الحديث بمرات. الأولى: قوله: «أوه أوه»،
بالتكرار، والثاني: قوله: «عين الربا»، والثالثة: قوله: «لا تفعل»، والرابعة: قوله: «ولكن...»
إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسحاق، اختلف فيه، فقال أبو نعيم: هو إسحاق بن
راهويه، وقال أبو علي الجبائي: إسحاق هذا لم ينسبه أحد من شيوخنا فيما بلغني، قال:
ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور، فقد روى مسلم عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن
صالح هذا الحديث، وقال بعضهم: وجزم أبو علي الجبائي بأنه ابن منصور. قلت: من أين
هذا الجزم من أبي علي الجبائي؟ بل قوله يدل على أنه متردد فيه لقوله: ويشبه أن يكون
إسحاق بن منصور، ولا يلزم من إخراج مسلم عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح
هذا الحديث أن يكون رواية البخاري أيضاً كذلك. الثاني: يحيى بن صالح أبو زكريا
الوحاظي، ووحاظ بطن من حمير. الثالث: معاوية بن سلام، بتشديد اللام: أبو سلام. الرابع:
يحيى بن أبي كثير، وقد تكرر ذكره. الخامس: عقبة، بضم العين وسكون القاف: ابن عبد
الغافر العوذلي، بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة، قتل في الجماجم سنة
ثلاث وثمانين. السادس: أبو سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنينة في
موضع. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه إن كان ابن
راهويه فهو مروزي سكن نيسابور، وإن كان ابن منصور فهو أيضاً مروزي انتقل بآخرة إلى
نيسابور، ويحيى بن صالح حمصي ومعاوية بن سلام الحبيشي الأسود، ويحيى بن أبي كثير
يمامي طائي. وفيه: أن شيخه ذكر غير منسوب.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن إسحاق بن منصور عن يحيى. وأخرجه النسائي
فيه عن هشام بن عمار.

ذكر معناه: قوله: «برني»، بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء
مشددة: وهو ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمر، قاله صاحب (المحكم): قال
بعضهم: قيل له ذلك لأن كل ثمرة تشبه البرنية. قلت: كلامه يشعر أن الياء فيه للنسبة،
وليست الياء فيه للنسبة، فكأنه موضوع، هكذا مثل كرسي ونحوه. قوله: «كان عندنا»،

هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: كان عندي. قوله: «رديء»، قال بعضهم: رديء، بالهمزة على وزن: عظيم. قلت: نعم هو مهموز اللام من: رديء الشيء يراد رداءة، فهو رديء، أي: فاسد، وأردأته أي: أسدته، ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بأن قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فصارت: رديء بتشديد الياء. قوله: «لنطعم النبي ﷺ»، أي: لأجل أن نطعم، واللام فيه مكسورة والتون مضمومة من الإطعام، ولفظ النبي منصوب به، هذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: ليطعم، بفتح الياء آخر الحروف وفتح العين من: طعم يطعم، ولفظ النبي مرفوع به. قوله: «عند ذلك»، أي: عند قول بلال. قوله: «أوه» مرتين، بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن. وقال ابن قرقول: بالقصر والتشديد وسكون الهاء، وكذا رويناه، وقيل: بمد الهمزة. وقال الجوهري: وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية، وقيل بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين: آووه، وكله بمعنى: التحزن، وقال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم. قوله: «عين الربا»، بالتكرار أيضاً أي: هذا البيع نفس الربا حقيقة، ووقع في مسلم مرة واحدة. قوله: «ولكن إذا أردت أن تشتري»، أي: أن تشتري التمر الجيد.

قوله: «فبع التمر»، أي: فبع التمر الرديء ببيع آخر، أي: ببيع شيء آخر، بأن تبيعه بحنطة أو شعير مثلاً. قوله: «ثم اشتره»، أي: ثم اشتر التمر الجيد، ويروى: ثم اشتر به، أي: بشمن الرديء، فعلى هذه الرواية مفعول: اشتر محذوف تقديره: ثم اشتر الجيد بشمن الرديء، ويدل على ما قلناه ما قد روي عن بلال في هذا الخبر: انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر، ثم جفني به، رواه الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال، وفي رواية مسلم: ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره، أي: إذا أردت أن تشتري التمر الجيد فبع التمر الرديء ببيع آخر ثم اشتر الجيد، وبين التركيبين مغايرة ظاهراً، ولكن في الحقيقة يرجعان إلى معنى واحد، وهو أن لا يشتري الجيد بضعف الرديء، بل إذا أراد أن يشتري الجيد يبيع ذلك الرديء، بشيء، ويأخذ ثمنه، ثم يشتري به التمر الجيد، حتى لا يقع الربا فيه لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]. إلى قوله: ﴿فَلَكُمْ مِنْ رُؤُوسِ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. قد أمر الله برد عقد الربا، ورد رأس المال ولا خلاف أيضاً أن من باع بيعاً فاسداً أن بيعه مردود.

واستفيد من حديث الباب حرمة الربا وعظم أمره، وقد تقدم البحث فيه في: باب ما إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، وهو في كتاب البيوع.

١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في الوقف. قوله: «ونفقته» أي: نفقة الوكيل،

يدل عليه لفظ الوكالة. قوله: «وأن يطعم»، كلمة: أن، مصدرية تقديره: وإطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه. قوله: «ويأكل» أي: الوكيل «بالمعروف» يعني: بما يتعارفه الوكلاء فيه، وذلك لأنه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياساً على ولي اليتيم؟ قال الله تعالى فيه: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦]. فهذا مباح عند الحاجة، والوقف كذلك، وليس هذا مثل من أؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فأعطى منه فقيراً بغير إذن ربه، فإنه لا يجوز ذلك بالإجماع.

٢٣١٣/١٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَانُ عَنْ عَثْرُو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَأْتِلٍ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

مطابقتها للترجمة ظاهرة لأن الترجمة تتضمن أربعة أشياء، والحديث يشملها، وسفيان هو ابن عيينة المكي وعمرو هو ابن دينار المكي.

قوله: «قال في صدقة عمر...» إلى آخره، قال الكرمانى، رحمه الله: صدقة، بالتثنية، وعمر، فاعل، هذا على سبيل الإرسال، إذ هو لم يدرك عمر، رضي الله تعالى عنه، وفي بعضها: صدقة عمر، بالإضافة، وفي بعضها: عمرو، بالواو، فالقاتل به هو ابن دينار، أي: قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك، وقال بعضهم في صدقة عمر، أي: في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزني في (الأطراف). قلت: لم يذكر المزني هذا في (الأطراف) أصلاً، وإنما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة: حديث عمرو بن دينار... إلى آخره، ما ذكره البخاري، ثم قال: موقوف، والصواب المحقق ما قاله الكرمانى، والتقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الأصل، ولا ثمة داع يدعو إلى ذلك، وقوله، ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: لا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف. قوله: «ليس على الولي» أي: الذي يتولى أمر الوقف، قوله: «جنح» أي: إثم، قوله: «أن يأكل»، أي: بأن يأكل منه. قوله: «أو يؤكل»، بضم الياء وكسر الكاف، وهو من الثلاثي المزيد فيه. قوله: «صديقاً»، نصب على أنه مفعول: يؤكل. قوله: «له»، أي: للوالي، وهو جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله: صديقاً، قوله: «غير متأتل»، نصب على الحال من باب التفعّل، بالتشديد، أي: غير جامع، يقال: ما مؤتل، ومجد مؤتل أي: مجموع ذو أصل، وأتلة الشيء أصله، فالمتأتل من يجمع مالاً ويجعله أصلاً. قوله: «مالاً» منصوب به. قوله: «فكان»، أي: ابن عمر إلى آخره، فأشار إليه المزني أنه موقوف، وقال بعضهم: هو موصول بالإستناد المذكور. قلت: قد ذكرنا أن الكرمانى صرح بأنه مرسل، فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولاً؟ قوله: «يهدي»، بضم الياء من الإهداء. قوله: «للناس»، ويروى: لناس بدون الألف واللام. قوله: «كان» أي: ابن عمر: «ينزل عليهم» أي: على الناس، وهذه الجملة حال بتقدير: قد، كما في قوله: «أو جاؤكم حصرت» [النساء:

[٩٠]. أي: قد حصرت.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز أكل الولي على الوقف وإيكاله غيره بالمعروف، وقد أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٩٠]. وهذا في مال اليتيم، وفي مال الوقف أهون من ذلك، وقال المهلب: هذا مباح عند الحاجة، وهذا سنة الوقف: أن يأكل منه الولي ويؤكل لأن الحبس لهذا حبس. وقال ابن التين: فيه: أن الناس في أوقافهم على شروطهم، وأهداه ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، كان على وجهين: أحدهما للشروط الذي في الوقف أن يؤكل صديقاً له، والآخر: أنه كان ينزل على الذين يهدي إليهم مكافأة عن طعامهم، فكأنه هو أكله. وفيه: الاستضافة ومكافأة الضيف، وسيأتي الكلام في هذا الباب مستقصى في كتاب الوقف، إن شاء الله تعالى.

١٣ - باب الوكالة في الحدود

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في إقامة الحدود.

٢٣١٤/١٣ — ٢٣١٥ — حدثنا أبو الوليد قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال واغْدُ يا أنيسُ إلى امرأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا. [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢١٢٥، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩].

[الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «اغْدُ يا أنيس...» إلى آخره، فإن أمره بذلك تفويض له.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وزيد بن خالد يكنى أبا طلحة الجهني الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في ثمانية مواضع في النذور وفي المحاربين وفي الصلح وفي الأحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي الشهادات. وأخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن أبي الطاهر وحرملة وعن عبد بن حميد. وأخرجه أبو داود فيه عن القعني عن مالك به. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن إسحاق بن موسى وعن نصر بن علي وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة. وأخرجه النسائي في القضاء وفي الرجم عن قتيبة وفي القضاء والشروط عن يونس بن عبد الأعلى وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن إسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع. وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن أبي بكر ابن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح.

ذكر معناه: قوله: «قال: واغْدُ يا أنيس»، طرف من حديث طويل أخرجه في كتاب

المحاربين في: باب الاعتراف بالزنا، حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان، قال: حفظناه من الزهري، قال: أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد، قال: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفضه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وإيذن لي، قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، جل ذكره: المائة شاة والخادم مردود، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فعدا عليها فاعترفت فرجمها... الحديث، وذكر هنا هذه القطعة لأجل الترجمة المذكورة. قوله: «واعد» أمر من: غدا يغدو، وبالغين المعجمة من الغدو، وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث. قوله: «يا أنيس» تصغير أنس، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، ويقال: مكبراً، ذكر له عمر حديثاً، وإنما خصه من بين الصحابة قصداً إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية.

واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها في ذلك، ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي، وهو قول الشافعي، وقال ابن أبي ليلى وجماعة: تقبل الوكالة في ذلك، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا عنه فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

٢٣١٦/١٤ — حدثنا ابن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث قال جيء بالثعيمان أو ابن الثعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوا قال فكنت أنا فيمن ضربته فصرناه بالثعالي والجريد. [الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأمر من كان في البيت أن يضربوه»، لأن الإمام إذا لم يتول إقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل.

ورجاله: محمد بن سلام، قال الكرمانني: الصحيح البيكندي البخاري، وهو من أفراد، وأيوب هو السخثياني، وابن أبي مليكة، بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي، له صحبة، أسلم يوم فتح مكة، روى له البخاري ثلاثة أحاديث.

قوله: «بالثعيمان»، بالتصغير. قوله: «أو بابن الثعيمان»، شك من الراوي، ووقع عند الإسماعيلي في رواية: جيء بنعمان أو نعيمان، فشك هل هو بالتكبير أو التصغير، وفي رواية: بالثعيمان، بغير شك، ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن أبيه، قال: كان بالمدينة رجل يقال له النيمان، يصيب الشراب... فذكر الحديث نحوه، وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمى من صحابة النبي ﷺ أن النبي ﷺ، مر برجل سكران يقال له نعيمان، فأمر به فضرب... الحديث، وهو: النيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الذي شهد بدرأ، وكان مزاحاً وقال ابن عبد البر: إنه كان رجلاً صالحاً، وأن الذي حده النبي ﷺ، كان ابنه. قوله: «شارباً»، حال، يعني: متصفاً بالشرب، لأنه حين جيء به لم يكن شارباً حقيقة، بل كان سكران، والدليل عليه ما جاء في الحدود، وهو سكران، وزاد عليه: فشق عليه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن حد الشرب أخف الحدود، وقال الخطابي: وفيه: أن حد الخمر لا يستأنى فيه الإقامة كحد الحامل لتضع الحمل. وفيه: إقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ ثم رتبته عمر، رضي الله تعالى عنه، ثمانين.

١٤ - باب الوكالة في البذل وتعاهدتها

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في أمر البدن التي تهدى، وهو بضم الباء الموحدة جمع: بدنة. قوله: «وتعاهدتها» أي: وفي بيان تعاهد البدن، وهو افتقاد أمرها.

٢٣١٧/١٥ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَخْرُجْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِزَ الْهَدْيُ. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في كلا جزأها ظاهرة، أما في الجزء الأول وهو قوله: «ثم بعث بها مع أبي» فإنه، ﷺ، فوض أمرها لأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، حين بعث بها. وأما في الثاني، وهو قوله: «قلدها بيديه»، لأنه تعاهد منه في ذلك. وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس المدني، ابن أخت مالك بن أنس. والحديث قد مضى في كتاب الحج في: باب من قلد القلائد بيده، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك... إلى آخره، بأتم منه وأطول، وقد مر الكلام فيه هناك.

١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله

وقال الوكيل قد سمعت ما قلت

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال الرجل لوكيله الذي وكله: ضع الشيء الفلاني حيث أراك الله، يعني في أي موضع شئت. وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت لي ووضعه حيث أريد، وجواب: إذا، محذوف، يعني: جاز هذا الأمر.

١٦/٢٣١٨ — حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِشْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيَّ بِبِرْحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِبِرْحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُرُ بِرِوَاهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ بَيْحَ ذَلِكَ مَا لَ زَائِحٍ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ قَالَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [انظر الحديث ١٤٦١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قول أبي طلحة للنبي ﷺ: إنها صدقة فضعتها يا رسول الله حيث شئت، فإنه لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، ويفهم منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول، ألا ترى أن أبا طلحة قال لرسول الله ﷺ: ضعها يا رسول الله حيث شئت! فأشار عليه أن يجعلها في الأقربين، بعد أن قال: قد سمعت ما قلت فيها، وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في: باب الزكاة على الأقارب، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك... إلى آخره نحوه، وأخرجه هنا: عن يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي شيخ مسلم أيضاً، مات يوم الأربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «رائج»، بالجيم: من الرواج، وقيل: بالحاء، وقيل: بالباء الموحدة.

ومما يستفاد منه: دخول الشارع حوائط أصحابه وشربه من الماء العذب. وفيه: رواية الحديث بالمعنى.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ

يعني: تابع يحيى بن يحيى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن أنس، وسيأتي موصولاً في تفسير آل عمران.

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِعٌ

يعني: قال روح بن عباد في روايته عن مالك: رابع، بالباء الموحدة من الربح، وقد ذكرنا الآن أن فيه ثلاث روايات.

١٦ — بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

أي: هذا باب في بيان حكم وكالة الرجل الأمين في الخزانة ونحوها.

١٧/٢٣١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ

وَرُبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطَى مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُوقَّراً طَيِّبَ نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّقِينَ. [انظر الحديث ١٤٣٨ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة، لأن الخازن الأمين مفوض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب أمر الأمر به، ومحمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم أيضاً، وأبو أسامة حماد ابن أسامة، وبريد، يضم الباء الموحدة، وأبو بردة كذلك يضم الباء الموحدة، واسمه عامر، وقيل: الحارث بن أبي موسى الأشعري، واسم أبي موسى: عبد الله بن قيس، والحديث ذكره البخاري في كتاب الزكاة في: باب أجر الخادم، بهذا الإسناد والتمت بعينهما، ومضى الكلام فيه هناك مستوفياً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١ — كتاب المَزَارَعَةِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام المزارعة، وهي مفاعلة من الزرع، والزراعة هي الحرث والفلاحة، وتسمى: مخابرة ومحاقلة، ويسميتها أهل العراق: القراح، وفي المغرب: القراح من الأرض كل قطعة على حياها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ، وتجمع على: أقرحة، كما كان وأمكنة. وفي الشرع: المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج، وفي رواية المستملي: كتاب الحرث، وفي بعض النسخ: كتاب الحرث والزراعة.

١ — بَابُ فَضْلِ الزُّرْعِ وَالْفَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

أي: هذا باب في بيان فضل الزراعة وغرس الأشجار إذا أكل منه، أي: من كل واحد من الزرع والغرس، وهذا القيد لا بد منه لحصول الأجر، وهذه الترجمة كذا في رواية النسفي والكشميهني بعد قوله: كتاب المزارعة، إلا أنهما أخرا البسملة عن كتاب المزارعة، وفي بعض النسخ: باب ما جاء في الحرث والمزارعة، وفضل الزرع، ولم يذكر فيه كتاب المزارعة، قيل: هو للأصلي وكريمة.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٥].

وقوله، بالجر عطف على قوله: فضل الزرع، وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع، وأيضاً تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، وفيها وفي الآيات التي قبلها رد وتبكيك على المشركين الذين قالوا: نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كائنة، وأنكروا البعث والنشور بأمر ذكرت فيها، من جملتها قوله: أفرايتم ما تحرثون؟ أي تثيرون في الأرض وتعملون فيها وتطرحون البذار، أنتم تزرعون أي تبتونه وتردونه نباتاً ينمي إلى أن يبلغ الغاية. قوله تعالى: ﴿لو نشاء لجعلناه حطاماً﴾ [الواقعة: ٦٥]. أي: هشياً لا ينتفع به ولا تقدرين على منعه، وقيل: نباتاً لا قمح فيه، ﴿فظلتم تفكهن﴾ [الواقعة: ٦٥]. أي: تفجعون، وقيل: تحزون، وهو من الأضداد، تقول العرب: تفكمت أي تنعمت وتفكمت، أي: حزنت، وقيل: التفكه التكلم فيما لا يعينك، ومنه قيل للمزاح: فكاهة، وأخذوا من قوله: أم نحن الزارعون؟ أن لا يقول أحد: زرعت، ولكن يقول: حرثت، وفي (تفسير النسفي) عن رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: زرعت، وليقل: حرثت». قال أبو هريرة: «ألم تسمعوا قول الله تعالى: ﴿أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعون أم نحن الزارعون﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]. قلت: هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي تفسير عبد بن حميد عن أبي عبد الرحمن، يعني السلمي، أنه كره أن يقال: زرعت، ويقول حرثت.

١/٢٣٢٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

المُبَارَكُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. [الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأخرجه بطريقتين عن شيخين: أحدهما: عن قتيبة عن أبي عوانة، بفتح العين المهملة الواضح بن عبد الله الشكري عن قتادة. والآخر: عن عبد الرحمن ابن المبارك بن عبد الله العباسي، وهو من أفراد، ويروي عن قتادة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن أبي الوليد. وأخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن قتيبة.

وقال: وفي الباب عن أبي أيوب، وأم مبشر، وجابر، وزيد بن خالد. قلت: أما حديث: أبي أيوب فأخرجه أحمد في (مسنده) من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس». وأما حديث أم مبشر فأخرجه مسلم في أفراده من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن النبي ﷺ بنحو حديث عطاء، وأبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر، ولم يسق لفظه. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم أيضاً في أفراده من رواية عبد الملك بن سليمان العزمي عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يراه أحد إلا كان له صدقة». وأخرجه أيضاً من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ دخل على أم معبد - أو أم مبشر - الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً ف يأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة». وأخرجه أيضاً من رواية زكريا ابن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: دخل النبي ﷺ على أم معبد ولم يشك، فذكر نحوه، قلت: أم مبشر هذه هي امرأة زيد بن حارثة، كما ورد في (الصحيح) في بعض طرق الحديث، وقال أبو عمرو: يقال: إنها أم بشر بنت البرار بن معرور، وقال النووي: ويقال: إن فيها أيضاً أم بشير، قال: فحصل أنه يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير، قيل: اسمها خليدة، بضم الخاء ولم يصح. وأما حديث زيد بن خالد.....^(١)

وقال شيخنا في شرح هذا الحديث: وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن أبي الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن أنس وصحابي لم يسم. وأما حديث أبي الدرداء فرواه أحمد في (مسنده) عنه: أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال: أتفضل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: لا تعجل علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غرس

(١) هكذا يبايض في جميع الأصول.

غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة. وأما حديث السائب ابن خلاد فأخرجه أحمد أيضاً من رواية خلاد بن السائب عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة». وأما حديث معاذ بن أنس، فأخرجه أحمد أيضاً عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من بنى بيتاً في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجران جارياً ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحده»، ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل. وأما حديث الصحابي الذي لم يسم، فرواه أحمد أيضاً من رواية: فنج، بفتح الفاء وتشديد النون وبالجم، قال: كنت أعمل في الدينباد وأعالج فيه، فقدم يعلى بن أمية أميراً على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب النبي ﷺ، فجاءني رجل ممن قدم معه، وأنا في الزرع، وفي كفه جوز، فذكر الحديث، وفيه فقال رجل: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة، عند الله، عز وجل». قلت: وعند يحيى بن آدم: حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا إسحاق بن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أسيد، يرفعه: «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي» وذكر علي بن عبد العزيز في (المنتخب) بإسناد حسن عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله ﷺ: «إن قامت الساعة وبيد أحدهم فسيلة، فاستطاع أن لا تقوم حتى يفرسها فليفرسها».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: فضل الغرس والزرع، واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب، واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد. وروى الحاكم في (المستدرک) من حديث أبي بردة، قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحل، وذلك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن. وفيه: أن الثواب المترتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر، لأن القرب إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر أو بنى قنطرة للمارة أو شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة، وورد في حديث آخر: أنه يطعم في الدنيا بذلك، ويجازى به من دفع مكروه عنه، ولا يدخر له شيء منه في الآخرة.

فإن قلت: قوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: ما من عبد وهو يتناول المسلم والكافر. قلت: يحمل المطلق على المقيد. وفيه: أن المرأة تدخل في قوله: ما من مسلم، لأن هذا

اللفظ من الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة، لأنه ﷺ لم يرد بهذا اللفظ أن المسلمة إذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب، بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء. وفيه: حصول الأجر للغراس والزراع، وإن لم يقصد ذلك، حتى لو غرس وباعه أو زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في أقاتهم، كما ورد الأجر للجالب، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب. فإن قلت: في بعض طرق حديث جابر عند مسلم: إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة، فقله: إلى يوم القيامة، هل يريد به أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيامة، وإن فني الزرع والغراس؟ أو يريد ما بقي من ذلك الزرع والغراس منتفعاً به، وإن بقي إلى يوم القيامة؟ قلت: الظاهر أن المراد الثاني. وزاد النووي: أن ما يولد من الغراس والزرع كذلك، فقال فيه: إن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما يولد منه إلى يوم القيامة. وفيه: أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قاذح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وقد ذهب قوم من المتزهدة إلى أن ذلك مكروه وقاذح في الزهد، ولعلمهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعة فتركوا إلى الدنيا»، وقال: حديث حسن، ورواه ابن حبان أيضاً في (صحيحه). وأجيب بأن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا. وأما إذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً، فهي مباحة غير قاذحة في الزهد، وسبيلها كسب المال الذي استثناه النبي ﷺ بقوله: «إلا من أخذه بحقه ووضعه في حقه». وفيه: الحض على عمارة الأرض لنفسه وللمن يأتي بعده.. وفيه: جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، والحديث الذي ورد فيه المنع غير قوي، وفيه: قال الطيبي: نكر مسلماً فأوقعه في سياق النفي، وزاد: من، الاستغراقية، وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية، على أن أي مسلم كان حرراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه.

وقال لنا مسلم قال حدثنا أبان قال حدثنا أنس عن النبي ﷺ

كذا وقع: قال لنا مسلم، في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة، وفي رواية النسفي وآخرين: وقال مسلم، بدون لفظ: لنا، ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم القصاب البصري، وهو من أفراد، وأبان بن يزيد العطار، وقال صاحب (التلويح): كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث حتى قال بعض العلماء: إنه معلق، وأبى ذلك الحافظ أبو نعيم، فزعم أن البخاري روى عنه هذا الحديث. وأتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من أنس ليسلم من تدليس قتادة. وأخرجه مسلم أيضاً عن عبد بن حميد: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة «حدثنا أنس بن مالك: أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لأم مبشر - امرأة من الأنصار - فقال رسول الله ﷺ: من غرس هذا النخل؟ مسلم أو كافر؟ قالوا: مسلم». بنحوهم، يعني: بنحو حديث جابر وأنس وأم معبد، وقد ذكرناه عن قريب، وقيل: إن البخاري لا يخرج لأبان إلاً استشهداً. وأجيب: بأنه ذكر هنا إسناده ولم يسق متنه،

لأن غرضه بيان أنه صرح بالتحديث عن قتادة عن أنس، رضي الله تعالى عنه.

٢ — باب ما يُحذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزُّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ

أي: هذا باب في بيان ما يحذر... إلى آخره، وهذه الترجمة بعينها رواية الأصلي وكريمة. قوله: «أو مجاوزة الحد»، أي: في بيان مجاوزة الحد الذي أمر به، وفي رواية ابن شويه: أو يجاوز الحد، وفي رواية النسفي وأبي ذر: أو جاوز الحد، والمراد بالحد الذي شرع سواء كان واجباً أو سنة أو ندباً.

٣٣٣١/٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الدَّلُّ.

مطابقتها للترجمة في قوله: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الدل»، فإذا كان كذلك ينبغي الحذر من عواقب الاشتغال به، لأن كل ما كان عاقبته ذلاً يحذر عنه، ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب، لأن بينهما منافاة بحسب الظاهر. وأشار إلى كيفية الجمع بشيئين أحدهما: هو قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به. والآخر: هو قوله: أو مجاوزة الحد، وذلك فيما إذا لم يضيع، ولكنه جاوز الحد فيه. وقال الداودي: هذا لمن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالروسية ويتأسد عليه العدو، وأما غيرهم فالحرث محمود لهم. وقال عز وجل: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ [الأنفال: ٦٠]. الآية، ولا يقوم إلا بالزراعة. ومن هو بالثغور المتقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث، فعلى المسلمين أن يدوهم بما يحتاجون إليه.

وعبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد من أفراد البخاري، وعبد الله بن سالم أبو يوسف الأشعري، مات سنة تسع وسبعين ومائة، ومحمد بن زياد الألهاني، بفتح الهمزة وسكون اللام: نسبة إلى ألهان أخو همدان بن مالك بن زيد، هذا في كهلان، وألهان أيضاً في حمير وهو: ألهان بن جشم بن عبد شمس، ونسبة محمد بن زياد إلى ألهان هذا. قال ابن دريد: ألهان، من قولهم: لهوا ضيوفهم أي: أطعموهم ما يتعلل به قبل الغداء، وكان ألهان جمع: لهن، واسم ما يأكله الضيف: لهنة، وليس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث، وقال بعضهم: ورجال الإسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون إلا شيخ البخاري. قلت: شيخ البخاري أيضاً أصله من دمشق.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

قوله: «عن أبي أمامة»، وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج): سمعت أبا أمامة. قوله:

«ورأى سكة»، الواو فيه للحال، و: السكة، بكسر السين المهملة وتشديد الكاف: هي الحديدية التي يحرق بها. قوله: «إلا أدخله الدل»، وفي رواية الكشميهني: إلا دخله الدل،

وفي رواية أبي نعيم المذكورة إلا أدخلوا على أنفسهم ذلاً لا يخرج إلى يوم القيامة. ووجه الذل ما يلزم الزارع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك. وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذل.

وفي الحديث علامة النبوة، قال ابن بطال: وذلك أنه ﷺ علم أن من يأتي آخر الزمان يجورون في أخذ الصدقات والعشور، ويأخذون في ذلك أكثر مما يجب لهم، لأنه ذل لمن أخذ منه بغير الحق. انتهى. قلت: قوة الذل وكثرته في الزراعين في أراضي مصر، فإن أصحاب الإقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ، ويجعلونهم كالعبيد المشتريين فلا يتخلصون منهم، فإذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم، ويأخذون غالب ما تركه ويحرمون ورثته.

قوله: «قال محمد»، هو: محمد بن الزباد الراوي، واسم أبي أمامة الذي روى عنه: صدي، بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء: ابن عجلان بن وهب الباهلي نزل بحمص ومات في قرية يقال لها: دقوة، على عشرة أميال من حمص سنة إحدى وثمانين وعمره إحدى وتسعون سنة، وقد قيل: إنه آخر من مات بالشام من الصحابة، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وحديث آخر في الأطعمة، وآخر في الجهاد من قوله: يدخل في حكم المرفوع، وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله - هو البخاري نفسه - وهذا وقع للمستملي وحده.

٣ - باب اقتناء الكلب للحزب

أي: هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب، والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى، يقال: قناه يقنوه واقتناه إذا اتخذته لنفسه دون البيع، ومنه القنية وهي ما اقتنى من شاة أو ناقة أو غيرها، يقال: غنم قنوة وقنية، ويقال: قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة، وقنيت أيضاً قنية وقنية إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة، قيل: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحاً. قلت: هذا استنباط عجيب، لأن إباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لا يباح فيه الحرث.

٢٣٢٢/٣ - حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حزت أو ماشية. [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٢٣٢٤].

مطابقتها للترجمة في قوله: «إلا كلب حزت». ومعاذ، بضم الميم وبذل معجمة: ابن فضالة، بفتح الفاء: أبو زيد البصري، وهشام الدستوائي.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب: حدثني إسماعيل بن إبراهيم

حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية». وروى مسلم أيضاً من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط». قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع. فإن قلت: ما أراد ابن عمر بقوله: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع؟ قلت: قيل: أتكر زيادة الزرع عليه، والأحوط أن يقال: إنه أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره أنه كان صاحب زرع، مشتغلاً بشيء يحتاج إلى معرفة أحكامه، ومع هذا جاء لفظ: زرع، في حديث ابن عمر، في رواية مسلم على ما نذكرها الآن، وروى مسلم أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو ضارية، نقص من عمله كل يوم قيراط». وروى أيضاً من حديث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد وماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان». وروى أيضاً من حديث عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية. نقص من عمله كل يوم قيراطان». وروى أيضاً من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل دار اتخذوا كلباً، إلا كلب ماشية أو كلب صائد، نقص من عمله كل يوم قيراطان». وروى أيضاً من حديث أبي الحكم، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، قال: «من اتخذ كلباً، إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، نقص من أجره كل يوم قيراط». وروى أيضاً من حديث سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «من اقتنى كلباً، ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان». وروى الترمذي من حديث عبد الله بن مغفل: «ما من أهل بيت يربطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم». وقال: حديث حسن.

قوله: «قيراط»، القيراط هنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. فإن قلت: ما التوفيق بين قوله: قيراط، وقوله: قيراطان؟ قلت: يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد إيذاءً. وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي. وقيل: هما في زمانين، فذكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل فذكر القيراطين، واختلفوا في سبب النقص، فقيل: امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذها، أو لكثرة أكله للنجاسات، أو لكراهة رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبها. قوله: «أو ماشية»، كلمة: أو، للتنويع أي: أو كلب ماشية، والماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، ويجمع على مواشي.

واختلف في الأجر الذي ينقص: هل هو من العمل الماضي أو المستقبل؟ حكى

الروياتي هذا، وقال ابن التين: المراد به أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضي، وإنما أراد أنه: ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى. فإن قلت: هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة؟ قلت: قال ابن عبد البر ما حاصله: إن هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة، وما عداها فداخل في باب الحظر، وقيل: الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذه لحراسة الدرب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه.

وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ إلا كلب غنم أو حرث أو صيد

أي: قال محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قوله: «وأبو صالح»، أي: وقال أبو صالح ذكوان الزيات السمان، ووصل تعليقه أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في كتاب (الترغيب) له من طريق الأعمش عن أبي صالح، ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، بلفظ: «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطان»، ولم يقل سهيل: أو حرث.

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كلب صيد أو ماشية

أبو حازم هذا هو سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية، ذكره المزي في (الأطراف)؛ وقال أبو حازم: عن أبي هريرة، ولم يذكر شيئاً غيره، وهذا التعليق وصله أبو الشيخ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ: «أما أهل دار ربطوا كلباً، ليس بكلب صيد ولا ماشية، نقص من أجرهم كل يوم قيراط».

٢٣٢٣/٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة أن الشائب بن يزيد حدثه أنه سمع شفيان بن أبي زهير رجلاً من أزدشونة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراط قلت أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إي ورب هذا المسجد. [الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

مطابقتها للترجمة في قوله: «لا يغني عنه زرعاً»، ويزيد - من الزيادة - ابن عبد الله بن خصيفة، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء: تصغير خصيفة، مر في: باب رفع الصوت في المساجد، والسائب بن يزيد - من الزيادة - صحابي صغير مشهور، وسفيان بن أبي زهير - مصغر زهر - واسمه القرذ، بفتح القاف والراء: الأزدي الشنائي، وهو من السراة يعد في أهل المدينة.

وقال بعضهم: ورجال الإسناد كلهم مدنيون. قلت: عبد الله بن يوسف شيخ البخاري تيسر أصله من دمشق، وفي هذا الإسناد رواية صحابي عن صحابي.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به،

وعن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر. وأخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به.

ذكر معناه: قوله: «رجلًا»، بالنصب، ويروى بالرفع، وجه النصب على تقدير: أعني أو أخص، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو رجل من أزد شنوءة، بفتح الشين المعجمة، وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة، قال بعضهم: وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة، واسمها الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. قلت: قال ابن هشام: وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، فدل على أن اسم شنوءة: عبد الله، لا: الحارث، والمرجع فيه إلى ابن هشام وأمثاله، لا إلى غيرهم. قال الرشاطي: وإنما قيل: أزد شنوءة، لشنآن كان بينهم، والشنآن: البغض. قال يعقوب: والنسب إليه شني. قال: ويقال: شنوة، بتشديد الواو غير مهموز، وينسب إليه: الشنوي. ويقال أيضاً في النسبة إلى شنوءة: شنائي، ويقال: الشنيء، بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة، ويقال أيضاً الشنوي، بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة، فهذه النسبة على أربعة أوجه، وقد بسطنا الكلام فيه في (شرحنا لمعاني الآثار). قوله: «لا يغني»، من الإغناء. قوله: «عنه»، أي: عن الكلب، ويروى: لا يغني به، أي: لا ينفع بسببه أو لا يقيم به. قوله: «ولا ضرعاً»، الضرع اسم لكل ذات ظلف. وخف، وهذا كناية عن الماشية. قوله: «أنت سمعت» هذا للتثبيت في الحديث. قوله: «ورب هذا المسجد»، قسم للتأكيد.

واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الجائر اتخاذها، لأن في ملاسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة. قالوا: الإذن في اتخاذها إذن في مكملات مقصوده، قلنا: وهذا يعارضه حديث الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات. فإن قالوا: هذا أمر تعدي فلا يستلزم النجاسة!! قلنا: الخبر عام، فعمومه يدل على أن الغسل لنجاسته. ومن فوائده: الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من الأعمال التي في ارتكابها نقص الأجر.

٤ — باب استعمال البقر للحرثة

أي: هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحرثة، البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع: بقرات، والباقر: جماعة البقر مع رعاتها. وفي (المغرب): الباقور والبيقور والأبقور: البقر. وعن قطرب: الباقورة: البقر، وقال ابن الأثير: الباقورة البقر بلغة أهل اليمن، وفي الصدقة لأهل اليمن في ثلاثين باقورة: بقرة: وقال الجوهري: البقير، جماعة البقر.

٢٣٢٤/٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفْتَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْجِرَائَةِ قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخَذَ الدُّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ الدُّنْبُ مِنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ
عمدة القاري/ ج ١٢ م ١٥

أَثْنَتْ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا يُؤْمِعِدِ فِي الْقَوْمِ. [الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

مطابقته للترجمة في قوله: خلقت للحرائة، وغندر هو محمد بن جعفر البصري، وقد تكرر ذكره، وسعد هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وفي بعض النسخ: إبراهيم المذكور. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المناقب عن علي بن سفيان. وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة. وأخرجه الترمذي في المناقب مقطوعاً عن محمد بن بشار به وعن محمود بن غيلان.

ذكر معناه: قوله: «بينما»، قد ذكرنا غير مرة أصله: بين، زيدت فيه. ما، ويضاف إلى جملة، وجوابه. قوله: «التفتت إليه». قوله: «لهذا...»، أي: للركوب، يدل عليه قوله: راكب. قوله: «أمنت به»، أي: بتكلم البقرة. قوله: «أنا»، إنما أضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين. قوله: «فقال الذئب: من لها؟» أي: للشاة. قوله: «يوم السبع» قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرونه بضم الباء، قال: والمعنى على هذا، أي: إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي: إنك تهرب وأكون أنا قريباً منها أنظر ما يفضل لي منها. وقال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي، يريد السباع والطيور. قال: وهذا لم نسع به، ولا بد من وقوعه. وقال ابن العربي: قراءة الناس، بضم الباء، وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف، ويريد بالسكن الباء: الإهمال، والمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، إما بمعنى: يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة. وفي (التهذيب) للأزهري عن ابن الأعرابي: السبع، بسكون الباء، هو الموضوع الذي يكون فيه المحشر، فكأنه قال: من لها يوم القيامة. وقال ابن قرقول: الساكن الباء؛ عيد لهم في الجاهلية، كانوا يشتغلون به بلعهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس. وقيل: يوم السبع بسكون الباء، أي: يوم الجوع. وقال ابن قرقول: قال بعضهم: إنما هو يوم السبع، بالياء بائنتين من تحتها، أي: يوم الضياع، يقال: أسعت، وأضعت، بمعنى. وقال القاضي: الرواية بالضم وأما بالسكون فمن جعلها اسماً للموضع الذي عنده المحشر أي من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها نهية للسباع فيبقى لها السبع راعياً أي منفرداً بها. قوله: «ما هما» أي لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانها وقوة يقينها وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى.

ذكر ما استفاد منه: فيه علم من أعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله تعالى عنهما لأنه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من أعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو إسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري إذ أخرجه في باب ذكر بني إسرائيل، قلت: لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني

اسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب أن أبا سفيان بن حرب وصفوا بن أمية وجدا ذئباً أخذ طيباً فاستنقذه منه فقال لهما طعمة طعمنيها الله تعالى، وروى مثل هذا أيضاً أنه جرى لأبي جهل وأصحاب له وعند أبي القاسم عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فشردت على غنمي فجاء الذئب فأخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة أطعمنيها الله تنزعونها مني فيهت القوم فقال ما تعجبون (ح).

وذكر ابن الأثير أن قصة الذئب كانت أيضاً في المبعث والذي كلمه الذئب اسمه أهبان بن أوس الأسلمي أبو عقبة سكن الكوفة وقيل أهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الأكوع وكان من أصحاب الشجرة، وعن الكلبي هو أهبان بن الأكوع واسمه سنان بن عياذ بن ربيعة، وقال الذهبي أهبان بن أوس الأسلمي يكلم الذئب أبو عقبة كوفي وقيل أن مكلم الذئب أهبان بن عياذ الخزاعي، وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من أكل الخيل والبغال والحمير أنها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل ﴿لتركبوها وزينة﴾ [النحل: ٨] وقد خلقت البقر للحراثه كما أنطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من أكل لحومها لا في بني اسرائيل ولا في الإسلام، قلت: البقر خلقت للأكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لراكبها لم أخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الأكل والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها أبعد في الذهن من منفعة الأكل ولأن الأكل كان مقررأ عند الراكب بخلاف الحراثة بل ربما كان يظن أنها غير متصورة عنده فنبهته عليها دون الأكل.

٥ — بَابُ إِذَا قَالَ أَكْفَنِي مَوْئَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال فيه صاحب النخيل لغيره اكفني مئونة النخل والمؤنة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وتشركني في الثمر أي الثمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي جائزة. قوله: «أو غيره» أي أو غير النخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره اكفني مؤنة هذا الكرم وتشركني في العنب الذي يحصل منه وهذا أيضاً جائز وجواب إذا محذوف تقديره إذا قال اكفني إلى آخره جاز هذا القول. قوله: «النخل» رواية الكشميهني وفي رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر. قوله: «وتشركني» قال الكرمانى بالرفع والنصب ولم يبين وجهها وجه الرفع على تقدير حذف المبتدأ أي وأنت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلمة أن بعد الواو أي اكفني مؤنة النخل وأن تشركني في الثمر أي وعلى أن تشركني وقد ذكر الكوفيون أن بالفتح وسكون النون يأتي بمعنى الشرط كأن بكسر الهمزة.

٢٣٢٥ / ٦ — حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْسِمُ بِبَيْنَتِنَا وَبَيْنِ إِخْوَانِنَا الشَّخِيلِ قَالَ لَا فَقَالُوا تَكْفُونَا الْمَوْئَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

مطابقته للترجمة في قوله: «تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة». ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتححتين هو أبو اليمان الحمصي وشعيب ابن أبي حمزة الحمصي وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشروط وأخرجه النسائي مثله فيه. قوله: «قالت الأنصار» يعني حين قدم النبي ﷺ المدينة قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا يعني المهاجرين النخيل وإنما قالوا ذلك لأن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر إليهم، فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي ﷺ ذلك وهو معنى قوله: «قال لا» أي قال النبي ﷺ لا أفعل ذلك يعني القسمة لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم وقال النبي ﷺ أيضاً إن المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل فقالت الأنصار حينئذ تكفونا المؤنة وقد فسرناها ونشرككم في الثمرة وهو معنى قوله فقالوا أي الأنصار للمهاجرين تكفونا المؤنة قالوا أي المهاجرون والأنصار كلهم قالوا سمعنا وأطعنا يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضي عملهم على النصف مما يخرج الثمرة لأن الشركة إذا أبهت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين. وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشرط النبي ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ورد عليه بأنه لا يلزم من اشتراط مواساة ثبوت الاشتراك في الأرض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم لذلك ورده صلى الله تعالى عليه وسلم معنى.

٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

أي: هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والنخيل، ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في الحديث، وحكمه أنه يجوز إذا كان القطع لمصلحة مثل إنكاء العدو ونحوه، وروى الترمذي من حديث سعيد بن جبير، رضي الله تعالى عنهما، في قول الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]. قال: اللينة النخلة ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. قال: استنزلوهم من حصونهم، قال: وأمروا بقطع النخل، فحك في صدورهم، قال المسلمون: قد قطعنا بعضاً وتركنا بعضاً فلنسالن رسول الله ﷺ: هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما تركنا من وزر؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ [الحشر: ٥]. الآية، ويأتي عن البخاري الآن من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة. وقال الترمذي: وذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الحديث ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي. قال الأوزاعي: نهى أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أن يقطع شجراً مشمراً أو يخرب عامراً، وعمل بذلك المسلمون بعده. وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو، وقطع

الأشجار والثمار. وقال أحمد: وقد يكون في مواضع لا يجدون منه بدءاً، فأما بالعبث فلا يحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان إنكاء فيهم، انتهى كلام الترمذي، وذكر بعض أهل العلم أنه عليه السلام، قطع نخلمهم ليغيظهم بذلك، ونزل في ذلك: ﴿وليعززي الماسقين﴾ [الحشر: ٥]. فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيّاً لهم. وحكى النووي في (شرح مسلم) ما حكاه الترمذي عن الشافعي: أنه مذهب الجمهور والأئمة الأربعة، وقال ابن بطال: ذهب طائفة إلى أنه إذا رجي أن يصير البلد للمسلمين فلا بأس أن يترك ثمارهم، فإن قلت: روى النسائي من حديث عبد الله بن حبشي، قال: قال رسول الله، عليه السلام: «قطع سدره صوب الله رأسه في النار». وعن عروة مرفوعاً، نحوه مرسلأ. قلت: كان عروة يقطعه من أرضه، ويحمل الحديث على تقدير صحته أنه أراد سدر مكة، وقيل: سدر المدينة، لأنه أنس وظل لمن جاءهما، ولهذا كان عروة يقطعه من أرضه لا أنه كان يقطعه من الأماكن التي يستأنس بها، ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمة.

وقال أنسُ أمرَ النبي عليه السلام بالنَّخْلِ ففُطِعَ

مطابقتها للترجمة ظاهرة، ويوضح الحكم الذي لم يذكر فيها، وهو طرف من حديث طويل قد ذكره في: باب نبش قبور الجاهلية بين أبواب المساجد في كتاب الصلاة.

٢٣٢٦/٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ كَسَانٌ.

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُشْتَطِيرٌ

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

مطابقتها للترجمة ظاهرة، وجويرية بن أسماء، وعبد الله: هو ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن إسحاق بن حيان.

قوله: «بني النضير»، بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، وهم قوم من اليهود، وقال ابن إسحاق: قريظة والنضير والنحام وعمر وبنو الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحام بن تخوم بن عازر بن عذر بن هارون بن عمران ابن يصهر بن لاوي بن يعقوب، وهو إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم، صلوات الله عليهم وسلامه، وقال ابن إسحاق: لم يسلم من بني النضير إلا رجلاً: يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش، وأبو سعيد بن وهب، أسلما على أموالهما فأحرزاهما، والنسبة إلى بني النضير: النضيري، ويقال فيه: النضري أيضاً. قوله: «وهي البؤيرة»، بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير. قوله: «ولها» أي:

وللبيرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري: مات قبل الأربعين في خلافة علي، رضي الله تعالى عنه، والبيت المذكور من المتواتر، ولما أنشده حسان أجابه سفيان بن الحارث بقوله:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير
قوله: «وهان»، وفي رواية القاسبي: هان، بلا واو، فيكون البيت مخروماً. قوله: «على سراة»، بفتح السين: السادات وهو جمع السري على غير قياس. قوله: «بني لؤي»، بضم اللام وفتح الهمزة مصغر: لأي، اسم رجل، والمراد منهم: أكابر قريش. قوله: «مستطير» أي: منتشر.

٧ - باب

أي: هذا باب فيه ذكر حديث، وكذا وقع بغير ترجمة عند الجميع، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.

٢٣٢٧/٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالثَّاجِيَةِ مِنْهَا، لِمَسْمَى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ قَالَ فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ فَتُهِنَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه].

قيل: لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه. وأجيب: بأن له وجهاً، لعل وجهها من حيث إن من اكترى أرضاً لمدة فله أن يزرع ويفرس فيها ما شاء، فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما، فهذا من باب إباحة قطع الشجر. قلت: هذا المقدار كاف في طلب المطابقة في ذكر متن الحديث هنا.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن مقاتل. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري. الرابع: حنظلة بن قيس الزرقني، بضم الزاي وفتح الراء وبالقف: الأنصاري. الخامس: رافع بن خديج، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجم: ابن رافع الأنصاري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن شيخه وشيخه رازيان ويحيى وحنظلة مدنيان. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه ذكر مجرداً عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجرداً.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن مالك بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في البيوع عن

يحيى بن يحيى عن مالك وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن أبي الربيع وعن أبي موسى. وأخرجه أبو داود فيه عن إبراهيم بن موسى الرازي وعن قتبية عن الليث وعن قتبية عن مالك. وأخرجه النسائي في المزارعة عن مغيرة بن عبد الرحمن وعن عمرو بن علي وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبد الله. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به.

ذكر معناه: قوله: «مزدرعاً»، نصب على التمييز، والمزدرع مكان الزرع ويجوز أن يكون مصدرأ، أي: كنا أكثر أهل المدينة زرعاً، والمزدرع أصله المزرع لأنه من باب الافتعال، ولكن قلب التاء دالاً لأن مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها. **قوله: «نكري الأرض»**، بضم النون من الإكراء. **قوله: «مسمى»**، القياس فيه مسماء لأنه حال من الناحية، ولكن ذكر باعتبار أن ناحية الشيء بعضه، ويجوز أن يكون التذكير باعتبار الزرع، ويروى: تسمي، بلفظ الفعل، وهو أيضاً حال. **قوله: «لسيد الأرض»**، أي: مالكها، جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق السيد عليه. **قوله: «قال»**، أي: رافع بن خديج. **قوله: «فمما يصاب ذلك»**، أي: فكثيراً ما يصاب ذلك البعض، أي: يقع له مصيبة ويصير مؤوفاً فيتلطف ذلك ويسلم باقي الأرض، وبالعكس تارة، وهو معنى قوله: ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك أي: البعض، وفي رواية الكشميهني: فمهما، في الموضوعين ورواية الأكثرين أولى لأن: مهما، يستعمل لأحد معان ثلاثة: أحدها: يتضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان. والثاني: الزمان والشرط، والزمخشري ينكر ذلك. والثالث: الاستفهام، ولا يناسب مهما هنا إلا بالتعسف، يعلم ذلك من يتأمل فيه، وأما من لا عربية له فلا يفهم من ذلك شيئاً. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون: مهما، بمعنى: ربما، لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض، سيما، ومن، التبعضية تناسب: رب، التقليلية، وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج أن يقال: إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمّر. **قوله: «فنهينا»**، على صيغة المجهول، أي: نهينا عن هذا الإكراء على هذا الوجه لأنه موجب لحرمات أحد الطرفين، فيؤدي إلى الأكل بالباطل. **قوله: «والورق»**، بكسر الراء هو الفضة، وفي رواية الكشميهني: الفضة عوض الورق. **قوله: «فلم يكن يومئذ»**، يعني: فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما، لا أن معناه فليس الذهب والفضة موجودين.

ذكر ما استفاد منه: فيه: أن إكراء الأرض بجزء منها، أي: بجزء مما يخرج منها منهي عنه، وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد، وبه قال أبو حنيفة ومالك وزفر، واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج المذكور. واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي. حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليرزعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى». وأخرجه مسلم أيضاً، وبما رواه البخاري أيضاً عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل إلى آخره، وسيأتي بعد عشرة أبواب، وبما رواه مسلم من حديث

عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مغفل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وبما رواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، وسيأتي أيضاً هذا بعد أبواب، وبما رواه البخاري ومسلم من حديث سالم: أن عبد الله بن عمر، قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى... الحديث، وسيأتي هذا أيضاً بعد أبواب، إن شاء الله تعالى.

ولما كانت أحاديث هؤلاء الأربعة مختلفة الألفاظ ومتباينة المعاني كثرت فيه مذاهب الناس وأقوال العلماء. قال أبو عمر: لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولاً كان أو مشروباً على حال، لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكذلك: لا يجوز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً ولا مشروباً سوى الخشب والقصب والحطب، لأنه في معنى المراقبة، هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقال القاضي عياض: اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق، فقال به طاووس والحسن أخذاً بظاهر النهي عن المحاقلة، وفسرها الراوي بكراء الأرض، فأطلق. وقال جمهور العلماء: إنما يمنع على التقييد دون الإطلاق، واختلفوا في ذلك، فعندهما أن كراءها بالجزء لا يجوز من غير خلاف، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيهاً بالقراض، وأما إكراءها بالطعام مضموناً في الذمة فأجازه أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن حزم: ومن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ، رضي الله تعالى عنهم، وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن أبي ليلي وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر، واختلف فيها عن الليث، وأجازها أحمد وإسحاق، إلا أنهما قالوا إن البذر يكون من عند صاحب الأرض، وإنما على العامل البقر والآلة والعمل، وأجازه بعض أصحاب الحديث، ولم يبال ممن جعل البذر منهما.

٨ - باب المزارعة بالشطير ونحوه

أي: هذا باب في بيان حكم المزارعة بالشطير، أي: بالنصف، قال بعضهم: راعى المصنف لفظ: الشطر، لوروده في الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله: المزارعة بالجزء أخصر. قلت: قد يطلق الشطر ويراد به البعض، فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث، ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء. فإن قلت: فعلى هذا لا حاجة إلى قوله: ونحوه؟ قلت: إذا أريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء، فلا يحتاج حينئذ إلى التعسف بالإلحاق. فافهم.

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزورون على الثلب والزنج

قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي، مر في باب زيادة الإيمان، وأبو جعفر

محمد بن علي بن الحسين الباقر، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري، قال: أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر به. قوله: «أهل بيت هجرة»، أراد به المهاجرين. قوله: «والربيع»، الواو فيه بمعنى أو، وقال بعضهم: الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور، أي: يزرعون على الثلث ويزرعون على الربيع. قلت: لا يقال الحرف يعطف على الفعل، وإنما الواو هنا بمعنى: أو، كما قلنا، فإذا خليناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره: «والأ يزرعون على الربيع، ونقل ابن التين عن القاسمي شيئين: أحدهما: أنه أنكر رواية قيس بن مسلم عن أبي جعفر، وعلل بأن قيساً كوفي وأبا جعفر مدني، ولم يروه عن قيس أحد من المدنيين، ورد هذا بأن انفراد الثقة الحافظ لا يضر. والآخر: ذكر أن البخاري ذكر هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، ورد عليه بأنه ذهل عن حديث ابن عمر الذي في آخر الباب، وهو الذي احتج به من قال بالجواز.

وَزَانَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ
وَعَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ وَأَلُّ عُمَرَ وَأَلُّ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ

وصل تعليق علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، ابن أبي شيبة من طريق عمرو ابن صليح عنه أنه: لم ير بأساً بالمزارعة على النصف. ووصل تعليق سعد بن مالك، وهو سعد ابن أبي وقاص، وتعليق عبد الله بن مسعود، الطحاوي، قال: حدثنا فهد حدثنا محمد ابن سعد أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سألت موسى بن طلحة عن المزارعة، فقال: أقطع عثمان عبد الله أرضاً، وأقطع سعداً أرضاً، وأقطع خباباً أرضاً وأقطع صهيباً أرضاً فكل جاري، فكانا يزرعان بالثلث والربيع. انتهى وفيه: خباب وصهيب أيضاً. ووصل تعليق عمر بن عبد العزيز ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن يزارع بالثلث أو الربيع. ووصل تعليق القاسم بن محمد عبد الرزاق، قال: سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لآخر: إعمل في حائطي هذا ولك الثلث أو الربيع، قال: لا بأس. قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته، فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض، ووصل تعليق عروة بن الزبير بن العوام ابن أبي شيبة، قاله بعضهم ولم أجده. ووصل تعليق آل أبي بكر وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي شيبة، بسنده إلى أبي جعفر الباقر: أنه سئل عن المزارعة بالثلث والربيع؟ فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك، قلت آل الرجل أهل بيته، لأن الآل القبيلة ينسب إليها فيدخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد. ووصل تعليق محمد بن سيرين بن سعيد بن منصور بإسناده عنه: أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه، على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها.

وقال عبد الرُّحْمَنُ بْنُ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ فِي النَّزْعِ

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي هو أخو الأسود بن يزيد، وابن أخي علقمة بن قيس، وهو أيضاً أدرك جماعة من الصحابة. ووصل تعليقه ابن أبي شيبة، وزاد فيه، وحمله إلى علقمة والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهاني عنه.

وَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَىٰ إِذَا جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ

وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، أجلى أهل نجران واليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس: إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس، وله الباقي وعاملهم في الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثين.

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً

فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا

الحسن هو البصري، قال بعضهم: أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه. قلت: لم أقف على ذلك بعد الكشف.

وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ

أي: رأى محمد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن البصري، يعني: يذهب إليه فيه. وقال بعضهم: أما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه. قلت: لم أجده عندهما.

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى النَّصْفِ

أن يجتنى من: جنيت الشجرة إذا أخذتها من الشجرة. وقال ابن بطال: أما اجتناء القطن والمصفر ولقاط الزيتون والحصاد، كل ذلك غير معلوم، فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل قاسوه على القراض، لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه، ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي، لأنها عندهم إجارة بضمن مجهول لا يعرف.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ
بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوَهُ

إبراهيم هو النخعي، وابن سيرين هو محمد بن سيرين، وعطاء هو ابن أبي رباح والحكم هو ابن عتيبة والزهري هو محمد بن مسلم وقنادة هو ابن دعامة، قالوا: لا بأس أن يعطى للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب

على الغزل مجازاً. أما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه: سأل إبراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والرابع، فقال: لا بأس بذلك، وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون: سألت محمداً - هو ابن سيرين - عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو بالرابع أو بما تراضيا عليه فقال لا أعلم به بأساً وقال بعضهم وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة. قلت: لم أجد ذلك عنده. وأما قول الزهري فلم أقف عليه. وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث. وقال أصحابنا: من دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف فهذا فاسد، فللحائك أجر مثله. وفي (الميسوط): حكى الحلواني عن أستاذه أبي علي أنه كان يفتي بجواز ذلك في دياره بنسف، لأن فيه عرفاً ظاهراً، وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك في الثياب للتعامل، وكذا قالوا: لا يجوز إذا استأجر حماراً يحمل طعاماً بقفيز منه، لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله، فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه ﷺ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، قال: نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان، وتفسير: قفيز الطحان: أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه، وكذا إذا استأجر أن يعصر له سمسماً بمن من دهنه أو استأجر امرأة لغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من الغزل، وكذا اجتناء القطن بالنصف، ودياس الدخن بالنصف، وحصاد الحنطة بالنصف، ونحو ذلك، وكل ذلك لا يجوز.

وقال مَقَمَرٌ لا بأسَ أن تكونَ الماشيةَ على الثلثِ أو الربعِ إلى أجلِ مُسَمًّى

معمر، بفتح الميمين ابن راشد. قوله: «أن تكون الماشية»، ويروى: أن يكرى الماشية، وذلك: أن يكرى دابة تحمل له طعاماً مثلاً إلى مدة معينة، على أن يكون ذلك بينهما أثلاثاً أو أرباعاً، فإنه لا بأس. وعندنا: لا يجوز ذلك، وعليه أجرة المثل لصاحب الدابة.

٢٣٢٨/٩ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أُخْبِرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسَقِ ثَمَانُونَ وَسَقِ ثَمْرٌ وَعِشْرُونَ وَسَقِ شَعِيرٍ فَتَسَمُّ عَمْرٌ خَيْرٌ فَخَيْرٌ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُنْضِي لَهُنَّ فَيَنْتَهْنَ مِنَ اخْتِارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، والحديث من أفراد.

قوله: «أخبره عن النبي ﷺ»، ويروى: أخبره أن النبي ﷺ. قوله: «عامل خير» أي: أهل خير، نحو: «وأسأل القرية» [يوسف: ٨٢]. أي: أهل القرية. قوله: «بشطر»، أي: بنصف ما يخرج منها. قوله: «من ثمر»، بالثاء المثناة إشارة إلى المساقاة. قوله: «أو زرع»،

إشارة إلى المزارعة. قوله: «فكان يعطي أزواجه مائة وسق»، الوسق ستون ضاعاً بصاع النبي ﷺ، وفي كتاب الخراج ضبطه ابن التين: الوسق، بضم الواو، وقال غيره: هو بالنفخ. قوله: «ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير»، كذا هو: ثمانون وعشرون في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ثمانين وعشرين، وجه الرفع على تقدير: منها ثمانون وسق تمر، فيكون ارتفاع: ثمانون، على الابتداء، وخبره مقدماً لفظ: منها. وكذلك الكلام في: وعشرون، أي: ومنها عشرون، ووجه النصب على تقدير: أعني ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير، وقال بعضهم: الرفع على القطع، وثمانين على البدل، ولا يصح شيء من ذلك يعرف بالتأمل، ولفظ: وسق، في الموضوعين منصوب على التمييز، وكلاهما بالإضافة. قوله: «فقسم عمر»، ويروى: وقسم بالواو. وقال بعضهم: وقسم عمر - أي: خبير - وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر. قلت: في كثير من النسخ قلت: خبير، موجود فلا يحتاج إلى التفسير إلا في نسخة سقط منها هذا اللفظ. قوله: «أن يقطع»، بضم الباء من الإقطاع بكسر الهمزة، يقال: أقطع السلطان فلاناً أرض كذا، إذا أعطاه وجعله قطعة له. قوله: «أو يمضي لهن» أي: أو يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير.

ذكر ما يستفاد منه: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة. وكرهت ذلك طائفة، روي عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور، قالوا: لا تجوز المزارعة، وهو كراء الأرض بجزء منها، ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه، وقالوا: المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج، وهي إجارة مجهولة، لأنه قد لا تخرج الأرض شيئاً. وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزينة، وذكر الطحاوي حديث رافع: نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة، وحديث ابن عمر: كنا لا نرى بأساً حتى زعم رافع أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، ومثله: نهى عن كراء الأرض، وحديث ثابت بن الضحاك: أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة. وحديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤجرها». وفي لفظ: «من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل».

وأجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بأن معاملة النبي ﷺ أهل خبير لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح، لأنه ﷺ ملكها غنيمة، فلو كان أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلاً، وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة

والمعاملة، وخراج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئاً مقدراً عشرأً أو ثلثاً أو ربعاً ويترك الأراضي على ملكهم منأ عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء عليهم، وهذا تأويل صحيح، فإنه لم ينقل عن أحد من الرواة أنه تصرف في رقابهم أو رقاب أولادهم. وقال أبو بكر الرازي في (شرحه لمختصر الطحاوي): ومما يدل على أن ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية، أنه لم يرو في شيء من الأخبار أنه عليه السلام أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر ولا عمر، رضي الله تعالى عنهما، إلى أن أجلهم، ولو لم يكن ذلك لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية، والخراج الموظف أن يجعل الإمام في ذمتهم بمقابلة الأرض شيئاً من كل جريب يصلح للزراعة صاعاً ودرهماً. فإن قلت: روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم أراضي خيبر على ستة وثلاثين سهماً، وهذا على أنها ما كانت خراج مقاسمة؟ قلت: يجوز أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم خراج الأراضي بأن جعل خراج هذه الأرض لفلان وخراج هذه لفلان. فإن قلت: روي أن عمر رضي الله تعالى عنه، أجلى أهل خيبر ولم يعطهم قيمة الأراضي، فدل ذلك على عدم الملك. قلت: يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجماع، وأعطاهم بعد ذلك.

وفيه: تخيير عمر، رضي الله تعالى عنه، أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أن يقطع لهن من الأرض وبين إجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير أن يملكن، لأن الأرض لم تكن موروثه عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصلها وفقاً مسبلاً، وكان عمر يعطيهم ذلك، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة»، وقال ابن التين: وقيل: إن عمر، رضي الله تعالى عنه، كان يقطعهن سوى هذه الأوسق اثني عشر ألفاً لكل واحدة منهن، وما يجري عليهم في سائر السنة.

٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

أي: هذا باب يذكر فيه إذا لم يشترط رب الأرض سنيناً معلومة في عقد المزارعة، ولم يذكر جواب: إذا، الذي هو: يجوز أو لا يجوز لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: قد اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل، فكرها مالك والثوري والشافعي وأبو ثور، وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة، وقال ابن المنذر: وحكى عن بعضهم أنه قال: أجز ذلك استحساناً، وادعى القياس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «نقركم ما شئنا». قال: فيكون لصاحب النخل والأرض أن يخرج المساقى والمزارع من الأرض متى شاء، وفي ذلك دلالة أن المزارعة تخالف الكراء، لا يجوز في الكراء أن يقول: أخرجك عن أرضي متى شئت، ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتاً معلوماً. قلت: لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط، منها بيان المدة بأن يقال: إلى سنة أو سنتين، وما أشبهه، ولو بين وقتاً لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة، وكذا لو بين مدة لا يعيش أحدهما إليها غالباً تفسد أيضاً، وعن محمد بن سلمة: أن المزارعة تصح بلا بيان المدة، وتقع على زرع واحد، واختاره الفقيه أبو الليث، وبه قال أبو ثور، وعن أحمد: يجوز بلا بيان المدة لأنها عقد جائز غير لازم، وعند أكثر الفقهاء: لازم.

٢٣٢٩/١٠ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ بَشَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

هذا الحديث قد مضى في الباب السابق بأتم منه، فإنه أخرجه هناك عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع، وهنا أخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، وأعادته مختصراً لأجل الترجمة المذكورة، والمطابقة بينهما ظاهرة لأنه ليس فيه التعرض إلى بيان المدة.

١٠ — باب

يجوز فيه التتوين على تقدير؛ هذا باب، ويجوز تركه على السكون فلا يكون معرباً، لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب، ووقع باب، كذا بغير ترجمة عند الكل، وقد ذكرنا أن: باباً، كلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.

٢٣٣٠/١١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ عَثَرُوا قُلْتُ لِبَطَاوِسَ لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابِرَةَ فَأَتَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيُّ عَثَرُوا إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأَعِيثُهُمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَحْبَبَنِي يَغْتَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْتَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ نَكِيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا. [الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

وجه دخوله في الباب السابق من حيث إن للعامل فيه جزءاً معلوماً، وهنا: لو ترك رب الأرض هذا الجزء للعامل كان خيراً له من أن يأخذه منه، وفيه: جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية في الترك لا تنافي الجواز فافهم.

ورجاله أربعة، قد ذكروا غير مرة، وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المدني، وهو من أفراد، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشار. وأخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة به وعن ابن أبي عمر عن الثقفى به وعن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن ربح وعن علي بن حجر. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير عن الثوري به. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في المزارعة عن محمد بن عبد الله المخرمي. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن ربح وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن أبي بكر ابن خلاد الباهلي ومحمد بن إسماعيل.

ذكر معناه: قوله: «قال عمرو»، وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره: عن سفيان، حدثنا عمرو. قوله: «لو تركت المخابرة»، جواب: لو، محذوف تقديره:

لو تركت المخابرة لكان خيراً، أو يكون: لو، للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وفسر الكرمانى المخابرة من جهة مأخذ هذا اللفظ، فقال: المخابرة من: الخبير، وهو الأكار، أو من: الخيرة، بضم الخاء، وهي النصيب أو، من: خبير، لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها. انتهى. والمخابرة: هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه، وهو أن البذر من العامل في المخابرة، وفي المزارعة من المالك، والدليل على أن المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ: لو تركت المزارعة، يخاطب ابن عباس بذلك. قوله: «فإنهم»، الفاء فيه للتعليل، لأن عمراً يعمل كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة، بقوله: فإنهم، أي: فإن الناس، ومراده منهم: رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم. قوله: «يزعمون»، أي: يقولون: أن النبي ﷺ نهى عنه، أي: عن الزرع على طريق المخابرة. قوله: «قال: أي عمرو!» أي: قال طاوس: يا عمرو.

قوله: «إني أعطيهم»، من الإعطاء. قوله: «وأعيتهم»، بضم الهمزة وكسر العين المهملة: من الإعانة، وهذا هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني: وأغنيهم، بالغين المعجمة الساكنة من الإغناء، والأول أوجه، وكذا في رواية ابن ماجه وغيره. قوله: «وإن أعلمهم» أي: وإن أعلم هؤلاء الذين يزعمون أنه ﷺ نهى عنه. قوله: «وأخبرني»، خير: إن، وبين المراد من هذا الأعلم بقوله: يعني: ابن عباس. قوله: «لم ينه عنه» أي: عن الزرع على طريق المخابرة، ولا معارضة بين هذا وبين قوله: نهى عنه، لأن النهي كان فيما يشترطون شرطاً فاسداً، وعدمه فيما لم يكن كذلك، وقيل: المراد بالإثبات نهى التنزيه، وبالنفى نهى التحريم. قوله: «أن يمنح»، بفتح الهمزة وسكون النون، قال بعضهم: أن يمنح، بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية، والأول أشهر. انتهى. قلت: ليس كذلك، بل أن بفتح الهمزة مصدرية، ولام الابتداء مقدره قبلها تقديره: لأن يمنح، أي: لمنح أحدكم أخاه خير لكم، والمصدر مضاف إلى أحدكم مبتدأ وخبره هو قوله: خير لكم، ويؤيد ما ذكرناه أنه وقع في رواية الطحاوي بلام الابتداء ظاهرة، فإنه روى هذا الحديث، وفيه: لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. ووقع في رواية مسلم: يمنح أحدكم، بدون: أن، واللام، وقد جاء: أن، بالفتح بمعنى: إن، بالكسر الشرطية، فيحتشد يكون: يمنح، مجزوماً به، وجواب الشرط، خير، ولكن فيه حذف تقديره: هو خير لكم.

قوله: «من أن يأخذ»، أن هنا أيضاً مصدرية أي: من أخذه عليه، والضمير فيه يرجع إلى قوله: أخاه. قوله: «أخرجوا» أي: أجرة، والغرض أنه يجعلها له منحة أي عطية عارية، لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل وقد بين الطحاوي علة النهي في حديث رافع، فقال: حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر عن الوليد

ابن أبي الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله كنت أعلم منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». فسمع قوله: لا تكروا المزارع. قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي ﷺ: لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم، وإنما كان لكرهيته وقوع الشر بينهم، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً. وقال الطحاوي: وقد روي عن ابن عباس من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شيء ثم روى حديث الباب نحوه.

١١ — بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

أي: هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود، وأراد بهذه الترجمة أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة، وإنما خصص اليهود بالذكر، وإن كان الحكم يشمل أهل الذمة كلهم، لأن المشهور في حديث الباب اليهود، فإذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك.

١٢/٢٣٣١ — حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَبِيرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَتَمَلَّوْهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة، وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك، وعبيد الله هو ابن عمر العمري. والحديث مضى فيما قبل هذا الباب، فإنه أخرجه هناك: عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

١٢ — بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

أي: هذا باب في بيان ما يكره إلى آخره.

١٣/٢٣٣٢ — حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ رَافِعِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَتَهَاؤُمُ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «فيقول: هذه القطعة لي» إلى آخره. وهذا في الحقيقة شرط يؤدي إلى النزاع، وهو ظاهر، وابن عيينة هو: سفيان بن عيينة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وحنظلة ابن قيس الزرقني. والحديث مضى في الباب المذكور مجرداً الملحق: بباب قطع الشجر والنخيل، وقد مر الكلام فيه مستوفج، وإنما أشار بذكر هذا إلى أن النهي في حديث رافع محمول على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة. قوله: «حقلاً»،

نصب على التمييز، وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف أي: زرعاً، وقيل: هو الفدان الذي يزرع. قوله: «ذو»، بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة. وفيه: بيان علة النهي.

١٣ — بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

أي: هذا باب يذكر فيه بيان زرع أحد مال قوم بغير إذن منهم. قوله: «وكان»، الوار فيه للحال. قوله: «في ذلك»، أي: في ذلك الزرع «صلاح لهم» أي: لهؤلاء القوم.

٢٣٣٣/٨٤ — حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ المُثَنِّبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوْزُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ قِمٌّ غَارِهِمْ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجَهَا عَنْكُمْ قَالَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَبَاةٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِنَّ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ خَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَأَنِّي اسْتَأْجَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّ آتٍ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَخَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَمَقَعْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِي الصَّبِيَّةَ وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهِ الْإِيتَاءَ وَجِهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرِجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَاوًا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أُحِبُّبُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَعِثْتُ حَتَّى يَجْمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَيْتَ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَمَقَعْتُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهِ الْإِيتَاءَ وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرِجَةً فَفَرَّجَ. وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أُرْزُقُ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمَّ أَرَزَلُ أُرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ أَتَيْتَ اللَّهَ فَقُلْتُ أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَخُذْ قَالَ أَتَيْتُ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَاتَّخَذَهُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ الْإِيتَاءَ وَجِهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ عُقَيْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ. [انظر الحديث ٢٢١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن المستأجر عينٌ للأجير أجره، فبعد إعراضه عنه تصرف

فيه بما فيه صلاح له، فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية، ولا يتوسل به إلى الله تعالى. فإن قلت: التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية، لا بتصرفه. كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا. قلت: لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستأجر يده ثانياً على الفرق كان وضعاً مستأنفاً على ملك الغير، ثم تصرفه فيه إصلاح لا تضبيب، فاغتفر ذلك ولم يعد تعدياً، فلم يمنع عن التوسل بذلك، مع أن جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية، ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامناً له لعدم الإذن

في زراعته، وبهذا يجاب عن قول من قال: لا تصح هذه الترجمة إلا أن يكون الزارع متطوعاً، إذ لا خسارة على صاحب المال، لأنه لو هلك كان من الزارع، وإنما تصح على سبيل التفضل بالربح وضمان رأس المال، وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع في: باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، وقد مر الكلام فيها، وأنه أخرجه هناك: عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه هنا: عن إبراهيم بن المنذر أبي إسحاق الحزامي المدني، وهو من أفرادة عن أبي ضمرة، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم، وهو أنس بن عياض، مر في: باب التبرز في البيوت.

ولنذكر هنا بعض شيء. قوله: «يمشون»، حال. قوله: «فأووا»، بفتح الهمزة بلا مد. قوله: «في جبل»، صفة: غار. أي: كائن فيه. قوله: «صالحه» بالنصب صفة لقوله: أعمالاً، ويروى: خالصة. قوله: «يفرجها»، بضم الراء. قوله: «أللهم إنه»، أي: إن الشأن، وفي قول الآخر: اللهم إنها، أي: إن القصة، إذا الجملة مؤنث، وفي قول الثالث: اللهم إني، أسند إليه، وهذا من باب التفتن الذي فيه يحلو الكلام ويونق. قوله: «والصبية»، جمع صبي، وكذلك الصبوة، والواو القياس، ولكن الياء أكثر استعمالاً. قوله: «فلم آت»، بالفاء، ويروى: ولم آت، بالواو. قوله: «ناما»، وفي رواية الكشميهني: نائمين. قوله: «يتضاغون»، بالمعجمتين، أي: يتصايحون، من ضغاً يضغو ضغواً، وضغاء إذا صاح وضج. قوله: «فأبت علي حتى أتيتها»، هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: فأبت حتى أتيتها، بدون لفظة: علي، قوله: «فرج» أي: فرجة أخرى لا كلها. قوله: «بفرق أرز»، الفرق بفتححتين إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوع كذا في (التهديب) قال الأزهري: والمحدثون علي سكون الراء، وكلام العرب على التحريك. وفي (الصحاح): الفرق مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً. قال: وقد يحرك. والجمع: فرقان. كبطن وبطنان. وقال بعضهم: الفرق، بالسكون: أربعة أرطال، وفي (نوادس) هشام: عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلاً، قال صاحب (المغرب): ولم أجد هذا في أصول اللغة. قلت: قال في (المحيط): الفرق ستون رطلاً، ولا يلزم من عدم وجدانه هو، وأن لا يجد غيره، فإن لغة العرب واسعة. قوله: «أرز» فيه: لغات قد ذكرناها هناك، وقد مر في البيوع: فرق من ذرة، والتوفيق بينهما من جهة أنهما كانا صنفين، فالبعض من أرز، والبعض من ذرة. أو كان أجيران، لأحدهما: أرز وللآخر ذرة وقال بعضهم: لما كانا حينين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر. قلت: هذا أخذه من الكرمانني، والوجه فيه بعيد، ولا يقع مثل هذا الإطلاق من فصيح.

قوله: «حتى أتيتها»، ويروى: حتى آتيتها. قوله: «فبغيت»، بالياء الموحدة والغين المعجمة، أي: طلبت، يقال: بغى يبغى بغاءً، إذا طلب. قوله: «قال: أعطني حقي»، ويروى: فقال، بالفاء، قوله: «وراعيتها»، كذا في رواية الكشميهني بالإنفراد، وفي رواية غيره: ورعاتها، بالجمع. قوله: «فقلت: إذهب إلى ذلك البقر»، ويروى: قلت إذهب، بلا فاء. قوله: «إلى ذلك البقر»، ويروى إلى تلك البقر، فالتذكير باعتبار اللفظ، والتأنيث باعتبار معنى الجمعية

فيه. قوله: «فقلت: إني لا أستهيء»، ويروى: فقال: إني لا أستهيء. قوله: «قال أبو عبد الله»، أي: البخاري نفسه. قوله: «قال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: فسميت»، يعني: أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة، وهي قوله: فبغيت، بالباء والغين المعجمة، فقالها: سميت، بالسين والعين المهملتين من السعي. وقال الجياني: وقع في رواية لأبي ذر: وقال إسماعيل بن عقبة، وهو وهم، والصواب: إسماعيل بن عقبة، وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى. وتعليق إسماعيل وصله البخاري في كتاب الأدب في: باب إجابة دعاء من بر والديه.

١٤ — بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

أي: هذا باب في بيان حكم أوقاف النبي، ﷺ، وبيان أرض الخراج، وبيان مزارعتهم، وبيان معاملتهم. قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة: أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي، ﷺ، بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر.

وقال النبي ﷺ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يَبِيعُ وَلَكِنْ يَنْفِقُ ثَمَرَهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ

مطابقتها للصدر الأول من الترجمة، وهي تظهر من قوله ﷺ لعمر: «تصدق بأصله...» إلى آخره، وهذا حكم وقف الصحابي، وكذلك يكون حكم أوقاف بقية الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وهذا التعليق قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا في: باب قول الله عز وجل: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]. الآية، فقال: حدثنا هارون، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمنغ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله! إني استفتدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره». فتصدق به عمر، رضي الله تعالى عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به. قوله: «تصدق بأصله»، هذه العبارة كناية عن الوقف، ولفظ: تصدق، أمر. قوله: «ولكن ينفق»، على صيغة المجهول. قوله: «فتصدق به»، أي: فتصدق عمر به، والضمير يرجع إلى المال المذكور في الحديث الذي ذكرناه الآن، وهو المال الذي كان يقال له: ثمنغ، وكان نخلاً، والثنغ، بفتح الثاء المثناة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة: وقال ابن الأثير: ثمنغ، وصرمة بن الأكوخ مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقهما. وفي (معجم البكري): ثمنغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب، فخرج إليه يوماً ففاته صلاة العصر، فقال: شغلتنني ثمنغ عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة.

٢٣٣٤/١٥ — حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَوْلَا أَخْبَرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ

أَقْلِبَهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى يَبْرَ . [الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، بيان ذلك أن عمر، رضي الله تعالى عنه، لما فتح السواد لم يقسمها بين أهلها بل وضع على من بهم من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم، وبهذا يظهر أيضاً دخول هذا الباب في أبواب المزارعة.

ورجاله ستة: الأول: صدقة بن الفضل المروزي وهو من أفرادهِ. الثاني: عبد الرحمن ابن مهدي البصري. الثالث: مالك بن أنس. الرابع: زيد بن أسلم أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب العدوي، مات سنة ست وثلاثين ومائة. الخامس: أبوه أسلم مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا خالد، كان من سبي اليمن، وقال الواقدي: أبو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة، كان من سبي عين التمر، اشتراه عمر بمكة سنة إحدى عشرة لما بعته أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، ليقيم للناس الحج، مات قبل مروان بن الحكم وهو صلي عليه وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. السادس: عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن سعيد بن أبي مريم ومحمد بن المثنى وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل. وأخرجه أبو داود في الخراج عن أحمد بن حنبل ولفظ أحمد: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية إلا قسمتها بينكم.

قوله: «ما فتحت» على صيغة المجهول، قوله: «قرية»، مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل، وقرية بالنصب مفعوله. قوله: «إلا قسمتها»، زاد ابن إدريس الثقفي في رواية: ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماً. قوله: «بين أهلها»، أي: الغانمين. قوله: كما قسم النبي ﷺ، وزاد ابن إدريس في روايته ولكن أردت أن يكون جزية تجري عليهم، وقد كان عمر، رضي الله تعالى عنه، يعلم أن المال يعز، وأن الشح يغلب، وأن لا ملك بعد كسرى يقيم وتحرز خزائنه فيغنى بها فقراء المسلمين، فأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها، كما فعل بأرض السواد نظراً للمسلمين وشفقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم، وبهذا قال مالك في أشهر قوليهِ: إن الأرض لا تقسم.

١٥ — باب من أخيا أرضاً مواتاً

أي: هذا باب في بيان حكم من أحيا أرضاً مواتاً، بفتح الميم وتخفيف الواو، وهو الأرض الخراب، وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أرض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على أذناه من العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه، وقال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو

الزروع أو الغرس أو البناء، فيصير بذلك ملكه، سواء فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام بذلك أم لم يأذن عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعند مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، وعن قريب يأتي بسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٍ

أي: رأى الإحياء علي بن أبي طالب في أرض الخراب بالكوفة، هكذا وقع في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: في أرض الموات.

وَقَالَ عُمَرُ مَنَ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ

هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروى أبو عبيد بن سلام في كتاب الأموال بإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي، قال: كتب عمر بن الخطاب أن من أحى مواتاً فهو أحق به، وعن العباس بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال: من أحى أرضاً مواتاً ليس في يد مسلم ولا معاهد فهي له، وعن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: من أحى أرضاً فهي له. قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها، وفي لفظ: وذلك أن قوماً كانوا يتحجرون أرضاً ثم يدعونها ولا يحيونها، وعن عمرو بن شعيب، قال: أقطع رسول الله ﷺ، ناساً من مزينة أو جهينة أرضاً، فعملوها، فجاء قوم فأحيوها، فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، لرددتها، ولكن من رسول الله ﷺ، قال: وقال عند ذلك: من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمر فجاء غيره فعمرها فهي له، وفي لفظ: حتى يمضي ثلاث سنين فأحييها غيره فهو أحق بها. قوله: «ميتة»، قال شيخنا: هو بتشديد الياء، وأصله: ميوتة، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء، ولا يقال هنا: أرضاً ميتة، بالتخفيف لأنه لو خفت لحذف التانيث، كما قال الجوهري: أنه يستوي فيه المذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿لنحيي به بلدة ميتاً﴾ [الفرقان: ٤٩]. ولم يقل: ميتة.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: يروى عن عمرو بن عوف بن يزيد المزني الصحابي عن النبي ﷺ مثله.

وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ

أي: قال عمرو بن عوف المذكور، وأشار به إلى أنه زاده، وقال: من أحى أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق، ووصله الطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، وفي رواية له: من أحى مواتاً من الأرض في غير حق مسلم

فهو له وليس لعرق ظالم حق، ورواه أيضاً إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحى أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهي له وليس لعرق ظالم حق، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري غير هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الذي يأتي حديثه في الجزية وغيرها، وقال الكرمانى عقيب قوله: وقال: أي: عمرو، وفي بعض الروايات: عمر، أي ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وابن عوف، أي: عبد الرحمن ثم قال: فإن قلت: فذكر عمر يكون تكراراً. قلت: فيه فوائد. الأولى: أنه تعليق بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض، وهو بدون الزيادة، وهذا معها، وهو غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا مرفوع، انتهى.

قلت: عمر، هنا بدون الواو يعني: عمر بن الخطاب، قالوا: إنه تصحيف، فلما جعلوا عمر بدون الواو جعلوا الواو واو عطف، وقالوا: وابن عوف، وأرادوا به عبد الرحمن بن عوف. وذكر الكرمانى ما ذكره ثم ذكر فيه فوائد: الأولى: المذكورة، فلا حاجة إليها لأن ما ذكره ليس بصحيح في الأصل، ومع هذا هو قال في آخر كلامه: والصحيح هو الأول، يعني أنه: عمرو، بالواو، وهو: ابن عوف المزني لا أنه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف. قوله: «وليس لعرق ظالم فيه حق»، روى: لعرق، بالتنوين وبالإضافة أي: من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق، فإن أضيف فالمراد بالظالم الغارس، وسمي ظالماً لأنه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق، وإن وصف به فالمغروس سمي به لأنه الظالم أو لأن الظلم وصل به على الإسناد المجازي، وقيل: معناه: لعرق ذي ظلم، قال ابن حبيب: بلغني عن ربيعة أنه قال: العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار، والظاهر الغرس، وعنه: العروق أربعة: عرقان فوق الأرض وهما: الغرس والنبات، وعرقان في جوفها: المياه والمعادن. وفي (المعرفة) للبيهقي: قال الشافعي: جماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بنى ظلماً في حق امرئ بغير خروجه منه. وفي كتاب (الخراج) لابن آدم: عن الثوري، وسئل عن العرق الظام، فقال: هو المنتزى. قلت: من انتزى على أرضي إذا أخذها وهو من باب الافتعال من: النزى، بالنون والنزى، وهو: الوثبة، وعند النسائي، عن عروة بن الزبير: هو الرجل يعمل الأرض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: يروى في هذا الباب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال الكرمانى: وإنما لم يذكر المروي بعينه لأنه ليس بشرطه، بل ليس صحيحاً عنده، ولهذا قال: يروى، مريضاً. قلت: نفس الحديث صحيح رواه الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، قال: من أحى أرضاً ميتة فهي له، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي أيضاً

عن محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم عن الثقفى عن علي بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة، ولفظه: من أحصى أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العواضي منها فهو له صدقة، وروى الترمذي أيضاً من حديث سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، قال: من أحصى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود أيضاً، وروى أبو داود أيضاً من حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له، وروى ابن عدي من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: من أحصى أرضاً ميتة فهو أحق بها، وإسناده ضعيف، وروى ابن عدي أيضاً من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: من عمر أرضاً خراباً فأكل منها سبع أو طائر أو شيء كان له ذلك صدقة، وفي إسناده سلمة بن سليمان الضبي، قال: ابن عدي منكر الحديث عن الثقات، وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث مروان بن الحكم، قال: قال رسول الله ﷺ: البلاد بلاد الله والعياد عباد الله. ومن أحاط على حائط فهو له. وروى الطبراني أيضاً فيه من حديث عبد الله بن عمر، وقال: قال رسول الله ﷺ: من أحصى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق، وروى أبو داود من حديث أسمر بن مضر من رواية عقيلة بنت أسمر عن أبيها، قال: قال رسول الله ﷺ: من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له.

٢٣٣٥/١٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعبيد الله بن أبي جعفر واسم أبي جعفر: يسار الأموي القرشي المصري، ومحمد بن عبد الرحمن أبو الأسود يتيم عروة بن الزبير، وقد تقدما في الغسل. ونصف الإسناد الأول مصريون والنصف الثاني مدنيون.

وهذا الحديث من أفراد.

قوله: «أعمر» بفتح الهمزة من باب الأفعال من الثلاثي المزيد فيه، وقال عياض: كذا وقع، والصواب عمر ثلاثياً قال تعالى: ﴿وَعَمَّرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَّرُوهَا﴾ [الروم: ٩]. وكذا قال في (المطالع) وقال ابن بطال: ويحتمل أن يكون أصله: من اعتمر أرضاً، وسقطت التاء من الأصل. قلت: لا حاجة إلى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط، لأن صاحب (العين) ذكر: أعمرت الأرض، وقال غيره: يقال: أعمر الله باب منزلتك، فالمراد من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق، أي: أحق به من غيره، وإنما حذف هذا الذي قدرناه للعلم به، ووقع في رواية أبي ذر: من أعمر، على بناء المجهول أي: من أعمره غيره، فالمراد من الغير الإمام، وهذا يدل على أن إذن الإمام لا بد منه، ووقع في (جمع الحميدي): من عمر، ثلاثياً، وكذا وقع عند الإسماعيلي من وجه آخر: عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه. قوله: «فهو أحق»، زاد الإسماعيلي: «فهو أحق بها»، أي: من غيره، واحتج به الشافعي وأبو يوسف ومحمد على أنه

لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرب وفيما بعد، وعن مالك: فيما قرب لا بد من إذن الإمام وإن كان في فيافي المسلمين والصحارى وحيث لا يتشاح الناس فيه فهي له بغير إذن، وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي مواتاً إلا بإذن الإمام فيما بعدت وقربت، فإن أحياه بغير إذن لم يملكه، وبه قال مالك في رواية، وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب والنخعي.

واحتج أبو حنيفة بقوله عليه السلام: «لا حمى إلا لله ولرسوله» في (الصحيحين) والحمى: ما حمى من الأرض فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. فإن قلت: احتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر، وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن ما أخذه أو صاده ملكه، سواء قرب أو بعد، وسواء أذن الإمام أم لم يأذن. قلت: هذا قياس بالفارق، فإن الإمام لا يجوز له تملك ماء نهر لأحد، ولو ملك رجلاً أرضاً ملكه، ولو احتج الإمام إلى بيعها في نوايب المسلمين جاز بيعه لها، ولا يجوز ذلك في مائهم ولا صيدهم ولا نهرهم، وليس للإمام بيعها ولا تملكها لأحد، وإن الإمام فيها كسائر الناس. واحتج بعضهم لأبي حنيفة بحديث معاذ يرفعه: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه». قلت: هذا رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه، وقال: هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه، وفيه رجل مجهول، ولا حجة في مثل هذا الإسناد. فإن قلت: رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية عن معاذ؟ قلت: قال: عمرو متروك باتفاق.

وأجيب: عن أحاديث الباب بأنه يحتمل أن يكون معناها: من أحيها على شرائط الإحياء فهي له، ومن شرائطه: تحظرها، وإذن له في ذلك، وتمليكها إياها. ويؤيد هذا ما رواه أحمد عن سمرة بن جندب، وقد ذكرناه عن قريب، وعن الطحاوي: عن محمد بن عبيد الله ابن سعيد أبي عون الثقفي الأعور الكوفي التابعي، قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبد الله إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليس بأرض خراج. فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قصباً وزيتوناً فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت حمى فاقطعها إياه، أفلا ترى أن عمر، رضي الله تعالى عنه، لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلا بإقطاع خليفة ذلك الرجل إياها؟ ولولا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك تحميها وتممرها فتملكها؟ فدل ذلك أن الإحياء عند عمر، رضي الله تعالى عنه، هو ما أذن الإمام فيه للذي يتولاه ويملكه إياه. قال الطحاوي: وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أزهري السمان عن ابن عون عن محمد، قال: قال عمر، رضي الله تعالى عنه: لنا رقاب الأرض، فدل ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى من رأوا على حسن النظر منهم للمسلمين إلى عمارة بلادهم، وصلاحتها. قال الطحاوي: وهذا قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

قال عُرْوَةُ قُضِيَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ

أي: قال عروة بن الزبير بن العوام: قضى بالحكم المذكور - وهو أن من: أحبب أرضاً ميتة فهي له - عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، في أيام خلافته، وقد تقدم في أول الباب عن عمر، رضي الله تعالى عنه: من أحبب أرضاً ميتة فهي له. وقد ذكرنا أن مالكاً وصله، وهذا قوله، والذي رواه عروة فعله، وفي (كتاب الخراج) ليحيى بن آدم: من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: كتب عمر بن الخطاب: من أحبب مواتاً من الأرض فهو أحق به، وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره: بأن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاه غيره فعمرها فهي له، وعنه قال أصحابنا: إنه إذا حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لأن التحجير ليس بإحياء ليمتلكها به، لأن الإحياء هو العمارة، والتحجير للإعلام. وذكر في (المحيط) أنه يصير ملكاً للمحجر، وذكر خواهر زادة: أن التحجير يفيد ملكاً مؤقتاً إلى ثلاث سنين، وبه قال الشافعي في الأصح، وأحمد. والأصل عندنا: أن من أحبب مواتاً هل يملك رقبته؟ قال بعضهم: لا يملك رقبته، وإنما يملك استغلالها، وبه قال الشافعي في قول. وعند عامة المشايخ، يملك رقبته، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، وثمرة الخلاف فيمن أحيها ثم تركها فزرعها غيره، فعلى قول البعض: الثاني أحق بها، وعلى قول العامة الأول ينزعها من الثاني كمن أخرج داره أو عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون، فإنه لا يخرج عن ملكه، ولكن إذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين يأخذها الإمام كما ذكرنا، وتعيين الثلاث بأثر عمر، رضي الله تعالى عنه، ثم عندنا: يملكه الذمي بالإحياء كالمسلم، وبه قال مالك وأحمد في رواية. وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يملكه في دار الإسلام، وسواء في ذلك الحربي والذمي والمستأمن، واستدل الشافعي بحديث أسمر بن مضر، وقد ذكرناه عن قريب، واستدل أصحابنا بعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب، وحكى الرافعي عن الأستاذ أبي طاهر: أن الذمي يملك بالإحياء إذا كان بإذن الإمام.

١٦ - باب

قد ذكرنا غير مرة أن لفظة باب، إذا ذكرت مجردة عن الترجمة تكون بمعنى الفصل من الباب السابق، وليس فيه تنوين، لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، اللهم إلا إذا قلنا: هذا باب، فيكون حينئذ منوئاً مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف.

٢٣٣٦/١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى فِي مُعَرَّبِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي قَبِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِطُحَاءَ مُبَارَكَةٍ فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيحُ بِهِ يَتَخَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَشْقَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْتَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٤٨٣ وطرفيه].

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه، وأن الموات يجوز الانتفاع به، وأنه غير مملوك لأحد، وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة، وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدي، ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع، وجاء آخر نصر المهلب في ذلك، والكل لا يشفي الغليل ولا يروي الغليل، فلذلك تركناه، وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في: باب قول النبي ﷺ العقيق وإد مبارك، فإنه رواه هناك: عن محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة إلى آخره. وأخرجه هناك: عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر أبي إبراهيم الأنصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «أري» على بناء المجهول من الماضي من الإراءة، والمناخ بضم الميم. قوله: «أسفل» بالرفع والنصب، والمعرس، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة: موضع التعريس، وهو النزول في آخر الليل.

٢٣٣٧/١٩ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلَّ عُثْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. [انظر الحديث ١٥٣٤ وطرفه].

هذا أيضاً مضى في كتاب الحج في الباب الذي ذكرناه، فإنه أخرجه هناك عن الحميدي عن الوليد وبشر بن بكر التنيسي، قالوا: حدثنا الأوزاعي... إلى آخره، نحوه وهنا أخرجه: عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه عن شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

١٧ — بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرُكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً مَعْلُوماً فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال رب الأرض للمزارع: أقرك ما أقرك الله، أي مدة إقرار الله تعالى إياك. قوله: «ولم يذكر»، أي: والحال أن رب الأرض لم يذكر أجلاً معلوماً، يعني: مدة معلومة. قوله: «فهما»، أي: رب الأرض والمزارع، «على تراضيهما»، يعني: على ما تراضيا عليه.

٢٣٣٨/٢٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ شَلِيمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَزَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرِّبَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُرُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ يَضْفُ الثَّخِرُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَكُّمٌ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَكُفُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «نترككم بها على ذلك ما شئنا».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: أحمد بن المقدم، بكسر الميم: ابن سليمان أبو الأشعث المعجلي. الثاني: فضيل - مصغر فضل - بن سليمان النميري، مضى في الصلاة. الثالث: موسى بن عقبة بن أبي عياش. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر. السادس: عبد الرزاق بن همام الحميري. السابع: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الأفراد في موضع واحد. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراده، وأنه وفضيل بن سليمان بصريان وأن موسى بن عقبة مدني. وأن عبد الرزاق يمامي وأن ابن جريج مكّي وأن نافعاً مدني. وفيه: أنه أخرجه موصولاً من طريق فضيل ومعلقاً من طريق ابن جريج، وأنه ساقه على لفظ الرواية المعلقة. وأخرج المعلق مسنداً في كتاب الخمس، فقال: حدثنا أحمد بن المقدم حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع، وطريق ابن جريج أخرجه مسلم، رضي الله تعالى عنه، في البيوع عن محمد بن رافع وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الرزاق به.

ذكر معناه: قوله: «أجلى» قال الهروي: جلا القوم عن مواطنهم، وأجلى بمعنى واحد، والإسم: الجلاء والإجلاء، يقال: جلا عن الوطن يجلو جلاء، وأجلى يجلي إجلاء: إذا خرج مفارقاً، وجلوته أنا وأجليته، وكلاهما لازم ومتعد. قوله: «من أرض الحجاز»، قال الواقدي: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، ومن وراء ذلك إلى مشارق أرض البصرة، فهو نجد. وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه يحجز بين تهامة ونجد. وقال الكرمانني: الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليقها وعمارتهما. قلت: لم أدر من أين أخذ الكرمانني أن اليمن من الحجاز؟ نعم، هي من جزيرة العرب. قال المديني: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن، ولم يذكر أحد أن اليمن من أرض الحجاز. قوله: «وكان رسول الله ﷺ...»، إلى آخره، موصولاً لابن عمر. قوله: «لما ظهر» أي: غلب. قوله: «لله وللرسول ولللمسلمين»، كذا في الأصول، وكذا عند ابن السكن عن الفريبري، وفي رواية فضيل بن سليمان التي تأتي: وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول ولللمسلمين، ووفق المهلب بين الرويتين بأن رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل إليها الأمر بعد الصلح، ورواية فضيل محمولة على الحال التي كانت قبل، وذلك أن خير فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة، فالذي فتح عنوة كان جميعه لله

ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين يعقد الصلح. قوله: «ليقرهم» أي: ليسكنهم. قوله: «أن يكفوا بها» أي: بأن يكفوا بها، وكلمة: أن، مصدرية تقديره: لكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتمهدها وعمارتها، وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: أن يقرهم بها على أن يكفوا، أي: على كفايتها. قوله: «على ذلك» أي: على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر لهم. قوله: «فقروا بها»، بفتح القاف، أي: سكنوا بها أي: بخير، وضبطه بعضهم بضم القاف، وله وجه. قوله: «إلى تيماء وأريحاء»، تيماء بفتح التاء المشناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد: من أمهات القرى على البحر من بلاد طي، ومنها يخرج إلى الشام. قاله ابن قرقول، وفي (المغرب): تيماء موضع قريب من المدينة. وأريحاء، بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة، وبالمد، ويقال لها: أريح أيضاً، وهي قرية بالشام. قاله البكري: سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح، عليه السلام.

ذكر ما استفاد منه: قال القرطبي: تمسك بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله: نقرمك بها على ذلك ما شئنا، وجمهور الفقهاء على: أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم، قالوا: وهذا الكلام كان جواباً لما طلبوا حين أراد إخراجهم منها، فقالوا: نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤونة العمل، فلما فهمت المصلحة أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة، وقد دل على ذلك قول عمر، رضي الله تعالى عنه: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج منها، فأفرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح، وزعم النووي: أن المساقاة جازت للنبي ﷺ خاصة في أول الإسلام، يعني: بغير أجل معلوم. قال: وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة، قال ابن بطال: وهو قول محمد بن الحسن. قلت: ليس هذا قول محمد بن الحسن، وهذا غلط، وإنما هو قول محمد بن سلمة، فإنه قال: تجوز المزارعة بلا بيان المدة، فكذلك المساقاة تجوز لأنها كالمزارعة. وقال صاحب (الهداية): شرط بيان المدة في المساقاة لأنها كالمزارعة، وكل واحد منهما كالإجارة فلا يجوز إلا ببيان المدة، فإذا لم يبينها لم تجز، وبه قال الشافعي وأحمد، إلا أنه ينبغي أن يكون أقل المدة ما يمكن إدراك الثمرة فيه، وبه قال أحمد.

واختلفت أقوال الشافعي في أكثر مدة الإجارة والمساقاة، فقال في موضع: سنة، وقال في موضع: إلى ثلاثين سنة. وقال ابن قدامة في (المغني): وهذا تحكم. وقال في موضع: إلى ما شاء وبه قال أحمد. وقال أصحابنا في الاستحسان: إذا لم يبين المدة يجوز، ويقع على أول ثمر يخرج في تلك السنة. فإن قلت: قد ذكرت الآن: إذا لم يبين المدة لم يجز، وهنا نقول: يجوز؟ قلت: ذاك قياس وهذا استحسان، ويقع العقد على أول ثمرة تخرج في تلك السنة، لأن لإدراكها وقتاً معلوماً وإن تأخر أو تقدم، فذلك يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة، بخلاف الزرع فإنه لا يجوز بلا ذكر المدة قياساً واستحساناً، لأن ابتداءه يختلف كثيراً خريفاً وصيفاً وربيعاً، فتقع الجهالة في الابتداء والانتهاه بناء عليه، ولو لم تخرج الثمرة في

المساقاة في أول السنة التي وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة. وفي (التوضيح): كل من أجاز المساقاة فإنه أجازها إلى أجل معلوم، إلا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم: أنه يؤول الحديث على جوازها بغير أجل، وأئمة الفتوى على خلافه، وأنها لا تجوز إلا بأجل معلوم. وقال مالك: الأمر عندنا في النخل تساقى السنتين والثلاث والأربع، والأقل والأكثر، وأجازها أصحابه في عشر سنين فما دونها. وقال القرطبي: فإن قيل: لم ينص ابن عمر ولا غيره على مدة معلومة ممن روى هذه القصة، فمن أين لكم اشتراط الأجل؟ فالجواب: أن الإجماع قد انعقد على منع الإجارة المجهولة. وأما قوله ﷺ: «أقركم ما أقره الله»، لا يوجب فساد عقده، ويوجب فساد عقد غيره بعده، لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها، فكان بقاء حكمه موقوفاً على تقرير الله تعالى له، فإذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده، وليس كذلك صورته من غيره، لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت.

وفيه: مساقاته، ﷺ، على نصف الثمر تقتضي عموم الثمر، فيه حجة لمن أجازها في الأصول كلها، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الشافعي: لا يجوز إلا في النخل والكرم خاصة، وجوزها في القديم في سائر الأشجار المثمرة. وقال أصحابنا: تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول الباذنجان، ولم يجوز الشافعي قولاً واحداً في الرطاب، وقال داود: لا يجوز إلا في النخل خاصة، وعن مالك: جواز المساقاة في المقائي والبطيخ والباذنجان. وفيه: إجلاء عمر، رضي الله تعالى عنه، اليهود من الحجاز، لأنه لم يكن لهم عهد من النبي، ﷺ، على بقائهم في الحجاز دائماً، بل كان ذلك موقوفاً على مشيئته، ولما عهد، ﷺ، عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وانتهت التوبة إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، أخرجهم إلى تيماء وأريحاء بالشام.

١٨ — بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الرِّزَاغَةِ وَالشَّمْرِ

أي: هذا باب في بيان ما كان، أي: وجد، ووقع من أصحاب النبي ﷺ قوله: «يواسي»، من المساواة وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال، وهي جملة وقعت حالاً من أصحاب النبي ﷺ.

٢٣٣٩/٢١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي الشَّجَائِصِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بْنَ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهَرْتُ لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بَيْنَا رَافِعًا قُلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَّ حَقٌّ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ قُلْتُ نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْشِيِّ مِنَ الثَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ لَا تَفْعَلُوا ارْزَعُوهَا أَوْ ارْزَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمِعًا وَطَاعَةً. [الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢].

مطابقتها للترجمة في قوله: «أو أزرعوها» يعني: أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجره،

وهذه هي المواساة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن مقاتل، وقد تكرر ذكره. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. الرابع: أبو النجاشي، بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الباء وتخفيفها: واسمه عطاء بن صهيب، مولى رافع ابن خديج. الخامس: هو رافع بن خديج، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره جيم: ابن رافع الأنصاري. السادس: ظهير، بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء - مصغر ظهر - ابن رافع الأنصاري، عم رافع بن خديج.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العتنة في موضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه مروزيان والأوزاعي شامي والبقية مدنيون. وفيه: الأوزاعي عن أبي النجاشي عطاء، وروى الأوزاعي أيضاً، كما في ثاني أحاديث الباب، معنى الحديث عن عطاء عن جابر، وهو عطاء بن أبي رباح، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده، ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي: حدثني أبو النجاشي. وفيه: سمعت رافع بن خديج. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي: حدثني أبو النجاشي: قال: صحبت رافع بن خديج ست سنين...

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في البيوع عن إسحاق بن منصور وعن أبي مسهر. وأخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

ذكر معناه: قوله: «لقد نهانا»، بينه في آخر الحديث بقوله: لا تفعلوا فإنه نهى صريحاً. قوله: «رافقاً» أي: ذا رفيق، وانتصاه على أنه خير كان، واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع إلى قوله: أمر، ويجوز أن يكون إسناده الرفق إلى الأمر بطريق المجاز. قوله: «بمحاقلكم»، بمزارعكم، جمع محقل من الحقل، وهو الزرع. قوله: «على الربيع»، بضم الراء وسكون الباء وهي رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: على الربيع، بفتح الراء وكسر الباء، وهو النهر الصغير أي: على الزرع الذي هو عليه، وفي رواية المستملي: على الربيع، بالتصغير. قوله: «وعلى الأوسق»، جمع وسق، وكلمة: الواو، بمعنى: أو، أي: أو الربيع، وكذا: الأوسق، ويحتمل أن يكون عن مؤاجرة الأرض بالثلث أو الربع مع اشتراط صاحب الأرض أوسقاً من الشعير ونحوه. قوله: «أزرعوها»، بكسر الهمزة: أمر من زرع يزرع يعني: أزرعوها بأنفسكم. قوله: «أو أزرعوها»، بفتح الهمزة من: الإزراع، يعني: أزرعوها لغيركم، يعني أعطوها لغيركم يزرعونها بلا أجره، وكلمة: أو، للتخيير لا للشك. وقيل: كلمة: أو، بمعنى الواو. قلت: بل هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الأمور الثلاثة: أن يزرعوا بأنفسهم، أو يجعلوها مزرعة للغير مجاناً، أو يسكوها معطلة. قوله: «سماً وطاعة»، بالنصب والرفع، قاله

الكرماني ولم يبين وجهه. قلت: أما النصب فعلى أنه مصدر لفعل محذوف تقديره: أسمع كلامك سمعاً، وأطيعك طاعة. وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي: كلامك أو أمرك سمع أي مسموع، وفيه مبالغة، وكذلك التقدير في: طاعة، أي: أمرك طاعة، يعني: مطاع، أو: أنت مطاع فيما تأمره.

واحتج بالحديث المذكور قوم، وكرهوا إجارة الأرض بجزء مما يخرج عنها، وقد مر الكلام فيه مستوفى في: باب ذكر مجرداً عقيب: باب قطع الشجر والنخيل.

٢٣٤٠/٢٢ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالتُّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَتَسَبَّكْ أَرْضَهُ. [الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

مطابقته للترجمة في قوله: «أو ليمنحها» فإن المنحة هي المواساة، وعبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي الكوفي، والأوزاعي عبد الرحمن وعطاء هو ابن أبي رباح. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الهبة عن محمد بن يوسف. وأخرجه مسلم في البيوع عن الحكم بن موسى. وأخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن دحيم.

قوله: «كانوا»، أي: الصحابة في عصر النبي ﷺ. قوله: «بالثلث والرابع والنصف» أي: أو الربع أو النصف. وكلمة: الواو في الموضعين بمعنى: أو. قوله: «أو ليمنحها»، من: منح يمنح من باب فتح يفتح، إذا أعطى، ومنح يمنح من باب ضرب يضرب، والاسم: المنحة، بالكسر وهي: العطية، والمنيحة منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيتها غيرك يحتلبها، ثم يردها عليك، واستمنحه: طلب منحته، وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ: أن النبي ﷺ، قال: من كانت له أرض فليرزعها، فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها. وبه احتج أيضاً من كره إجارة الأرض بالثلث أو الربع ونحوهما.

٢٣٤١ — وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيَتَسَبَّكْ أَرْضَهُ.

مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق. الربيع - خلاف الخريف - ابن نافع - ضد الضار - وأبو توبة كنيته بفتح التاء المشناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة: الحلبي الحافظ الثقة كان يعد من الأبدال، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وكان سكن طرسوس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق، ومعاوية هو ابن سلام، بتشديد اللام، مر في الكسوف، ويحيى هو ابن أبي كثير.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن حسن الحلواني. وأخرجه ابن ماجه في

الأحكام عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، كلاهما عن أبي توبة به.

٢٣/٢٣٤٢ — حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيَانٌ عَنْ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُهُ لَطَاوُسُ فَقَالَ يُزْرَعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْتَنَحَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً مَغْلُوماً. [انظر الحديث ٢٣٣٠ وطرفه].

قبيصة، هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة: ابن عقبة الكوفي، وسفيان هو الثوري، وعمرو هو ابن دينار.

قوله: «ذكرته» أي: قال عمرو: ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آنفاً لطاوس، وهو الحديث الذي فيه النهي عن كراء الأرض. قوله: «فقال: يزرع» أي: فقال طاوس: يزرع، بضم الياء من الإزراع يعني: يزرع غيره. قوله: «قال ابن عباس...» إلى آخره، في معرض التعليل من جهة طاوس، يعني: لأن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه، أي: لم ينه عن الزرع، يعني: لم يحرمه، وصرح بذلك الترمذي، فقال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل ابن موسى الشيباني حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: حديث رافع حديث فيه اضطراب، يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته، وروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد روي عنه هذا الحديث على روايات مختلفة، وقال الخطابي: وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما يخرج من الأرض، وإنما أراد بذلك أن يمتانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم بعضاً. وقد ذكر رافع في رواية أخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها، والعلة من أجلها نهى عنها، وذلك قوله: كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ الماذيات وإقبال الجداول وأسباع من الزرع، فأعلمك في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السواني والجداول، ويكون خاصاً لرب الأرض، والمزارعة وحصة الشريك لا يكون أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواني والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا خطر. قوله: «ولكن قال»، أي: ابن عباس. قوله: «أن يمتنح أحدكم»، قد ذكرنا وجه هذا في لفظ: باب، الذي ذكر مجرداً عقيب: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، لأنه روى عن ابن عباس هناك مثل هذا، وقد أمعنا الكلام فيه.

٢٤/٢٣٤٣ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ — ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَذَهَبَ

ابن عمَرَ إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمَرَ قد علمت أنا كُتْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيءٍ من التبن. [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة، وحماد هو ابن زيد، وفي بعض النسخ هو المذكور باسم أبيه، وأيوب هو السخثياني. قوله: «كان يكرى»، بضم الياء من الإكراء. قوله: «أبي بكر وعمر وعثمان»، أي: وفي عهد أبي بكر وعهد عمر وعهد عثمان، والمراد أيام خلافتهم. فإن قلت: لِمَ لَمْ يَذْكَرْ علي بن أبي طالب؟ قلت: لعله لم يزرع في أيامه، وهذا أحسن من قول بعضهم، وإنما لم يذكر ابن عمر علماً لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، وفي القلب من هذا حذوارة. قوله: «وصدراً...»^(١) قوله: «من إماراة معاوية»، بكسر الهمزة، قال بعضهم: أي خلافته. قلت: هذا التفسير ليس بشيء، وإنما قال: في إمارته، لأنه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ومعاوية لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما.

قوله: «ثم حدث»، على صيغة المجهول، أي: ثم حدث ابن عمر، أي: أخبر عن رافع، وهكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: وحدث، بفتح الحاء على صيغة المعلوم، وفي رواية ابن ماجه: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع الحديث. قوله: «فذهبت معه»، القائل بهذا نافع، أي: ذهبت مع ابن عمر. قوله: «قد علمت»، بفتح التاء، خطاب لرافع. «على الأربعاء» جمع: ربيع، وهو النهر الصغير، وروى الطحاوي بمثله في معناه، فقال: حدثنا ربيع الجيزي، قال: حدثنا حسان بن غالب، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع، أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر، وهو متكئ على يدي: أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فقالوا: إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرىها على عهد رسول الله ﷺ، على أن له ما في ربيع السواقي الذي تفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا أدري ما هو. انتهى. حاصل حديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول الذي نهاه عنه، ﷺ، هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المنازعة فيبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء، وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك فلم يثبت.

٢٣٤٥/٢٥ — حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عُقَيْلِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ

(١) هنا بياض في جميع الأصول.

الله ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [انظر الحديث ٢٣٤٣].

ذكر البخاري هذا الحديث استظهاراً لحديث رافع مع علمه بأن الأرض كانت تكرى على عهد النبي ﷺ، ولكنه خشي أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك أي: حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز ذلك، فترك كراء الأرض.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه موصولاً، وأوله: أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقبه، فقال: يا ابن خديج! ما هذا؟ قال: سمعت عمي، وكانا قد شهدنا بدمراً يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فقال عبد الله: قد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض. وقد احتج بهذا من كره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

١٩ — باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

أي: هذا باب في بيان حكم كراء الأرض بالذهب والفضة، وأشار بهذه الترجمة إلى أن كراء الأرض بالذهب والفضة غير منهي عنه، وإنما النهي الذي ورد عن كراء الأرض فيما إذا أكرت بشيء مجهول، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، ودل عليه أيضاً حديث الباب، وقد مر أن طائفة قليلة لم يجوزوا كراء الأرض مطلقاً.

وقال ابن عباسٍ إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ

أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ

هذا التعليق وصله وكيع في (مصنفه) عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. قوله: «إن أمثل»، أي: أفضل، وفي (مصنف) ابن أبي شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وإبراهيم وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وحكى جواز ذلك عن رافع مرفوعاً. وفي حديث سعيد بن زيد: وأمرنا النبي ﷺ أن نكرىها بالذهب والورق، وقال ابن المنذر: أجمع الصحابة على جوازه، وقال ابن بطال: قد ثبت عن رافع مرفوعاً أن كراء الأرض بالنقدين جائز، وهو خاص يقضي على العام الذي فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة، والزائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به لثلاث تعارض الأخبار فيسقط شيء منها. فإن قلت: روى الترمذي: حدثنا هناد حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ، عن أمر كان لنا نافعاً إذا كانت لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض خراجها أو بدراهم؟ وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها. قلت: أبو بكر بن عياش فيه مقال، وقال النسائي: هو مرسل، وهو كما قال: فإن مجاهداً لم يسمعه من رافع، سقط

بينهما ابن لرافع بن خديج كما رواه مسلم في (صحيحه) من رواية عمرو بن دينار أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه، ورواه النسائي أيضاً من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد، قال: أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه، قال شيخنا: ويحتمل أن الذي سقط بينهما أسيد بن ظهير ابن أخي رافع، فقد رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عنه، ورواه النسائي أيضاً من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن أسيد بن أبي رافع.

٢٣٤٦/٢٦ — ٢٣٤٧ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْوِنُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُثُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بِالْدَيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ فَقَالَ رَافِعٌ لَيْسَ بِهَا بِأَسَ بِالْدَيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ. [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣].

مطابقته للترجمة في قوله: «فقال رافع: ليس بها» إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: عمرو، بفتح العين: ابن خالد بن فروخ. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: زبيعة، بفتح الراء: ابن أبي عبد الرحمن، واسمه: فروخ، مولى المنكدر بن عبد الله، ويكنى: أبا عثمان، وهو الذي يسمى: زبيعة الرأي. الرابع: حنظلة بن قيس الزرقى الأنصاري. الخامس: رافع بن خديج. السادس والسابع: عماء، فأحدهما، ظهير، والآخر قال الكلاباذي: لم أقف على اسمه. وقيل: اسمه مظهر، بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا، وقيل: اسمه مهير، كذا ذكره في (معجم الصحابة) للبخاري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العننة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه حراني جزري سكن مصر، ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين، وهو من أفرادها، وأن الليث مصري، والبقية مديون. وفيه: رواية تابعي عن تابعي وهما زبيعة وحنظلة. وفيه: رواية صحابي عن صحابين.

ذكر معناه: قوله: «على الأربعاء»، قد مر عن قريب أنه جمع: الربيع، وهو النهر الصغير. قوله: «يستنبه صاحب الأرض»، كاستثناء الثلث أو الربع من المزروع لصاحب الأرض. قوله: «فقلت لرافع» القائل هو حنظلة بن قيس. قوله: «كيف هي»، ويروى: «فكيف هي»، بالفاء أي: كيف المزارعة، يعني: كيف حكمها بالدينار والدرهم؟ قوله: «فقال رافع...» إلى آخره، فقول رافع يحتمل أن يكون باجتهاد منه، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، واعلم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، ومما يدل على كون ما قاله مرفوعاً ما رواه أبو داود

والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل أكرى أرضاً بذهب أو فضة». وفيه نظر، لأن النسائي قال بعد أن رواه: إن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وإن بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب.

وقال الليثُ أراهُ وكان الَّذِي نُهِيَ عن ذَلِكَ ما لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بالحلالِ والحرامِ لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المَخاطِرَةِ

وهو موصول بالإسناد الأول إلى الليث، رحمه الله أي: قال الليث بن سعد: أراه أي: أظنه، والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه ربعة المذكور في إسناد الحديث، ومعنى: أظنه أنه لم يجزم برواية شيخه له، ووقع في رواية أبي ذر هنا: قال أبو عبد الله، من ههنا قال أبو الليث: أراه، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه. قوله: «ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه»، ووقع في رواية النسفي وابن شويه: «ذو الفهم»، بالإفراد، وكذا وقع: لم يجزه، بالإفراد، قوله: «لما فيه من المخاطرة»، وهي الإشراف على الهلاك، ثم اختلفوا في هذا النقل عن الليث: هل هو في نفس الحديث أم مدرج، فعند النسفي وابن شويه: مدرج، ولهذا سقط هذا عندهما، وقال البيضاوي: الظاهر من السياق أنه من كلام رافع، وقال التوريشتي شارح (المصابيح) لم يتبين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة، أو من قول البخاري، وقيل: أكثر الطرق في البخاري تبين أنها من كلام الليث والله أعلم بالصواب.

٢٠ - باب

كذا وقع لفظ: باب، مجرداً عن الترجمة عند جميع الرواة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وهو غير متون، لأن التتوين علامة الإعراب، والإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، اللهم إلا إذا قلنا: تقديره: هذا باب، فيكون حيثئذ معرباً على أنه خبر مبتدأ محذوف.

٢٧/٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قُلَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِلَالٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَبَّةِ اسْتَأْذَنَ رَجُلًا فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَسْتَ فِيمَا سَبَّحْتَ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُزْرَعَ قَالَ فَبَدَرَ الطَّرْفَ نَبَاهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِخْصَاؤُهُ فَكَانَ أَشْثَالَ الجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ذُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُسْبِكُ شَيْءٌ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَيْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَصَحَّحَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ٢٣٤٨ - طرفه في: ٧٥١٩].

وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن أن يكون في قوله: فإنهم أصحاب زرع مع التنبيه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هو نهى تنزيه لا نهى تحريم، لأن الزرع

لو لم يكن من الأمور التي يحرض فيها بالاستمرار عليه لما تمني الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج إليه فيها.

ذكر رجاله: وهم سبعة: **الأول:** محمد بن سنان، بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون أيضاً، وقد تقدم في أول العلم. **الثاني:** فليح، بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: ابن سليمان، وقد تقدم في أول العلم. **الثالث:** هلال بن علي، وهو هلال بن أبي ميمونة، ويقال: هلال بن أبي، ويقال: هلال بن أسامة. **الرابع:** عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي. **الخامس:** أبو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي. **السادس:** عطاء بن يسار - ضد اليمين - تقدم في الإيمان. **السابع:** أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع. وفيه: العنينة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن فليحاً وهلالاً وعطاءً مديون، وأن عبد الملك بصري وأن شيخه عبد الله بن محمد البخاري، وأنه من أفراد، وكذلك محمد بن سنان من أفراد. وفيه: أنه ساق الحديث على لفظ الإسناد الثاني، وفي كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن محمد بن سنان وهو من أفراد.

ذكر معناه: قوله: «وعنده رجل»، جملة حالية. قوله: «من أهل البادية»، وفي رواية: من أهل البدو، وهما من غير همز، لأنه من: بدأ الرجل يبدو، وإذا خرج إلى البادية، والاسم: البداوة، بفتح الباء وكسرها، هذا هو المشهور، وحكى: بدأ - بالهمز - يبدأ، وهو قليل. قوله: «أن رجلاً»، بفتح همزة: أن، لأنه في محل المفعولية. قوله: «استأذن ربه في الزرع» أي: في مباشرة الزرع، يعني: سأل الله تعالى أن يزرع. قوله: «ألست فيما شئت؟» وفي رواية محمد بن سنان: أولست فيما شئت، بزيادة الواو، ومعنى هذا استفهام على سبيل التقرير، يعني: أولست كائناً فيما شئت من التشهيات، قال: بلى، الأمر كذلك، ولكن أحب الزرع. قوله: «فبذر»، يعني ألقى البذر، وفيه حذف تقديره: فأذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على أرض الجنة فبنت في الحال واستوى، وأدرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل. قوله: «فبادر»، وفي رواية محمد بن سنان: فأسرع فتبادر. قوله: «الطرف»، منصوب بقوله: فبادر، و: نباته، بالرفع فاعله. قال ابن قرقول: الطرف: بفتح الطاء وسكون الراء: هو امتداد لحظ الإنسان حيث أدرك. وقيل: طرف العين، أي: حركتها، أي: تحرك أجفانها. قوله: «واستحصاده»، من الحصد، وهو قلع الزرع، والمعنى: أنه لما بزر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع إلا قدر لمحة البصر. قوله: «دونك»، بالنصب على الإغراء، أي: خذه. قوله: «فإنه»، أي: فإن الشأن لا يشبعك شيء، من الإشباع، وفي رواية محمد بن سنان: لا يسعك، بفتح الياء والسين المهملة وضم العين، وله معنى صحيح. قوله: «فقال الأعرابي»، هو ذلك الرجل الذي كان عنده من أهل البادية.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن في الجنة يوجد كل ما تشتهي الأنفس من أعمال الدنيا ولذاتها، قال الله تعالى: ﴿وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين﴾ [الزخرف: ٧١]. وفيه: أن من لزم طريقة أو حالة من الخير أو الشر أنه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه. وفيه: ما جبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا إلا أن الله تعالى أغنى أهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها. وفيه: إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره. وفيه: الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي، فافهم.

٢١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُرْسِ

أي: هذا باب يذكر فيه ما جاء في غرس ما يغرَس من أصول النباتات.

٢٣٤٩/٢٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَأَنَّا لَمَّا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْتِي لَنَا كُنَّا نَغْرُسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَابَ مِنْ شَجِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ رَزَانَاهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث ٩٣٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: كنا نغرسه في أربعائنا، وإدخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث إن الغرس والزرع من باب واحد، وقد مضى الحديث في آخر الجمعة في: باب قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: ١٠]. فإنه أخرجه هناك مقطوعاً بطريقتين، وفيهما اختلاف ببعض زيادة ونقصان. الطريق الأول: عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد. والثاني: عن عبد الله بن مسلمة عن ابن أبي حازم عن سهل، وههنا أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من قارة، حي من العرب، أصله مدني سكن الاسكندرية، عن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن دينار الأعرج المدني، وقد مضى الكلام فيه هناك.

قوله: «في أربعائنا»، قد مر عن قريب أن الأربعة جمع: ربيع، وهو النهر الصغير ومعناه كنا نغرسه على الأنهار والسلق، بكسر السين المهملة: والودك، بفتحين، دسم اللحم. قوله: «لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا ودك»، من قول يعقوب الراوي.

٢٣٥٠/٢٩ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ أبا هُرَيْرَةَ يُكَيِّرُ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْعَلُهُمْ الصَّفْقُ بِالْأَشْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْعَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ أَمْرَةً مِسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَلءَ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعْي حِينَ يَنْسَوْنَ

وقال النبي ﷺ يوماً لَنْ يَنْسَطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِي مَقَالَتي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَالَتي شَيْئاً أَبَداً فَيَسْطُطُ نَجْمَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى أَقْضِي النَّبِيَّ ﷺ مَقَالَتهُ ثُمَّ يَجْمَعُهَا إِلَى صَدْرِي قَوْلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيْتُ مِنْ مَقَالِيهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا وَاللهُ لَوْلا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. [انظر الحديث ١١٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»، فإن المراد من ذلك عملهم في الأراضي بالزراعة والغرس، وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في: باب حفظ العلم، أخصر من ذلك، فيه تقديم وتأخير، فإنه أخرجه هناك: عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة، وهنا أخرجه: عن موسى بن إسماعيل بن أبي سلمة المنقري البصري المدني: يقال له: التبوذكي وقد تكرر ذكره عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبي إسحاق الزهري القرشي المدني، كان على قضاء بغداد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة، وقد مضى الكلام فيه هناك.

قوله: «والله الموعده»، إما مصدر ميمي، وإما اسم زمان، أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى، ولكن لا بد من إضمار تقديره في كونه مصدراً. والله هو الواعد، وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة، يعني: الواعد في فعله بالخير والشر، والوعد يستعمل في الخير والشر، يقال: وعدته خيراً ووعدته شراً، فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير: الوعد والعدة، وفي الشر: الإبعاد والوعيد. وتقديره في كونه اسم زمان، و: عند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه اسم مكان، و: عند الله الموعد في الحشر، وحاصل المعنى على كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظن بي ظن السوء. قوله: «عمل أموالهم»، أي: الزرع والغرس. قوله: «على ملء بطني»، بكسر الميم. قوله: «وأعي»، أي: أحفظ من: وعى يعي وعياً إذا حفظ، وفهم. وأنا واع، والأمر منه: ع أي: إحفظ. قوله: «ثم يجمع»، بالنصب عطفاً على قوله: لَنْ يَسْطُطَ، وكذا قوله: فينسى، والمعنى: إن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان، لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي، فعند وجود البسط ينعدم النسيان، وبالعكس فافهم. قوله: «نمرة»، بفتح النون وكسر الميم: وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب، والمراد: بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة. قوله: «فوالذي بعثه بالحق» أي: فحق الله الذي بعث محمداً ﷺ. قوله: «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات» [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. هذه آيتان في سورة البقرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ لَكُمْ أَنْتُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة، والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده في كتبه التي أنزلها على رسله،

قال ابن عباس: نزلت في رؤساء اليهود: كعب بن الأشرف وكعب بن أسيد ومالك بن الضيف وغيرهم، كانوا يتمنون أن يكون النبي منهم، فلما بعث محمد ﷺ خافوا أن تذهب ما كلتهم من السفلة، فعمدوا إلى صفة النبي ﷺ فغيروها في كتابهم ثم أخرجوها إليها، فقالوا: هذا نعت النبي الذي يبعث في آخر الزمان، وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة، فلما تطرق السلفة إلى صفة النبي من التي غيروها جحدوه لأنهم وجدوه مخالفاً، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. وقال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب كتموا صفة محمد ﷺ ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده إياهم وإبعاده، ولعنة اللاعنين عبارة عن دعائهم باللعن قوله: ﴿اللاعنون﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. جمع: لاعن، يعني: دواب الأرض، هكذا قال البراء بن عازب، وقال عطاء بن أبي رباح: اللاعنون كل دابة والجن والإنس، وقال مجاهد: إذا أجدبت الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عصاة بني آدم، لعن الله عصاة بني آدم. وقال قتادة وأبو العالية والربيع بن أنس: ﴿يلعنهم اللاعنون﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. يعني: يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون، ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. الآية.

وفيه: دلالة على أن الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب تاب الله عليه. قوله: ﴿ويبينوا﴾ أي: رجعوا عما كانوا فيه وأصلحوا أحوالهم وأعمالهم، وبيّنوا للناس ما كانوا كتموه. وقد ورد أن الأمم السالفة لم تكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء، ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢ — كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام المساقاة، ولم يقع لفظ: كتاب المساقاة في كثير من النسخ، ووقع في بعض النسخ: كتاب الشرب، ووقع لأبي ذر التسمية، ثم قوله: في الشرب، ثم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨]. إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠]. ووقع في بعض النسخ: باب في الشرب، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨]. إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٠]. ووقع في شرح ابن بطال: كتاب المياة خاصة، وأثبت النسفي لفظ: باب خاصة.

أما المساقاة فهي: المعاملة بلغة أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحهما، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، ولأهل المدينة لغات يختصون بها، كما قالوا للمساقاة: معاملة، وللمزارعة: مخابرة، وللإجارة: بيع، وللمضاربة: مقارضة، وللصلاة: سجدة. فإن قلت: المفاعلة تكون بين اثنين، وهنا ليس كذلك. قلت: هذا ليس بلازم، وهذا كما في قوله: قاتله الله، يعني: قتله الله، وسافر فلان، بمعنى: سفر، أو لأن العقد على السقي صدر من اثنين، كما في المزارعة، أو من باب التغليب، وأما الشرب، فيكسر الشين المعجمة: النصيب والحظ من الماء، يقال: كم شرب أرضك، وفي المثل آخرها شرباً أقلها شرباً، وأصله في سقي الماء، لأن آخر الإبل يرد وقد نرف الحوض، وقد سمع الكسائي عن العرب أقلها شرباً على الوجوه الثلاثة، يعني الفتح والضم والكسر، وسمعتهم أيضاً يقولون: أعذب الله شربكم، بالكسر، أي: ماءكم. وقيل: الشرب أيضاً وقت الشرب، وقال أبو عبيدة: الشرب، بالفتح المصدر وبالضم والكسر، يقال: شرب شرباً وشرباً وشرباً، وقرئ: فشاريون شرب الهيم بالوجه الثلاثة.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وقول الله، بالجر عطفاً على قوله: كتاب المساقاة، أو على قوله: في الشرب، أو على قوله: باب الشرب، أو على قوله: باب المياه، على اختلاف النسخ، وفي بعض النسخ: قال الله عزوجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. الآية، وقال قتادة: كل حي مخلوق من الماء. فإن قلت: قد رأينا مخلوقاً من الماء غير حي. قلت: ليس في الآية: لم يخلق من الماء إلا حي، وقيل: معناه أن كل حيوان أرضي لا يعيش إلا بالماء. وقال الربيع بن أنس: من الماء، أي: من النطفة، وقال ابن بطال: يدخل فيه الحيوان والجماد، لأن الزرع والشجر لها موت إذا جفت ويبست، وحياتها خضرتها ونضرتها.

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ

الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجاً فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠].

وقول، بالجر عطف على: قوله، الأول لما أنزل الله تعالى: ﴿نحن خلقناكم فلولا تصدقون﴾ [الواقعة: ٥٧]. ثم خاطبهم بقوله: ﴿أفرأيتم ما تمنون﴾ [الواقعة: ٥٨]. إلى قوله: ﴿ومتاعاً للمقوين﴾ [الواقعة: ٧٣]. وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا: نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة، فرد الله عليهم بهذه الخطابات، ومن جعلتها قوله: ﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون﴾ [الواقعة: ٦٨]. أي: الماء العذب الصالح للشرب، ﴿أنتم أنزلتموه من المزن﴾ [الواقعة: ٦٩]. أي: السحاب. قوله: ﴿جعلناه﴾ [الواقعة: ٧٠]. أي: الماء ﴿أجاجاً﴾ [الواقعة: ٧٠]. أي: ملحاً شديداً الملوحة زعافاً مرأ لا يقدر على شربه. قوله: ﴿فلولا تشكرون﴾ [الواقعة: ٧٠]. أي: فهلا تشكرون.

الأجاج: المُرُّ، المُرُّنُ: السَّحَابُ

هذا تفسير البخاري، وهو من كلام أبي عبيدة، لأن الأجاج المر، وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله، وقد ذكرنا الآن أنه الشديد الملوحة. وقيل: شديد المرارة، وقيل: المالح، وقيل: الحار، حكاه ابن فارس وفي (المنتهى): وقد أج يؤج أجوجاً قوله: «المزن» بضم الميم وسكون الزاي، جمع: مزنة، وهي السحاب الأبيض، وهو تفسير مجاهد وقاتدة، رضي الله تعالى عنهما، ووقع في رواية المستملي وحده: منصباً، قبل قوله: المزن، ووقع بعد قوله: السحاب فرأناً عذياً، في رواية المستملي وحده، وفسر الشجاج بقوله: منصباً، وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقاتدة هكذا، ويقال: مطر شجاج إذا انصب جداً، والفرات أعذب العذوبة، وهو منتزع من قوله تعالى: ﴿هذا عذب فرات﴾ [الفرقان: ٥٣ وفاطر: ١٢]. وروى ابن أبي حاتم عن السدي: العذب فرات الحلوة، ومن عادة البخاري أنه إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفسرها تكثريراً للفوائد.

١ - باب في الشرب

أي: هذا باب في بيان أحكام الشرب، وقد مر تفسير الشرب عن قريب.

ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم

أي: في بيان من رأى... إلى آخره، قال بعضهم: أراد البخاري بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك. قلت: من أين يعلم أنه أراد بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك، ويحتمل العكس، وأيضاً فقوله: إن الماء لا يملك، ليس على الإطلاق، لأن الماء على أقسام: قسم منه لا يملك أصلاً، وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه إلى أرضه، وذلك كالأنهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما، وقسم منه يملك، وهو الماء الذي يدخل في قسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم، فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر، وقسم منه يكون محرراً في الأواني كالجيب والبدنان والجرار ونحوها، وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز، وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد

المأخوذ حتى لو أتلفه رجل يضمن قيمته، ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في الثلاث: الماء والكلاء والنار»، رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر، ورواه أبو داود عن رجل من الصحابة وأحمد في (مسنده) وابن أبي شيبة في (مصنفه) والمراد شركة إباحة لا شركة ملك، فمن سبق إلى أخذ شيء منه في وعاء أو غيره وأحزره فهو أحق به، وهو ملكه دون سواه، لكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش أو مركبه، فإن منعه يقاتله بلا سلاح، بخلاف الماء الثاني فإنه يقاتله فيه بالسلاح.

قوله: «من رأى صدقة الماء» إلى آخره لم يبين المراد منه: هل هو جائز أم لا؟ وظاهر الكلام يحتمل الجواز وعدمه، ولكن فيه تفصيل، وهو: أن الرجل إذا كان له شرب في الماء وأوصى أن يسقي منه أرض فلان يوماً أو شهراً أو سنة أجزت من الثلث، فإن مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما إذا أوصى بخدمة عبده لإنسان فمات الموصى له بطلت الوصية، وإذا أوصى ببيع الشرب وهبته أو صدقته، فإن ذلك لا يصح للجهاالة أو للغرر فإنه على خطر الوجود لأن الماء يجيء وينقطع، وكذا لا يصح أن يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى، ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون أرض بعد موته، وكذا في حياته، ولو باع الماء المحرز في إئاء أو هبه لشخص أو تصدق به فإنه يجوز، ولو كان مشتركاً بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة، فافهم، هذه الفوائد التي خلت عنها الشروح.

وقال عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِيلًا
الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

أي: قال عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي، ووصله الترمذي: «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله! هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله! هل تعلمون أن النبي ﷺ، قال في جيش العسرة: من ينفق نفقة متقبلة؟ والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم. وأشياء عدها». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان، رضي الله تعالى عنه. قوله: «بئر رومة» بإضافة: بئر، إلى: رومة، بضم الراء وسكون الواو وبالميم. ورومة علم على صاحب البئر، وهو رومة الغفاري. وقال ابن بطلال: بئر رومة كانت لليهودي، وكان يقفل عليها بقل ويغيب فيأتي المسلمون ليشرّبوا منها فلا يجدونه حاضراً فيرجعون بغير ماء،

فشكا المسلمون ذلك، فقال، عليه السلام: من يشتريها ويمسحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة؟ فاشتراها عثمان. وهي بئر معروفة بمدينة النبي، عليه الصلاة والسلام، اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها، وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يشتري منها كل قرية بدرهم. قوله: «فيكون دلوه فيها» أي: دلو عثمان في البئر المذكور كدلاء كل المسلمين، يعني: يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية، وظاهره أن له الانتفاع إذا شرطه، ولا شك أنه إذا جعلها للسقاة إن له الشرب وإن لم يشترط لدخوله في جملةهم.

وفيه: جواز بيع الآبار. وفيه: جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً جاز أخذه منه.

٢٣٥١ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي النَّبِيِّ عليه السلام بِقَدْحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَضْمَرَ الْقَوْمَ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ أَتَأَذِّنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ مَا كُنْتُ لِأُوْزِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِجَابَةً. [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء، وأنه يملك، إذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة. فإن قلت: ليس في الحديث أن القدح كان فيه ماء؟ قلت: جاء مفسراً في كتاب الأشربة كأنه كان شراباً، والشراب هو الماء أو اللبن المشوب بالماء.

ورجاله: سعيد بن أبي مرزم، وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزم الجمحي مولاهم المصري، وأبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهمله وبالتون: واسمه محمد بن مضر الليثي المدني نزل عسقلان، وأبو حازم، بالحاء المهمله والزاي: سلمة بن دينار الأعرج المدني، قال أبو عمرو: روى أبو حازم هذا الحديث عن أبيه، وقال فيه: وعن يساره أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، وذكر أبي بكر فيه عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث الزهري عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله، عليه السلام، على ميمونة، فجاءتنا ياناء فيه لبن فشرب رسول الله عليه السلام وأنا معه، وخالد عن يساره، فقال لي: الشربة لك، وإن شئت آثرت خالداً. فقلت: ما كنت لأؤثر بسؤرك أحداً، ثم قال رسول الله، عليه السلام: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

قوله: «وعن يمينه غلام»، هو الفضل بن عباس، حكاه ابن بطلال، وحكى ابن التين أنه أخوه عبد الله. قوله: «بفضلي»، ويروى: بفضل.

وفيه: فضيلة اليمين على الشمال، وقد أمروا بالشرب بها والمعاطاة دون الشمال. وفيه:

أن من استحق شيئاً من الأشياء لم يدفع عنه، صغيراً كان أو كبيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه.

٢٣٥٢ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أنها حليث ليرشول الله ﷺ شاة داجن وهو في دار أنس بن مالك وشيب لبثها بئاء من البئر التي في دار أنس فأعطيني رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أغرابي فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي أعط أباً بكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن. [الحديث ٢٣٥٢ - أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

أخرجه البخاري في الأشربة عن إسماعيل. وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبى. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى عن معن. وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، ستهم عن مالك عن الزهري عن أنس.

قوله: «شاة داجن»، الداجن شاة ألفت البيوت وأقامت بها، والشاة تذكر وتؤنث، فلذلك قال: داجن، ولم يقل: داجنة. وقال ابن الأثير: الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، يقال: دجنت تدجن دجوناً. قوله: «وشيب» على صيغة المجهول، أي: خلط من شاب يشوب شوباً، وأصل الشوب الخلط. قوله: «وعلى يساره» إنما قال هنا: يعلى، وفي يمينه: بعن، لأن لعل يساره كان موضعاً مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه، أو كان الأعرابي بعيداً عن رسول الله ﷺ. قوله: «وعن يمينه أعرابي»، قيل: إنه خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، حكاه ابن التين، واعترض عليه بأنه لا يقال له: أعرابي. قيل: الحامل له على ذلك أنه رأى في حديث ابن عباس، الذي مضى ذكره عن قريب، وهو أنه قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة... الحديث، فظن أن القصة واحدة، وليس كذلك، فإن هذه القصة في بيت ميمونة، وقصة أنس في داره، وبينهما فرق. قوله: «وخاف أن يعطيه»، جملة حالية، والضمير في: خاف، يرجع إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، وإنما قال: «أعط أباً بكر» تذكيراً لرسول الله ﷺ وإعلاماً للأعراب بجلالة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وكذا وقع: أعط أباً بكر، لجميع أصحاب الزهري، وشذ معمر فيما رواه وهب عنه، فقال: عبد الرحمن بن عوف، بدل: عمر، أخرجه الإسماعيلي والذي في البخاري هو الصحيح. قيل: إن معمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في أشياء، فكان هذا منها. قلت: الأوجه أن يقال: يحتمل أن يكون محفوظاً أن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك. لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر، وهذا أحسن من أن يُنسب معمر إلى الشذوذ والوهم. قال النسائي: معمر بن راشد الثقة المأمون، وقال العجلي: بصري رحل إلى صنعاء وسكن بها وتزوج، ورحل إليه سفيان وسمع منه هناك، وسمع هو أيضاً من سفيان. قوله: «الأيمن فالأيمن» بالنصب على تقدير: أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير: الأيمن أحق، وبدل على ترجيح رواية الرفع قوله في بعض طريقه: الأيمنون الأيمنون. قال أنس: ففي سنة فهي سنة فهي سنة. هكذا في رواية أبي طوالة عن أنس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وإن كان مفضولاً بالنسبة إلى من كان على يسار الشارب، لفضل جهة اليمين على جهة اليسار، وهل هو على جهة الاستحباب أو أنه حق ثابت للجالس على اليمين؟ فقال القاضي عياض: إنه سنة. قال: وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا قال النووي: إنها سنة واضحة، وخالف فيه ابن حزم فقال: لا بد من مناولة الأيمن كائناً من كان، فلا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن. قال: ومن لم يرد أن يتناول أحداً فله ذلك. فإن قلت: في حديث ابن عباس، أخرجه أبو يعلى بإسناد صحيح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدأوا بالكبراء، أو قال: بالأكابر». فكيف الجمع بين أحاديث الباب؟

قلت: يحتمل هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً، أو ورائه. وقال النووي: وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلى والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة. وفيه: أن غير المشروب، مثل: الفاكهة واللحم ونحوهما، هل حكمه حكم الماء؟ فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب، وقال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك. وقال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك: إن السنة وردت في الشرب خاصة، وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس، لأن السنة منصوصة فيه وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشرب وأشباهه. وفيه: جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولأهل بيته ولأضيافه، وإنما يمتنع شوبه بالماء إذا أراد بيعه لأنه غش. وفيه: إن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة، لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد. فإن قلت: روي أنه، ﷺ، قال: جلساؤكم شركاؤكم في الهدية. فإن قلت: محمول على ما ذكرنا مع أن إسناده فيه لين. وفيه: دلالة أن من قدم إليه شيء من الأكل أو الشرب فليس عليه أن يسأل من أين هو وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب.

الأسئلة والأجوبة في أحاديث هذا الباب:

الأول: ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي ﷺ له في أن يقدم في الشرب من هو أولى منه بذلك؟ وأجيب: بأنه ﷺ لم يأمره بذلك بقوله: أترك له حقل، ولو أمره لأطاعه، فلما لم يقع منه إلا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سور النبي ﷺ.

الثاني: ما الحكمة في كونه، ﷺ، استأذن ابن عباس أن يعطي خالد بن الوليد، قبله، ولم يستأذن الأعرابي في أن يعطي أبا بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، قبله؟ وأجيب: بأنه إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إزدلالاً على الغلام، وهو ابن عباس، ثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان، والأشياخ أقاربه، وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إباحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يأنف به لقرب عهده بالجاهلية.

الثالث: هل من سبق إلى مجلس عالم أو كبير أو إلى موضع من المسجد أو إلى

موضع مباح فهو أحق به ممن يجيء بعده أم لا؟ أجيب: بأن الحكمة حكم الشراب، في أن القاعد على اليمين أحق، كائناً من كان، فكذلك هنا السابق أحق كائناً من كان، ولا يقام أحد من مجلس جلسته.

٢ — بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوِي

أي: هذا باب في بيان قول من قال... إلى آخره. قوله: «يروى»، بفتح الواو: من الري، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ

هذا تعليل للترجمة، ووجهه أن منع فضل الماء إنما يتوجه إذا فضل عن حاجة صاحبه، فهذا يدل على أنه أحق بمائه عند عدم الفضل، والمراد من: حاجة صاحبه، حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، وهذا في غير الماء المحرز في الإناء، فإن المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر، وهو الصحيح. ثم قوله: «لا يمتنع» على صيغة المجهول، وبالرفع لأنه نفي بمعنى النهي، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي، وهذا التعليق وصله البخاري عقبه، كما يجيء الآن.

٢٣٥٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُمْتَنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْتَنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ. [الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

مطابقته للترجمة من حيث إن منع فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث أخرجه البخاري في ترك الحيل عن إسماعيل. وأخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي في إحياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم، أربعتهم عن مالك به. وأخرجه أبو داود من رواية جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ البخاري، وكذلك الترمذي من حديث قتيبة عن الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ: لا يمنع أحدكم فضل الماء يمنع به الكلاء. وفي لفظ بهذا الإسناد: ثلاث لا يمتنع: الماء والكلاء والنار. وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية حارث عن عمرة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البشر. وأخرج أحمد في (مسنده): حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من منع فضل مائه أو فضل كلالته منعه الله عز وجل فضله. وأخرج أبو يعلى في (مسنده) من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة. وروى ابن مردويه في (تفسيره) من رواية مكحول عن واثلة بن الأسقع، قال: قال النبي ﷺ: لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلاً ولا ناراً فإن الله جعلها

متاعاً للمقوين وقوة للمستضعفين.

ذكر معناه: قوله: «لا يمنع»، على صيغة المجهول. قوله: «ليمنع به»، اللام هذه، وإن كان النحاة يقولون إنها لام كي فهي لبيان العاقبة والمآل، كما في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص: ٨]. قوله: «الكلاء»، بفتح الكاف واللام وبالهجرة: العشب، سواء كان يابساً أو رطباً. وفي (المحكم): هو اسم للنوع ولا واحد له، ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالإحياء، ويقرب البئر موات فيه كلاً ترعاه الماشية، ولا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء، فأمر صاحب الماء أن لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعاً للكلاء. قلت: توضيح ذلك الذي عليه الجمهور: أن يكون حول بئر رجل كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا منه امتنعوا من الرعي هناك. وقال ابن بزيزة: منع الماء بعد الري من الكبائر، ذكره يحيى في (خراجه).

٢٣٥٤/٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَنْعَمُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ. [انظر الحديث ٢٣٥٣ وطرفه].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق. ورجاله قد ذكروا غير مرة، وعقيل، بضم العين: ابن خالد الأيلي، ويروي عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه مسلم من رواية هلال بن أسامة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء. وأخرجه أبو داود من رواية جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء. وأخرجه الترمذي من رواية الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، نحو رواية أبي داود.

واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ فقال الطيبي: وبتوا ذلك على أن الماء يملك أم لا؟ فالأولى حمله على الكراهة. وفي (التوضيح): والنهي فيه على التحريم عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي، رضي الله تعالى عنه، واستحبه بعضهم وحمله على الندب، والأصح عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع. قلت: كذلك مذهب الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع.

ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق به حتى يروى لأنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء، فأما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي، لأن صاحب الشيء أولى به.

وتأويل المنع عند مالك في (المدونة) وغيره: معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء ويقربها كلاً مباح، فإذا منع الماء اختص بالكلاً، فأمر أن لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعاً للكلاً. وقال القاضي في (إشرافه) في حافر البئر في السموات: لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض، وقال قوم: يلزمه بالمعوض، أما حافرها في ملكه فله منع ما عمل من ذلك، ويكون أحق بمائها حتى يروى، ويكون للناس ما فضل إلا من مر بهم لشفاهم ودوابهم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم. وقال الكوفيون: له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه لا أن لا يكون لشفاهم ودوابهم ماء فيسقيهم، وليس عليه سقي زرعهم. وقال الطيبي، ناقلاً عن القاضي بعلامة (قضى): اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً، معناه: من كان له بئر في موات من الأرض لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ليمنعها بذلك عن فضل الكلاً، فإنه إذا منعهم عن فضل ماء من الأرض لا ماء بها، سواء لم يمكن لهم الرعي بها، فيصير الكلاً ممنوعاً بمنع الماء. وروى مسلم: لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاً. والمعنى: لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاً، أي: لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلاً، فإن من أراد الرعي في حوالي مائه إذا منعه من الورد على مائه، إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيكون بيعه للماء بيعاً للكلاً. وقال النووي: لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزراع غيره فيما يملكه من الماء، ويجب بذله للماشية، وللوجوب شروط: أحدها: أن لا يجد صاحب الماشية ماءً مباحاً. والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية. والثالث: أن يكون هناك مرعى، وأن يكون الماء في مستقره، فالماء الموجود في إناء لا يجب بذل فضله على الصحيح، ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم، ولمن أراد الإقامة في الموضع وجهان، لأنه لا ضرورة في الإقامة، والأصح الوجوب، وإذا أوجبنا البذل هل يجوز أن يأخذ عليه أجراً كإطعام المضطر؟ وجهان والصحيح: لا، لأنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء.

٣ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

أي: هذا باب في بيان حكم من حفر بئراً في ملكه، فإنه لا يضمن، لأن له التصرف في ملكه.

٢٣٥٥ — حدثنا مسعود قال أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ المَعْدِينُ جَبَارٌ وَالْبَيْتُ جَبَارٌ وَالْقَعْمَاءُ جَبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْحُمْسُ. [انظر الحديث ٤٤٩٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «والبئر جبار»، يعني: هدر لا شيء فيه، والمراد من جبار البئر أنه إذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها، فسقط فيها أحد لا ضمان عليه. وقيل: معناه أن يستأجر من يحفر له بئراً فانهارت عليه البئر فلا ضمان عليه، وقد مر الحديث في كتاب عمدة القاري/ج ١٢م ١٨م

الزكاة في: باب في الركاز الخمس، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس، وهنا أخرجه: عن محمود بن غيلان عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي حصين، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة: واسمه عثمان بن عاصم، عن أبي صالح ذكوان الزيات السمان... إلى آخره.

وعبيد الله بن موسى هو شيخ البخاري أيضاً، روى عنه بدون واسطة في أول الإيمان، وهنا بواسطة محمود.

قوله: «حدثنا محمود أخبرنا عبيد الله»، وفي بعض النسخ: حدثني محمود وأخبرني عبيد الله، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

٤ - بابُ الخُصومةِ في البئرِ والقضاءِ فيها

أي: هذا باب في بيان الخصومة في البئر، وفي بيان القضاء، أي: الحكم فيها، أي: في البئر.

٢٣٥٦/٦ - ٢٣٥٧ — حدثنا عبيد الله بن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبيد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال من حلف على يمين يفتطع بها مال امرئ هو عليه فاجز لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآية فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بقر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فبيته قلت يا رسول الله إذا يخلف فدكر النبي ﷺ. [الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]. [الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي وبيمين المدعى عليه. عند عجز المدعي عن إقامة البينة، وعبدان لقب عبد الله المروري، وقد مر غير مرة. وأبو حمزة، بالحاء المهملة وبالزاي: محمد بن ميمون السكري، وقد مر في: باب نفص اليدين في الغسل، والأعمش هو سليمان، وشقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، وعبد الله هو ابن مسعود، والأشعث بن قيس أبو محمد الكندي، وقد إلى النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين ركباً فأسلموا، وكان ممن ارتد بعد موت النبي ﷺ، ثم أسلم وله قصة طويلة.

والحديث أخرجه البخاري في الأشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام، وفي الأشخاص أيضاً عن بشر بن خالد، وفي النذور عن موسى، وفي التفسير عن حجاج بن

المنهال، وفي الشركة عن قتيبة، وفي النذور أيضاً عن بندار، وفي الأحكام عن إسحاق بن نصر، وأخرجه مسلم في الأيمان عن أبي بكر وإسحاق وابن نمير، ثلاثهم عن وكيع وعن ابن نمير عن أبيه وعن إسحاق عن جرير به. وأخرجه النسائي في القضاء عن هناد وفي التفسير عن الهيثم بن أيوب وعن محمد بن قدامة، ولم يذكر حديث عبد الله. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن عبد الله وعلي بن محمد، وفي بعض الألفاظ اختلاف.

ذكر معناه: قوله: «يقتطع بها»، أي: باليمين أي: بسببها، ومعنى يقتطع: يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ. قوله: «هو عليها فاجر»، أي: كاذب، وهي جملة إسمية وقعت حالاً بلا واو، كما في قولك: كلمته فوه إلى في. قوله: «لقي الله تعالى»، يعني: يوم القيامة. قوله: «وهو عليه غضبان»، جملة إسمية وقعت حالاً على الأصل. قال ابن العربي: يعني بالغضب، إرادة عقوبة أو عقوبة نفسها، إذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعاً، وإذا لقيه وهو يريد عقابه أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه وأن يدفع عنه تهاديه إن كان أنزله به، بشرط أن لا يكون متعلق إرادته عذاب واصب. وقال شيخنا: الظاهر أن المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه، كما ثبت في (الصحیحين) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، فذكر منهم: ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم...» الحديث، وأما كون المراد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة نفسها فإنه يرده ما رواه الحاكم في (المستدرک) من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: من حلف على يمين صبراً ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه أو عاقبه. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فهذا يدل على أنه لم يرد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة، لأنه لو أراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الإرادة.

ذكر اختلاف الألفاظ فيه: ففي حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس ومعقل بن يسار: لقي الله وهو عليه غضبان، وفي بعض طرق حديث الأشعث: لقي الله وهو أجذم، وفي رواية عمران بن حصين والحارث بن برصاء وجابر بن عبد الله: فليتبوا مقعده من النار، وفي حديث أبي أمامة وجابر بن عتيك: أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. وفي حديث أبي سودة: إن ذلك يعقم الرحم، وفي حديث سعيد بن زيد: إنه لا يبارك له فيها، وفي حديث ثعلبة بن صد مغيرة: نكتة سوداء في قلبه، وكذلك في حديث عبد الله بن أنيس. فإن قلت: ما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: لا منافاة بين شيء من ذلك، فقد يجتمع له جميع ذلك كله - نعوذ بالله منه - وإنما يشكل منه رواية: حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، فيحمل ذلك على المستحل لذلك، أو على تقدير: أن ذلك جزاؤه إن جازاه، كما في قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ [النساء: ٩٣]. والله أعلم.

ذكر بيان من خرج هذه الأحاديث: أما حديث ابن مسعود فقد مضى الآن. وأما حديث الأشعث بن قيس ففي حديث ابن مسعود، وأخرجه بقية الأئمة. وأما حديث معقل

ابن يسار فأخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض عن أبي خالد، قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار، فقال معقل: قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين ليقطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان»، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا الإسناد. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار»، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأما حديث الحارث ابن برصاء فأخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريح عن الحارث بن برصاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال أخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار، ليلبغ شاهدكم غائبكم، مرتين أو ثلاثاً». وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على منبري هذا على يمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار...» الحديث، وأخرجه الحاكم في (المستدرک) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة، واسمه: إياس، وقيل: ثعلبة، والأصح أنه إياس، فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك». وأما حديث جابر بن عتيك فأخرجه الحاكم من رواية أبي سفيان بن جابر ابن عتيك عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار، قالوا: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً، وإن كان سواكاً». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأما حديث أبي سودة فأخرجه أحمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن أبي سودة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم يعقم الرحم. وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه أحمد أيضاً من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة أن مروان قال: إذهبوا فأصلحوا بين هذين، لسعيد بن زيد، وروى الحديث وفيه: من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيها، وأخرجه الحاكم وصححه. وأما حديث ثعلبة بن مغيرة فأخرجه الحاكم في (المستدرک) من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه سمع ثعلبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكته سوداء في قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة، وصححه. وأما حديث عبد الله بن أنيس فأخرجه الترمذي في التفسير من رواية محمد بن زيد المهاجر عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله ابن أنيس الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: من أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله

يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيامة، وأخرجه الحاكم وصححه.

قلت: وفي الباب عن أبي ذر، وعبد الله ابن أبي أوفى وأبي قتادة، وعبد الرحمن بن شبل، ومعاوية بن أبي سفيان ووائل بن حجر، وأبي أمامة الباهلي - اسمه: صدي بن عجلان وأبو موسى، وعدي بن عميرة.

أما حديث أبي ذر فأخرجه مسلم والترمذي من رواية خرشة بن قتبية الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قلت: من هم يا رسول الله فقد تخابوا وخسروا؟ فقال: المنان والمسبيل إزاره والمنفق سلته بالحلف الكاذب. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه البخاري في أفراده على ما يأتي. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معبد بن كعب ابن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يحق. وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه أحمد في (مسنده) والبيهقي في (سننه) من رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن ابن شبل، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن التجار هم الفجار، فقال رجل: يا رسول الله! ألم يحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون ويأثمون، وزاد أحمد: ويقولون فيكذبون». وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني من رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل: أن معاوية قال: إذا أتيت فسطاطي فقم في الناس فأخبرهم ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: إن التجار... إلى آخر ما ذكرناه الآن، هكذا أسنده الطبراني في مسند معاوية، وكان الرواية عنده فيه: ما سمعت، بالضم، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية علقمة بن وائل «عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي... الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ، لما أدبر: أما لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض». وأما حديث أبي أمامة الباهلي فأخرجه الأصبهاني في (الترغيب والترهيب) من رواية خصيب الجزري عن أبي غالب عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: إن التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه: إذا اشترى لم يذم، وإذا باع لم يمدح، ولم يدلس في البيع، ولم يحلف فيما بين ذلك». وأما حديث أبي موسى فأخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن أبي بردة عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، في أرض، أحدهما من حضرموت فقال رسول الله ﷺ، للمدعى عليه: أتحلف بالله الذي لا إله إلا هو؟ فقال المدعى: يا رسول الله ليس لي إلا يمينه. قال: نعم. قال: إذا يذهب بأرضي، فقال رسول الله ﷺ: إن حلف كاذباً لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يذكه وله عذاب أليم»، قال فتورع الرجل عنها فردها عليه. وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه النسائي عنه، قال: أتى

النبي، ﷺ، رجلان يختصمان في أرض... وفيه، فقال رسول الله، ﷺ: «من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فمن تركها؟ قال: له الجنة». وفي رواية: بين امرئ القيس ورجل من حضرموت، وفيه: فقال امرؤ القيس: يا رسول الله! فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: له الجنة».

قوله: «في»، بكسر الفاء وتشديد الياء. قوله: «فأنزل الله ﴿إن الذين يشترون...﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، هذه الآية الكريمة في سورة آل عمران: ﴿إن الذين يشترون﴾ [آل عمران: ٧٧]. يعني: إن الذين يعتاضون عما هذاهم الله عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس وبيان أمره عن إيمانهم الكاذبة الفاجرة الأئمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة ﴿أولئك لا خلاق لهم﴾ [آل عمران: ٧٧]. أي: لا نصيب لهم ﴿في الآخرة﴾ [آل عمران: ٧٧]. ولا حظ لهم منها ﴿ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾ [آل عمران: ٧٧]. بعين رحمته ﴿ولا يذكهم﴾ [آل عمران: ٧٧]. أي: ولا يطهرهم من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار ﴿ولهم عذاب أليم﴾ [آل عمران: ٧٧]. ثم سبب نزول هذه الآية في الأشعث بن قيس كما ذكره في حديث الباب، وذكر البخاري لسبب نزولها وجهاً آخر عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلعة في السوق، فحلف لقد أعطي بها ما لم يعطه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزل ﴿إن الذين يشترون...﴾ [آل عمران: ٧٧]. الآية. وذكر الواحدي أن الكلبي قال: إن ناساً من علماء اليهود أولي فاقة اقتحموا إلى كعب بن الأشرف، لعنه الله، فسألهم: كيف تعلمون هذا الرجل - يعني: سيدنا رسول الله ﷺ - في كتابكم؟ قالوا: وما تعلمه أنت؟ قال: لا. قالوا: نشهد أنه عبد الله ورسوله، فقال كعب: لقد حرمكم الله خيراً كثيراً، فقالوا: رويداً فإنه شبه علينا وليس هو بالنعث الذي نعت لنا، ففرح كعب لعنه الله، فمارهم وأنفق عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال عكرمة: نزلت في أبي رافع وكنانة بن أبي الحقيق وحيي بن أخطب وغيرهم من رؤوس اليهود، كتموا ما عهد الله، عز وجل، إليهم في التوراة في شأن محمد ﷺ وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره، وحلفوا أنه من عند الله، لئلا يفوتهم الرشاء والمأكول التي كانت لهم على أتباعهم.

قوله: «كانت لي بئر في أرض» زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش قال: ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال في أرض، والأكثر أولى بالحفظ من أبي حمزة، ورد عليه بأن أبا حمزة لم ينفرد به، لأن أبا عوانة رواه عن الأعمش في كتاب الأيمان والتفسير عن أبي وائل عن عبد الله، وفيه: قال الأشعث: كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، وسيجيء، إن شاء الله تعالى، وكذا رواه أبو نعيم الحافظ من حديث علي بن مسهر عن الأعمش، وقال الطريقي: رواه عن أبي وائل منصور والأعمش، فمنصور لم يرفع قول عبد الله إلى رسول الله ﷺ، والأعمش يقول: قال عبد الله، قال رسول الله ﷺ، وكذا ذكره الحافظ المزني في (الأطراف) وقال الطريقي: رواه عبد الملك بن أيمن وجامع بن أبي راشد ومسلم البطين عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً، وليس فيه ذكر الأشعث، ورواه كردوس

التغلبى عن الأشعث بن قيس الكندي عن النبي ﷺ، وليس فيه ذكر ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، قال المزني: ومن مسند الأشعث بن قيس أبي محمد الكندي عن النبي ﷺ، مقروناً بعبد الله بن مسعود، وربما جاء الحديث عن أحدهما مفرداً. قوله: «ابن عم لي» واسمه معدان بن الأسود بن سعد بن معدي كرب الكندي، والأشعث بن قيس بن معدي كرب، وقيس والأسود أخوان، ولقبه الجفشيث - على وزن فعليل - بفتح الجيم وسكون الفاء والشين المعجمتين أولاهما مكسورة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة. وقيل: بفتح الحاء المهملة، وقيل: بالخاء المعجمة، وبقية الحروف على حالها. وقال الكرمانى: وقيل: إسمه جرير، وكنيته أبو الخير. قلت: الأصح هو الذي ذكرناه. قوله: «فقال لي: شهودك»، أي: فقال رسول الله ﷺ، وشهودك، بالنصب على تقدير: أقم أو أحضر شهودك، وكذا: يمينه، بالنصب أي: فاطلب يمينه، وروى بالرفع فيهما، والتقدير: فالمثبت لدعواك شهودك أو فالحجة القاطعة بينكما يمينه، فيكون ارتفاعهما على أنهما خبرا مبتدأين محذوفين. قوله: «إذا يحلف» قال الكرمانى: و: يحلف، بالنصب لا غير. قلت: كلمة إذا حرف جواب وجزاء ينصب الفعل المستقبل، مثل ما يقال: أنا أتيك، فيقول: إذا أكرمك، وإنما قال: بالنصب لا غير، لأنها تصدرت فيتعين النصب، بخلاف ما إذا وقعت بعد الواو والفاء فإنه يجوز فيه الوجهان.

ومما يستفاد من الحديث: أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر، وبه استدل من يقول: إنه إذا اعترف المدعى أنه لا بينة له لم يقبل دعواه بعد ذلك، ورد بأنه: ليس فيه حجة على ذلك لأن الأشعث لم يدع بعد ذلك أن له بينة. وفيه: أن للحاكم أن يطلب المدعى عليه عند عدم البينة، وإن لم يطلبه صاحب الحق، لأن النبي ﷺ أمره بالحلف. وفيه: إبطال مسألة الظفر، لأنه ﷺ رده بين البينة واليمين، فدل على عدم الأخذ بغير ذلك، وأصرح من هذا قوله، ﷺ في حديث وائل بن حجر عند مسلم، وقد ذكرناه: ليس لك منه إلا ذلك.

٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

أي: هذا باب في بيان إثم من منع ابن السبيل - أي: المسافر - من الماء الفاضل عن حاجته، وهذا القيد لا بد منه، والدليل عليه قوله في حديث الباب: رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، وقال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.

٢٣٥٨/٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش

قال سمعتُ أبا صالح يقولُ سمعتُ أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقولُ قال رسولُ الله ﷺ ثلاثةٌ لا ينظرُ الله إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ رجلٌ كان له فضلُ ماءٍ بالطريقِ فمنعه من ابنِ السبيلِ ورجلٌ بايعَ إماماً لا يُبايعُهُ إلا لِدُنْيَا فَإِنِ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِن لَمْ

يُعْطِيهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. [آل عمران: ٧٧] [الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» فإنه أحد الثلاثة الذين أخبر النبي ﷺ، بأن الله لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ولو لم يأثم مانع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد.

وعبد الواحد بن زياد، بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف: البصري، والأعمش هو سليمان، وأبو صالح ذكوان الزيات السمان.

قوله: «ثلاثة»، أي: ثلاثة أشخاص، وارتفاعه على أنه مبتدأ، وقوله: «لا ينظر الله إليهم» خبره، وهذا عبارة عن عدم الإحسان إليهم. قال الزمخشري: هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر، مجاز فيما لا يجوز عليه، والتنصيص على العدد لا ينافي الزائد، فالذي ذكره من الوعيد لا ينحصر في هؤلاء الثلاثة. قوله: «ولا يزكيهم»، أي: يثني عليهم، أو لا يطهرهم من الذنوب. قوله: «رجل»، مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: من الثلاثة رجل. قوله: «كان له فضل ماء»، جملة في محل الرفع لأنها صفة لرجل. قوله: «فمنعه»، أي: منع الفاضل من الماء. قوله: «ورجل» أي: الثاني من الثلاثة: رجل بايع إماماً، المراد هو الإمام الأعظم، وهذا هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: بايع إمامه، والمراد من المبايعة هنا هو المعاقدة عليه والمعاودة، فكأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيلة أمره. قوله: «إلا الدنيا» أي: إلا لأجل شيء يحصل له من متاع الدنيا، وكلمة: دنيا، غير منون، واضمحل منها معنى الوصفية لغلبة الإسمية عليها، فلا تحتاج إلى: من، ونحوه. و: الفاء، في قوله: فإن أعطاه، تفسيرية، تفسر مبايعة للإمام للدنيا.

قوله: «أقام» من: قامت السوق إذا نفقت. قوله: «سلعته»، أي: متاعه. قوله: «بعد العصر» هذا ليس بقيد، وإنما خرج هذا مخرج الغالب إذ كانت عادتهم الحلف بمثله، وذلك لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث أرادوا الانعزال عن السوق والفرار عن معاملتهم، وقيل: خصص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة، إذ التوحيد هو أساس التنزيهات، والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار. ولهذا يغلظ في إيمان اللعان به. وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالأعمال إلى الرب تعالى، فيعظم أن يرتفعوا بالمعاصي، ويكون آخر عمله هو المرفوع، فالخواتم هي المرجوة، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت. قوله: «لقد أعطيت»، على صيغة المجهول. وقد أكد يمينه الفاجرة بمؤكدات، وهي بتوحيد الله تعالى وباللام وكلمة قد التي للتحقيق هنا. قوله: «فصدقه رجل»، أي: المشتري واشتره بذلك الثمن الذي حلف أنه أعطيه بكذا اعتماداً على حلفه.

ومما يستفاد منه: ما ذكرنا أن صاحب الماء أولى به عند حاجته. وفي (التوضيح):

فإذا كان الماء مما يحل منعه منع إلا بالثمن، إلا أن لا يكون معهم، وأما المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون، فإن منعوا قوتلوا وكان هدرأ، وإن أصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن، كذا قاله الداودي وقال ابن التين: إنها على عاقلته، إن مات عطشاً وإن أصيب أحد من المسافرين أخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به.

٦ - بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

أي: هذا باب في بيان حكم سكر الأنهار، السكر، بفتح السين المهملة وسكون الكاف: سد الماء وحبسه، يقال: سكرت النهر إذا سدته. وقال صاحب (العين) السكر، اسم ذلك السد، وقال ابن دريد: وأصله من: سكرت الريح: سكن هبوبها، وفي (المغرب): السكر، بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر.

٢٣٥٩/٨ - ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوشَفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحِزَّةِ الَّتِي يَشْقُونَ بِهَا الشَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُوسِلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْتَقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَذْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحْسِبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٢٥٨٥].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «سرح الماء يمر فأبى عليه» أي: امتنع عليه ولم يسرح الماء بل سكره. والحديث صورته صورة الإرسال ولكنه متصل في المعنى.

وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن قتيبة ومحمد بن رمح. وأخرجه أبو داود في القضايا عن أبي الوليد الطيالسي. وأخرجه الترمذي في الأحكام وفي التفسير عن قتيبة. وأخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن قتيبة به. وأخرجه ابن ماجه في السنة وفي الأحكام عن محمد بن رمح به.

قوله: «رجلاً من الأنصار خاصم الزبير» يعني: الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة، قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه، ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع منه، وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه: أن هذا الرجل كان متافقاً. فإن قلت: ذكر فيه أنه من الأنصار؟ قلت: قال النووي: لا يخالف هذا قوله فيه: أنه من الأنصار، لأنه يكون من قبيلتهم لا من أنصار المسلمين. قلت: يعكز على هذا قول البخاري في كتاب الصلح: أنه من الأنصار قد شهد بدرأ، ويدل عليه أيضاً قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره: فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول

الله، ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه، ﷺ، بقولهم: يا رسول الله، وإنما كانوا يقولون: يا محمد، ولكن أجاب الداودي عن هذا الرجل بعد أن جزم أنه كان منافقاً، بأنه وقع منه ذلك قبل شهوده بدرأً لانتفاء النفاق عمن شهد بدرأً، وأما قوله: من الأنصار، فيحمل على المعنى اللغوي، يعني: ممن كان ينصر النبي، ﷺ، لا بمعنى أنه كان من الأنصار المشهورين، وقد أجاب التوربشتي عن هذا بقوله: قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل، إذ كونه أنصارياً وصف مدح، والسلف احترزوا أن يطلقوا على من اتهم بالنفاق الأنصاري، فالأولى أن يقال: هذا قول أزله الشيطان فيه عند الغضب، ولا يستبعد من البشر الابتلاء بأمثال ذلك. قلت: هذا اعتراف منه أن الذي خاصم الزبير هو حاطب، ولكنه أبطل اتصافه بالنفاق، واعتراف منه أنه أنصاري، وليس بأنصاري إلا إذا حملنا ذلك على المعنى الذي ذكرناه آنفاً.

وقد سماه الواحدي في (أسباب النزول) وقال: إنه حاطب بن أبي بلتعة، وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي، ورد عليهم بأن حاطباً مهاجري وليس من الأنصار، ولكن يحسن حمله على المعنى الذي ذكرناه، وقال الواحدي: وقيل: إنه ثعلبة بن حاطب، وقال ابن بشكوال في (المبهمات)؛ وقال شيخنا أبو الحسن مغيث مراراً: إنه ثابت ابن قيس بن شماس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد ذكره.

وذكر أبو بكر بن المقرئ في (معجمه) من رواية الزهري عن عروة: أن حميداً رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة... الحديث. قال أبو موسى المدني: هذا حديث صحيح له طرق ولا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريق. وقال: حميد، بضم الحاء وفي آخره دال مهملة. قلت: روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب، سمعته من الزهري: ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ [النساء: ٦٥]. الآية، قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء... الحديث، فهذا إسناده قوي، وإن كان مرسلأً، وإن كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولاً فهذا يقوي قول من قال: إن الذي خاصم الزبير حاطب بن أبي بلتعة، وهو بدري وليس من الأنصار. وقال النووي: قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من إنسان جرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه، قالوا: وأما ترك النبي، ﷺ، لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض.

وقال الثعلبي: فلما خرجا - يعني: الزبير وحاطباً - مرا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء يا أبا بلتعة؟ فقال: قضى لابن عمته، ولوى شذقه، فظن له يهودي كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم، وأم الله! لقد أذنبنا مرة في حياة موسى، عليه الصلاة والسلام، فدعانا موسى إلى التوبة منه، فقال: اقتلوا أنفسكم، فقتلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في ربنا حتى رضي عنا. قلت: هذا موضع تأمل.

قوله: (في شراج الحرة)، الشراج، بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم، قيل: هو واحد، وقيل: هو جمع شرج، مثل: رهن ورهان وبحر وبحار. وفي (المنتهى)

لأبي الممانى: الشرح مسيل الماء من الحزن إلى السهل، والجمع شراج وشرح وشرح، وقيل: الشرح جمع شراج والشرج جمع شرح. وفي (المحكم): ويجمع على أشراج، وفي رواية للبخاري: شريج الحرة، وإنما أضيف إلى الحرة لكونها فيها. وقال الداودي: الشراج نهر عند الحرة بالمدينة، وهذا غريب وليس بالمدينة نهر، والحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: من الأرض الصلبة الغليظة التي أفنيها كلها حجارة سود نخرة، كأنها مطرت، والجمع: حرات وحرار، وفي (مثلث) ابن سيده: ويجمع أيضاً على حرور، وبالمدينة حرتان: حرة واقم وحرة لبلي، زاد ابن عديس في (المثنى والمثلث): وحرة الحوض من المدينة والعقيق، وحرة قبا في قبلة المدينة، وزاد ياقوت: وحرة الوبرة بالتحريك، وأوله واو بعدها باء موحدة، على أميال من المدينة، وحرة النار قرب المدينة.

قوله: «التي يسقون بها»، وفي رواية شعيب: كانا يسقين به كلاهما. قوله: «سرح الماء»، أمر من التسريح: أي: أرسله وسيهه، ومنه: سرحوا الماء في الخندق. قوله: «يمر»، جملة وقعت حالاً من الماء، وقال بعضهم: وضبط الكرمانى: فأمره، بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار. قال: وهو محتمل. قلت: لم أر ذلك في شرح الكرمانى، فإن كانت النسخ مختلفة فلا يبعد. قوله: «فأبى عليه»، أي: امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال الماء، وإنما قال الأنصاري ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فأبى عليه. قوله: «إسقى يا زبير»، بكسر الهمزة: من سقى يسقى، من باب ضرب يضرب، وحكى ابن التين بفتح الهمزة من الثلاثي المزيد فيه من: أسقى يسقى إسقاء، وقال بعضهم: حكى ابن التين بهمزة قطع من الرباعي. قلت: هذا ليس بمصطلح فلا يقال: رباعي إلا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف، وسقى ثلاثي مجرد، فلما زيد فيه الألف صار ثلاثياً مزيداً فيه. قوله: «إن كان ابن عمتك»، بفتح همزة: أن، وأصله: لأن كان فحذف اللام، ومثل هذا كثير، والتقدير: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك؟ وكانت أم الزبير - صفية بنت عبد المطلب - وهي عمه النبي ﷺ، وقال ابن مالك: يجوز فيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها، فإذا كسرت قدر قبلها ألفاً، وإذا فتحت قدر اللام قبلها، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: ﴿وندعوه إنه هو البير الرحيم﴾ [الطور: ٢٨]. بالفتح، قرأ نافع والكسائي والباقون بالكسر، وقال بعضهم: وحكى الكرمانى: إن كان، بكسر الهمزة على أنها شرطية، والجواب محذوف، قال: ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن ابن إسحاق، فقال: إعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك؟ والظاهر أن هذه بالكسر. انتهى.

قلت: لم يذكر الكرمانى هذا في شرحه، وإن ذكره فله وجه موجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن إسحاق، لأن، إن، فيها بالكسر جزماً فلا يحتاج إلا أن يقال: والظاهر أن هذه بالكسر، وأيضاً عدم معرفته بهذه الرواية لا يستلزم العدم مطلقاً. فافهم. قوله: «فتلون وجه رسول الله ﷺ»، أي: تغير، وهذا كناية عن الغضب، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق:

حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال. قوله: «ثم أحبس الماء»، ليس المراد منه أمسك الماء، بل أمسك نفسك عن السقي حتى يرجع إلى الجدر، أي: حتى يصير إليه، والجدر، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو: جر الجدار الذي هو الحائل بين المشارب وهو الحواجز التي تحبس الماء. وقال أبو موسى المدني: ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر، بضم الجيم والدال: جمع جدار، وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالسكون، وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائط. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى: أن يصل الماء إلى أصول النخل، قال: ويروى بكسر الجيم وهو الجدار، والمراد به: جدران الشربات، وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل، والشربات، بفتح الشين المعجمة والراء وبالباء الموحدة: جمع شربة بالفتحات، قال ابن الأثير: هي حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملاً بماء لتشربه، وحكى الخطابي: الجدر، بسكون الدال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.

قوله: «فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾» [النساء: ٦٥]. وزاد شعيب في روايته: «ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» [النساء: ٦٥]. قوله هذه الآية إشارة إلى قوله: «﴿فلا وربك﴾» [النساء: ٦٥]. قوله: «وفي ذلك» أي: فيما ذكر من أمره مع خصمه، وقال بعضهم: الزبير كان لا يجزم بذلك. قلت: قوله: والله، يقتضي الجزم ويرد معنى الظن في قوله: لأحسب، لأنه يجوز أن يكون معناه: لأعد هذه الآية أنها نزلت في ذلك، ولا سيما قال الزبير في رواية ابن جريج التي تأتي عن قريب: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك، فانظر كيف أكد كلامه بالقسم وبأن وبالجملة الإسمية، وكيف لا يكون الجزم بهذه المؤكدات مع أن هذا القائل قال: لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك، وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه.

قلت: رواه الواحدي أيضاً في (أسباب النزول) من طريق سفيان بن عيينة: عن عمرو ابن دينار، رضي الله تعالى عنهم، عن أبي سلمة، رضي الله تعالى عنه، عن أم سلمة: أن الزبير ابن العوام خاصم رجلاً، فقضى رسول الله ﷺ للزبير، وقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فأنزل الله تعالى: «﴿فلا وربك لا يؤمنون...﴾» [النساء: ٦٥]. وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة - رجل من آل أبي سلمة - قال: خاصم الزبير رجلاً إلى النبي ﷺ فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته فنزلت: «﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾» [النساء: ٦٥]. الآية.

وهنا سبب آخر غريب جداً قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة عليه أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله

ﷺ: إنطلقا إليه، قال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر فردنا إليك، فقال: أكذاك؟ فقال: نعم. فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما، فخرج إليهما مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر، فقتله وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! قتل عمر والله صاحبي، ولولا أنني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل رجل مؤمن. فأنزل الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون...﴾ [النساء: ٦٥]. الآية، فهدر دم ذلك الرجل وبريء عمر من قتله، فكره الله أن يسن ذلك بعد فقال: ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ إلى قوله: ﴿وأشدّ تثبيتاً﴾ [النساء: ٦٦]. وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به، قال ابن كثير: وهو أثر غريب ومرسل، وابن لهيعة ضعيف.

طريق أخرى: قال المحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في (تفسيره): حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني أبي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق؟، وقد ذهب إليه فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي، فقال أبو بكر: فأتنا على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، قال: فأتيا عمر بن الخطاب فأتياه، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكر فقال: أتنا على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى أن يرضى، فسأله عمر، فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ [النساء: ٦٥]. إلى آخر الآية.

قوله: ﴿فلا وربك﴾ [النساء: ٦٥]. أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف القسم فقال: لا يؤمنون، وقيل: هي متصلة بقصة اليهودي. قوله: ﴿فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥]. أي: اختلف واختلط من أمرهم والتبس عليهم حكمه، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه. قوله: ﴿حرجاً﴾ [النساء: ٦٥]. أي: شكاً وضيقاً. قوله: ﴿ويسلموا تسليماً﴾ [النساء: ٦٥]. أي: فيما أمرتهم به ولا يعارضوه، ودلت الآية على أن من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن ماء الأودية التي لم تستتب بعمل فيها مباح، ومن سبق إليه فهو أحق به. وفيه: أن أهل الشرب الأعلى يقدم على من هو أسفل منه ويحبس الأول الماء حتى يبلغ إلى جدار حائطه، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك، ثم يرسله إلى من هو أسفل منه، وهكذا، وفي حديث الباب: إحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في سبل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين. ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل، والمهزور بالزاي ثم بالراء وادي بني

قريظة، قاله ابن الأثير، وفي حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه ابن ماجه عنه قال: إن رسول الله ﷺ، قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء فيه إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى أسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط، وفي حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي الذي أخرجه ابن ماجه أيضاً عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ، في سيل مهزور الأعلى قبل الأسفل. فيسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه، وقال الرافعي لا مخالفة بين التقديرين، لأن الماء إذا بلغ الكعب بلغ أصل الجدار، وقال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ: إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، كان ذلك إلى الكعبين على ما يجيء، إن شاء الله تعالى، وقال أبو الحسن الماوردي: ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان، لأنه يدور بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وحمل بعض الفقهاء المتأخرين قول الفقهاء في أنه: يسقي الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ثم يرسله إلى الثالث أن المراد بالأول من تقدم لإحيائه، وبالثاني الذي أحى بعد الأول، وهكذا قاله صاحب المهمات، وحمل كلام الرافعي عليه قال: وليس المراد الأقرب إلى أصل النهر فالأقرب لا بالسبق، فلذلك اعتبرناه انتهى.

قلت: هذا ليس بشيء وليس مراد الرافعي وغيره من الفقهاء بالأول الذي هو أقرب إلى أصل الماء، لأننا إذا اعتبرنا هذا يضيع حق الأول، وذلك لأن الماء إذا نزل من علو فلم يسق الأول حتى نزل الماء إلى الأسفل وسقى به الأسفل، وبعد ذلك كيف يعود الماء إلى الأول ولا سيما إذا كان الماء قليلاً وانقطع بعد سقي الثاني، وقد صرح النووي في (شرح مسلم): بأن المراد بالأول الذي يلي الماء إلا لمحبي الأول، فقال عند ذكر حديث الزبير: فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء المباح أن يحبس الماء ويسقي أرضه إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه. فإن قلت: ما المراد بقوله: ثم أرسل الماء إلى جارك؟ فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه أو إرسال جميع الماء المحبوس أو غيره بعد أن يصل في أرضه إلى الكعبين؟ قلت: قال شيخنا: الصحيح الذي ذكره أصحاب الشافعي الأول، وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية، واختاره ابن وهب، وقد كان ابن القاسم يقول: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم أرسله كله إلى من تحته، ولا يحبس منه شيئاً في حائطه. قال ابن وهب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك، وهما أعلم بذلك، لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بالحديث. وفيه: حجة على ما حكى عن أبي حنيفة من أن الأعلى لا يقدم على الأسفل، وإنما يسقون بقدر حصصهم، قاله بعض الشافعية. قلت: هذا وجه حكاه الرافعي عن الداركي، وليس مراد أبي حنيفة من قوله: إن الأعلى لا يقدم على الأسفل، أنه يختص بالماء ويحرم الأسفل، بل كلهم سواء في الاستحقاق، غير أن الأول يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جرأً، والانتفاع في حق كل واحد بقدر أرضه، وقدر حاجته، فيكون بالحصص. وفي (المغني) لابن قدامة: ولو كان

نهيراً صغيراً وسيل فتشاح أهل الأرضين الشاربة عنه، فإنه يبدأ بالأعلى ويستقي حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه كذلك إلى انتهاء الأراضي، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو الثاني أو الثالث لا شيء للباقيين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث، وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً، والأصل فيه حديث الزبير رضي الله تعالى عنه، وقال القرطبي في حديث الباب: إن الأولى بالماء الجاري الأول فالأول حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن كان ملكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً وإن كان يمر عليه. وفيه: الاكتفاء للخصوم بما يفهم عنهم مقصودهم أن لا يكلفوا النص على الدعاوي ولا تحرير المدعى فيه ولا حصره بجميع صفاته. وفيه: إرشاد الحاكم إلى الإصلاح، وقال ابن التين: مذهب الجمهور أن القاضي يشير بالصلح إذا رآه مصلحة، ومنع ذلك مالك، وعن الشافعي في ذلك خلاف، والصحيح جوازه. وفيه: أن للحاكم أن يستوعي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم يَرِ قبولاً منهما للصلح ولا رضي بما أشار به كما فعل عليه السلام. وفيه: توبيخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته لأنه عليه السلام عاقبه بما قال، بأن استوعى للزبير حقه، ووبخه الله تعالى في كتابه بأن نفى عنهم الإيمان حتى يرضوا بالحكم فقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون...﴾ [النساء: ٦٥]. الآية. وقيل: وقعت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الأموال، كأمره بشق الرقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر، تغليظاً للتحريم. وفيه: أنه عليه السلام حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيته أن يحكم الحكم وهو غضبان، لأنه يفارق غيره من البشر، إذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضا والسخط أن لا يقول إلا حقاً. وفيه: دليل أن للإمام أن يعفو عن التعزير، كما له أن يقيمه.

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثَ فَقَطْ

هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفريري، ولم يقع هذا في رواية غيره، ومحمد بن العباس السلمي الأصبهاني، وهو من أقران البخاري وتأخر بعده، مات سنة ست وستين ومائتين، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، يعني: هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده، وفيه نظر، لأن ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعاً عن ابن شهاب: أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام، أخرجه النسائي، وذكر الحميدي في (جمعه): أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وفيه نظر أيضاً، لأنه بهذا السياق في رواية يونس المذكور، ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي كما ذكرنا والله أعلم، ومنه المن علينا.

٧ — بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

أي: هذا باب في بيان حكم شرب الأعلى قبل الأسفل، وفي رواية الحموي

والكشميهني: قبل السفلي، قال بعضهم: والأول أولى. قلت: لا أولوية هنا، لأن معنى السفلي قبل صاحب الأرض السفلي، ويجوز أن يقال في موضع الأعلى: العليا، على تقدير شرب صاحب الأرض العليا، فتذكير الأعلى والأسفل باعتبار الصحاح، وتأنيهما باعتبار الأرض بالتقدير المذكور.

٢٣٦١/٩ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ قَالَ الزُّبَيْرُ فَأَخْبَسْتُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [انظر الحديث ٢٣٦٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فقال النبي ﷺ يا زبير اسق ثم أرسل» فإنه يعلم منه أن الزبير هو الأعلى، لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل، وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ومعمر، بفتححتين: هو ابن راشد، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

قوله: «ثم أرسل»، كذا في رواية الأكثرين بغير ذكر مفعوله، وفي رواية الكشميهني: «ثم أرسل الماء». قوله: «ثم يبلغ الماء الجدر»، هكذا هو في رواية كريمة والأصيلي، وفي رواية غيرهما: «اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر» وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، وفي رواية للبخاري في الأشربة من وجه آخر عن معمر: «ثم أرسل الماء إلى جارك»، ومعاني بقية الألفاظ والحكم تقدمت في الباب السابق.

٨ — بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

أي: هذا باب في بيان شرب الأعلى إلى الكعبين، وأشار بهذه الترجمة إلى بيان مقدار الماء للأعلى.

٢٣٦٢/١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاحٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَشْقِي بِهَا الشُّحْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاشْتَوْعَى لَهُ حَقُّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قال لي ابن شهاب فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالنَّاسَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث ٢٣٦٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وكان ذلك إلى الكعبين» يعني: رجوع الماء إلى الجدر وصوله إلى الكعبين، وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله،

ومحمد هو ابن سلام، وفي رواية أبي الوقت صرح به، ومخلد، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وفي آخره دال مهملة: هو ابن يزيد، وقد مر في الجمعة، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

قوله: «فأمره بالمعروف»، قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب، وهي جملة معترضة بين قوله: «اسق يا زبير» وبين قوله: «ثم أرسل». قوله: «واستوعى له» أي: استوفى للزبير حقه، واستوعى، وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه، وأبعد من قال أمره ثانياً أن يستوفى أكثر من حقه عقوبة للأنصاري، حكمه ابن الصباغ، والأشبه أنه أمره أن يستوفى حقه ويستقصي فيه تغليظاً على الأنصاري، وقال الخطابي: هذه الزيادة تشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان، قيل: الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال. قوله: قال ابن شهاب هو الزهري الراوي عن عروة، وهذا إلى آخره من كلام ابن شهاب، حكى عنه ابن جريج الراوي عنه. قوله: «والناس» من باب عطف العام على الخاص، أو معهود غير الأنصار. قوله: «وكان ذلك» أي: قوله ﷺ: اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر. قوله: «إلى الكعبين»، أي: يقدر إلى الكعبين، يعني: يكون مقدار الماء الذي يرجع إلى الجدر يبلغ الكعبين، وقد ذكرنا أحاديث في الباب الذي قبل الباب الذي قبله فيما يتعلق بهذا الحكم، وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالنخل، والشجر، قال: وأما الزرع فإلى الشراك، وقال الطبري: الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها، لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين، وقيل: معنى قوله: إلى الجدر، أي: إلى الكعبين. قلت: إن كان مراده الإشارة إلى هذا التقدير فله وجه ما، وإلا فلا يصح تفسير الجدر بالكعبين.

الجَدْرُ هُوَ الْأَضْلُ

هذا تفسير لفظ الجدر المذكور في الحديث من عند البخاري، وقد مر الكلام فيه، وهذا هنا وقع في رواية المستملي وحده.

٩ — باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

أي: هذا باب في بيان فضل سقي الماء لكل من له حاجة إلى ذلك.

١١/ ٢٣٦٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خِفَّهُ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. [انظر الحديث ١٧٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وسَمِي، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء: مولى

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقد مر في كتاب الصلاة، وأبو صالح ذكوان الزيات، ورجال هذا الإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المظالم عن القعني، وفي الأدب عن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الحيوان عن قتيبة. وأخرجه أبو داود في الجهاد عن القعني، أربعتهم عن مالك.

ذكر معناه: قوله: «بيناً»، قد ذكرنا غير مرة أن أصله: بين، فأشبع فتحة النون فصار: بيناً، ويضاف إلى جملة، وهي هنا قوله: «رجل يمشي». قوله: «فاشدد عليه»، الفاء فيه وقعت هنا موقع: إذا، تقديره: بينا رجل يمشي إذا اشدد عليه العطش، وهو جواب: بينا، ووقع في رواية المظالم: بينما، وكلاهما سواء في الحكم، وفي رواية الدارقطني في الموطآت. من طريق روح عن مالك: يمشي بفلاة، وله من طريق ابن وهب عن مالك: يمشي بطريق مكة، وليس في رواية مسلم هذه: الفاء، وقد ذكرنا فيما مضى أن الأفضح أن يقع جواب: بينا وبينما بلا كلمة، إذ وإذا، ولكن وقوعه بهما كثير. قوله: «العطش»، كذا في رواية الأكرين، وكذا في رواية في (الموطأ)، ووقع في رواية المستملي: العطاش، وهو داء يصيب الإنسان فيشرب فلا يروى، وقال ابن التين: والصواب العطش، قال: وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه داء فيكون العطاش إسماً للداء كالزكام. قوله: «فإذا هو»، كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «يأكل الثرى»، بالثاء المثناة مقصور يكتب بالياء، وهو التراب الندي. قوله: «يلهث»، جملة وقعت حالاً من الكلب، قال ابن قرقول: لهث الكلب - بفتح الهاء وكسرهما - إذا أخرج لسانه من العطش أو الحر، واللهاث، بضم اللام: العطش، وكذلك الطائر. ولهث الرجل إذا أعبى. ويقال: معناه يبيح بيديه ورجليه في الأرض، وفي (المنتهى): هو ارتفاع النفس يلهث لهثاً ولهثاً، ولهث بالكسر يلهث لهثاً ولهثاً مثل: سمع سماعاً إذا عطش.

قوله: «بلغ هذا مثل الذي بلغ بي»، أي: بلغ هذا الكلب مثل الذي، بنصب اللام على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: بلغ هذا مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وضبطه الحافظ الدمياطي بخطفه بضم: مثل، قال بعضهم: ولا يخفى توجيهه. قلت: كأنه لم يقف على توجيهه، وهو أن يكون لفظ: هذا، مفعول بلغ، وقوله: مثل الذي بلغ بي، فاعله فارتفاعه حيثند على الفاعلية. قوله: «فملاً خفه» فيه محذوف قبله تقديره: «نزل في البئر فملاً خفه»، وفي رواية ابن حبان: «فترع أحد خفيه». قوله: «ثم أمسكه بفيه»، أي: بضمه. وإنما أمسك خفه بضمه لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر، فدل هذا أن الصعود منها كان عسيراً. قوله: «ثم رقي»، بفتح الراء وكسر القاف على مثال: صعد وزناً ومعنى، يقال: رقيت في السلم بالكسر: إذا صعدت، وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال: مضى، وأنكره. وقال عياض في (المشارك): هي لغة طيء، يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام، والأول أفصح وأشهر. قوله: «فسقى الكلب»، وفي رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح: حتى أرواه من الإرواء من الري، وقد مضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في: باب الماء الذي يغسل به

شعر الإنسان فإنه أخرجه هناك: عن إسحاق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له حتى أدخله الجنة. قوله: «فشكر الله له»، أي: أثنى عليه أو قبل عمله، فغفر له، فالفاء فيه للسببية، أي: بسبب قبول عمله غفر له، كما في قولك: إن يسلم فهو في الجنة، أي: بسبب إسلامه هو في الجنة، ويجوز أن تكون الفاء تفسيرية، تفسير قوله: فشكر الله له لأن غفرانه له هو نفس الشكر، كما في قوله تعالى: ﴿فَتَنبُوا إِلَىٰ بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. على قول من فسّر التوبة بالقتل، وقال القرطبي: معنى قوله: فشكر الله له، أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته، وقال بعضهم: هو من عطف الخاص على العام. قلت: لا يصح هذا هنا، لأن شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرته إياه، كما ذكرناه. قوله: «قالوا» أي: الصحابة، من جملتهم سراقه بن مالك بن جعشم، روى حديثه ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقه بن مالك بن جعشم، قال: سألت النبي ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضها قد لظتها لإبلي، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ فقال: نعم، في كل ذات كبد حرى أجر.

قوله: «وإن لنا»، هو معطوف على شيء محذوف تقديره: الأمر كما ذكرت، وإن لنا في البهائم أجر، أي: في سقيها أو في الإحسان إليها. قوله: «في كل كبد»، يجوز فيه ثلاثة أوجه: فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف، كما قالوا في الفخذ فخذ، وكسر الكاف وسكون الباء، وقال أبو حاتم: الكبد يذكر ويؤنث، ولهذا قال: رطبة، والجمع أكباد وأكبد وكبود. وقال الداودي: يعني كبد كل حي من ذوات الأنفس، والمراد بالرطبة رطوبة الحياة أو هو كناية عن الحياة. قوله: «أجر»، مرفوع على الابتداء، وخبره مقدماً. قوله: «في كل كبد»، تقديره: أجر حاصل أو كائن في إرواء كل ذي كبد حي. وأبعد الكرمانى في سؤاله هنا حيث يقول: الكبد ليست ظرفاً للأجر، فما معنى كلمة الظرفية؟ ثم قال: تقديره الأجر ثابت في إرواء أو في رعاية كل حي وجه الإبعاد: أن كل من شم شيئاً من علم العربية يعرف أن الجار والمجرور لا بد أن يتعلق بشيء، إما ظاهراً أو مقدراً، فإذا لم يصلح المذكور أن يتعلق به يقدر لفظ: كائن أو حاصل أو نحوهما، فلا حاجة إلى السؤال والجواب، ثم قال: أو الكلمة للسببية، يعني: كلمة: في، للسببية كما في قوله ﷺ: في النفس المؤمنة مائة إبل، أي: بسبب قتل النفس المؤمنة، ومع هذا المتعلق محذوف، أي: بسبب قتل النفس المؤمنة الواجب مائة إبل، وكذلك التقدير هنا: بسبب إرواء كل كبد أجر حاصل. وقال الداودي: هذا عام في جميع الحيوانات. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب فيه.

وأما قوله: «في كل كبد»، فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لأن المأمور

بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه. قلت: القلب الذي فيه الشفقة والرحمة يجنح إلى قول الداودي، وفي القلب من قول أبي عبد الملك حوازة، ويتوجه الرد على كلامه من وجوه: الأول: قوله: كان في بني إسرائيل، لا دليل عليه، فما المانع أن أحداً من هذه الأمة قد فعل هذا، وكوشف للنبي ﷺ بذلك وأخبره بذلك خطأً لأتمته على فعل ذلك، وصدور هذا الفعل من أحد من أمته يجوز أن يكون في زمنه، ويجوز أن يكون بعده، بأن يفعل أحد هذا. وأعلم النبي ﷺ بذلك أنه سيكون كذا وأخبره بذلك في صورة الكائن، لأن الذي يخبره عن المستقبل كالواقع لأنه مخبر صادق، وكل ما يخبره من المغيبات الآتية كائن لا محالة.

والثاني: قوله: وأما الإسلام، فقد أمر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه، لأن أمره ﷺ بقتل الكلاب في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بإباحة الانتفاع بها للصيد وللماشية والزرع، ولا شك أن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم، ورفع لحكمه. والثالث: دعوى الخصوص تحكم ولا دليل عليه، لأن تخصيص العام بلا دليل إلغاء لحكمه الذي تناوله، فلا يجوز، والعجب من النووي أيضاً أنه ادعى عموم الحديث المذكور للحيوان المحترم، وهو أيضاً لا دليل عليه، وأصل الحديث مبني على إظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات، وإظهار الشفقة لا ينافي بإباحة قتل المؤذي من الحيوانات، ويفعل في هذا ما قاله ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني: فيسقي ثم يقتل، لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة، فعلى قول مدعي الخصوص: الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده إذا قدما للقتل، وكان العطش قد غلب عليهما، ينبغي أن يأثم من يسقيهما لأنهما غير محترمين في ذلك الوقت، ولا يميل قلب شفوق فيه رحمة إلى منع السقي عنهما، يسقيان ثم يقتلان.

ذكر ما استفاد منه: قال بعضهم: فيه: جواز السفر منفرداً وبغير زاد. قلت: قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده، والحديث لا يدل على أن رجلاً كان مسافراً، لأنه قال: «بيننا رجل يمشي»، فيجوز أن يكون ماشياً في أطراف مدينة أو عمارة، أو كان ماشياً في موضع في مدينته. وكان خالياً من السكان. فإن قلت: قد مضى في أوائل الباب أن في رواية الدارقطني: يمشي بفلاة، وفي رواية أخرى: يمشي بطريق مكة؟ قلت: لا يلزم من ذلك أن يكون الرجل المذكور مسافراً، ولكن سلمنا أنه كان مسافراً لكن يحتمل أنه كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة لضرورة عرضت له، فلا يفهم منه جواز السفر وحده فافهم. وأما السفر بغير زاد، فإن كان في علمه أنه يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس، وإن كان يتحقق عذمه فلا يجوز له بغير الزاد. وفيه: الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسقي بني آدم أعظم أجراً. وفيه: أن سقي الماء من أعظم القربات. قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، فإذا غفرت ذنوب الذي سقى كلباً فما ظنكم

بمن سقى مؤمناً موحداً وأحياه بذلك؟ وقال ابن التين: وروي عنه مرفوعاً: أنه دخل على رجل في السياق، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى ملكين يتأخران وأسودين يدنون، وأرى الشر ينمي والخير يضمحل، فأعني منك بدعوة يا نبي الله، فقال: اللهم اشكر له اليسير، واعطف عنه الكثير، ثم قال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى ملكين يدنون والأسودين يتأخران، وأرى الخير ينمي والشر يضمحل. قال: فما وجدت أفضل عملك؟ قال: سقي الماء. وفي حديث سئل ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء. وفيه: ما احتج به على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله: أجر. وفيه: أن المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الأعمال، كما قال ﷺ: من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم، وقال بعضهم: ينبغي أن يكون محله، ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحق. قلت: هذا قيد لا يعتبر به، بل تجوز الصدقة على الكافر، سواء يوجد هناك مسلم أو لا، وقال بعضهم أيضاً: وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة، فالآدمي أحق. قلت: إنما يكون أحق فيما إذا قسم بينهما، يخاف على المسلم من الهلاك، أو إذا أخذ جزءاً للبهيمة يخاف على المسلم، فأما إذا لم يوجد واحد منهما ينبغي أن لا تحرم البهيمة أيضاً، لأنها ذات كبد رطبة.

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ

٢٣٦٤/١٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُشُوفِ فَقَالَ دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جَوْعاً. [انظر الحديث ٧٤٥].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذه المرأة لما حبست هذه الهرة إلى أن ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب، فلو كانت سقتها لم تعذب، ومن هنا يعلم فضل سقي الماء، وهو المطابق للترجمة.

وهذا الحديث بعين هذا الإسناد قد مر في كتاب الصلاة في: باب ما يقرأ بعد التكبير، ولكن بأطول منه.

وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري، ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من أهل مكة، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، بضم الميم: واسمه زهير بن عبد الله الأحوال المكي القاضي على عهد ابن الزبير، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «دنت» أي: قريت. قوله: «أي ربي» يعني: يا ربي. قوله: «وأنا معهم»، فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكأنه قال: كيف قربوا مني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعده المشرقين. قوله: «فإذا امرأة» كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «حسبت» من كلام أسماء. قوله: «أنه قال»، أي: أن النبي، ﷺ، قال. قوله: «تخديشها»

أي: تكدحها، وأصل الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه، من خدش يخدش خدشاً من باب ضرب يضرب.

١٣/٢٣٦٥ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَغْلَمَ لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. [الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق. والحديث أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان عن هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر البرمكي.

قوله: «في هرة» أي: في شأن هرة أو بسبب هرة. قوله: «فدخلت فيها» أي: بسببها. قوله: «قال: فقال» أي: قال النبي ﷺ فقال الله تعالى أو بثلاث مالك خازن النار، قوله: «والله أعلم» جملة معترضة بين قوله: فقال، وبين: لا أنت... إلى آخره. قوله: «أطعمتها» يروي: «أطعمتها» مع أخواتها آلة ياشباع كسراتها ياء، قوله: «كانت» ويروي: فتأكل. قوله: «من خشاش الأرض» بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الأولى: الحشرات، وقد تفتح الخاء. وقال النووي وقد تضم أيضاً. وقال أبو عبيدة: الخشاش، بالكسر إلا الطير الصغير فإنه بالفتح. وفي (الغريب) للمصنف: الخشاش شرار الطير.

قال القرطبي: وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لأنه أضافها للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك. وفيه: أن النار مخلوقة. وفيه: أن بعض الناس معذب اليوم في جهنم. وفيه: في تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لأنها أصرت عليه.

١٠ — بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم من رأى إلى آخره، والحكم فيه أن من كان له حوض فيه ماء أو معه قربة فيها ماء فهو أحق بذلك الماء من غيره، لأنه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، ولا يجوز لغيره أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه إلا المضطر في الشرب، كما مر تفصيله فيما مضى.

١٤/٢٣٦٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدَحُ فَنَشْرِبُ وَعَنْ كَيْبَةَ غَلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ يَا غَلَامُ أَنْأَدُنْ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي يَسِيٍّ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث ٢٣٥١ وأطرافه].

قيل: لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة، لأنه ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق بالقدح من غيره. وأجيب: بأن مراد البخاري أن الأيمن إذا استحق ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به، فكيف لا يختص صاحب اليد والتمسبب في تحصيله؟ قلت: فيه نظر، لأن

الفرق ظاهر بين الاستحقاقين، فاستحقاق الأيمن غير لازم حتى إذا منع ليس له الطلب الشرعي، بخلاف استحقاق صاحب اليد، وهذا ظاهر، وقال الكرمانى: وجه تعلقه - أي: تعلق الحديث بالترجمة - قياس ما في القرية والحوض على ما في القدح، وتصرف بعضهم فيه بقوله: ومناسبته للترجمة ظاهرة، إلحاقاً للحوض والقرية بالقدح، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً. انتهى.

قلت: أما قياس الكرمانى بقياس بالفارق، وقد ذكرناه، وأما قول بعضهم: إلحاقاً للحوض والقرية بالقدح، فإن كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما ذكرناه، وإن كان مراده من الإلحاق أن صاحب القدح مثل صاحب القرية في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى. وقوله: فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً، لا يخلو أن يقرأ قوله: فكان، بكاف التشبيه دخلت على: أن، بفتح الهمزة، أو: كان، بلفظ الماضي من الأفعال الناقصة، وأياً ما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل، فإذا كان الأمر كذلك فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة إلا بالجر الثقيل، بأن يقال: صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه، والحديث مضى قبل هذه بثمانية أبواب في: باب في الشرب، فإنه أخرجه هناك: عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وهنا أخرجه: عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل، وقد مر الكلام فيه هناك.

٢٣٦٧/١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَدُودُنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُدَادُ الْقَرْيَةَ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ.

مطابقته للترجمة في قوله: «عن حوضي» فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه. والترجمة أن صاحب الحوض أحق به. وغندر، بضم الغين وسكون النون، مر غير مرة، وهو لقبه واسمه: محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة، ومحمد بن زياد، بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف: الرشي الجمحي أبو الحارث المدني، مر في: باب غسل الأعقاب، ولا يشبه عليك بمحمد بن زياد الألهاني، وإن كان كل منهما تابعياً.

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ: عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به، وفي (التلويح): لما أعاد البخاري هذا الحديث في الحوض ذكره معلقاً من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة، وهذا الحديث مما كاد أن يبلغ مبلغ القطع والتواتر على رأي جماعة من العلماء يجب الإيمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي ﷺ جماعة كثيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب ابن عبد الله وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وحذيفة، وعند أبي القاسم اللؤلؤائي ثوبان وأبو بردة وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك

وحذيفة، وعند أبي القاسم اللالكائي ثوبان وأبو بردة وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وبريدة وعن القاضي أبي الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وأبو برزة وأبو أمانة وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وأبو بكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة وأختها أسماء وأبو بكرة وخولة بن قيس وأبو ذر والصنابحي في آخرين.

ذكر معناه: قوله: «لأذودن» أي: لأطردن، من ذاد يذود ذيادةً، أي: دفعه وطرده، ويروى: فليذادن رجال، أي: يطردون. وفي (المطالع): كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في (الموطأ)، ورواه يحيى ومطرف وابن نافع: فلا يذادن، ورواه ابن وضاح على الرواية الأولى، وكلاهما صحيح المعنى، والنافية أفصح وأعرف، ومعناه: فلا تفعلوا فعلاً يوجب ذلك، كما قال ﷺ: لا ألفين أحدكم على رقبته بعير، أي: لا تفعلوا ما يوجب ذلك. قوله: «كما تذاذ الغربية من الإبل»، أي: كما تطرد الناقة الغربية من الإبل عن الحوض إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرب أن يطرد الناقة الغربية إذا رآها بينهم، واختلف في هؤلاء الرجال، فقليل: هم المنافقون، حكاه ابن التين، وقال ابن الجوزي: هم المبتدعون، وقال القرطبي: هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الأمة، وذكر قبصة في (صحيح البخاري) أنهم: هم المرتدون الذين بدلوا، وقال ابن بطال: فإن قيل: كيف يأتون غراً والمرتد لا غرة له؟ فالجواب: أن النبي ﷺ قال: تأتي كل أمة فيها منافقوها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣]. فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور، والمنافق لا غرة له ولا تحجيل، لكن المؤمنون سمو غراً بالجملة، وإن كان المنافق في خلالهم. وقال ابن الجوزي: فإن قيل: كيف خفي حالهم على سيدنا رسول الله ﷺ، وقد قال: تعرض علي أعمال أمتي؟ فالجواب: أنه إنما تعرض أعمال الموحدنين لا المنافقين والكافرين.

١٦/٢٣٦٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرُ عن أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أُحَدَّثَهُمَا عَلَى الْآخِرِ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ تعالى عنهُما قال النبي ﷺ يَزَعُمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْرَمَ أَوْ قال لَوْ لَمْ تَعْرِفِ مِنَ المَاءِ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُزْهُمُ فقالوا أَتَأْذِينِ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ قالوا نَعَمْ. [الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها لجرهم: «ولا حق لكم في الماء» لأنها أحق من غيرها. وقال الخطابي: فيه أن من أنبط ماءً في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يملكوه. قوله: وعبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي، وهو من أفراد، وأيوب هو السخثياني، وكثير بن كثير - ضد القليل في اللفظين - ابن المطلب السهمي،

وهو عطف على: أيوب، قيل: يلزم أن يكون كل منهما مزيداً ومزيداً عليه. أجيب: نعم باعتبارين.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً مطولاً في أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وفيه أيضاً عن أبي عامر. وأخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن المبارك عن أبي عامر العقدي وعثمان بن عمر، كلاهما عن إبراهيم بن نافع.

قوله: «أم إسماعيل»، هي: هاجر، وكان إبراهيم عليه السلام سار إلى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط، عليهم الصلاة والسلام، وكان بها أول الفراعنة، سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام، وقيل غير ذلك، وكانت سارة من أجمل النساء، وجرى ما جرى بينه وبين إبراهيم عليه السلام بسبب سارة على ما ذكره أهل السير، فأخر الأمر نجى الله سارة من هذا الفرعون فأخدمها هاجر. واختلف فيها، فقال مقاتل: كانت من ولد هود عليه السلام، وقال الضحاك: كانت بنت ملك مصر، وكان ساكناً بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة، ثم وهبتها سارة لإبراهيم فواقعها فولدت إسماعيل، ثم حمل إبراهيم إسماعيل وأمه هاجر إلى مكة، وذلك لأمر يطول ذكره، ومكة إذ ذاك عضاه وسلم وسمر، فأنزلهما في موضع الحجر، وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفذ فعطشت وعطش الصبي، فنزل جبريل عليه السلام وجاء بهما إلى موضع زمزم، فضرب بعقبه فقارت عين، فلذلك يقال لززم: ركضة جبريل عليه السلام، فلما نبغ الماء أخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره، وهي تفور، قال عليه السلام: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا، فشرب، وقال لها جبريل: لا تخافي الظمأ على أهل هذه البلدة فإنا عين ستشرب منها ضيفان الله، وإن ههنا بين الله بيني هذا الغلام وأبوه، فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كذا، فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً على الجبل، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على الماء، وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأشرفوا فإذا هم بالماء، فقالوا لهاجر: إن شئت كنا معك وأنسناك والماء ماؤك، فأذنت لهم فنزلوا هناك، فهم أول سكان مكة، فكانوا هناك حتى شب إسماعيل وماتت هاجر، فتزوج إسماعيل امرأة منهم يقال لها: الجداء ابنة سعد العملاقي، وأخذ لسانهم فتعرب بهم، وحكايته طويلة ليس هذا موضع بسطها.

ثم اعلم أن جرهم صنفان: الأولي: كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست أخبارهم، وهم من العرب البائدة. وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان، وكان جرهم أخوا يعرب بن قحطان فملك يعرب اليمن وملك أخوه جرهم الحجاز، وقال الرشاطي: جرهم وابن عمه قطورا هما كانا أهل مكة وكانا قد ظمنا من اليمن فأقبلا سيارة، وعلى جرهم مضاض بن عمر، وعلى قطورا السמידع، رجل منهم، فنزلا مكة وجرهم بن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح، عليه السلام. قوله: «لو تركت زمزم»، بأن لا تغرف منها إلى القرية ولا تشع بها «لكانت عينا معينا»، بفتح الميم أي: جارياً. قوله: «أو قال»، شك من الراوي.

قوله: «أتأذنين» خطاب لهاجر بهمة الاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: «أن نزل» بنون المتكلم مع الغير، ويروى: أن أنزل باعتبار قول كل واحد منهم. قال الكرماني: فإن قلت: نعم، مقررة لما سبق، وههنا نفى سابق. قلت: يستعمل في العرف مقام: بلى، ولهذا ثبت به الإقرار حيث يقال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: نعم. قلت: التحقيق فيه أن: بلى، لا تأتي إلا بعد نفي، وأن: نعم، تأتي بعد نفي وإيجاب، فلا يحتاج أن يقال: يستعمل في العرف مقام: بلى.

٢٣٦٩/١٧ — حدثنا عبد الله بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَشْوُلُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْتَكُمْ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَمْعَلْ بِذَلِكَ. [انظر الحديث ٢٣٥٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ورجل منع فضل ماء»، لأنه استحق العقاب في الفضل، فدل هذا أنه أحق بالأصل الذي في حوضه، أو في قريته، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، وأبو صالح هو ذكوان السمان، والحديث مضى قبل هذا الباب بأربعة أبواب في: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، فإنه أخرجه هناك: عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولكن بينهما بعض اختلاف في المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر، فإن فيه هناك الرجل المبايع للإمام هو ثالث الثلاثة، ولا منافاة بينهما إذا لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة.

قوله: «أكثر مما أعطى»، على صيغة المجهول، ويروى على صيغة المعلوم أي: أكثر مما أعطى فلان الذي يستامه. قوله: «وهو كاذب» جملة حالية. قوله: «اليوم أمتك فضلي» أي: إنك إذا كنت تمتع فضل الماء الذي ليس بملكك، وإنما هو رزق ساقه الله إليه أمتك اليوم فضلي مجازاة لما فعلت. وقيل: قوله: اليوم أمتك... إلى آخره، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٩]. وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: هذا يخفي معناه، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره، وإنما هو في منعه غاصب ظالم، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله، ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة، أي: العطشان، ويكون معنى: ما لم تعمل يدك، أي: لم تنبع الماء ولا أخرجه. قلت: تقييد هذا بالبئر لا معنى له، لأن قوله: ورجل منع فضل ماء، أعم من أن يكون ذلك الفضل في البئر أو في الحوض أو في القرية ونحو ذلك.

وقال عليّ حدثنا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَنْبُغُ بِه النَّبِيِّ ﷺ
أي: قال علي بن عبد الله المعروف بابن المدني: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو

ابن دينار سمع أبا صالح ذكوان يبلغ به، أي يرفع الحديث إلى النبي، ﷺ، وأشار بهذا إلى أن سفیان كان يرسل هذا الحديث كثيراً، ولكنه صحح الموصول لأنه سمعه من الحفاظ موصولاً ووصله أيضاً عمرو الناقد. وأخرجه مسلم عنه عن سفیان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: أراه مرفوعاً، والله أعلم.

١١ - بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

أي: هذا باب في بيان حكم قول النبي، ﷺ: لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه، والحمى، بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور، وفي (المغرب): الحمى: موضع الكلاب يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب، وفي (الصحاح): حميته حماية أي: دفعت عنه، وهذا شيء حمى على فعل أي: محظور لا يقرب. قلت: دل هذا أن لفظ: حمى، اسم غير مصدر، وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول، أي: محمي محظور، هذا معناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي: ما يحمي الإمام من الموات لمواشي لعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها. وقال ابن الأثير: قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وأضاف. الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، النقيع، بالنون: لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله. قيل: فيه نظر من حيث إن الملوك والأشراف كانوا يحمون بما شاؤوا، فلم يحك أحد أنهم كانوا يحمون بالكلب إلا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبي، فغلبت عليه اسم كليب، لأنه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده، فأبي موضع بلغ عواؤه لا يقربه أحد وبسببه، كانت حرب البسوس المشهورة. وقال ابن بطال: أصل الحمى المنع، يعني: لا مانع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلاً إلا الله ورسوله، قال: وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله، ﷺ، قدره ميل في ثمانية أميال، والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة: على عشرين فرسخاً من المدينة، وقيل: على عشرين ميلاً، ومساحته بريد في بريد، قال ياقوت: وهو غير نقيع الخضعات الذي كان عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، حماه، وعكس ذلك أبو عبيد البكري، وزعم الخطابي أن من الناس من يقوله بالباء الموحدة، وهو تصحيف، والأصل في النقيع أنه: كل موضع يستنقع فيه الماء، وزعم ابن الجوزي أن بعضهم ذهب إلى أنهما واحد، والأول أصح.

٢٣٧٠/١٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْمَةَ بِنْتُ جَثَامَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في:

. [٣٠١٣]

الحديث عين الترجمة فلا مطابقة أقوى من هذا، ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا، ويونس بن يزيد الأيلي، والصعب - ضد السهل - ابن جثامة، بفتح الميم وتشديد الشاء المثناة: الليثي، مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الأقران، لأن الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب أيضاً. وفي هذا الإسناد تابعيان: ابن شهاب وعبيد الله، وصحبايان: عبد الله بن عباس والصعب بن جثامة.

وهذا الحديث من أفراد، ووقع في (الإمام) للشيخ تقي الدين القشيري: أنه من المتفق عليه، وهو وهم، بل ربما يكون من الناسخ، وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان. وأخرجه أبو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به. وأخرجه النسائي في الحمى وفي السير عن أبي كريب عن ابن إدريس عن مالك عن ابن شهاب.

قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، أي: لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله وللمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، وعاب رجل من العرب عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: بلاد الله حميت لمال الله، وأنكر أيضاً على عثمان أنه زاد في الحمى، وليس لأحد أن ينكر ذلك، لأنه ﷺ قد تقدم إليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء، وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل بطون الأودية والجبال والموات، وإن كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فمنافعهم في حماية الإمام أكثر. وقال ابن التين: معنى الحديث: لا حمى إلا على ما أذن الله لرسوله أن يحميه، لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية. قيل: الأرجح عند الشافعية أن الحمى مختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاية الأقاليم، وقال بعضهم: استدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما، فإن الحمى أخص من الإحياء. انتهى. قلت: حصر الحمى لله ولرسوله يدل على أن حكم الأراضي إلى الإمام، والموات من الأراضي، ودعوى أخصية الحمى من الإحياء ممنوعة لأن كلاً منهما لا يكون إلا فيما لا ملك له، فيستويان في هذا المعنى.

وقال أبو عبد الله بلغنا أن النبي ﷺ حمى التقيع وأن عمَرَ حمى الشرف والزينة

وقع للأكثرين من الرواة هكذا، وقال: بلغنا أن النبي ﷺ بدون لفظ أبو عبد الله، ولم يقع: قال أبو عبد الله، إلا في رواية أبي ذر، وقال ابن التين: وقع في بعض روايات البخاري: وقال أبو عبد الله: وبلغنا، فجعله من قول البخاري، وقال بعضهم: فظن بعض الشراح أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك. قلت: إن كان مراده من بعض الشراح ابن التين فليس كذلك، لأن ابن التين لم يقل إنه من كلام البخاري، وإنما هو ناقل وليس بقائل، والضمير

المرفوع في قوله: فجعله، يرجع إلى ناقل هذه الرواية من أبي ذر وليس يرجع إلى ابن التين، ولم يدر نسبة الظن إلى أي شارح من شراح البخاري، والحاصل أن رواية الأكثرين هي الصحيحة، وأن الضمير في قوله: وقال: بلغنا، يرجع إلى الزهري، وأنه من البلاغ المنسوب إليه. وذكر أبو داود أن القائل: وبلغنا... إلى آخره ابن شهاب هو الزهري، رحمه الله، وروى في (سننه) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، فذكر الموصول، والمرسل جميعاً. أما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة: أن رسول الله ﷺ حمى النقيع، وقال: لا حمى إلا لله. وأما المرسل فهو، قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع. قوله: «النقيع»، بالنون، وقد مر تفسيره عن قريب. قوله: «وأن عمر، رضي الله تعالى عنه، حمى الشرف والريذة» عطف على قوله: «بلغنا أن النبي ﷺ»، وهو أيضاً من بلاغ الزهري، و: الشرف، بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء، وهو المشهور، وذكر عياض أنه عند البخاري يفتح السين المهملة وكسر الراء، والصواب الأول، لأن الشرف بالمعجمة من عمل المدينة، وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة، ولا تدخله الألف واللام، بينها وبين مكة ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثني عشر، والريذة، بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحات: قرية قريبة من ذات عرق، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وقد مر تفسيره فيما مضى أيضاً. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، حمى الريذة لنعم الصدقة.

١٢ — باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

أي: هذا باب في بيان حال شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، مقصوده الإشارة إلى أن ماء الأنهار الجارية غير مختص لأحد. وقام الإجماع على جواز الشرب منها دون استئذان أحد، لأن الله تعالى خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله، فإذا أخذ أحد منها شيئاً في وعائه صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها، فقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس ببيع الماء بالماء متفاضلاً وإلى أجل، وقال محمد: هو مما يكال أو يوزن، وقد صح أنه، ﷺ، كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسبة لوجود علة الربا، وهي الكيل والوزن، وبه قال الشافعي، لأن العلة الطعم.

٢٣٧١/١٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال الخيل لرجل أجز ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجز فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مزج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المزج أو الروضة كانت له حسنة ولو أنه انقطع طيلها فاستث شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأزوائها حسنة له ولو أنها مزت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنة له فهي لذلك أجز

ورجل رطبها تغنياً وتعقفاً ثم لم ينس حَقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سترٌ
ورجل رطبها فخراً ورياءً ونزاً لأهل الإسلام فهي على ذلك ورزٌ وشيل رسول الله ﷺ
عن الشتر فقال ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفأدة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]. [الحديث ٢٣٧١ - أطرافه
في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه» وتوضيحه أن ماء
النهر لو كان مختصاً لأحد لاحتيج إلى إذنه، وحيث أطلقه الشارع يدل على أنه غير مختص
بأحد ولا في ملك أحد. وقال بعضهم: والمقصود منه، أي: من هذا الحديث، قوله فيه:
«ولو أنها مرت بنهر فشربت منه» ولم يرد أن يسقي، فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب
الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب
الأولى. انتهى.

قلت: غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور،
ولكن بعزل من ذلك وبعد عظيم، لأن عقد الترجمة في بيان أن ماء الأنهار لا يختص بأحد
يشرب منها الناس والدواب، وليست بمعقودة في حصول الأجر بقصد صاحب الدابة وبغير
قصده إذا شربت منه.

ورجاله قد تكرر ذكرهم، وأبو صالح ذكوان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد، وفي علامات النبوة عن القعنبى وفي
التفسير وفي الاعتصام عن إسماعيل، كلاهما عن مالك عنه به وفي التفسير أيضاً عن يحيى
ابن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر. وأخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن
سعيد وعن يونس عن ابن وهب. وأخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث
ابن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل.

ذكر معناه: قوله: «أجر»: أي: ثواب. قوله: «ستر»: أي: ساتر لفقره ولحاله. قوله:
«ورز»، أي: إثم وثقل. قوله: «رطبها في سبيل الله»، أي: أعدها للجهاد، وأصله من ربط
الشيء، ومنه المرابط، وهو الرجل الذي يحبس نفسه في الثغور، والرباط هو المكان الذي
يرابط فيه المجاهد ويعد الأهبة لذلك، وقيل: من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط
وعقل. قوله: «فأطال بها في مرج»، أي: شدها في طولها، الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفي
آخره لام، وكذلك: الطليل، بالياء موضع الواو، وهو حبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد أو
غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى، ولا يذهب لوجهه. وقيل: هو الحبل
تشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى، وقال ابن وهب: هو الرسن، والمرج: الأرض
الواسعة، قال أبو المعاني: يجمع الكلاً الكثير والماء تخرج فيها الدواب حيث شاءت،
والجمع: مرج. قوله: «طيلها» بكسر الطاء، وقد مر الآن، وأنكر يعقوب الياء، وقال: لا يقال

إلاً بالواو. وعن الأخفش: هما سواء، وزعم الخضراوي: أن بعضهم أجاز فيه: طوال، كما تقول العامة، وأنكر ذلك الزبيدي، وقال: لا أعرفه صحيحاً. وفي (الجامع): ومنهم من يشدد فيقول طول، ومنه قول الراجز:

تعرضت لي في مكان حلي تعرض السهرة في الطول

وقال الجوهري: لم يسمع في الطول الذي هو الحبل إلا بكسر الأول وفتح الثاني وشده الراجز ضرورة، وقد يفعلون مثل ذلك للكثير، ويزيدون في الحرف من بعض حروفه. وفي (المطالع): وعند الجرجاني: في طولها، في موضع من البخاري، وكذا في مسلم. قوله: «فاستنت»، أي: أفلتت ومرحت، والاستنان: قال في (التلويح): الاستنان تفعل من السن وتبعه على ذلك صاحب (التوضيح). قلت: هذا غلط، بل هو افتعال، والسنن القصد، وقيل: معنى استنت: لجت في عدوها إقبالاً وإدياراً، وقيل: الاستنان يختص بالجري إلى فوق، وقيل: هو النشاط والمرح، وفي (البارع): هو كالرقص، وقيل: استنت رعت، وقيل: الجري بغير فارس. قوله: «شرفاً»، يفتح الشين المعجمة والراء: ما أشرف من الأرض وارتفع، وقيل: الشرف والشرفان الشوط والشوطان، سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه.

قوله: «آثارها» الآثار جمع أثر، وأثر كل شيء بقيته، والظاهر أن المراد به أثر خطواتها في الأرض بحافرها. قوله: «بنهر»، بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب، وقال الهروي: الفتح أفصح، وقال ابن خالويه: الأصل فيه التسكين، وإنما جاز فتحه لأن فيه حرفاً من حروف الحلق. قال: وحروف الحلق إذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها، وإذا وقعت وسطاً فتحت نفسها، وقيل: لأنه حرف استعلاء ففتح لاستعلائه. وفي (الموعب): نهر ونهور مثل جمع وجموع، وقال أبو حاتم: نهر وأنهار مثل جبل وأجبال. قوله: «ولم يرد أن يسقيها» من باب التبيه، لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصدها فأولى بأضعاف الحسنات. قال القرطبي: لا يريد أن يسقيها أي: يمنعها من شرب يضرها إذا احتبست للشرب لفوته ما يأمله أو إدراك ما يخافه، أو لأنه كره أن يشرب من ماء غيره بغير إذنه. قوله: «تغنيا»، نصب على التعليل أي: استغناء عن الناس بطلب نتائجها الغني والعفة. قوله: «وتعقفاً»، عطف عليه أي: لأجل ذلك تعفقه عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها ويتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون سترأ له عن الفاقة.

قوله: «ثم لم ينس حق الله في رقابها»، فيؤدي زكاة تجارتها. قوله: «ولا ظهورها»، أي: لا يحمل عليها ما لا تطيقه، وقيل: أن يغيب بها الملهوف ومن تجب معونته، وقيل: لا ينسى حق الله في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله، واستدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة، وقد مر في كتاب الزكاة. قوله: «فخراً» نصب على التعليل، أي: لأجل التفاخر. قوله: «ورياء» عطف عليه، أي: لأجل الرياء، ليقال: إنه يربي خيل كذا وكذا.

قوله: «ونواء»، عطف على ما قبله أيضاً أي: ولأجل النواء، بكسر النون وبالمعنى وهي المعادة وهي: أن ينوي إليك وتنوي إليه. أي: ينهض. وقال الداودي: بفتح النون والقصر، وقال: كذا روي والمعروف الأول. وقال ابن قرقول: القصر وفتح النون وهم، وعند الإسماعيلي: قال ابن أبي الحجاج عن أبي المصعب: بواء، بالباء الموحدة.

قوله: «عن الحمر» بضم الحاء والميم: جمع حمار. قوله: «الفاذة»، بالذال الممجمة، أي: المنفردة القليلة النظير في معناها. وقال الخطابي: سئل عن صدقة الحمر وأشار إلى الآية بأنها جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات، وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل أنواعها، وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف، ومعناه: أن من أحسن إليها أو أساء رآه في الآخرة. وقيل: إنما قيل: إنها فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني لأنها جامعة بين أحكام كل الخيرات والشرور، وكيفية دلالة الآية على الجواب هي أن سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا؟ فأجاب: بأنه إن كان لخير فلا بد أن يجزي جزاءه، ويحصل له الأجر والأقبالعكس، وإنما لم يسأل عليه السلام عن البغال لقلتها عندهم، أو لأنها بمنزلة الحمار.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: حجة من يحتج أن النبي عليه السلام، لم يكن مجتهداً، وإنما كان يحكم بالوحي، ورد بأنه، عليه السلام، لم يظهر له أو لم يفسر الله تعالى من أحكامها وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها. وفيه: إشارة إلى التمسك بالعموم، وهو تنبيه للأمة على الاستنباط والقياس، وكيف يفهم معنى التنزيل لأنه نبه بما لم يذكر الله في كتابه، وهي: الحمر، لما ذكر من عمل مثقال ذرة خيراً يره، إذ كان معناها واحداً، وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له. وفيه: الحث على اقتناء الخيل إذا ربطها في سبيل الله، ألا ترى أن أروائها كانت حسنة يوم القيامة؟ وفيه: أن الرياء مذموم، وأنه وزر، ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة.

٢٠/٢٣٧٢ — حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى الثنبيث عن يزيد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فساتك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لإعجيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ترد الماء» بيان ذلك أن النبي عليه السلام منع عن التقاط الإبل لأنه لا يخاف عليها من العطش والجوع، فترد ماء من المياه وتشرب لا يمنعها أحد، لأن الله خلقه للناس وللبهائم، وليس له مالك غير الله تعالى، وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله ابن أخت مالك بن أنس، وربيعه، بفتح الراء: هو المشهور بربيعة الرأي، ويزيد من الزيادة.

ورجال الإسناد كلهم مدنيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي وهما ربيعة ويزيد. والحديث مضى في كتاب العلم في: باب الغضب في الموعظة، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى، والعفاض، بكسر العين المهملة وبالفاء: هو الظرف الذي فيه النفقة، والوكاء: الخيط الذي يربط به، والسقاء: القرية، والحذاء، بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة: ما وطئ عليه البعير من خفه، وأصله من حذاء النعال، فقيل لحف الجمل حذاء من ذلك، وكذا يقال لحافر الخيل.

١٣ — بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلِّ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكل، بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة، وهو العشب سواء كان رطباً أو يابساً، وقد مر تفسيره غير مرة، وجه إدخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكل في جواز الانتفاع بها لأنها من المباحات، فلا يختص بها أحد دون أحد، فمن سبقت يده إلى شيء من ذلك فقد ملكه. وقال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه، حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترفع الإباحة.

٢١/٢٣٧٣ — حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطِي أَمْ مُنِعَ. [انظر الحديث ١٤٧١ وطره].

مطابقته للترجمة في قوله: «فياخذ حزمة من حطب فيبيع» ووهيب مصنف وهب بن خالد البصري، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام. والحديث مضى في كتاب الزكاة في: باب الاستعفاف في المسألة. فإنه أخرجه هناك: عن موسى عن وهب عن هشام عن أبيه عن الزبير إلى آخره. وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: «وجهه»، أي: ماء وجهه، أي: عرضه. قوله: «أعطي أم منع»، كلاهما على بناء المجهول.

٢٢/٢٣٧٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَنْتَعَهُ. [انظر الحديث ١٤٧٠ وأطره].

هذا الحديث مضى أيضاً في كتاب الزكاة في الباب المذكور، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأبو عبيد مصنف العبد، وقد مر.

٢٣/٢٣٧٥ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرْنَجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ

أخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أنه قال أصببت شارفاً مع رسول الله ﷺ في معنم يوم بدر قال وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى فأنخثهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخيراً لأبيعه ومعي صائغ من بني قينقاع فاشتعين به علي وليمة فاطمة وحمنة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يشرب في ذلك البيت ومعها قينة فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء. فنار إليهما حمزة بالسيف فحب أشيمتهما وتقر خواصهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنم قال قد حبب أشيمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله تعالى عنه فتظنرت إلى منظر أفضعتني فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر فخرج ومعها زيد فأنطلقت معه فدخل على حمزة فتخبط عليه فرقع حمزة بصره وقال هل أنتم إلا عبيد لأبيي فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم وذلك قبل تخريم الحخير. [انظر الحديث ٢٠٨٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخيراً لأبيعه»، فإنه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب، وقلع الإذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب.

وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الراوي، يعرف بالصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيهما، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن أحمد بن صالح وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخمس عن عبدان. وأخرجه مسلم وأبو داود، ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في: باب ما قيل في الصواغ، ومر تفسير ما ذكر هناك. ولندكر ما بقي وإن كان لا يخلو عن تكرار، لأن كل ما تكرر تقرر.

ذكر معناه: قوله: «شارفاً»، بالشين المعجمة وبالفاء: وهي المسنة من النوق. قوله: «يوم بدر» كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة. قوله: «ومعي صائغ»، ويروى: ومعي رجل صائغ، كذا هو في الأصول من الصوغ. وفي (التوضيح): وعند أبي ذر طالع، باللام، أي: دال على الطريق، وفي (المطالع): ومعي طالع كذا لأكثرهم، فسروه بالدليل، يعني: الطليعة، ووقع للمستملي وابن السكن: صائغ، وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره، وقال الكرمانى: وصائغ، بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة، و: طابع، بالموحدة، و: طالع، باللام أي: من يده عليه ويساعده وقد يقال أيضاً: إنه اسم الرجل. قوله: «من بني قينقاع»، بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها، قوله: «قينة»، بفتح القاف: الأمة، وههنا المراد بها المغنية. قوله: «ألا يا حمز للشرف النواء»، وهذه إشارة إلى ما في قصيدة مطلعها:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبّات منها وضرجهن، حمزة، بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب قديراً من طبيخ أو شواء

قوله: «الآ»، كلمة تنبي قوله: «يا حمز»، مرخم. قوله: «للشرف»، بضمّتين: جمع شارف هي المسنة من النوق، وقد مر الآن. وقال الداودي: الشرف القوم المجتمعون على الشراب. قوله: «النواء»، بكسر النون: صفة للشرف، وهو جمع: ناوية، وهي السمينة وفي (المطالع): النواء السمان و: النوي، بكسر النون وفتحها وتشديد الياء: الشحم، ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم، ويقال: نوت الناقة إذا سمتت فهي ناوية، والجمع: نواء، ووقع عند الأصيلي في موضع وعند القابسي أيضاً: النوى، بكسر النون وبالقصر، وحكى الخطابي: أن عوام الرواة يقولون: النوى، بفتح النون والقصر، وفسره محمد بن جرير الطبري، فقال: النوى جمع نواة، يريد الحاجة. وقال الخطابي: هذا وهم وتصحيف، ثم فسر النوى بما تقدم، وفسره الداودي بالحبا والكرامة، وهذا أبعد. قوله: «وهن»، أي: الشرف المذكورة. معقلات أي: مشدودات بالعقال، وهو الحبل الذي يعقل به البعير أي: يشد ويريد حتى لا يذهب، وإنما شدد معقلات للتكثير. قوله: «بالفناء»، بكسر الفاء وهو المكان المتسع أمام الدار. قوله: «في اللبّات»، جمع لبة وهي المنحر قوله: وضرجهن، أمر من التضريح، بالضاد المعجمة وبالجميم: التدمية. قوله: «حمزة»، أي: يا حمزة، فحذف منه حرف النداء. قوله: «من أطايبها»، جمع أطيب، العرب تقول: أطايب الجزور السنام والكيد. قوله: «لشرب»، بفتح الشين وسكون الراء: وهو الجماعة يشربون الخمر. قوله: «قديراً»، نصب على أنه مفعول لقوله: وعجل، والقدير المطبوخ في القدر.

قوله: «فشار إليهما»، أي: إلى الشارفين، وثار من ثار يشور إذا قام بنهضة. قوله: «فجب»، بالجميم والباء الموحدة المشددة: أي قطع. قوله: «أسنمتها»، الأسنمة جمع سنام، ولكن المراد إثنان، وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلبكما﴾ [التحریم: ٤]. والمراد: قلبكما قوله: «ويقر» بالباء الموحدة والقاف، أي: شق خواصرهما، والمراد: خصرهما، والخاصرة الشاكلة. قوله: «ثم أخذ من أكبادهما»، الأكباد جمع كبد، وإنما أخذ من أكبادهما وأخذ السنّامين لأننا قد ذكرنا الآن أن العرب تقول: أطايب الجزور السنام والكيد. قوله: «قلت لابن شهاب»، القائل هو ابن جريج الراوي، وهو من قوله هذا إلى قوله: قال علي، ليس من الحديث، وهو مدرج وقوله: «قال علي»، هو ابن أبي طالب لا علي بن الحسين المذكور فيه، وذكره ابن شهاب تعليقاً. قوله: «أفظعني» أي: خوفني. قال ابن فارس: أفظع الأمر وفظع: اشتد وهو مفظع وفضيع ومادته: فاء وظاء معجمة وعين مهملة. قوله: «وعنده زيد بن حارثة»، أي: عند النبي ﷺ، وزيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي الكلبي، حب رسول الله ﷺ ومولاه، أصابه سباء فاشترى لخديجة، رضي الله تعالى عنها، فوهبته لرسول الله ﷺ وهو صبي فأعتقه وتبناه. قال ابن عمر: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ [الأحزاب: ٥]. وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة، قتل بمؤتة،

رضي الله تعالى عنه. ودخول علي، رضي الله تعالى عنه، على رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصية به، وكانوا يلجأون إليهم في نوائبهم.

قوله: «فتغيظ عليه»، أي: أظهر الغيظ عليه. قوله: «إلا عبيد لأبائي؟» أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه. وقال الداودي: يعني أن عبد الله أبي النبي ﷺ وأبا طالب عمه كانا كالعبيدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمة وجواز تصرفه في مالهما، وعبد المطلب جد النبي ﷺ، والجد كالسيد. قوله: «يقهقر»، في محل النصب على الحال، ومعناه: رجع إلى ورائه. قوله: «وذلك قبل تحريم الخمر»، أي: المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر، لأن حمزة، رضي الله تعالى عنه، استشهد يوم أحد وكان يوم أحد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال، وتحريم الخمر بعده، فلذلك عذره النبي ﷺ فيما قال وفعل ولم يؤاخذه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن للغام قد يعطى من الغنيمة بوجهين: من الخمس، ومن الأربعة أخماس، قاله التيمي. وفيه: أن مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها. وفيه: جواز الاحتشاش. وفيه: سنة الوليمة. وفيه: إناخة الناقة على باب غيره إذا لم يتضرر به. وفيه: تبسط المرء في مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحلله منه. وفيه: قبول خبر الواحد، لأن علياً، رضي الله تعالى عنه، عمل على قول من أخبر بفعل حمزة حين استعدى عليه. وفيه: جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح. وفيه: جواز الغناء بالقول والمباح من القول وإنشاد الشعر. وفيه: إباحة السماع من الأمة. وفيه: جواز النحر بالسيف. وفيه: جواز التخيير فيما يأكله، كاختيار الكبد، وذلك ليس بإسراف. وفيه: أن من دل إنساناً على مال لقريبه ليس ظالماً. وفيه: حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه. وفيه: جواز تسمية الإثنین باسم الجماعة. وفيه: جواز الاستعداد على الخصم للسلطان. وفيه: أن للإنسان أن يستخدم غيره في أموره، لأنه، ﷺ دعا زيدا وذهب به معه. وفيه: سنة الاستئذان في الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة. وفيه: أن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم. وفيه: أن الإمام يلقي الخصم في كمال الهيئة، لأنه ﷺ أخذ رداءه حين ذهب إلى حمزة. وفيه: جواز إطلاق الكلام على التشبيه، كما قال حمزة: هل أنتم لإعبيد آبائي؟ أي: كعبيد آبائي؟ وفيه: إشارة إلى شرف عبد المطلب. وفيه: عليّة تحريم الخمر من أجل ما جنى حمزة على الشارع من هجر القول. وفيه: أن للإمام أن يمضي إلى أهل بيت إذا بلغه أنهم على منكر فيغيره. وفيه: أن تضمين الجنایات من ذوي الأرحام العادم فيها أن يهدر من أجل القرابة، كما هدر علي، رضي الله تعالى عنه، قيمة الناقتين مع تأكيد الحاجة إليهما، وإلى ما كان يستقبله من الإنفاق في وليمة عرسه. وفيه: أن السكران إذا طلق أو افتري لا شيء عليه، وعورض أن الشارع وعلياً تركا حقوقهما، وأيضاً فالخمر كانت حلالاً إذ ذاك، بخلاف الآن، فيلزم بذلك لأنه أدخله على نفسه، هكذا ذكروا هذه الأشياء، وفي هذا الزمان لا يمشی بعض ذلك، بل يقف عليه من له اعتناء بالفقه، والله أعلم.

١٤ - باب القطائع

أي: هذا باب في بيان حكم القطائع، وهو جمع قطيعة من: أقطعته الإمام أرضاً يملكه ويستبد به ويفرد، والإقطاع يكون تملكاً وغير تملك، وإقطاع الإمام تسويفه من مال الله تعالى لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئاً يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره، أو يجعل له غلته مدة. قلت: في صورة التملك يملك الذي أقطع له، وهو الذي يسمى المقطوع له ربة الأرض فيصير ملكاً له يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وفي صورة جعل الغلة له لا يملك إلا منفعة الأرض دون ربتها، فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له أن يؤجر ما أقطع له لأنه يملك منافعتها، وأن لم يملك ربتها، وله نظائر في الفقه. منها: أنه إذا وقعت المصالحة على خدمة عبد سنة كان للمصالح أن يؤجره، ومعلوم أنه لا يملك ربتها، وإنما يملك منفعتها. ومنها: أن المستاجر يملك إجارة ما استأجره، وإن كان لا يملك منه إلا المنفعة. ومنها: أن الوقف بأن غلته لفلان صحيح، وله أن يؤجره في الصحيح ذكره في (المحيط). ومنها: أن أم الوليد يجوز لسيدها أن يؤجرها، مع أنه لا يملك منها سوى منفعتها، فإذا جازت له الإجارة تجوز لها المزارعة أيضاً، لأن القرى والأراضي في الممالك الإسلامية لا يمكن أن ينتفع بها إلا بالكراء والزراعة ومباشرة أعمال الفلاحة من السقي والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الأمور التي يتوقف عليها الاستغلال، وذلك لا يحصل إلا بالمزارعة عليها، أو بإيجارها لمن يقوم بهذه الأعمال، فإن الجند لا يقدر على القيام بذلك بأنفسهم، إذ لو أمروا بذلك لصاروا أكرة وتعطل المعنى المطلوب منهم، وهو القيام بما أعدوا له من مصالح المسلمين، وهي: قتال أعداء الإسلام، وردع المفسدين، وقمع الخارجين، وصون الأموال والأنفس من السراق واللصوص وقطاع الطريق، وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات، فمتى اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالح، كما قال أصحابنا في رزق القاضي: إنه إذا كان فقيراً فالأفضل له، بل الواجب عليه، الأخذ لأنه متى اشتغل بالكسب أقعد عن إقامته فرض القضاء، فإذا كان الأمر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذي يقطع لهم بالإجارة أو المزارعة، فبأيهما تمكن الجندي فعل، أما المزارعة فعلى قول الصاحبين، فإنها في معنى الإجارة، فليزارع الجند على قولهما بالشروط التي ذكرناها، كما هي محررة في كتب الفقه، والله أعلم.

٢٤/٢٣٧٦ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ حَتَّى تُقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِّعُ لَنَا قَالَ سَتَرُونَ بَغْدِي أَثَرَةَ فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي. [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة، يعلم ذلك من قوله: «أن يقطع من البحرين» وحماد هو ابن زيد، وفي بعض النسخ ذكر منسوباً، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجزية عن أحمد بن يونس، وفي فضل الأنصار عن عبد الله بن محمد.

ذكر معناه: قوله: «أن يقطع من البحرين» يعني: أراد أن يقطع من البحرين للأنصار، وفي رواية البيهقي: دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين، وفي حديث الإسماعيلي: ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها، وكان الشك فيه من حماد. قلت: الظاهر أنه أراد أن يقطع لهم قطعة منها، لأن كلمة: من، في قوله: من البحرين، تقتضي التبعيض، ولا يناقني أن تكون للبيان أيضاً، ولكل من صورتين وجه، والدليل على ذلك ما سيأتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ: دعى الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، لأن الظاهر أن معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين، ويحتمل أن يكتب لهم البحرين كلها، ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى: إلى أن يقطع لهم البحرين. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون عليه السلام أراد العامر من البحرين، لكن في حقه من الخمس، لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وقال ابن قرقول: والذي في هذا الحديث ليس منها، فإن البحرين كانت صلحاً فلم يكن لهم في أرضها شيء، وإنما هم أهل جزية، وإنما معناه عند علمائنا: إقطاع مال من جزيتهم يأخذونه، يقال منه: أقطع، بالالف وأصله من القطع، كأنه قطعه له من جملة المال، وقد جاء في حديث بلال بن الحارث، أخرجه أحمد من رواية كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه أقطعه معادن القبلية، والقبلية: بفتح الباء الموحدة: نسبة إلى: قبل، بفتح القاف والباء، وهي ناحية من سواحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، هذا هو المحفوظ. وفي كتاب (الأمكنة): معادن القبلية، بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء، و: البحرين، على صيغة التثنية للبحر، وهي من ناحية نجد على شطر بحر فارس، وهي ديار القرامطة، ولها قرى كثيرة وهي كثيرة الثمر. قوله: «حتى تقطع»، غاية لفعل مقدر أي: لا تقطع لنا حتى تقطع لإخواننا المهاجرين.

قوله: «مثل الذي تقطع لنا»، وزاد في رواية البيهقي: فلم يكن ذلك عنده، يعني: بسبب قلة الفتوح يومئذ، وقال ابن بطال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك، لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير. قوله: «أثرة»، بفتح الهمزة والناء المثناة، ويروى بضم الهمزة وإسكان الناء، وقال ابن قرقول: وبالوجهين قيده الجياني، والوجهان صحيحان، قال: ويقال أيضاً: إثرة، بكسر الهمزة وسكون الناء، قال الأزهرى: وهو الاستيثار أي: يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم، وعن أبي علي القالي: الأثرة: الشدة. وفي الكتاب (الواعي) عن ثعلب: الأثرة، بالضم خاصة: الحذب والحال غير المرضية، وعن غيره: التفضيل في العطاء، وجمع الأثرة: أثر. وروى الإسماعيلي: ستلقون بعدي أثره للأنصار، ورواها البخاري عن أسيد بن حضير في مناقب الأنصار، وعن عبد الله بن زيد بن عاصم في غزوة الطائف، وعن أنس بن مالك بزيادة: أثره شديدة. فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإنني على الحوض. وقالوا: هذا

يدل على أن الخلافة لا تكون فيهم، ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة؟ والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز إقطاع الإمام من الأراضي التي تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه أهلاً لذلك، قال الخطابي: وذهب أهل العلم إلى أن أهل العامر من الأرض للحاضر النفع والأصول من الشجر كالنخل وغيرها، وأما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة: كالملح والقيرو النفط ونحوها، لا يجوز إقطاعها، وذلك أن الناس كلهم شركاء في الملح والماء وما في معناهما مما يستحقه الأخذ له بالسبق إليه، فليس لأحد أن يحتجها لنفسه أو يحتظر منافعتها على أحد من شركائه المسلمين، وأما المعادن التي لا يتوصل إلى نيلها ونفعها إلا بكدوح واعتماد واستخراج لما في بطونها، فإن ذلك لا يوجب الملك النبات، ومن اقتطع شيئاً منها كان له ما دام يعمل فيه، فإذا قطع العمل عاد إلى أصله، فكان للإمام إقطاعه غيره. وفيه: من أعلام نبوته، ﷺ، حيث ما أخبره بقوله: «سترون بعدي أثره».

١٥ - باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

أي: هذا باب في بيان كتابة القطائع لمن أقطع الإمام أرضاً من الأراضي ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه أحد.

٢٥/٢٣٧٧ - وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله تعالى عنه دعا النبي ﷺ الأنصارَ ليقطعَ لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكثب لإخواننا من قرينش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال إنكم سترون بعدي أثره فاضربوا حتى تلقوني. [انظر الحديث ٢٣٧٦ وطرفيه].

هذا تعليق علقه الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال أبو نعيم: ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية، قال: وأراه كأنه كان عنده عن عبد الله بن صالح، فلذلك أرسله. قوله: «إن فعلت» أي: إن فعلت الإقطاع. قوله: «ذلك» أي: المثل، وقيل: معناه فلم يرد النبي ﷺ، ذلك، وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال في الباب الذي قبله.

١٦ - باب حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

أي: هذا باب في بيان حقية حلب الإبل على الماء، الحلب، بفتح اللام، يقال: حلبت الناقة والشاة أحلبها حلباً، بفتح اللام. وقال الجوهري: الحلب بالتحريك اللين المحلب، والحلب أيضاً مصدر. قوله: «على الماء»، قال بعضهم: أي: عند الماء. قلت: لم يذكر أحد من أهل اللغة والعربية أن: على، تجيء بمعنى: عند، بل: على، ههنا بمعنى الاستعلاء، بمعنى على ما يقرب منه، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى﴾ [طه: ١٠] معناه: على ما يقرب من النار، وههنا معناه: حلب الإبل على ما يقرب من الماء، يعني: على مكان قريب من الماء الذي تورد إليه للسقي.

٢٦/٢٣٧٨ - حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال حدثني أبي

عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ. [انظر الحديث ١٤٠٢ وأطرافه].

ورجاله ستة: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو إسحاق الحزامي المدني، وهو من أفراد، ومحمد بن فليح، بضم الفاء وبالحاء المهملة: مر في أول العلم، وأبوه فليح بن سليمان أبو يحيى الخزاعي، وكان اسمه عبد الملك فقلب عليه لقبه: فليح، وهلال بن علي هو هلال بن أبي ميمونة، ويقال: هلال بن أبي هلال الفهري المدني، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، بفتح العين المهملة: الأنصاري الثقة المشهور.

قوله: «من حق الإبل»، أراد به الحق المعمود المتعارف بين العرب من التصديق باللبن على المياه، إذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين تصدر يوم ورود الإبل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها، وهذا حق حلبها على الماء، لا أنه فرض لازم عليهم، وقد تأول بعض السلف في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. هو أنه: يعطي المساكين عند الجذاذ والحصاد ما تيسر من غير الزكاة، وهذا مذهب ابن عمر وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على أن المراد بالآية الزكاة المفروضة، وهذا تأويل ابن عباس وغيره، وهذا كما نهى عن جذاذ النخل بالليل لأجل حضور المساكين بالنهار، وأجازته مالك ليلاً. قوله: «أن تحلب»، على صيغة المجهول، و: تحلب، بالحاء المهملة في جميع الروايات، وعن الداودي أنه روى بالجيم، وقال: أراد أنها تحلب، أي: تساق إلى موضع سقيها، ورد عليه بأنه لو كان كذلك لقال: أن تحلب إلى الماء، لا: على الماء، والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً. قوله: «على الماء»، قد ذكرنا وجهه، وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) من طريق المعافى بن سليمان عن فليح: يوم ردها والله أعلم بحقيقة الحال.

١٧ - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ صَمْرٌ أَوْ يَشْرَبُ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

أي: هذا باب في بيان أمر الرجل الذي يكون له صمر، أي حق المرور، أو يكون له حق شرب بكسر الشين، وهو النصيب من الماء. قوله: «في حائط»، يتعلق بقوله: صمر، والحائط هو البستان. قوله: «أو في نخل»، يتعلق بقوله: شرب، وذلك بطريق اللف والنشر، وحكم هذا يعلم من أحاديث الباب، فإنه أورد فيه خمسة أحاديث كلها قد مضى. قيل: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة بأن يكون لشخص ملك وللآخر الانتفاع فيه، مثلاً لرجل ثمرة في حائط رجل، فله حق الدخول فيه لأخذ ثمرته، أو لرجل أرض ولآخر فيها حق الشرب، فله أخذ الشرب منها بالدخول فيها، ويأتي بيان ذلك كله في أحاديث الباب.

قال النبي ﷺ مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَكَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ

هذا الحديث مضى موصولاً في كتاب البيوع في: باب من باع نخلاً قد أبرت، من

طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ومطابقتها للترجمة في قوله: «فثمرتها للبائع» لأن الثمرة التي بيعت بعد التأبير لما كانت للبائع لم يكن له وصول إليها إلا بالدخول في الحائط، فإذا كان كذلك يكون له حق الممر، ومعنى التأبير: الإصلاح والإلقاح، وقد مضى هناك مستوفى.

فَلِبَّائِعِ الْمَمْرِ وَالسَّقْيِ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ

قوله: «فلبائع...» إلى آخره من كلام البخاري، استنبطه من أحاديث الباب، وفيه أيضاً لما في الترجمة من الإبهام، ولا يظن أحد أن قوله: «فلبائع..» إلى آخره من الحديث، ومن ظن هذا فقد أخطأ، والفاء في قوله: «فلبائع» تفسيرية، ويروى: وللبائع، بالواو. قوله: «الممر»، أي: حق لأخذ الثمرة والسقي، أي: وسقي النخيل، لأنه ملكه. قوله: «حتى ترفع»، كلمة: حتى، للغاية أي: إلى أن ترفع الثمرة، أي: تقطع وذلك لأن الشارع لما جعل الثمرة بعد التأبير للبائع كان له أن يدخل في الحائط لسقيها وتعهدا حتى تقطع الثمرة، وليس لمشتري أصول النخيل أن يمنع من الدخول والتطرق إليها. قوله: «ترفع»، على صيغة المجهول، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم على معنى: حتى يرفع البائع ثمرته. قوله: «وكذلك رب العرية»، أي: كالحكم المذكور حكم صاحب العرية، وهي النخلة التي يعير صاحبها ثمرتها لرجل محتاج عامها ذلك، وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب البيوع، وصاحب العرية لا يمنع أن يدخل في حائط المعري لتعهد عريته بالإصلاح والسقي، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره، فقال مالك: ليس له أن يدخل في طريقه بماشيته وغنمه، لأنه يفسد زرع صاحبه. وقال الكوفيون والشافعي: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق. وقال الكرمانى: رب العرية صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي، ويحتمل أن يراد به صاحب ثمرتها. قلت: إذا باع لا يسمى عرية، وإنما العرية هي التي ذكرناها الآن، وعكس الكرمانى في هذا فإنه جعل المعنى المقصود محتلاً، والذي هو محتمل جعله أصلاً يفهم بالتأمل.

٢٣٧٩/٢٧ — أخبرنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعته إلا أن يشترط المبتاع. [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إنه يوضح الإبهام الذي فيها، بيان ذلك أن الذي اشترى نخلاً بعد التأبير تكون ثمرتها للبائع، ثم ليس للمشتري أن يمنع البائع من الدخول في النخل، لأن له حقاً لا يصل إليه إلا بالدخول، وهو: سقي النخل وإصلاحها. قوله: «إلا أن يشترط المبتاع»، أي: المشتري بأن تكون الثمرة له، فحيث لا يبقى للبائع حق أصلاً. والكلام مع الحديث قد مضى في كتاب البيوع مفصلاً في: باب من باع نخلاً قد أبرت.

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عُمرَ في العَبْدِ

قال الكرمانى: ولفظ: عن مالك، إما تعليق من البخارى، وإما عطف على: حدثنا الليث، أي: روى عمر الحديث في شأن العبد، أو قال عمر في العبد إن ماله لباتعه، أو أراد لفظ: في العبد بعد إلا أن يشترط المبتاع، وقال بعضهم: وعن مالك، هو معطوف على قوله: حدثنا الليث، فهو موصول، والتقدير: وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك، وزعم بعض الشراح أنه معلق، وليس كذلك، وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً، وعن نافع عن ابن عمر في العبد. قلت: إن أراد هذا القائل بقوله: وزعم بعض الشراح أنه معلق، أنه الكرمانى، والكرمانى لم يزعم أنه معلق بل تردد فيه على ما ذكرنا؟ ولئن سلمنا أنه زعم فزعمه بحسب الظاهر صحيح، لأن التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر، ويؤكد زعمه بعد التسليم قول هذا القائل: وقد وصله أبو داود... إلى آخره، والكرمانى لم ينف أصل الوصل في نفس الحديث، بل زعم بحسب الظاهر أن البخارى لم يوصله، ووصل أبى داود هذا لا يستلزم وصل البخارى، ولئن سلمنا أنه موصول من جهة البخارى فماذا يدل عليه ههنا؟ فهذا المقام مقام نظر وتأمل، وليس مقام المجازفة. وقال صاحب (التوضيح): قال الداودى في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمرة: إن ما رواه عن عمرو هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ في العبد والثمره، واعترض ابن التين، فقال: لا أدري من أين أدخل الداودى الوهم على نافع، وما المانع منه أن يكون عمر قال ما تقدم من قوله ﷺ؟

٢٣٨٠/٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [انظر الحديث ٢١٧٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن المعرى ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية. والحديث قد مضى في: باب تفسير العرايا، في كتاب البيوع، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، وأخرجه هنا عن محمد بن يوسف أبي أحمد البخارى البيكندى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى... إلى آخره.

٢٣٨١/٢٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ سَمِيعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا تَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذُّبَابِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [انظر الحديث ١٤٨٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إلا العرايا»، وقد ذكرنا الآن أن المعرى ليس له أن يمنع المعرى عن الدخول في الحائط لتعهد العرية، والحديث قد مضى في: باب بيع الثمر

على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة، وأخرجه هناك: عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر، وهنا أخرجه: عن عبد الله بن محمد بن عبد الله البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء بن أبي رباح المكي، وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة، وتفسير المحاقلة في حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في: باب بيع المزابنة، وتفسير بقية الحديث في: باب بيع الثمر على رؤوس النخل.

٣٠/٢٣٨٢ — حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخروصها من الثمر فيما دون خمسة أوشق أو في خمسة أوشق شك داود في ذلك. [انظر الحديث ٢١٩٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «في بيع العرايا» وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق، والحديث قد مضى في: باب بيع الثمر على رؤوس النخل، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك... إلى آخره، وداود بن حصين، بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، وهنا أخرجه: عن يحيى بن قزعة، بفتح القاف والزاي، وقد مر الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور.

٣١/٢٣٨٣ — ٢٣٨٤ — حدثنا زكرياء بن يحيى أخبرنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ببيع الثمر بالثر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم. [انظر الحديث ٢١٩١].

مطابقته للترجمة في قوله: «إلا أصحاب العرايا» وقد ذكرنا وجهه فيما سبق. والحديث سبق أيضاً في: باب بيع الثمر على رؤوس النخل، فإنه أخرجه هناك: عن علي بن عبد الله عن سفيان، قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيراً، قال: سمعت سهل بن أبي حنيفة إلى آخره، وهنا أخرجه: عن زكرياء بن يحيى الطائي الكوفي عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير - ضد القليل - عن بشير، بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة: ابن يسار، بفتح الياء آخر الحروف، وبالسین المهملة... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

قال أبو عبد الله وقال ابن إسحاق حدثني بشير مثله

هكذا وقع في رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: قال: وقال ابن إسحاق، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب (المغازي)، وبشير هو المذكور آنفاً، وعلى رواية الأصيلي: وهو معلق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣ — كِتَابُ فِي الْاِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ

أي: هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض، وهو طلب القرض. قوله: «والحجر»، وهو لغة: المنع، وشرعاً: منع عن التصرف، وأسبابه كثيرة محلها الفروع. قوله: «والتفليس»، من: فلسه الحاكم تفلساً يعني: يحكم بأنه يصير إلى أن يقال: ليس معه فلس، ويقال: المفلس من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وقيل: سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه، لأنهم لا يتعاملون به في الأشياء الخطيرة، وهذه الترجمة هكذا في رواية أبي ذر، ولكن بلا بسملة في أولها، وعند غيره البسملة في أولها، وفي رواية النسفي: باب، بدل: كتاب، ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب.

١ — بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالْذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين، والحال أنه ليس عنده ثمن الذي اشتراه. قوله: «أو ليس» أي: الثمن بحضوره وقت الشراء، وهذا أخص من الأول لأن الأول: يحتمل أن لا يكون الثمن عنده أصلاً، لا بحضوره ولا في منزله. والثاني: لا يستلزم نفي الثمن إلا بحضوره، فقط وجواب: من، محذوف تقديره: فهو جائز، وقد أجمعوا على أن الشراء بالدين جائز لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَاصْتَبُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فإن قلت: روى أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه». فإن قلت: هذا الحديث ضعفه، واختلف في وصله وإرساله، ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث المذكور.

٢٣٨٥/١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ الشُّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ قُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِثَاءً فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة ظاهرة، لأنه، ﷺ، اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضراً، ولم يعطه إلا بالمدينة. ومحمد هو ابن سلام، وقال الغساني: وما وقع في بعض النسخ: محمد ابن يوسف، فليس بشيء. قلت: قد وقع في رواية أبي ذر: محمد بن يوسف البيكندي، وجري هو ابن عبد الحميد، والمغيرة هو ابن مقسم، بكسر الميم، والشعبي هو عامر، والكل قد ذكروا غير مرة، وهذا الحديث أخرجه هنا مختصراً، وقد أخرجه في البيوع في: باب شراء الدواب، مطولاً، ومضى الكلام فيه مستوفى. قوله: «أتبيعه؟» بنون الوقاية، ويروى: «أتبيعه؟».

٢٣٨٦/٢ — حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَدَاكَرْنَا

عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِي فِي السَّلَامِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِزْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه الشراء بالدين، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري، والأعمش هو سليمان، وإبراهيم هو النخعي. والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب شراء الطعام إلى أجل، واليهودي اسمه: أبو الشحم، والمراد من السلم: السلف، لا السلم المصطلح، وقد مر الكلام فيه هناك، والله أعلم بحقيقة الحال.

٢ — بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

أي: هذا باب في بيان حال من أخذ شيئاً من أموال الناس بطريق القرض، أو بوجه من وجوه المعاملات، حال كونه يريد أداء هذه الأموال، أو حال كونه يريد إتلافها، يعني: قصده مجرد الأخذ، ولا ينتظر إلى الأداء وجواب: من، محذوف حذفه اكتفاء بما في نفس الحديث، لكن تقديره: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، يعني: يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها على صاحبها أتلفه الله، يعني: يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته، ويبقى عليه الدين، ويعاقب به يوم القيامة. وروى الحاكم مصححاً من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: أنها كانت تدان، فقيل لها: ما لك والدين وليس عندك قضاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون، فأنا ألتمس ذلك العون». وعن أبي أمامة يرفعه: «من تداين وفي نفسه وفاؤه، ثم مات، تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء، ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه، ثم مات، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة». وعن محمد بن جحش: صحيح الإسناد أن النبي ﷺ قال: «سبحان الله! ما أنزل الله من التشديد، فستل عن ذلك التشديد، قال: الدين، والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش، وعليه دين ما دخل الجنة»، وعن ثوبان على شرطهما مرفوعاً «من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدين، دخل الجنة».

٢٣٨٧/٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها سبكت منه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس، بضم الهمزة: ونسبته إليه. الثاني: سليمان بن بلال أبو أيوب القرشي التيمي. الثالث: ثور، بفتح الثاء المثناة: ابن زيد أخي عمرو الديلمي، بكسر الدال، وهو غير ثور بن يزيد، بلفظ الفعل، فإنه شامي كلاعي. الرابع: أبو العيث، بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف

وفي آخره ثاء مثلثة: مولى أبي عبد الله بن المطيع. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنينة في أربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون. وفيه: أن شيخه من أفراد.

والحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

ذكر معناه: قوله: «وأداءها»، قال الكرمانى: أي: ردها إلى المقرض. قلت: تخصيص المقرض ليس بشيء، بل معناه: أدى أموال الناس التي أخذها، سواء كانت تلك الأموال من جهة القرض أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات. قوله: «أدى الله عنه»، وفي رواية الكشميهني: «أداها الله عنه»، وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا». قوله: «أتلفه الله»: أي: في معاشه أو في نفسه، وقيل: المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة، وقد ذكرنا معناه آنفاً بغير هذا الوجه.

ذكر ما استفاد منه: فيه: أن الثواب قد يكون من جنس الحسنه، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنب، لأنه ﷺ قد جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له. وفيه: الحض على ترك إستكمال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدية إليهم عند المدائنة، لأن الأعمال بالنيات. وفيه: الترغيب في تحسين النية، لأن الأعمال بالنيات. وفيه: أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء، ولم يلزمه برد البيع. قيل: وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد ابن علي عن عبد الله بن جعفر أنه كان يستدين، فسئل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه، وإسناده حسن. وقال الداودي: وفيه: أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق، وإن فعل رد. قلت: الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات.

٣ — باب أداء الدُّيُونِ

أي: هذا باب في بيان وجوب أداء الديون. قوله: «الديون»، بلفظ الجمع هو في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: باب أداء الدين، بالإفراد.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

ساق الأصلي وغيره الآية كلها، وأبو ذر اقتصر على قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وأكثرهم على أنها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحنظلي العبدري، سادن الكعبة حين أخذ علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، مفتاح الكعبة يوم الفتح، ذكره ابن سعد وغيره،

وقال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إنها نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس. وفي الحديث: إن الله تعالى مع الحاكم ما لم يُجْرَ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه. وقيل: نزلت في السلطان يعظ النساء. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. قال: يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد، وقال شريح، رحمه الله لأحد الخصمين: أعط حقّه، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنِ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. قال شريح: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. إنما هذا في الربا خاصة، وربط المديان إلى سارية. ومذهب الفقهاء: إن الآية عامة في الربا وغيره، وقال ابن عباس: الآية عامة، قالوا هذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله، عز وجل، على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك، فهو مؤتمن عليه، ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض: كالودائع وغيرها، مما يأتمنون فيه بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتض للشاة الجماء من القرناء، ثم إن البخاري أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائه، لأن الأمانة فسرت في الآية بالأوامر والنواهي، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق.

قوله: ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. أي: بأن تحكموا بالعدل. قوله: ﴿إِنِ اللَّهُ نَعَمًا يُعْظِمُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨]. قال الزمخشري: نعمًا يعظّمكم به، إما أن تكون منصوبة موصوفة: بيعظّمكم به، وإما أن تكون مرفوعة موصولة، كأنه قيل: نعم شيئاً يعظّمكم به، أو: نعم الشيء الذي يعظّمكم به، والمخصوص بالمدح محذوف أي: نعم ما يعظّمكم به ذلك، وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم، وقرئ: نعمًا، بفتح النون. قوله: ﴿إِنِ اللَّهُ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. هما من أوصاف الذات، والسمع إدراك المسموعات حال وجودها، وقيل: إنهما في حقه تعالى صفتان تكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافاً تاماً، ولا يحتاج فيهما إلى آلة لأن صفاته مخالفة لصفات المخلوقين بالذات. فافهم.

٢٣٨٨/٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أَخْذًا قَالَ مَا أَحْبَبُّ إِلَيَّ تَحْوِيلَ لِي دَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِذَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مِمَّا هُمْ وَقَالَ مَكَانَكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْتُكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ قَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ. [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين، وهو قوله: «إلا ديناراً أرصده لدين، وفيه ما يدل على شدة أمر الدين، والمديون إذا نوى أداءه يوزقه الله تعالى ما يؤديه منه».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أحمد بن يوسن، هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله أبو عبد الله التميمي اليربوعي. الثاني: أبو شهاب، واسمه: عبد ربه الحنط، بالحاء المهملة والنون المشهور: بالأصغر. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: زيد بن وهب أبو سليمان الهمداني الجهني. الخامس: أبو ذر، واسمه: جندب بن جنادة في الأشهر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العننة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه مذكور باسم جده، وأنه والأعمش وزيد بن وهب كوفيون، وأن أبا شهاب مدائني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: راو مذكور بكنيته وآخر بلقبه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان عن عمر بن حفص، وفي الرفاق عن حسن بن الربيع، وفيه عن قتيبة، وفي بدء الخلق عن محمد بن بشار. وأخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله وأبي بكر وأبي كريب. وأخرجه الترمذي في الإيمان عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم، وعن بشر بن خالد وعن يعقوب بن إبراهيم وعن الحسين بن منصور، وعن عمران بن بطلال، وعن أبي قدامة عن معاذ بن هشام.

ذكر معناه: قوله: «إنه» أي: أن أُنحدأ. قوله: «تحوّل» بفتح التاء المثناة من فوق على وزن: تفاعل، في رواية أبي ذر، هكذا وفي رواية غيره، بضم التاء آخر الحروف على صيغة المجهرول، من باب التفعيل. ومعنى تحول: صار، فيستدعي اسماً مرفوعاً وخبراً منصوباً، فالإسم هو الضمير في تحول الذي يرجع إلى أحد أو الخير هو قوله: «ذهباً». قوله: «يمكث»، فعل وفاعله هو قوله: «دينار» أي: دينار واحد، وهو جملة في محل النصب، لأنها صفة لقوله: «ذهباً». قوله: «منه» أي: من الذهب. قوله: «فوق ثلاث»، أي: فوق ثلاث ليال، وهي ظرف، والعامل فيه يمكث. قوله: «إلا ديناراً»، مستثنى مما قبله. قوله: «أرصده»، جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله ديناراً، وأرصده، بضم الهمزة، بفتح الهمزة من قولك: رصدته، أي: رقبته. حياته وأعدته، وحكى ابن التين أنه روى أرصده، بضم الهمزة، بفتح الهمزة من قولك: رصدته، أي: رقبته. وقال ابن قرقول: قوله: «إلا ديناراً أرصده» أي: أعده، بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي، يقال: أرصدته ورصدته أرصده بالخير والشر: أعدته له. وقيل: رصدته ترقبته، وأرصدته أعدته. قال الله تعالى: ﴿وَأَرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٠٧]. وقال تعالى: ﴿شُهَاباً رَصِداً﴾ [الجن: ٩]. ومنه: من يرصد لي غير قريش، والرصد الطلب. قوله: «إن الأكثرين هم الأقلون» أي: أن الأكثرين مالا هم الأقلون ثواباً. قوله: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا»، معناه: إلا من صرف المال على الناس يميناً وشمالاً، وأماماً. وقال هنا: ليس من

القول، بمعنى الكلام، بل معناه: صرف أو فرق أو أعطى، ونحو ذلك، لأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام، واللسان، فنقول: قال بيده، أي: أخذه، وقال برجله أي: مشى، وقال الشاعر:

وقالت له العيان سمعاً وطاعة

أي: أومأت. وقال بالماء على يده، أي: قلب، وقال بثوبه أي: رفعه، وكل ذلك على المجاز والامتداد، كما روى في حديث السهو قال: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق. روي أنهم أومأوا برؤوسهم. أي: نعم، ولم يتكلموا. ويقال: قال، بمعنى: أقبل، وبمعنى: مال واستراح وضرب وغلب، وغير ذلك. قوله: «وأشار أبو شهاب»، هو عبد ربه الراوي المذكور في سند الحديث. قوله: «وقليل ما هم»، جملة إسمية لأن قوله: هم، مبتدأ وقوله: قليل، مقدماً خبره، وكلمة: ما، زائدة أو صفة. قوله: «مكانك»، بالنصب أي: إلزم مكانك. قوله: «الذي سمعت»، خبر مبتدأ محذوف تقديره ما هو الذي سمعت؟ قوله: «أو قال»، شك من الراوي أي: ما هو الصوت الذي سمعت؟ قوله: «هل سمعت»، استفهام على سبيل الاستخبار. قوله: «وإن فعل كذا وكذا»، أي: وإن زنى وسرق ونحوهما، والرواية التي في الرقاق تفسر هذا، وهي قوله: وإن زنى وسرق، ووقع في رواية المستملي: ومن فعل كذا وكذا، عوض؛ وإن، الشرطية.

ومما يستفاد من الحديث: الاهتمام بأمر الدين وتهيته لأدائه، وصرف المال إلى وجوه القربان عند القدرة عليه، والخوف من استغراق الدين لأن المديون إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، والاحتراز من المطل عند القدرة لأنه في معنى الخيانة في الأمانة، وقد جاء في: خيانة الأمانة من الوعيد، ما رواه إسماعيل بن إسحاق من حديث ذاذان عن عبد الله بن مسعود، قال: إن القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الدين والأمانة. قال: وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل فيخونها، فيقال له يوم القيامة: أذ أمانتك، فيقول: من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: نحن نزيكها، فيمثل له في قعر جهنم، فيقال له: إنزل فأخرجها، فينزل فيحملها على عنقه حتى إذا كاد، زلت فهوت وهوى في إثرها أبداً. وفيه: ما يدل على فضل أمة محمد ﷺ.

٢٣٨٩/٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَخْرُ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَزِيدُهُ لِدُنِّي. [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

وجه مطابقته للترجمة مثل الوجه المذكور في الحديث السابق. وأحمد بن شبيب، بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الأولى: الحبطي البصري، وهو من أفراد، وأبوه سعيد بن الحبطي، بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة، نسبة إلى عمدة القاري/ج ١٢، م ٢١

الحبطات، من بني تميم، وهو الحارث بن عمرو، ويونس هو ابن يزيد الأيلي.
والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق. قوله: «ذهباً»، نصب على التمييز، ونظيره
قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]. وقال ابن مالك: وقوع التمييز بعد:
مثل، قليل. قوله: «ما يسرني»، جواب: لو، وقال ابن مالك: الأصل في وقوع جواب: لو، أن
يكون ماضياً مثبتاً، وهنا وقع مضارعاً منفيّاً، بما، فكأنه أوقع المضارع موضع الماشي، أو كان
الأصل: ما كان يسرني، فحذف: كان، وهو جواب: لو، وفيه ضمير، وهو اسمه. وقوله:
ويسرني خبره. قوله: «أن لا يمر»، في محل الرفع لأنه فاعل: ما يسرني. قوله: «علي»،
بتشديد الياء. لأن كلمة: علي، دخلت على ياء المتكلم. قوله: «ثلاث» أي: ثلاث ليال،
وارتفاعه على أنه فاعل: يمر. قوله: «وعندي»، الواو فيه للحال. قوله: «منه» أي: من الذهب.
قوله: «شيء»، مرفوع على أنه مبتدأ مقدماً خبره، هو قوله: منه. قوله: «إلا شيء»، ارتفاع:
شيء، على أنه بدل من: شيء، الأول. قوله: «أرصدته»، في محل الرفع لأنها صفة لشيء،
ووقع للأصلي وكريمة: ما يسرني أن لا يمكث وعندي منه شيء، وكلمة: لا، زائدة، قاله
بعضهم. قلت: إذا كانت كلمة: ما، في: ما يسرني، نافية فنعيم، وأما إذا كانت موصولة فلا.

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أي: روى صالح بن كيسان وعقيل، بضم العين: ابن خالد، كلاهما عن محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر.

٤ — بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ

أي: هذا باب في بيان جواز استقراض الإبل، وهذه الترجمة على ما ذهب إليه من
جواز استقراض الحيوان، وهو مذهب الأوزاعي والليث بن سعد أيضاً. وبه قال مالك
والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز
استقراض الحيوان، واحتج المجوزون بحديث الباب، وقد مر الكلام فيه في الوكالة.

٢٣٩٠ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةَ بِنْتُ كَهَيْلٍ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ
بَيْنَمَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَظَ لَهُ
فَهَمَّ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَاسْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَا
تَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ اسْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. [انظر الحديث
٢٣٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دفع الحيوان عوض الحيوان. فإن قلت: ظاهر
الحديث لا يدل على أن النبي، ﷺ، اقترض من الرجل سناً، ولم يبين في هذا بصورة
القرض صريحاً حتى يقال: إنه يدل على جواز استقراض الحيوان، ولهذا جاء في رواية مسلم
في هذا الحديث، قال أبو هريرة: كان لرجل على رسول الله، ﷺ، حق فأعْلَظَ له الحديث،
والحق أعم من القرض؛ وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث: كان لرجل على النبي

ﷺ دين فتقاضاه... الحديث، والدين يشمل القرض وغيره. قلت: صرح في رواية الترمذي فيه، فقال أبو هريرة: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطاه سناً خيراً من سنه، وجاء في رواية لمسلم من حديث أبي رافع: أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة... الحديث، وفي رواية النسائي عن أبي هريرة، قال: كان لرجل على النبي، ﷺ، سن من الإبل... الحديث، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فدل أن رسول الله، ﷺ، اقترض بعيراً ثم أعطى عوضه بعيراً أحسن منه، فدل على جواز الاستقراض في الحيوان، وقد أجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى في: وكالة الشاهد والغائب جائزة، ذكره في الوكالة فإنه أخرجه هناك: عن أبي نعيم عن سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رجل... الحديث، وهنا أخرجه: عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج... إلى آخره، ومضى الكلام فيه مستوفى هناك.

قوله: «بيننا يحدث»، قد ذكرنا غير مرة أن: بيننا، وبيننا، ظرفاً زمان بمعنى المفاجأة يضافان إلى جملة، ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة: سمعت أبا سلمة بنبي يحدث، وعلى هامشها: سمعت أبا سلمة بيننا يحدث، ولم أترجم صحة هذين، والله أعلم. قوله: «تقاضي»، أي: طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ. قوله: «فأغلظ له»، يحتمل إغلاظه في طلب حقه وتشدده فيه، لا في كلام مؤذ يسمعه إياه، فإن ذلك كفر ممن فعله مع النبي ﷺ، وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود، كما جاء مفسراً منهم في غير هذا الحديث، لكن جاء في رواية عبد الرزاق: أنه كان أعرابياً فكانه جرى على عادته من جفائه وغلظه في الطلب. قوله: «فهم به أصحابه»، أي: عزموا أن يوقعوا به فعلاً. قوله: «دعوه» أي: اتركوه، وهو أمر من: يدع. قوله: «اشتروا له بعيراً»، وفي رواية عبد الرزاق: التمسوا له مثل سن بعيره. قوله: «من سنه»، السن هي المعروفة، ثم سمي بها صاحبها. فإن قلت: في حديث مسلم عن أبي رافع أن رسول الله، ﷺ، استسلف من رجل بكرة فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملاً رباعياً. فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء. انتهى. فكيف الجمع بين الروایتين؟ قلت: أمر بالشراء أولاً، ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أمره بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً، ويؤيده رواية ابن خزيمة: استسلف من رجل بكرة، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك. قوله: «فإن خيركم» أي: أخيركم، فالخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما، بمعنى الأخير والأشتر، والله أعلم.

٥ — باب حُسن التَّقاضي

أي: هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي، أي: حسن المطالبة.

٢٣٩١/٧ — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أَبَايَحَ النَّاسِ

فَاتَجَوَّزَ عَنِ الْمُوَسِّرِ وَأَخَفَّفَ عَنِ الْمُغْسِرِ فَغَفِرَ لَهُ. [انظر الحديث ٢٠٧٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «كنت أبايع الناس...» إلى آخره، فإنه يتضمن حسن التقاضي، ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي البصري القصاب، وعبد الملك هو ابن عمير القرشي الكوفي، وربيعي، بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف: ابن حراش، مرفي: باب إثم من كذب على النبي ﷺ. والحديث قد مضى في كتاب البيوع في: باب من أنظر معسراً، فإنه أخرجه هناك: عن أحمد بن يونس عن زهير عن منصور أن ربيع بن حراش حدثه... إلى آخره. قوله: «فقليل له»: قال: فيه حذف تقديره: فقليل له ما كنت تصنع؟ قال: كنت... ووقع هنا في رواية المستملي: فقليل له: ما كنت تقول؟

قال أبو مسعود سمعته من النبي ﷺ

أبو مسعود البديري اسمه عقبة بن عمرو. قوله: «سمعته»، أي: سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ، قيل: هذا موصول بالإسناد المذكور، ولكن صورته صورة التعليق. وأخرجه مسلم، قال: حدثنا علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن حجر، قال: حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربيع بن حراش، قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، قال حذيفة: لقي رجل ربه، فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير إلا أني كنت رجلاً ذا مال، قال: فكنت أطلب به الناس، فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور، قال: تتجاوزوا عن عبدي. قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ، يقول.

٦ — بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يعطي المستقرض للمقرض أكبر من السن الذي اقترضه؟ وجواب هل، محذوف تقديره: نعم يعطي.

٢٣٩٢/٨ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شَفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً. [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويحيى هو القطان، وسفيان هو الثوري، وقد مضى الحديث في الباب الذي قبل هذا بباب. قوله: «أوفيتني»، أي: أعطيت حقي وافيًا كاملاً، والفرق بين أوفاك الله، وأوفى بك الله، أن الأول: الإكمال، والثاني: بمعنى: ضد الغدر، يقال: وفى بعده وأوفى.

٧ — بابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

أي: هذا باب في بيان استحباب حسن القضاء، أي: قضاء الدين، أي: أدائه.

٢٣٩٣/٩ — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ بِتَقْضَاةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اعْطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًَّا فَوْقَهَا فَقَالَ اعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين، وسفيان هو ابن عيينة. قوله: «فوقها» أي: أعلى منها ثمناً من حيث الحسن والسنن. قوله: «إن خياركم» وفي رواية أبي الوليد التي مضت: فإن خيركم أحسنكم قضاء، وفي رواية تأتي في الهبة: فإن من خيركم وفي رواية ابن المبارك: أفضلكم أحسنكم قضاء.

٢٣٩٤/١٠ — حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِشَقَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ بْنُ دِنَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِشَقَرٌ أَرَأَيْتَ قَالَ سَحَى فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيَّ ذَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فقضاني وزادني» لأن القضاء مع زيادة هو حسن القضاء، وخلاد، بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي وهو من أفراد البخاري، وفي بعض النسخ مذكور بأبيه، ومسرر، بكسر الميم: ابن كدام، ومحارب، بضم الميم وكسر الراء: ابن دينار، بكسر الدال وبالشاء المثناة، مر في: الصلاة إذا قدم من سفر، والحديث بعينه وبعين الإسناد المذكور قد مضى في كتاب الصلاة في: باب الصلاة إذا قدم من سفر، ومضى الكلام فيه هناك مستقصى.

٨ — بابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قضى المديون دون حق صاحب الدين أو حلله فهو جائز، وقال ابن بطال: وقع في الترجمة في النسخ كلها بكلمة: أو، والصواب الواو، لأنه لا يجوز أن يقضى دون حقه، وتسقط مطابقته بالباقي إلا أن يحلل منه، ولا خلاف فيه أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأه منه جاز ذلك، فكذلك إذا حلله من بعضه.

٢٣٩٥/١١ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتَيْلٌ يَوْمَ أُخِيدَ شَهِيداً وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ سَتَعُدُّ عَلَيْكَ فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي الشُّحْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهِا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِا.

[انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي» بيان ذلك أن تمر حائط جابر كان أقل من دين أبيه، فسألهم أن يقضي دون حقهم ويحللوا أباه، فلما أبوا أتى النبي ﷺ في صبيحة غد ذلك اليوم، وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجدّه جابر وقضى دينهم، وبقي من ذلك التمر شيء ببركة النبي ﷺ.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبدان، وهو عبد الله بن عثمان، وعبدان لقبه. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: يونس بن يزيد الأيلي. الرابع: محمد بن مسلم الزهري. الخامس: ابن كعب بن مالك، واختلف فيه. فذكر أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في (الأطراف)، والطريقي: أنه عبد الرحمن، وتبعهم الحميدي في ذلك، وذكر الحافظ المزني: أنه عبد الله، وقال صاحب (التلويح): ولم يستدل على ذلك، وتبعه صاحب (التوضيح) في ذلك. قلت: بل استدل بأن وهباً روى الحديث عن يونس بسند الباب، فسماه عبد الله، وكذلك في رواية الإسماعيلي. السادس: جابر بن عبد الله.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضعين، وفي موضع بصيغة الأفراد. وفيه: أن شيخه وشيخه مروزيان وأن يونس أيلي وابن كعب مدني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي.

قوله: «فاشتمد الغرماء»، يعني: في الطلب. قوله: «ويحللوا أبي»، يعني: يجعلونه في حل ويبرؤونه عن الدين. قوله: «فأبوا»، أي: امتنعوا عن أخذ ثمر الحائط، لأنه كان أقل من الدين. قوله: «فجددتها»، من الجداد، بالمهملتين، وهو صرام النخل، وهو قطع تمرتها، يقال: جد التمرة يجدها جداً. قوله: «من ثمرها...» أي: من ثمر النخل.

وفيه من الفوائد: تأخير الغرم إلى الغد ونحوه بالعذر، كما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي ﷺ لأنه كان وعده أن يمشي معه، فحقق الله رجاءه وظهرت بركته، ﷺ، وثبت ما هو من أعلام نبوته. وفيه: مشي الإمام في حوائج الناس لأجل استشفاعه في الديون.

٩ - باب إذا قاصَّ أو جازفَه في الدِّينِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أو غَيْرِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا قاصَّ، بتشديد الصاد، من: المقاصصة. وهي أن يقاص كل واحد من الإثنين - أو أكثر - صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، وههنا المقاصصة في الدين. قوله: «أو جازفَه» من المجازفة، وهي الحدس بلا كيل ولا وزن. قوله: «في الدين»، يرجع إلى كل واحد من قوله: قاص، وقوله: أو جازفه، والضمير في: قاص، يرجع إلى المديون بدلالة القرينة عليه، وكذلك الضمير المرفوع في: جازفه، يرجع إليه. وأما الضمير المنصوب فيرجع إلى صاحب الدين. قوله: «تَمْرًا بِتَمْرٍ أو غَيْرِهِ»، أي: سواء كانت المقاصصة أو المجازفة تَمْرًا بِتَمْرٍ أو غير التمر، نحو: قمح بقمح أو شعير بشعير، ونحو ذلك، وجواب: إذا، محذوف تقديره: فهو جائز..

٢٣٩٦/١٢ — حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ثَوَمِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا يُرْجَلِي مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِحَابِرِ بْنِ جَدِّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا وَقَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبِرَهُ بِالْمُضَلِّ فَقَالَ أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبَارِكَنَّ فِيهَا. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرأ مجازفة بدين، لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازف في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. انتهى. قلت: غرضه من ذلك إظهار عدم صحة هذه الترجمة. وأجيب: عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات، فإن: معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزة ﷺ في الوفاء المحض.

وأنس هو ابن عياض، يكنى أبا ضمرة من أهل المدينة، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، ووهب بن كيسان أبو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدني.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الصلح عن بندار، وأخرجه أبو داود في الوصايا عن أبي كريب. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن المشي. وأخرجه ابن ماجه في (الأحكام) عن عبد الرحمن بن إبراهيم.

ذكر معناه: قوله: «وسقاً»، الوسق، بفتح الواو: ستون صاعاً. قوله: «فأبى أن ينظره»، أي: امتنع عن إنظاره، وكلمة: أن، مصدرية. قوله: «ثمر نخله»، يروى بالمثلثة وبالمنشأة، قاله الكرمانى. قوله: «جد له»، بضم الجيم أمر من: جد يجد، وقد مر عن قريب. قوله: «سبعة عشر» ويروى: تسعة عشر. قوله: «بالذي كان» أي: من البركة والفضل على الدين. قوله: «ابن الخطاب» أي: عمر، رضي الله تعالى عنه. وفائدة الإخبار له زيادة الإيمان، لأنه كان معجزة، إذ لم يكن يفي أولاً، وزاد آخرأ، وتخصيصه عمر بذلك لأنه كان معنياً بقضية جابر مهتماً بها، أو كان حاضراً في أول القضية داخلاً فيها. قوله: «ليباركن» بصيغة المجهول مؤكداً بالنون الثقيلة. قوله: «فيها» أي: في الثمر، وهو جمع: ثمرة.

١٠ — باب من استعاد من الدين

أي: هذا باب في بيان من استعاد بالله من ارتكاب الدين، وفي بعض النسخ: باب الاستعادة من الدين..

٢٣٩٧/١٣ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

قال حدثني أخي عن شليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال لهُ قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف. [انظر الحديث ٨٣٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن المغرم هو الدين. وإسماعيل هو ابن أبي أوس، وأخوه عبد الحميد أبو بكر وسليمان هو ابن بلال، وابن شهاب هو الزهري. والرجال كلهم مدنيون. والحديث مضى بأتم منه في كتاب الصلاة في: باب الدعاء قبل السلام. فإنه أخرجه هناك: عن أبي اليمان عن شعيب الزهري عن عروة.. إلى آخره. قوله: «من المأثم»، مصدر ميمي بمعنى: الإثم، وكذلك «المغرم» بمعنى الغرامة، وهي: لزوم الأداء. وأما الغريم فهو الذي عليه الدين. قوله: «ووعد» يعني بالوفاء غداً أو بعد غد، مثلاً والوعد، وإن كان نوعاً من التحديث، ولكن التحديث يختص بالماضي، والوعد بالمستقبل.

قال ابن بطال: فيه: وجوب قطع الذرائع، لأنه، ﷺ، إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة، وما لصاحب الدين عليه من المقال.

١١ — باب الصلاة على من ترك ديناً

أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك ديناً، وأشار بهذه الترجمة: إلى أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعاذة منه ليس لذاته، بل لما رتب عليه من غوائله، وأنه ﷺ صار يصلي على من مات وعليه دين، بعد أن كان لا يصلي عليه، وعقدة هذه الترجمة لبيان ذلك، على ما نبينه الآن.

٢٣٩٨/١٤ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من ترك مالا فلو زنته ومن ترك كلاً فإلتينا. [انظر الحديث ٢٢٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي عن أبي هريرة من وجوه في آخر كتاب الوكالة في: باب الدين، رواه أبو سلمة عنه، وفي الفرائض رواه أبو سلمة أيضاً عنه، وفي سورة الأحزاب رواه عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه، وفي هذا الباب، رواه أيضاً عبد الرحمن عنه على ما يجيء عن قريب، وهنا أيضاً رواه أبو حازم عنه، وهنا أخرجه عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عدي عن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي: واسمه سلمان الأشجعي. وأخرجه مسلم أيضاً في الفرائض عن عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن نافع وعن زهير بن حرب. وأخرجه أبو داود في الخراج عن حفص بن عمر، كلهم عن شعبة، وفيه من جملة الألفاظ: من ترك ديناً فعلي، قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. قلت: وذلك لأنه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات، فلما فتح الله منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه، فصار فعله هذا ناسخاً لفعله

الأول، كما قاله ابن بطال. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى ذلك، فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحثية.

قوله: «كَلًّا» بفتح الكاف وتشديد اللام، قال ابن الأثير: الكل الثقل من كل ما يتكلف. والكل العيال. قلت: الدين من كل ما يتكلف. قوله: «إلينا»، معناه يرجع أمر الكل إلينا، فإن كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه. بقوله: «من ترك ديناً فعلي» وإن لم يكن عليه دين وترك شيئاً فلورثته، إن كانوا، وإلاً فالأمر إليه ﷺ، وكذلك إذا ترك عيلاً ولم يترك شيئاً، لأن أمور المسلمين كلها يرجع إليه في كل حال.

٢٣٩٩/١٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّهَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِّثْهُ غُضْبِيئُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ. [انظر الحديث ٢٢٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من الحثية المذكورة في الحديث السابق، ورجاله قد ذكروا على نسق واحد في: باب كراء الأرض بالذهب والفضة: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليح عن هلال بن علي، لكن فيه عن هلال بن عطاء بن يسار، وهنا عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وأبو عامر عبد الملك بن عمرو، وفليح ابن سليمان، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن إبراهيم بن المنذر... إلى آخره.

ذكر معناه: قوله: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة» يعني: أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم، ولهذا أطلق ولم يعين، فيجب عليهم امتثال أوامره والاجتناب عن نواهيه. قوله: «أقربوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦]» في معرض الاحتجاج لما قاله تنبيهاً لهم على أن هذا الذي قاله وحي غير متلو، طابقه وحي متلو، وتكلم المفسرون في قوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦]. وروي عن ابن عباس وعطاء يعني: إذا دعاهم النبي إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي، ﷺ، أولى بهم من طاعة أنفسهم، وعن مقاتل: يعني طاعة النبي ﷺ أولى من طاعة بعضكم لبعض، وقيل: إنه أولى بهم في إمضاء الأحكام وإقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد، وقيل: لأن النبي ﷺ يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم، وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم. وقيل: لأن أنفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبي ﷺ يحرسهم من نار العقبي. وقال ابن التين: عن الداودي قوله: «أقربوا إن شئتم»: أحسبه من كلام أبي هريرة، وليس كما ظن، فقد روى جابر، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

قوله: «فليسرته عصبته»، العصبه عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد، والفاضل بعد فرض ذوي السهام. وقيل: العصبه قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك من قولهم: عصب القوم بفلان أي: أحاطوا به، وهم كل من يلتقي مع الميت في أب أو جد، ويكونون معلومين. وأما المرأة فلا تسمى عصبه على الإطلاق، قال أبو المعاني: الواحد عاصب، قياس غير مسموع، وكذا قاله الأزهرى. قوله: «من كانوا» كلمة: من، موصولة، وإنما ذكرها ليتناول أنواع العصبه، فإن العصبه له أنواع ثلاثة، لأنه: إن لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبه بنفسه، وإن توقف فإن كان توقفه على وجود ذكر أو أنثى، فالأول عصبه بغيره. والثاني: عصبه مع غيره، على ما عرف في موضعه. فإن قلت: من أين العموم؟ قلت: العموم من كلمة: من، لأن ألفاظ الموصولات عامات. وقال الكرمانى: ويحتمل أن تكون: من، شرطية، ولم يبين وجه ذلك. قوله: «أو ضياعاً»، بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع، وقال ابن الجوزى: معناه من ترك شيئاً ضائعاً كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع فأنا مولاه، أي وليه، ورواه بعضهم: ضياعاً، بكسر الضاد، وهو جمع ضائع، كما يقال: جائع وجياع، قال: والأول أصح. وقال الخطابى: الضياع في الأصل مصدر ثم جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال.

١٢ — بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ ظَلَمَ

أي: هذا باب يذكر فيه مطل الغني ظلم، فلفظ: باب، منون غير مضاف، ومطل الغني كلام إضافي، وظلم خيره، وأصل المظل من مطلت الحديدة أمطلها مطلقاً إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكل ممدود ممتول، ومنه اشتقاق المظل بالدين وهو الليان به، يقال: مطله وماطله بحقه.

٢٤٠٠/١٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخْبَرَنَا وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ. [انظر الحديث ٢٢٨٧ وأطرافه].

نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه، وهو جزء من حديث أخرجه في الحوالة في: باب إذا حال على مليء حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليء فليتبّع، وقد مر الكلام فيه هناك، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري، ومعر هو ابن راشد.

١٣ — بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ

أي: هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال، يعني إذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام. وَيَذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ قَالَ سَفِيَانٌ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وَعَقُوبَتُهُ الْحَبْسُ

ذكر الحديث المعلق، ثم ذكر عن سفيان تفسيره، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: عرضه، لأن سفيان فسر العرض بقوله: مطلني حقي، وهو مقال على ما لا يخفى. أما المعلق فوصله أبو داود وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. والشريد، بفتح الشين المعجمة: هو ابن سويد الثقفي، قيل: إنه من حضرموت فحالف ثقيفاً، شهد الحديبية، رضي الله تعالى عنه. قوله: «لي الواجد»، اللي، بفتح اللام وتشديد الياء: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه لياً، وأصله لويأ أدغمت الواو في الياء. والواجد: هو القادر على قضاء دينه. قوله: «يحل»، بضم الياء من الإحلال، وأما تفسير سفيان فوصله البيهقي من طريق الفريابي، وهو من شيوخ البخاري، عن سفيان بلفظ: عرضه أن يقول مطلني حقي، وعقوبته أن يسجن. وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه: أذاه بلسانه، وعن وكيع: عرضه شكايته، واستدل به على مشروعية حبس المديون، إذا كان قادراً على الوفاء تديباً له، لأنه ظالم حيثذ، والظلم محرم وإن قل، وإن ثبت إفساره وجب إنظاره وحرم حبسه، واختلف في ثابت العسرة، وأطلق من السجن، هل يلازمه غريمه؟ فقال مالك والشافعي: لا، حتى يثبت له مال آخر. وقال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه: لا يمنع الحاكم الغرماء من لزومه.

٢٤٠١/١٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَضْحَائِهِ فَقَالَ دَعْوَةٌ فَإِنْ لِي صَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا. [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فإن لصاحب الحق مقالاً» ويحيى هو ابن سعيد القطان: والحديث مر في: باب استقراض الإبل بأتم منه، فإنه أخرجه هناك: عن أبي الوليد عن شعبة... إلى آخره، وعن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سلمة.. إلى آخره، في: باب حسن التقاضي، وعن أبي نعيم عن سفيان عن سلمة... إلى آخره في: باب حسن القضاء.

١٤ — بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا وجد شخص مالاً عند مفلس، وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه. قوله: «في البيع»، يتعلق بقوله: وجد صورته: أن يبيع رجل متاعاً لرجل ثم أفلس الرجل الذي اشتراه، ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده، فهو أحق به من غيره من الغرماء، وفيه خلاف نذكره عن قريب. قوله: «والقرض»، صورته أن يقرض لرجل مما يصح فيه القرض، ثم أفلس المستقرض، فوجد المقرض ما أقرضه عنده فهو أحق به من غيره، وفيه الخلاف أيضاً. قوله: «والوديعة»، صورته أن يودع رجل عند رجل وديعة ثم أفلس المودع فالمودع يكسر الدال أحق به من غيره بلا خلاف. وقيل: إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدين إما لأن الحديث مطلق، وإما أنه وارد في البيع، والحكم في القرض والوديعة أولى. أما الوديعة فملك ربها لم ينتقل، وأما القرض فانتقال ملكه عنه معروف، وهو أضعف من تملك

المعاوضة، فإذا أبطل التفليس ملك المعاوضة القوي بشرطه فالضعيف أولى. قلت: قوله: والحكم في القرض والوديعة أولى، غير مسلم في القرض، لأنه انتقل من ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض، فكيف يكون المقرض أولى من غيره، وليس له فيه ملك؟ واعترف هذا القائل أيضاً أن القرض انتقل من ملك المقرض. قوله: «فهو أحق به»، جواب: إذا، التي تضمنت معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء في جوابها، والضمير في: به، يرجع إلى قوله: ماله، يعني: أحق به من غيره، من غرماء المفلس.

وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ

الحسن هو البصري. قوله: «إذا أفلس»، أي: رجل أو شخص، فالقرينة تدل عليه. قوله: «وتبين»، أي: ظهر إفلاسه عند الحاكم، فلا يجوز عتقه إلى آخره، وقيد به لأنه ما لم يتبين إفلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الأشياء كلها، وأما عند التبين ففيه خلاف، فعند إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتاعه جائز، وعند أكثر العلماء: لا يجوز إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وعند البعض يوقف، وبه قال الشافعي في قول: واختلفوا في إقراره، فالجمهور على قبوله.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَضَى عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

عثمان هو ابن عفان. قوله: «من اقتضى من حقه»، معناه: أن من كان له حق عند أحد فأخذه قبل أن يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض إليه أحد من غرمائه خاصة، بل كل من أثبت عليه حقاً يطالبه بخلاف ما إذا عرف أحد متاعه بعينه أنه عنده فإنه أحق به من غيره من سائر الغرماء، وبه أخذ الشافعي ومالك وأحمد على ما يجيء بيانه، وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال عن إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن سعيد بن المسيب، قال: أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان، رضي الله تعالى عنه، فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.

٢٤٠٣/١٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

مطابقته للترجمة لا تطابق إلا بقوله في البيع، لأن أحاديث هذا الباب تدل على أن حديث الباب وارد في البيع. منها: ما رواه مسلم من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبي هريرة عن النبي، ﷺ، في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع لم يعرفه أنه لصاحبه الذي باعه. ومنها: ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية يحيى بن سعيد بإسناد

حديث الباب بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء». ومنها: ما رواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته...» والباقي مثله. ومنها: ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلًا: «أما رجل باع سلعة فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه فهو أحق به». قيل: يلتحق به القرض والوديعة. قلت: قد ردنا هذا عن قريب بما فيه الكفاية.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: أحمد بن يونس، هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي. الثاني: زهير - مصغر الزهر - بن معاوية الجعفي، مرفي الوضوء. الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري. الرابع: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، مرفي الوحي. الخامس: عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل القرشي الأموي. السادس: أبو بكر بن عبد الرحمن الذي يقال له: راهب قريش لكثرة صلواته. السابع: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه مذكور بنسبته إلى جده وأنه زهيراً كوفياً والبقية مدنيون. وفيه: أربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده. وفيه: أن يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء على المدينة. وفيه: أن يحيى وأبا بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة. وفيه: شك أحد الرواة بين قوله: قال رسول الله ﷺ، وقوله: سمعت رسول الله ﷺ، قال بعضهم: أظنه من زهير. قلت: الظن لا يجدي شيئاً، لأن الاحتمال في غيره قائم.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن ربح وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابن أبي عمر وعن ابن أبي حسين. وأخرجه أبو داود فيه عن النفيلي وعن محمد بن عوف وعن القعني عن مالك وعن سليمان بن داود. وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به وعن محمد ابن ربح به وعن هشام بن عمار.

ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به: احتج به عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث وقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء. وقال أبو عمر: أجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته، أي بجملته المذكور، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه. ثم قال: واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبي غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها

بعينها، ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم كما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: لهم ذلك وليس لصاحبها أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن. وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال. قال: وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها، وضرب مع الغرماء لأنه صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها أحق بها منها، وبه قال أبو ثور وأحمد وجماعة، واختلف مالك والشافعي أيضاً إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئاً. فقال ابن وهب وغيره عن مالك: إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له. وقال الشافعي: لو كانت السلعة عبداً فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد لأنه بعينه، ويبيع النصف الثاني الذي يبقى للغرماء ولا يرد شيئاً مما أخذ، لأنه مستوفٍ لما أخذ، وبه قال أحمد. واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقيل توقيفه، فقال مالك: ليس حكم المفلس كحكم الميت، وباع السلعة إذا وجدها بعينها أسوة للغرماء في الموت بخلاف التفليس، وبه قال أحمد. وفي (التوضيح) مقتضى الحديث رجوعه أي: رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن لإطلاق الحديث، وهو الجديد من قول الشافعي، رضي الله تعالى عنه، وخالف في القديم، فقال: يضارب بياقي الثمن فقط، واستدل الشافعية بقوله: من أدرك ماله بعينه على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، والأفان تغيرت العين في ذاتها بالتقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء.

وبسط بعض الشافعية الكلام هنا، وجعله على وجوه: الأول: لا بد في الحديث من إضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها لأنه إذا قبضه فلا رجوع له فيه إجماعاً. الثاني: خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما إذا لم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فإن قبض بعضه صار في بقيته أسوة الغرماء، وقد قلنا آنفاً: إن الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث. الثالث: استدل الشافعي وأحمد برواية عمر بن خلدة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه» الحديث رواه أبو داود وغيره على التسوية بين حالتي الإفلاس حياً وميتاً أن لصاحب السلعة الرجوع، وفرق مالك بينهما، وقال: هو في حالة الموت أسوة الغرماء. الرابع: استدل بقوله: أدرك ماله بعينه، على أنها إذا هلكت أو أخرجها عن ملكه يبيع أو هبة أو عتق أو نحوه أنه لا يرجع فيها، لأنها ليست على يد المشتري. الخامس: استدل به على أن التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير، واستيلاء أم الولد، وهو كذلك بالنسبة إلى المدير عند من يجوز بيعه، وهو الصحيح، وأما بالنسبة إلى أم الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب. قال شيخنا: وأما ما وقع في فتاوي النووي من أنه يرجع فهو غلط، وقد عبّر هو في (تصحيح التنبيه) بأن الصواب أنه لا يرجع. السادس: ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقهاء؟ قال الرافعي نقلاً عن الأئمة: إن

المفلس من عليه ديون لا تفي بماله، واعترض عليه بأمرين: أحدهما: أنه لا بد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه، فإن من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف. والثاني: أنه تنقيد الديون بديون العباد، أما ديون الله تعالى كالزكاة ونحوها، فإنه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها إذا كان ماله يفي بديون العباد، كما جزم به الرافعي في كتاب (الإيمان). السابع: قوله: ماله بعينه، وفي رواية الترمذي وغيره: فوجد الرجل سلته عنده بعينها، دليل على أنه لا يختص ذلك بالبيع، بل لو أقرضه دراهم ثم أفلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو أحق بها من بقية الغرماء، لأن السلعة لغةً المتاع. قاله الجوهري، وفي بعض طرقة في (الصحيح) أيضاً: فوجد الرجل متاعه أو ماله. الثامن: لو أجره شيئاً بمعجل وتفلس المستأجر قبل الأجرة أنه يفسخ الإجارة ويرجع بالعين المستأجرة، وقد صرح به الرافعي، قال ابن دقيق العيد: وإدراجه تحت لفظ الحديث متوقف على المتافع، هل يطلق عليها اسم المتاع والمال؟ قال: وإطلاق المال عليها أقوى. قلت: يطلق عليها اسم المتاع لغةً، قال الجوهري: المتاع السلعة، والمتاع المنفعة. التاسع: يدخل تحت ظاهر الحديث ما التزم في ذمته نقل متاع من مكان إلى مكان، ثم أفلس، والأجرة بيده قائمة، فإنه يثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة، قاله ابن دقيق العيد. العاشر: فيه حجة لأحد الوجهين أن المفلس المضروب عليه الحجر يحل الديون المؤجلة عليه، والصحيح أنه لا يحل. الحادي عشر: قد يستدل به لأصح الوجهين: أن الغرماء إذا قدموا صاحب العين القائمة بضمنها لم يسقط حقه من الرجوع في العين.

الثاني عشر: قد يستدل به على أن لصاحب العين الاستبداد في الرجوع في عينه، وهو أحد الوجهين، وقيل: ليس ذلك إلاً بالحاكم. الثالث عشر: قد يستدل به لأصح الوجهين أنه: لو امتنع المشتري من تسليم الثمن أو هرب، أو امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه أنه لصاحب العين الرجوع إلى حقه لقوله: أيما امرئ أفلس، فهذا مفهوم شرط وصفة، فيقتضي أنه لا رجوع في حق غير المفلس. الرابع عشر: استدل به لأصح الوجهين أنه إذا باعه عبدين فتلف أحدهما رجع في الباقي بحصته، وقيل: يرجع فيه بكل الثمن. الخامس عشر: استدل به لأحد الوجهين أنه إذا وجد رب السلعة سلته عند المفلس بعد أن خرجت: ثم عادت إليه بغير عوض أنه يرجع كالميراث والهبة، وهو الذي صححه الرافعي في (الشرح الصغير)، وصحح النووي من زياداته في (الروضة) عدم الرجوع لأنه تلقاه من مالك آخر غير صاحب العين. السادس عشر: استدل به على رجوع البائع، وإن كان للمفلس ضامن بالثمن، وقد فرق صاحب (التتمة) بين أن يضمن بإذن المشتري أو لا، فإن ضمن ياذنه فليس له الفسخ، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان. السابع عشر: استدل به من ذهب إلى أن البائع يرجع فيه، وإن كان المبيع شخصاً مشفوعاً ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري، وهو وجه، والصحيح أنه يأخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء، وقيل: يأخذه الشفيع ويخص البائع بالثمن جمعاً بين الحقين. الثامن عشر: فيه أنه يرجع، وإن وجده معيباً.

التاسع عشر: فيه أنه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لأنها ليست متاعه. العثمرون: استدل به على أن البائع له الرجوع، وإن كان المشتري قد بنى وغرس فيها، وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه. انتهى.

قلت: ذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية، ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة. وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء، وصح عن عمر بن عبد العزيز أن من اقتضى من ثمن سلعته شيئاً ثم أفلس فهو والغرماء فيه سواء، وهو قول الزهري، وروى عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، نحو ما ذهب إليه هؤلاء، وروى قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينه، وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله: ولا تعلم لعثمان في هذا مخالفاً من الصحابة. وقول عثمان مر عن قريب في أوائل الباب. وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم، قال: هو والغرماء فيه شرعاً سواء، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي، وسأله رجل أنه وجد ماله بعينه، فقال: ليست لك دون الغرماء.

وأجاب الظحاوي عن حديث الباب أن المذكور فيه: من أدرك ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يدل عليه ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة، رضي الله تعالى عنه، فإنه حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع، أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن». وأخرجه الطبراني أيضاً، فهذا يبين أن المراد من حديث أبي هريرة أنه على الودائع والعواري والمغصوب ونحوها، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه، وليس للغرماء فيه نصيب لأنه باق على ملكه، لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم، وكذلك السارق، فخلاف ما إذا باعه وسلمه إلى المشتري فإنه يخرج عن ملكه وإن لم يقبض الثمن.

قلت: حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن أرطاة والنخعي فيه مقال. قلت: ما للحجاج وقد روى عنه مثل الإمام أبي حنيفة والثوري وشعبة وابن المبارك؟ وقال العجلي: كان فقيهاً. وقال أحد مفتي الكوفة: وكان جائر الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال ابن حبان: صدوق يكتب حديثه، وقال الخطيب: أحد العلماء بالحدادين والحفاظ له. وفي (الميزان): أحد الأعلام. وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان، وأبو زيد بن عقبة وثقه العجلي والنسائي.

وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الأدب،

فقال القرطبي في (المفهم)؛ تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: وتأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال: قال الحنفية: البائع أسوة للغرماء، ودفعوا حديث التقليل بالقياس، وقالوا: السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته، والجواب: أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدت السنة، أما مع وجودها فهي حجة على من خالفها، فإن قال الكوفيون: نؤوله بأنه محمول على المودع والمقرض دون البائع. قلنا: هذا فاسد، لأنه، عنه جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجده بعينه، والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو قد تغير عنها، فلم يجوز حمل الخبر عليه، ووجب حمله على البائع لأنه إما يرجع بعينه إذا وجده بصفته لم يتغير، فإذا تغير فإنه لا يرجع.

وقال الكرمانى: وقال بعضهم: هذا التأويل غير صحيح إذ لا خلاف أن صاحب الوديعة أحق بها، سواء وجدها عند مفلس أو غيره، وقد شرط الإفلاس في الحديث، وقال صاحب (التوضيح)؛ وحمل أبو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لأنه لم يذكر البيع فيه، وأول الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود، وليس بثابت عنهما، وتركوا الحديث بالقياس بأن يده قد زالت كيد الراهن.

قال بعض الشافعية: في الحديث المذكور حجة على أبي حنيفة حيث قال: هو أسوة الغرماء، وأجابوا عن الحديث بأجوبة.

أحدها: أنهم قالوا: هذا الحديث مخالف للأصول الثابتة، فإن المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، قالوا: والحديث إذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوي، وأبو هريرة ليس كذلك. والثاني: أن المراد الغصوب والوعاري والودائع والبيع الفاسدة ونحوها. والثالث: أنه محمول على البيع قبل القبض.

وهذه الأجوبة فاسدة. أما الأول: فإن كل حديث أصل برأسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له، وقد ينقض ملك المالك في غير موضع: كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد أن ملكت الصداق، وتقديم صاحب الرهن على الغرماء، واختلاف المتبايعين وتعجيل المكاتب وغير ذلك، وقد أخذت الحنفية بحديث الفقهاء في الصلاة مع كونه مخالفاً للأصول وضعفه أيضاً. وأما الثاني: فيبطله قوله: أيما امرئ أفلس فإن المغصوب منه ومن ذكر معه أحق بمتاعه من المفلس وغيره. وأما الثالث: فيبطله، ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس، ولا يقال: وجدها صاحبها وأدركها، وهي عنده.

قلت: هؤلاء كلهم صدروا عن مكرح واحد، أما القرطبي والنووي فإنهما ادعيا: بأن تأويل الحنفية ضعيف مردود، ولم يبينوا وجه ذلك، وأما ابن بطال فإنه قال: الحنفية دفعوا حديث المفلس بالقياس، ولا مدخل للقياس إلا إذا عدت السنة، وليس كما قال، لأنهم ما دفعوا الحديث بالقياس، بل عملوا بها. أما عملهم بالحديث فظاهر قطعاً، لأنه قال: من أدرك ماله بعينه، وإدراك المال بعينه لا يتصور إلا فيما قالوا نحو الغصوب والوعاري والودائع، ونحو عمدة القاري/ج ١٢م ٢٢

ذلك، لأن ماله في هذه الأشياء محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه، فلا يشاركه فيه أحد. وأما عملهم بالقياس فظاهر قطعاً أيضاً، لأن المبيع خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشتري، فإن لم يكن الثمن مقبوضاً فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره من أصحاب الحقوق التي هي متعلقة بذمة المشتري؟ فهذا لا يقبله النقل والقياس، على أنه نقل عن إمامه مالك بن أنس: أن القياس مقدم على خير الواحد. حيث يقول: إن القياس حجة بإجماع الصحابة. وفي اتصال خير الواحد على القياس، وخير الواحد حجة بالإجماع، والشبهة بالقياس في الأصل وفي الخبر، في الاتصال، فيرجع الخبر عليه، ودعواه بأن تأويل الكوفيين فاسد لأنه جعل لصاحب المتاع إذا وجده بعينه فاسدة لأننا لا نكرر جعله لصاحب المتاع إذا وجده بعينه، فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع، والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع، لأن المتاع خرج من ملكه، وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات، فصار المبيع غير ماله، وقد كان عين ماله أولاً.

فإن قلت: أنت ذكرت عقيب ذكر الحديث: أن أحاديث الباب تدل على أن حديث الباب وارد في البيع، ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك؟ قلت: إنما ذكرت ذلك لأجل بيان ترجمة البخاري حيث قال: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع... إلى آخره، وذلك أن مذهبه مثل مذهب من يجعل البائع أسوة الغرماء، فذكرت ما ذكرت لأجل بيان ذلك، ولأجل المطابقة بين الترجمة والحديث.

وأما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فإنه مضطرب، لأن مالكا رواه في (موطئه) عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال أبو داود: هو أصح ممن رواه عن مالك مسندًا، وقال الدارقطني: ولا يثبت هذا عن الزهري مسندًا، وإنما هو مرسل. وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع (الموطآت) التي رأينا، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلًا إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك: عن الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق. قلت: المرسل حجة عندكم؟ قلت: نعم، ولكن المسند أقوى لأن عدالة الراوي شرط قبول الحديث، وهي معلومة في المسند بالتصريح، وفي المرسل مشكوكة أو معلومة بالدلالة، والصریح أقوى من الدلالة، والعجب من هؤلاء أنهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع. وأما قول صاحب (التوضيح)؛ تعلق أبو حنيفة بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما، ليس كذلك، لأننا قد ذكرنا فيما مضى: أن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينه، وصححه ابن حزم، وأما نقلهم عن الحنفية بأنهم قالوا: والحديث إذا خالف القياس يشترط فقه الراوي، وأبو هريرة ليس كذلك، فهذا تشنيع منهم عليهم، لأن الشيخ أبا الحسن الكرخي قال: ليس فقه الراوي شرطاً لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل فقيهاً كان أو غيره، إذا لم يكن معارضاً بدليل أقوى منه، وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ، وقال صدر الإسلام: وإليه مال أكثر العلماء، والذي

ذكروه هو مذهب عيسى بن أبان وبعض المتأخرين، مع أن أحداً منهم لم يذكر أباً هريرة بما نسب إليه من قلة الفقه، وكيف لم يكن فقيهاً وكان يفتي في زمن الصحابة ولم تكن الفتوى في زمانهم إلا للفقهاء؟ وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه، حتى انتشر في العالم ذكره.

وأما قولهم: كل حديث أصل برأسه، فسلمنا ذلك إذا كان كل واحد متعلقاً بأصل غير الأصل الذي يتعلق به الآخر، وأما إذا كان حديثان أو أكثر ومخرجهما واحد فلا يفرق حيثذ بينهما. وأما قولهم: وقد ينقض ملك المالك كالشفعة.. إلى آخره، غير صحيح، لأن مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع، ولو قبضها فملكه على شرف السقوط، ولا يتم له الملك إلا بترك الشفيع شفيعته، والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكاً تاماً، وهو أيضاً على شرف السقوط، ولهذا لو قبضت صداقها وطلقتها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك في الصورتين غير تام، فكيف يقال: وقد ينقض ملك المالك. وأما الرهن فإن يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك، ولهذا ليس له أن يتصرف فيه تصرف الملاك. وأما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت الملك لأحدهما إلا بعد الاتفاق على الإتمام أو على الفسخ، وأما المكاتب فإنه عبد ولو بقي عليه درهم، فمتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز؟ وأما قولهم: وقد أخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفاً للأصول، وضعفه أيضاً، وإنما أخذوا به لكون راويه معروفاً بالعدالة، والمعروف بالعدالة يقبل قوله، وإن لم يكن معروفاً بالفقه، سواء وافق خبره القياس أو خالفه. وأما تضعيفهم خبير القهقهة فغير صحيح، لأنه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كأبي موسى الأشعري وجابر وعمران وسلمة بن زيد، رضي الله تعالى عنهم، وقد أتقنا الكلام فيه في (شرحنا للهداية).

١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَكَمْ يَرَى ذَلِكَ مَطْلًا

أي: هذا باب في بيان حكم من أخر من الحكام غريم شخص أي: أخر طلب حقه من غريمه إلى الغد. قوله: «أو نحوه» مثلاً إلى يومين أو ثلاثة، ونحو ذلك. قوله: «ولم ير ذلك» أي: تأخيره إلى الغد ونحوه «مطلاً» أي: تسويفاً بالحق، وهذه الترجمة ساقطة في رواية النسفي، وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها أكثر الشراح.

وَقَالَ جَابِرٌ اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حَقْوِقِهِمْ فِي ذَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَقَالَ سَأَعُدُّو عَلَيْكَ غَدًا فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالتَّرَكَةِ فَصَيَّيْتُهُمْ

مطابقته للترجمة في قوله: «سأعدو عليك غداً» وهذا التعليق قد أخرجه موصولاً فيما مضى عن قريب في: باب إذا قضى دون حقه أو حلله، وفي الباب الذي يليه أيضاً. وفيه زيادة، وهي قوله: ولم يكسره لهم، وذكرها في كتاب الهبة ومعناه... (١).

١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْتَمِدِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يَنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس أو المعدم، بكسر الدال، وهو الفقير. قوله: «أو أعطاه» أي: أو أعطى مال المعدم له بعد أن باعه لينفق على نفسه، وفيه اللف والنشر، قاله الكرمانى: ووجهه ما ذكرته.

٢٤٠٣/١٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبْرِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [انظر الحديث ٢٣٤١ وأطرافه].

الترجمة جزآن: أحدهما: بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء. والثاني: بيع مال المعدوم ودفعه إليه لينفقه على نفسه، فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر، كما قاله ابن بطال بكلام حاصله نفي المطابقة. وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً، ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فلهذا ترجم على التقديرين، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه، فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى، وقال بعضهم: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفاً ونشراً، و: أو، في الموضوعين للتنوع، ويخرج أحدهما من الآخر، قلت: أما قول المجيب الأول بأنه يحتمل أن يكون باعه عليه، لكونه مدياناً، فليس بطائل أن يقال بالاحتمال، بل هو في نفس الأمر إما باعه لكونه مدياناً، كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر أنه كان عليه دين، أخرجه النسائي، وقال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا الأعمش عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن جابر، قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: «إقض دينك». وأما قول بعضهم: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفاً ونشراً، فليس له وجه أن ينسب ذلك إلى نفسه، لأنه مسبق به، فإن الكرمانى قال: والكلام يحتمل اللف والنشر، كما ذكرناه عن قريب، وقوله أيضاً: ويخرج أحدهما من الآخر مسبق به أيضاً، ومع هذا فيه نظر.

والتوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث أن يقال: إن حديث جابر المذكور له طرق: منها: هذا الذي أخرجه النسائي، «ففيه: أن الرجل كان مديوناً وباع النبي ﷺ الغلام الذي دبره، فدفعه إليه، وقال له: إقض دينك» كما في حديثه، وهذا يطابق الجزء الأول للترجمة، غاية ما في الباب اقتصر في حديث الباب على قوله: «فدفعه إليه»، وفي حديث النسائي: «فأعطاه، فقال: إقض دينك». فإن قلت: ليس في الترجمة أن المديون هو الذي قسمه، فلا مطابقة. قلت: لما أمره بقضاء دينه من ثمن العبد فكأنه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه، لأن التدبير حق من الحقوق، فلما أبطله الشارع هنا احتاج إلى الحكم به،

وكان من ضرورة الحكم به أمره بقسمته بين الغرماء، لأن البيع لم يكن إلا لأجلهم، ومن طرق حديث جابر ما رواه النسائي أيضاً، وقال: حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني عبد الله بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر، رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً أعتق غلاماً له من دبر، فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم، فقال له رسول الله، ﷺ: «أنفقه على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول». وفي رواية للنسائي: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك...»، الحديث، وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة على الوجه الذي ذكرناه. وحديث الباب مضمي مختصراً في البيوع في: باب بيع المدبر، فإنه أخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر، قال: «باع النبي، ﷺ، المدبر».

قوله: «عن دبر»، معناه قال لعبده: أنت حر بعد موتي، أو: دبرتك، واسم المدبر، بفتح الباء: يعقوب، واسم مولاه: أبو مذكور، والثنان ثمانمائة درهم، وقد مر الكلام فيه هناك، ونعيم، بضم النون وفتح العين المهملة: ابن عبد الله النحام، بفتح النون وتشديد الحاء المهملة: القرشي العدوي، سمي النحام لأنه ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت نعمة من نعيم، والنحلة السملة، أسلم قديماً بمكة، ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة، رضي الله تعالى عنه.

١٧ — باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع

أي: هذا باب ذكر فيه إذا أقرض الرجل رجلاً دراهم أو دنانير أو شيئاً مما يصح فيه القرض إلى أجل مسمى، أي: إلى مدة معينة. قوله: «أو أجله»، أي: أو أجل الثمن في عقد البيع، أو أجل العقد فيه، يعني: باعه إلى أجل مسمى، ولا يقال: فيه إضمار قبل الذكر لأن القرينة تدل عليه، وهي قوله: في البيع، وهاتان مسألتان، وجوابهما محذوف تقديره: فهو جائز أو يجوز أو نحو ذلك. أما المسألة الأولى: ففيها خلاف، فقال ابن بطال: اختلف العلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل، فقال أبو حنيفة وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل أو غير أجل، له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية وغيرها، لأنه عندهم من باب العدة والهيئة غير مقبوضة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي، وقال ابن أبي شيبة: وبه نأخذ، وقال مالك وأصحابه: إذا أقرضه إلى أجل ثم أراد أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك. أما المسألة الثانية: فليس فيها خلاف بين العلماء لجواز الأجل في البيع، لأنه من باب المعاوضات، فلا يأخذه قبل محله، وفي (التوضيح): وقال الشافعي: إذا أقرض الدين الحال فله أن يرجع فيه متى شاء، وسواء كان ذلك من قرض أو غيره.

قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به

وإن أعطي أفضل من ذراهيمه ما لم يشترط

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، قال: سمعت شيخاً

يقال له المغيرة: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء، فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط، قال وكيع: وحدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب، قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، وقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله؟ قلت: نعم.

وقال عطاء وعُمُرُو بنُ دينار هُوَ إلى أَجَلِهِ فِي القَرَضِ

عطاء هو ابن أبي رباح، ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما، وقال ابن التين: قول عطاء وعمر، وبه يقول أبو حنيفة ومالك. قلت: ليس هذا مذهب أبي حنيفة، ومذهبه: كل دين يصح تأجيله إلا القرض فإن تأجيله لا يصح.

٢٤٠٤ — وقال اللَيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى الْحَدِيثُ. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو قطعة من حديث مطول الذي يذكر فيه قضية الرجل الذي أسلف ألف دينار في أيام بني إسرائيل، وقد مر في الكفالة، ومر الكلام فيه هناك، وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض، وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا تلزمتنا أم لا؟

١٨ — بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

أي: هذا باب في بيان الشفاعة في وضع الدين، أي: حط شيء من أصل الدين، وكذا فسره ابن الأثير في قوله ﷺ: من أنظر معسراً أو وضع له، وليس المراد من الوضع إسقاطه بالكيفية.

٢٤٠٥/٢٠ — حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قال أصيب عبد الله وترك عيالاً ودنياً فطلبت إلى أصحاب الدين أن يصغروا بفضاً من دينه فأبوا فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا فقال صنت فترك كل شيء منه على جدتي عذق ابن زيد على حدة والدين على حدة والعجوة على حدة ثم أخضروهم حتى آتيتك ففعلت ثم جاء ﷺ ففعد عليه وقال لكل رجل حتى استوفى وبقي الثمن كما هو كائنه لم يمَسْ. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

٢٤٠٦ — وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِي قَالَ بِغِيْبِهِ وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِغُزَى قَالَ ﷺ فَمَا تَزَوَّجْتُ بِكَرَأٍ أَمْ تَيْباً قُلْتُ تَيْباً أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صِغَاراً فَتَزَوَّجْتُ تَيْباً ثَعْلَمَهُنَّ وَتَوَدَّهِنَّ ثُمَّ قَالَ أَنْتِ أَهْلَكَ فَقَدِمْتُ فَأَخْبِرْتُ

خالني يتبع الجمل فلأمني فأخبرته بإعياء الجمل وبالذي كان من النبي ﷺ ووكره إثاء فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهجي مع القوم. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «فاستشفعت به عليهم» والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب الكيل على البائع والمعطي، فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وهنا أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي عن أبي عوانة، بفتح العين الواضح بن عبد الله الشكري عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله، وقد مر الكلام فيه هناك. ولتكلم فيما لم يذكر هناك.

قوله: «عبد الله»، هو أبو جابر، استشهد يوم أحد، وهو معنى قوله: أصيب. وقال الذهبي: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو جابر، نقيب بدري قتل في أحد. قوله: «وترك عيالاً»، بكسر العين: جمع عيل، بتشديد الياء كجواد جمع جيد، من عال عياله: مانهم وأنفق عليهم، وقد مضى أنه ترك سبع بنات أو تسعاً. قوله: «فطلبت إلى أصحاب الدين»، أي: أنهيت طلبي إليهم، وفي الأصل: الطلب يستعمل بدون صلة، فما قصد المبالغة استعمله بحرف الغاية. قوله: «صنّف»، أمر: من التصنيف، وهو أن يجعل الشيء أصنافاً ويميز بعضها عن بعض. قوله: «على حدة» أي: كل واحد على حياله، والهاء عوض من الواو. قوله: «عذق ابن زيد»، هو نوع من التمر جيد، و: العذق، بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة، وقيل: بالفتح، النخلة. قلت: وفي (التوضيح) بخط الدمياطي: عذق زيد، قوله: «واللين»، بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف: نوع من التمر، وقيل: التمر الردي، وهو جمع لينة، وهي النخلة، قاله ابن عباس، أو النخل كله ما خلا البرني، وقال الكرمانني: اللين لوان التمر ما خلا العجوة، وأما العجوة فهي من أجود تمر المدينة، ويقال: أهل المدينة يسمون العجوة ألواناً، وقيل: اللين الدقل، وأصله: لون، قلت الواء ياء لانكسار ما قبلها. قوله: «وقال لكل رجل» أي: أعطى لكل رجل من أصحاب الديون حتى استوفى حقه، وقد مر أن: قال، يستعمل لمعان كثيرة، فكل معنى بحسب ما يليق به. قوله: «كما هو»، كلمة: ما، موصولة مبتدأ وخبره محذوف أو زائدة، أي: كمثلها، وفي رواية: بقي منه بقية، وفي أخرى: بقي منه أوسق، وفي رواية: بقي منه سبعة عشر وسقاً. قوله: «لم يمس»، على صيغة المجهول.

قوله: «على فاضح»، بالضاد المعجمة والحاء المهملة: وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل. قوله: «فأزحف الجمل»، أي: كل وأعيب، ومادته: زاي وحاء مهملة وفاء، يقال: أزحفه المسير إذا أعياه، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه، وكأنه كنى بقوله: أزحف، على بناء الفاعل عن جره الرسن عن الإعياء. وقال ابن التين: صوابه: فزحف، ثلاثي إلا أنه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بفتحها، والأول أبين. قوله: «فوكزه» بالزاي، أي: ضربه بالعصا، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي

والحموي: وركزه، بالراء موضع الواو، أي: ركز فيه العصي، والمراد به المبالغة في ضربه بها. قوله: «ولك ظهره إلى المدينة»، أراد به ركوبه عليه إلى المدينة، قوله: «فلامني، من اللوم، وكان لومه إما لكونه محتاجاً إليه، وإما لكونه باعه النبي ﷺ ولم يهبه منه. قوله: «وسهمي»، بالنصب أي: وأعطاني أيضاً سهمي من الغنيمة، ويروى: فسهمني، بلفظ فعل الماضي، وفيه فوائد كثيرة ذكرناها هناك.

١٩ — بَابُ مَا يَنْتَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]. وقال في قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَصْلَوَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَنْبِذُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. والحجر في ذَلِكَ وَمَا يَنْتَهَى عَنِ الْخِدَاعِ

أي: هذا باب في بيان النهي عن إضاعة المال. وكلمة: ما، مصدرية، وإضاعة المال صرفه في غير وجهه، وقيل: إنفاقه في غير طاعة الله تعالى، والإسراف والتبذير.

قوله: «وقول الله» بالجر عطف على ما قبله. قوله: «والله لا يحب الفساد»، كذا وقع في رواية الأكثرين، ووقع في رواية النسفي: إن الله لا يحب الفساد، والأول هو الذي وقع في التلاوة، والثاني سهو من الناسخ، والفساد خلاف الصلاح. قوله: «ولا يصلح عمل المفسدين» كذا وقع في رواية الأكثرين، ووقع في رواية ابن شبيوه والنسفي: لا يحب، بدل: لا يصلح، وأصل التلاوة أن الله لا يصلح عمل المفسدين، وغير هذا سهو من الكاتب، وقيل: يحتمل أنه لم يقصد التلاوة. قلت: فيه بعد لا يخفى. قوله: «أصلواتك» [هود: ٨٧]: في سورة هود وأولها: «قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك..» [هود: ٨٧]. إلى قوله: «إنك لأنت الحلیم الرشید» [هود: ٨٧]. كان شعيب، عليه الصلاة والسلام، كثير الصلوات، وكان قومه إذا رأوه يصلي تغامزوا وتضاحكوا، فقصدهوا بقولهم: أصلواتك تأمرك؟ السخرية والهزاء، وإسناد الأمر إلى الصلاة على طريق المجاز. قوله: «أن نترك» [هود: ٨٧]. أي: بأن نترك، أي: بترك ما يعبد آباؤنا. قوله: «أو أن نفعل» [هود: ٨٧]. أي: تأمرنا صلواتك بأن نفعل في أموالنا ما نشاء أنت، وهو ما كان يأمرهم من ترك التطفيف والبخس. وقال زيد بن أسلم: كان مما ينهاهم شعيب، عليه الصلاة والسلام، عنه وعذبوا لأجله، قطع الدنانير والدراهم، وكانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة، وكانوا يتعاملون بالصحاح عدداً وبالمكسور وزناً ويبخسون.

قوله: «إنك لأنت الحلیم الرشید» [هود: ٨٧]. قول: منهم، على سبيل الاستهزاء، ونسبتهم إياه إلى غاية السفه، ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة في قوله: أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء، لأن تصرفهم في الدراهم والدنانير على الوجه الذي ذكرناه إضاعة للمال، وكان شعيب، عليه الصلاة والسلام، ينهاهم عن ذلك، فلما لم يتركوا هذه الفعلة عذبهم الله تعالى. قوله: «وقال» أي: وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. هذه

الآية في النساء، وتامها: ﴿التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ [النساء: ٥]. ووجه ذكر هذه الآية هنا أيضاً هو أن إيتاء الأموال للسفهاء إضاعته. وقال الضحاك عن ابن عباس: المراد بالسفهاء: النساء والصبيان، وقال سعيد بن جبيرة: هم اليتامى، وقال قتادة وعكرمة ومجاهد: هم النساء، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها». وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم: حدثنا حرب بن شريح عن معاوية ابن قرة عن أبي هريرة: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» [النساء: ٥]. قال: الخدم وهم شياطين الإنس. قوله: «قياماً»، أي: تقوم بها معاشكم من التجارات وغيرها. قوله: «وارزقوهم فيها واكسوهم» [النساء: ٥]. وعن ابن عباس: لا تعتمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه وأنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن المشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفياً، وقد قال الله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» [النساء: ٥]. ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه، وقال مجاهد: «وقولوا لهم قولاً معروفاً» [النساء: ٥]. يعني: في البر والصلة. قوله: «والحجر في ذلك»، بالجر عطف على قوله: «إضاعته المال»، أي: الحجر في ذلك أي: في السفه، وقال ابن كثير في (تفسيره): ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية أعني، قوله: «ولا تؤتوا السفهاء» [النساء: ٥]. وهم أقسام، فتارة يكون الحجر على الصغير، فإنه مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفاتها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه. انتهى.

والسفيه: هو الذي يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره، والحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف في المال، وقال أصحابنا: السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى، ومن عادة السفه التبذير والإسراف في النفقة والتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل دفع المال إلى المغني واللعب وشراء الحمام الطيارة بشمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة، وأبو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه، وبه قال زفر، وهو مذهب إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور: يحجر على السفه، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، واحتج أبو حنيفة بحديث ابن عمر الذي يأتي الآن: إذا بايعت فقل: لا خلافة، فإنه ﷺ وقف على أنه كان يغب في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه، وحجة الآخرين الآية المذكورة. وهي قوله: «ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم.. ﴿ [النساء: ٥]. الآية. قوله: «وما ينهى عن الخداع»، عطف على ما قبله، وتقديره أي: باب في بيان كذا وكذا، وفي بيان ما ينهى عن الخداع، أي: في البيوع.

٢١/٢٤٠٧ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رجل للبيبي عليه السلام إني أخذت في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خيابة فكان الرجل يقول. [انظر الحديث ٢١١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل كان يفتن في البيوع، وهو من إضاعة المال والحديث قد مر في البيوع في: باب ما يكره من الخداع في البيوع، فإنه أخرجه هناك: عن عبيد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار إلى آخره، وأخرجه هنا عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك، والخلاصة، بكسر الخاء المعجمة: الخداع.

٢٢/٢٤٠٨ — حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال قال النبي عليه السلام إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات وكرة لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال. [انظر الحديث ٨٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: وإضاعة المال. ورجاله ذكروا غير مرة، وعثمان هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر، والشعبي هو عامر بن شراحيل. وهؤلاء كلهم كوفيون، لكن سكن جرير الري. وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد، وهم: منصور والشعبي ووراد.

والحديث مر في كتاب الزكاة في: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلهاف﴾ [البقرة: ٢٧٣]. بأخصر منه، فإنه أخرجه هناك عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أمية عن خالد الحذاء عن الشعبي.. إلى آخره. قوله: «عقوق الأمهات» أصل العقوق القطع كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق، وإنما خص الأمهات بالذكر، وإن كان عقوق الآباء أيضاً حراماً، لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، وللتبنيه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك، ولأن ذكر أحدهما يدل على أن الآخر مثله بالضرورة، ولكن تعيين الأم لما ذكرنا. قوله: «وواد البنات»، الواد مصدر وأدت الائدة ابنتها تندها: إذا دفنتها حية، وقال ابن التين بإسكان الهمزة، وضبط ابن فارس بفتحها، وقال أبو عبيد: كان أحدهم في الجاهلية إذا جاءت البنت يدفنها حية حين تولد، ويقولون: القبر صهر، ونعم الصهر. وكانوا يفعلونه غيرة وأنفة، وبعضهم يفعله تخفيفاً للمؤنة. قوله: «ومنع»، أي: وحرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه. قوله: «وهات» أي: وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وأخلاقه من الحقوق اللازمة فيها، ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وتكليفه إياهم

بالقيام بما لا يجب عليهم، فكأنه يتنصف ولا ينصف، وهذا من أسمح الخلال، وقال إسحاق ابن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى منع وهات؟ قال: أن تمنع ما عندك فلا تصدق ولا تعطى فتمد يدك فتأخذ من الناس. وقال ابن التين: وضبط منع، بغير ألف، وصوابه: منعاً، بالألف لأنه مفعول حرم.

قلت: صرح الكرماني بقوله: منعاً بالألف حيث قال: فإن قلت: كيف صح عطفه - أي: عطف هات على منعاً - ثم أجاب بقوله: تقديره هات وهات، إذ هو باعتبار لازم معناه، وهو الأخذ. انتهى. قلت: لأن معنى هات أعطني، ومن لازم العطاء الأخذ، تقول: هات يا رجل، بكسر التاء، وللإثنين: هاتيا، مثل إيتيا، وللجمع: هاتوا، وللمرأة: هاتي، بالياء، وللمرأتين: هاتيا وللنساء: هاتين، مثل: عاطين. قوله: «قيل: وقال:» إما فعلان، وإما مصدران، فإذا كانا فعلين يكون: قيل، مجهول. قال الذي هو ماضٍ، والمعنى على هذا نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم، قيل: كذا وقال: كذا، وبناءهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهم مجرى الأسماء خلوين من الضمير. ومنه قولهم: الدنيا قال وقيل، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم: لا تعرف القال من القيل، وإذا كانا مصدرين يكون معناه: نهي عن قيل وقول، يقال: قلت قولاً وقالاً وقيلاً. وأصل: قالاً: قولاً قلت الواو ألفاً لتحركها، وافتتاح ما قبلها وأصل: قيلاً قولاً قلت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وقيل: هذا النهي إنما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته، فأما من حكى ما صح ويعرف حقيقته وأسنده إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه، ولا ذم، وقيل: هذا الكلام يتضمن بعمومه النسيئة والغيبة فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال والإصغاء إليه أقبح وأفحش. قوله: «وكثرة السؤال» فيه وجوه: أحدها: السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها. والثاني: مسألة الناس من أموالهم. وقال الثوريشتي: ولا أدري حملة على هذا، فإن ذلك مكروه وإن لم يبلغ حد الكثرة. والثالث: كثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المراء. والرابع: كثرة سؤال النبي ﷺ قال تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة: ١٠١]. وقال ابن بطال: «وكثرة السؤال» إما في العلميات وإما في الأموال.

قوله: «إضاعة المال»، قد مر تفسيره في أول الباب، وقال الطيبي: التقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع الأقسام أن تقول: إن الذي يصرف إليه المال إما أن يكون واجباً كالنفقة والزكاة ونحوها، وهذا لا ضياع فيه، وهكذا إن كان مندوباً إليه، وإما أن يكون حراماً أو مكروهاً، وهذا قليله وكثيره إضاعة وسرف، وإما أن يكون مباحاً، ولا إشكال إلا في هذا القسم، إذ كثير من الأموال يعده بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك، كتشييد الأبنية وتزيينها والإسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب والأطعمة الشهية اللذيذة، وأنت تعلم أن القسوة وغلظ الطبع تتولد من لبس الرقاق وأكل الشهيات، ويدخل فيه تمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك، وقسمة ما لا ينتفع الشريك به: كاللؤلؤ والسيف يكسران، وكذا احتمال الغبن

الفاحش في البياعات، وإتياء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر.

٢٠ - باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

أي: هذا باب يذكر فيه العبد... إلى آخره، وأصل: راع: راعي، فاعل إعلال قاض، قوله: ولا يعمل، أي: العبد في مال سيده إلا بإذنه، إلا فيما كان من المعروف المعتاد أن يعفى عنه، مثل: الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه إلى إذنه.

٢٤٠٩/٢٣ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعته هؤلا من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «والخادم في مال سيده راع»، لأن المراد من الخادم هنا هو العبد، وإن كان أعم منه، وجاء في النكاح: والعبد راع على مال سيده، ورجاله بهذا النسق مرت مراراً، وأبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني.

والحديث قد مر في كتاب الجمعة في: باب الجمعة في القرى والمدن، فإنه أخرجه هناك: عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم بن عمر... إلى آخره، قوله: «والخادم في مال سيده راع» كذا هو للأكثرين، وفي رواية أبي ذر: والخادم في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته.

١ — باب ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي

أي: هذا كتاب في بيان الخصومات، وهو جمع خصومة، وهي اسم، قال الجوهري: خاصمه مخاصمة وخصاماً، والاسم الخصومة، والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يشبه ويجمعه، فيقول: خصمان وخصوم، والخصيم أيضاً الخصم، والجمع: خصماء والخصم، بكسر الصاد: شديد الخصومة، ووقع للأكثرين ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ووقع لبعضهم: واليهودي بالإنفراد، وفي رواية أبي ذر: ما يذكر في الخصومات والملازمة والأشخاص، وفي بعض النسخ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، قال ابن التين: يقال: شخص، بفتح الخاء من بلد إلى بلد، أي: ذهب، والمصدر شخصواً، وأشخصه غيره، وشخص التاجر خرج من منزله، وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيده.

٢٤١٠/١ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كِلَاكُمَا مُخْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا. [الحديث ٢٤١٠ - أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٢٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٣، ٢٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٧٤٢٨، ٧٤٧٧].

مطابقتها للترجمة في قوله: «لا تختلفوا...» إلى آخره، لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وأشار بعضهم إلى أن الترجمة في قوله: «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ فقال»، إنه المناسب للترجمة. قلت: الذي قلته هو الأنسب، لأن فيما ذكره احتمال الخصومة، والذي ذكرته فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: عبد الملك بن ميسرة الهلالي، يقال له: الزراد، بالزاي وتشديد الراء. الرابع: النزال، بفتح النون وتشديد الزاي: ابن سيرة، بفتح السين وسكون الباء الموحدة: الهلالي. الخامس: عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في موضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع، وفيه: تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عند المحدثين. وفيه: السماع في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي، والنزال صحابي، فيما ذكره أبو عمر، فإنه ذكره في جملة الصحابة، وغيره ذكره في التابعين الكبار، فعلى قول أبي عمر: فيه: رواية الصحابي، وعلى قول غيره: فيه: رواية التابعي عن التابعي، لأن عبد الملك من التابعين. وفيه: أن النزال ليس له في البخاري إلا

هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الأثرية عن علي، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في ذكر بني إسرائيل، وفي فضال القرآن عن سفيان ابن حرب، وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الأعلى.

ذكر معناه: قوله: «قرأ آية» وفي (صحيح ابن حبان): عن عبد الله: أقرأني رسول الله،

ﷺ، سورة الرحمن، فخرجت إلى المسجد عشية فجلست إلى رهط، فقلت لرجل: أقرأ علي فإذا هو يقرأ أحرفاً لا أقرؤها فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ، فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله ﷺ، فقلت: اختلفنا في قراءتنا فإذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغيير، ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف، فأمر علياً، رضي الله تعالى عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، وإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفاً لا يقرأ صاحبه. انتهى. فهذا يدل على أن كلاهما ما خرج عن قراءة السبعة، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «كلاكما محسن» أي: في القراءة، وإفراد الخبر باعتبار لفظ كلا، وأما أصل السبعة فما رواه ابن حبان في (صحيحه) من حديث أبي بن كعب، قال: قرأ رجل آية، وقرأتها على غير قراءته، فقلت: من أقرأك هذه؟ قال: رسول الله ﷺ، فانطلقت، فقلت: يا رسول الله أقرأنتي آية كذا وكذا، قال: نعم، فقال الرجل له: أقرأنتي آية كذا وكذا، قال: نعم، إن جبريل وميكائيل، عليهما الصلاة والسلام، أتياني فجلس جبريل عن يميني وميكائيل، عليه الصلاة والسلام، عن يساري فقال جبريل: يا محمد إقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني. فقال: إقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، وقال: كل كافٍ شافٍ، وفي لفظ: أنزل علي القرآن على سبعة أحرف، وعند الترمذي: قال النبي ﷺ: جبريل! إنني بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحرف. قوله: «قال سبعة» هو بالإسناد المذكور.

قوله: «أظنه قال» أي: قال النبي ﷺ: لا تختلفوا أي: لا تختلفوا في القرآن، والاختلاف فيه كفر إذا نفي إنزاله إذا كان يقرأ خلاف ذلك، ولا يخير بين القراءتين، لأنهما كلاهما كلامه قديم غير مخلوق، وإنما التفضيل في الثواب. وفي (معجم) أبي القاسم البغوي: حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن معبد عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر» ورواه أيضاً أبو عبيد بن سلام في كتاب (القرآت) تأليفه عن إسماعيل بن جعفر.

٢٤١١/٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَضْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ مِمَّنْ اسْتَشَى اللَّهُ..

مطابقته للترجمة في قوله: «استب رجلان»، فإن الاستباب عن اثنين لا يكون إلا بالخصومة. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد وفي الرقاق عن يحيى بن قرعة وعبد العزيز بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وأبي بكر بن أبي النضر. وأخرجه أبو داود في السنة عن حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس. وأخرجه النسائي في التبعوت وفي التفسير عن محمد بن عبد الرحيم.

ذكر معناه: قوله: «عن أبي سلمة وعن عبد الرحمن الأعرج»، يعني: الزهري يروي عنهما جميعاً، وهما يرويان جميعاً عن أبي هريرة، ويروي عن ابن شهاب والأعرج. قوله: «استب رجلان»، من السب وهو الشتم، من سبه سباً وسبأياً. قوله: «رجل»، أي: أحدهما رجل من المسلمين، قيل: هو أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، ووقع في (جامع سفيان: عن عمرو بن دينار أن الرجل الذي لطم اليهودي هو أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه. قوله: «ورجل من اليهود»، أي والآخر رجل من اليهود، ذكر في (تفسير ابن اسحاق) أن اليهودي اسمه: فنحاص، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ [آل عمران: ١٨١]. قوله: «والذي اضطفى محمداً»، أي: والله الذي اختار محمداً على العالمين، وأصل اضطفى استضى. لأنه من الصفوة، فلما نقل: صفاً، إلى باب الافتعال فقبل: استضى. قلبت تاؤه طاء، لأن الصاد من المجهورة والتاء من المهموسة فلا يعتدلان.

قوله: «لا تخيرونني»، أي: لا تفضلوني على موسى. فإن قلت: نبينا محمد، ﷺ، أفضل الأنبياء والمرسلين، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فما وجه قوله: «لا تخيرونني»، أي: تفضلوني؟ قلت: الجواب عنه من أوجه: الأول: أنه قيل أن يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». الثاني: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم، فإنه كفر. الثالث: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة، كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي. الرابع: أنه قال تواضعاً ونفياً للكبر والعجب. الخامس: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء، عليهم السلام، وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقال ابن التين: معنى لا تخيروا بين الأنبياء، يعني: من غير علم، وإلا فقد قال تعالى: ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم

على بعض ﴿البقرة: ٢٥٣﴾. وأغرب ابن قتيبة فأجاب بأنه سيد ولد آدم يوم القيامة، لأنه الشافع يومئذ، وله لواء الحمد والحوض. قوله: «يصعقون»، يعني يخرون صراعاً بصوت يسمونه يوجب فيهم ذلك، من صعق يصعق من باب علم يعلم، وقال ابن الأثير: الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيراً، والصعقة المرة الواحدة منه، وقال النووي: الصعق والصعقة: الهلاك والموت، يقال منه: صعق الإنسان بفتح الصاد وضمها، وأنكر بعضهم الضم، منهم الفراز فإنه قال: لا يقال: صعق ولا هو مصعوق. وقال الطبري، بإسناده عن ابن عباس: ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً﴾ تراباً. ﴿وخر موسى صعقاً﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قال: مغشياً عليه، وفي رواية: «فلم يزل صعقاً ما شاء الله». وقال ابن الجوزي: وهو بالموت أشبه، وفي (تفسير الطبري): عن قتادة وابن جريج: ﴿وخر موسى صعقاً﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قالوا: ميتاً.. وفي (التهذيب) للأزهري: قوله تعالى: ﴿فلما أفاق﴾ [الأعراف: ١٤٣]. دليل الغشي لأنه يقال للغشي عليه وللذي ذهب عقله: قد أفاق، وفي الميت: بعث ونشر.

قوله: «فأكون أول من يفيق»، وفي لفظ: «أول من تنشق عنه الأرض»، قيل: هو مشكل، لأن الأحاديث دالة على أن موسى قد توفي، وأنه ﷺ زاره في قبره، وجه الإشكال أن نفخة الصعق إنما يموت بها من كان حياً في هذه الدار، فأما من مات فيستحيل أن يموت ثانياً وإنما ينفخ في الموتى نفخة البعث، وموسى قد مات فلا يصح أن يموت مرة أخرى، ولا يصح أن يكون مستثنى من نفخة الصعق، لأن المستثنين أحياء لم يموتوا ولا يموتون، ولا يصح استثنائهم من الموتى. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فرع بعد الموت حين تنشق السموات والأرض. وقال النووي: يحتمل أن يكون موسى ممن لم يموت من الأنبياء، وهو باطل. وقال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فرع بعد الموت حين تنشق السموات والأرض، وقال النووي: يحتمل أنه، ﷺ، قال هذا قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض، إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبينا، ﷺ، أول من تنشق عنه الأرض، فيكون موسى، عليه الصلاة والسلام، من تلك الزمرة، وهي والله أعلم: زمرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فإن قلت: إذا جعلت له تلك عوضاً من الصعقة فيكون حياً حالة الصعق، وحينئذ لم يصعق. قلت: الموت ليس بعدم، إنما هو انتقال من دار إلى دار، فإذا كان هذا للشهداء كان الأنبياء بذلك أحق وأولى، مع أنه صح عنه، ﷺ، أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وأن النبي، ﷺ، قد اجتمع بهم ليلة الإسراء ببیت المقدس والسماء خصوصاً بموسى عليه الصلاة والسلام، فتحصل من جملة هذا القطع بأنهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة، عليهم الصلاة والسلام، فإنهم موجودون أحياء لا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله تعالى بكرامته.

وإذا تقرر أنهم أحياء فهم فيما بين السموات والأرض، فإذا نفخ في الصور نفخة

الصعق صعق كل من في السموات والأرض إلا من شاء الله فأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشي، فإذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن مات حيي ومن غشي عليه أفاق، فإذا تحقق هذا علم أن نبينا ﷺ أول من يفيق وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم، الأنبياء وغيرهم، إلا موسى، عليه الصلاة والسلام، فإنه حصل له فيه تردد: هل بعث قبله أو بقي على الحالة التي كان عليها، وعلى أي الحالتين كان، فهي فضيلة عظيمة لموسى، عليه الصلاة والسلام، ليست لغيره. قلت: لتأثل أن يقول: إن سيدنا محمداً ﷺ لما يرفع بصره حين الإفاقة يكون إلى جهة من جهات العرش، ثم ينظر ثانياً إلى جهة أخرى منه فيجد موسى به ويلتئم.

قوله: «أنا أول من تنشق عنه الأرض». قوله: «فإذا موسى باطش»، كلمة: إذا، للمفاجأة، ومعنى باطش متعلق به بقوة، والبطش: الأخذ القوي الشديد. قوله: «فلا أدري...» إلى آخره. فإن قلت: يأتي في حديث أبي سعيد عقيب هذا: «فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى؟» فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت: المعنى لا أدري - أي: هذه الثلاثة كانت من الإفاقة، أو الاستثناء أو المحاسبة - والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا. قوله: «ممن استثنى الله»، يعني في قوله تعالى: ﴿فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله﴾ [الزمر: ٦٨]. أن لا يصعق، وهم: جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل، وزاد كعب: حملة العرش، وروى أنس مرفوعاً: «ثم تموت الثلاثة الأول، ثم ملك الموت بعدهم، وملك الموت يقبضهم، ثم يميتهم الله». وروى أنس مرفوعاً: «آخرهم موتاً جبريل، عليه الصلاة والسلام، وقال سعيد بن المسيب: ﴿إلا من شاء الله﴾ [الزمر: ٦٨]. الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش.

٢٤١٢/٣ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ مَنْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ اذْعُوهُ فَقَالَ أَضْرِبْتُهُ قَالَ سَمِعْتُهُ بِالشُّوقِ يَخْلِفُ وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ أَيَّ حَيْثُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ إِذَا أَنَا بِمُوسَى أَحَدٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَذْرِي أكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى. [الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

مطابقته للترجمة في قوله: «ادعوه»، فإن المراد به إشخاصه بين يدي النبي، عليه السلام.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي. الثاني: وهيب - مصغر وهب - بن خالد أبو بكر. الثالث: عمرو بن يحيى الأنصاري. الرابع:

أبوه يحيى بن عمار بن أبي حسن. الخامس: أبو سعيد الخدري، اسمه سعد بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنينة في موضعين. وفيه: أن شيخه وشيخه بصريان، وعمراً وأباه مديان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التفسير وفي الديات، وفي أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وفي التوحيد عن محمد بن يوسف، وفي الديات عن أبي نعيم عن سفيان به مختصراً. وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عمرو الناقد: وأخرجه أبو داود في السنة عن موسى به مختصراً: لا تخيروا بين الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

ذكر معناه: قوله: «بينما» مر الكلام فيه غير مرة. قوله: «رسول الله» مبتدأ وخبره. قوله: «جالس». وقوله: «جاء يهودي» جواب: بينما. قوله: «فقال من؟» يعني: من ضريك. قوله: «قال» رجل: أي: قال اليهودي: ضربني رجل من الأنصار. قوله: «قال: ادعوه» أي: قال النبي ﷺ: ادعوا أي: اطلبوا هذا الرجل. قوله: «فقال: أضربته؟» فيه حذف تقديره، أي: فحضر الرجل فقال له النبي ﷺ: هل ضربت الرجل؟ قوله: «على البشر»، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: على النبيين. قوله: «أي خبيث»، أي: قلت: يا خبيث! على محمد؟ أي: اصطفي موسى على محمد؟ والاستفهام فيه على سبيل الإنكار. قوله: «فإذا أنا بموسى»، كلمة: إذا، للمفاجأة، والباء، في: بموسى، للإلصاق المجازي، معناه: فإذا أنا بمكان يقرب من موسى، أي: من رؤيته. قوله: «وأخذ»، على وزن فاعل مرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف، أي: هو أخذ، ومن جهة العربية يجوز أن يكون منصوباً على الحال. قوله: «بقائمه»، القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة، والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش.

وقال ابن بطال فيه: أن لا قصاص بين المسلم والذمي، لأنه، ﷺ، لم يأمر بقصاص

اللطمة.

٢٤١٣/٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قَبِيلٍ مِنْ قَبَلِ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ أَفْلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْتَمَّتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [السحديث ٢٤١٣ - أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الأنصار، وموسى هو ابن إسماعيل المذكور وهمام - على وزن فعال بالتشديد - ابن يحيى بن دينار البصري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الوصايا عن حسان بن أبي عباد وفي الديات عن حجاج بن منهال وعن إسحاق عن ابن حبان. وأخرجه مسلم في الحدود عن هذبة بن خالد، وأخرجه أبو داود في الديات عن علي بن محمد عن محمد بن كثير. وأخرجه الترمذي فيه والنسائي في القود جميعاً عن علي بن حجر. وأخرجه ابن ماجه في الديات عن علي بن محمد عن وكيع.

ذكر معناه: قوله: «رض»، بتشديد الضاد المعجمة أي: دق يقال: رض الشيء رضاً فهو رضيع ومرضوض، وقال ابن الأثير: الرض الدق الجريش. قوله: «رأس جارية»، كانت هذه الجارية من الأنصار كما صرح به في رواية أبي داود، واختلفت ألفاظ هذا الحديث فهنا رض رأس جارية بين حجرين، وفي رواية للبخاري، على ما سيأتي: أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بين حجرين، وفي رواية للطحاوي: «عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية، فأخذ أوضاعاً كانت عليها ورضخ رأسها». وفي رواية لمسلم: فرضخ رأسها بين حجرين، وفي رواية لأبي داود: أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب رضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأتى به النبي ﷺ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت، فرجم حتى مات، وفي رواية الترمذي: خرجت جارية عليها أوضاع، فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من حلي، قال: فأدركت وبها رمق، فأتى بها النبي ﷺ، فقال: من قتلك؟ الحديث. قلت: الاختلاف في الألفاظ لا في المعاني، فإن الرضخ والرض والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة، والأوضاع جمع وضخ، بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، والرضخ، بالضاد والحاء المعجمتين: وهو الدق والكسر هنا، ويجيء بمعنى الشدخ أيضاً وبمعنى العطية. قوله: «أفلان؟ أفلان؟» الهمزة فيهما للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: «فأومت»، كذا ذكره ابن التين، ثم قال: صوابه فأومت، وثلاثيه: ومأ، وفي (المطالع): يقال منه: ومأ أو ومأ، وفي (الصحاح): أو مأت إليه: أشرت، ولا تقل أو مئت ومأت إليه إمء ومماء، لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام.

ذكر ما يستفاد منه: احتج به عمر بن عبد العزيز وقاتدة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية: على أن القاتل يقتل بما قتل به، وقال ابن حزم: قال مالك: إن قتلته بحجر أو بعضاً أو بالنار أو بالتفريق قتل بمثل ذلك، يكرر عليه أبداً حتى يموت. وقال الشافعي: إن ضربه بحجر أو بعضاً حتى مات ضرب بحجر أو بعضاً أبداً حتى يموت، فإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت، فإن لم يمت قتل بالسيف، وهكذا إن غرقه، وهكذا إن ألقاه من مهواة عالي، فإن قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه، فإن مات وإلا قتل بالسيف. وقال أبو محمد: إن لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى، وكذلك إن قتلته جوعاً أو عطشاً عطش أو جوع حتى يموت، ولا تراعى المدة أصلاً. وقال ابن شبرمة: إن غمسه في الماء

حتى مات غمس حتى يموت، وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف، واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: لا قود إلا بحديدة. ورواه الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان. قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف، وأخرجه الدارقطني: حدثنا محمد بن سليمان النعماني حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجاني. حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف. قيل للحسن: عمن؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك. وقيل: عن مبارك بن فضلة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً، رواه الوليد بن صالح عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة مراسلاً: حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف، وجه الاستدلال به أن معناه: لا قصاص حاصل إلا بالسيف، وقد علم أن النكرة في موضع النفي تعم، ويكون المعنى: لا فرد من أفراد القود إلا وهو مستوفى بالسيف. وقيل: النفي والاستثناء، وهو طريق من طرق القصر، وتحقيق القصر فيه أنه لما قيل: لا قود توجه النفي إلى ذات القود، فانتهى القود المنكر الشامل لكل واحد من أفراد القود، ولما قيل: إلا بالسيف، جاء القصر، وفيه إثبات ذلك القود المنفي بالسيف، وإنما قلنا: توجه النفي إلى ذات القود، لأن القود معنى من المعاني وليس له قيام إلا بالذات، والذات لا يتوجه إليه النفي، ولهذا نقول: المنفي في قولنا إنما زيد قائم، هو اتصاف زيد بالقيام لا ذات زيد، لأن أنفس الذوات أي: الأجسام، يتمتع نفيها، كما بين ذلك في الطبيعيات.

فإن قلت: قال البيهقي: هذا حديث لم يثبت له إسناد، وجابر الجعفي مطعون فيه. قلت: الجعفي، وإن طعن فيه، فقد قال وكيع: مهما تشككتم فيه فلا تشكروا في أن جابراً ثقة، وقال شعبة: صدوق في الحديث، وقال الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر لتكلمت فيك، وقال الذهبي في (الكاشف): إن ابن حبان أخرج له في (صحيحه) وقد تابع الثوري أيضاً قيس بن الربيع، كما ذكرنا في رواية الطيالسي، وقال عفان: كان قيس ثقة وثقه الثوري وشعبة، وقال أبو داود الطيالسي: هو ثقة حسن الحديث، ثم إننا، ولكن سلمنا ما قاله البيهقي، فقد وجدنا شاهداً لحديث النعمان المذكور، وهو ما رواه ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن المستمير حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره قال: قال النبي ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، وسنده جيد، وابن المستمير صدوق، كذا قال النسائي، والحر، قال ابن أبي حاتم في كتابه: سألت أبي عنه فقال: صدوق، والمبارك، وإن تكلم فيه، فقد أخرج له البخاري في المبايعات في: باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف، وأخرج له ابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (مستدرکه) ووثقه، وقال عفان: كان ثقة، ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه، وروي أيضاً نحوه

عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي في (سننه) من حديث ابن مصفى: حدثنا بقرية حدثنا سليمان عن الزهري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، ثم قال البيهقي: ورواه بقرية بن الوليد عن أبي معاذ هو سليمان بن أرقم عن الزهري هكذا، وعن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا قود إلا بسلاح». ورواه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بحديدة». وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «القود بالسيف والخطأ على العاقلة»، وهذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير وأبي بكر وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنهم، ولا شك أن بعضها يشهد لبعض، وأقل أحواله أن يكون حسناً، فإذا كان حسناً صح الاحتجاج به..

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى إذا كان إنما قتل على مال، قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الأوضح، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى، فكأن له أن يقتله كيف شاء، بسيف أو بغيره، وأيضاً روي في هذا الحديث، فيما رواه مسلم وأبو داود، أنه ﷺ أمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات، وقد مر عن قريب، فدل ذلك أن قتل القاتل لا يتعين أن يكون بما قتل به. وجواب آخر: أن ذلك كان حين كانت المثلة مباحة، كما فعل ﷺ بالعربيين، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها ﷺ.

وفيه: إيماء تلك الجارية، واختلاف العلماء في إشارة المريض، فذهب الليث ومالك والشافعي إلى أنه إذا ثبت إشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري: إذا سئل المريض عن الشيء فأوماً برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم. قال أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الأخرس أو من لحقته سكتة لا يتكلم، وأما من اعتقل لسانه ولم يوم به ذلك فلا تجوز إشارته. وقال صاحب (التوضيح): قلت: الحديث حجة عليه. قلت: لو أدرك ما ذكرناه أنفاً لما اجترأ بإبراز هذا الكلام، فلا يكثر مثل هذا على قاصر الفهم وفاتت الإدراك، والنبي ﷺ لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي، وإنما قتله باعترافه. وقال الإسماعيلي: من أطاق الإبانة عن نفسه لم تكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام، لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد، لا فيما يؤدي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة والإيماء. وقال بعض الشافعية: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمداً، وإنما يجب عنده دية مغلظة، والحديث حجة عليه، وخالفه غيره من الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، والجواب عن هذا: أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق، فكان ساعياً في الأرض بالفساد، فقتل سياسة. واعترضوا بأنه لو قتل لسعيه في الأرض

بالفساد لما قتل مماثلة بمرض رأسه بين الحجرين، ورد بأن قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة، فلما حرمت نسخت، فكان القتل بعد ذلك بالسيف. وفيه: بيان أن الرجل يقتل بالمرأة، وهو مجمع عليه عند من يعتد بإجماعه. وفيه: خلاف شاذ. وفيه: قتل الكافر بالمسلم، والله أعلم.

٢ - بَابُ مِنْ رَدِّ أَمْرِ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

أي: هذا باب في بيان حكم من رد أمر السفیه، وهو - ضد: الرشيد - وهو الذي يصلح دينه ودينه، والسفيه هو الذي يعدل بخلاف موجب الشرع، ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل دفع المال إلى المغني واللعباب وشراء الحمام الطيارة بثمان غال وغير ذلك. قوله: «والضعيف العقل» أعم من السفیه. قوله: «وإن لم يكن» وأصل بما قبله: يعني: حجر الإمام عليه أو لم يحجر، فإن بعضهم يرد تصرف السفیه مطلقاً، وهو قول ابن القاسم أيضاً، وعند أصبغ: لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفه، وقال غيرهما من المالكية: لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وبه قالت الشافعية، وعند أبي حنيفة. لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد: يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل: كالبيع والهبة والإجارة والصدقة، ولا يحجر عليه في غيرها، كالطلاق ونحوه، وقال الشافعي: يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه أيضاً عند أبي حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد، ولا يقصده ولكنه لا يهتدي إلى التصرفات الراجعة، وعندهما يحجر عليه كالسفيه.

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

رَدُّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ التَّنْهِئِ ثُمَّ نَهَاةٌ

هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في: باب بيع المزيدة موصولاً عن جابر ابن عبد الله: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج الحديث، ورواه النسائي موصولاً، أيضاً، ولفظه: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له: ألك مال غيره؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: بين يديك وعن يمينك وشمالك. فإن قلت: الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح، فكيف ذكر هنا بصيغة التمریض؟ قلت: هذا المقدم الذي ذكره هنا ليس على شرطه، فلذلك ذكره بصيغة التمریض، ومن عاداته غالباً أنه لا يجزم إلا ما كان على شرطه، فإن قلت: ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة؟ قلت: هي أنه ﷺ إنما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه إليها لأجل ضعف عقله، لأنه ليس من مقتضى العقل أن يكون الشخص محتاجاً فيتصدق على غيره، فلذلك أمر في الحديث المذكور أن يتصدق

على نفسه أولاً، ثم: إن فضل من ذلك شيء فيتصدق به على أهله، فإن فضل شيء فيتصدق به على قرابته، فإن فضل شيء يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء. قوله: «رد على المتصدق» أي: رد على المتصدق المذكور في حديث جابر: صدقته مع احتياجه إليها. قوله: «ثم نهاه» أي: عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك.

وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَيْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ

فَأَغْتَمَهُ لَمْ يَجْزِ عَيْتُهُ

هكذا ذكره مالك في (موطئه) أخرجه عنه عبد الله بن وهب، واستنبط مالك ذلك عن قضية المدير الذي باعه النبي ﷺ على صاحبه، واختلف العلماء في السفيه قبل الحكم: هل ترد عقودها؟ فاختر البخاري ردها، واستدل بحديث المدير، وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين بماله، ويلزم مالكاً رد أفعال سفيه الحال لأن الحجر في السفيه والمديان مطرد.

٣ — وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَتَخَوَّهُ قَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالِإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

هكذا وقع قوله: «ومن باع...» إلى آخره بالعطف على ما قبله في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي ذر: باب من باع على الضعيف... إلى آخره، وذكر لفظ: باب، ليس له فائدة أصلاً. قوله: «على الضعيف» أي: ضعيف العقل، والألف واللام فيه للعهد، وهو المذكور في الترجمة. قوله: «ونحوه» هو السفيه. قوله: «قدفع»، ويروى: ودفع، بالواو، وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ، في بيع المدير المذكور، لأنه لما باعه دفع ثمنه إليه ونبهه على طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأته، وما كان سفهه حيثئذ في ذلك إلا ناشئاً عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، ولهذا سلم إليه الثمن، ولو كان منعه لأجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم إليه الثمن. قوله: «فإن أفسد بعد»، بضم الدال لأنه مبني على الضم وإضافته منوية أي: وإن أفسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه، أي: حجر عليه من التصرف. قوله: «لأن النبي ﷺ...» إلى آخره، تعليل لما ذكره من منعه بعد ذلك، والنهي عن إضاعة المال قد مر عن قريب في: باب إضاعة المال. قوله: «وقال للذي» أي: وقال النبي ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيع... إلى آخره، قد مر في: باب ما يكره من الخداع في البيع. قوله: «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله»، أي: مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه، إنما لم يأخذ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة، إذ لو ظهر لمنعه من أخذ الثمن، وقد مر.

٢٤١٤/٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي

الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر الحديث ٢١١٧ وأطرافه].

بين بهذا قوله الذي مضى الآن، وهو قوله: «وقال للذي يخدع» إلى آخره، وقد مر في: باب ما يكره من الخداع في البيع، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار إلى آخره، وهنا أخرجه: عن موسى بن إسماعيل المنقري البصري التبوذكي عن عبد العزيز بن مسلم أبي زيد، القسطلي المروزي، ثم البصري، والخلافة، بكسر الخاء المعجمة وبعد الألف باء موحدة: وهو الخداع، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى.

٢٤١٥/٦ — حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِيرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتِغَاهُ مِنْهُ تَعْتِمُ بْنُ النَّحَّامِ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

قد مر هذا في كتاب البيوع في: باب بيع المزايمة، أخرجه هناك: عن بشر بن محمد عن عبد الله عن حسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر... إلى آخره، وأخرجه هنا: عن عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، وهو من أفراد البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وقد مر غير مرة.

٤ — بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ

أي: هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئاً من الحد والتعزير، وأراد بهذا أن كلام بعض الخصوم مع بعض من غير إفحاش لا يوجب شيئاً، لأن الكلام لا بد منه، ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد أو التعزير.

٢٤١٦/٧ — ٢٤١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ مَالَ أَمْرِيءٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَيْسَ قَوْلُكَ لَأَقَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَخْلِفَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و٢٣٥٧ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إذا يحلف وليذهب بمالي»، فإنه نسب اليهودي إلى الحلف الكاذب، ولم يجب عليه شيء لأنه أخبر بما كان يعلمه منه، ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه، كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الأشعث وقله مراقبته لله تعالى. وأما القول بذلك في رجل صالح، أو من لا يعرف له فسق، فيجب أن ينكر عليه ويؤخذ له بالحق، ولا يبيح له النيل من عرضه، وقد مضى هذا الحديث في كتاب المساقاة في: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، فإنه أخرجه هناك: عن عبدان عن أبي حمزة عن

الأعمش عن شقيق عن عبد الله... إلى آخره، وههنا أخرجه: عن محمد هو ابن سلام - كذا ذكره أبو نعيم - وخلف عن أبي معاوية محمد بن خازم، بالمعجمتين: الضريير عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «وهو فيها فاجر»، جملة إسمية وقعت حالاً، وفاجر أي: كاذب، وإطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الغائي منه، وهي إرادة إيصال الشر، لأن معناه: غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهو على الله تعالى محال.

٢٤١٨/٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثَيْرٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي خَدْرَةَ ذَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَنْ ذَيْنِكَ هَذَا فَاوَمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشُّطْرُ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قِمْ فَأَقْضِهِ. [انظر الحديث ٤٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فارتفعت أصواتهما» لأن رفع الأصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما، وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في: باب التقاضي والملازمة في المسجد، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد... إلى آخره، بعين هذا الإسناد وعين هذا المتن، وفائدة التكرار على هذا الوجه لأجل هذه الترجمة.

٢٤١٩/٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُثَيْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرَدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِي أَرْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اقْرَأْ قَرَأَ قَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ. [الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ثم لبته بردائه» فإن تلبيه يدل على كلام كثير وقع بينهما، يقال: لببت الرجل - بالتشديد - تلبياً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة، ثم جررت، وهذا أقوى من مجرد القول، لأن فيه امتداداً باليد زيادة على القول، وكان جواز هذا الفعل بحسب ما أدى عليه اجتهاده.

ذكر رجاله: وهم ستة: عبد الله بن يوسف التنيسي، وهو من أفراد. ومالك بن أنس، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعروة بن الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عبد

القاري، بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء: نسبة إلى بني قارة بن الديش بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمه بن مدركة، والمشهور أنه تابعي، وقد يقال: إنه صحابي، توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة، وهشام بن حكيم، يفتح الحاء: ابن حزام، بكسر الحاء وتخفيف الزاي: القرشي الصحابي ابن الصحابي، أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به، قال الدارقطني: رواه عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة بن المسور عن عمر، ورواه مالك بإسقاط المسور، وكلها صحاح عن الزهري، ورواه يحيى بن بكير عن مالك، فقال: عن هشام، ورواه الصحيح: ابن شهاب.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفير وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين. وقال الليث: حدثني يونس، وفي فضائل القرآن أيضاً عن أبي اليمان عن شعيب. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرمله عن ابن وهب وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، وأخرجه أبو داود فيه عن القعني عن مالك به. وأخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال. وأخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الأعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي فضائل القرآن أيضاً عنهما.

ذكر معناه: قوله: «وكدت أن أعجل عليه»، يعني: في الإنكار عليه والتعرض له. قوله: «حتى انصرف»، أي من القراءة. قوله: «ثم لبيت» بالتشديد من التليب، وقد مر تفسيره الآن. قوله: «فقال لي: أرسله» أي: فقال لي رسول الله ﷺ: أرسله، أي: هشام بن حكيم وكان ممسوكاً معه. قوله: «هكذا أنزلت»، قال ذلك عمر، رضي الله تعالى عنه، في قراءة الاثنين كليهما، ولم يبين أحد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما. قوله: «على سبعة أحرف». واختلفوا في معنى هذا على عشرة أقوال:

الأول: قال الخليل: هي القراءات السبعة وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة، فيقرأ على سبعة أوجه، كقوله: نرتع ونلعب، قرئ على سبعة أوجه. فإن قلت: كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية، وهي إذا نزلت مرة حصلت كما هي إلا أن ترفع ثم تنزل بحرف آخر؟ قلت: أجابوا عنه بأن جبريل، عليه الصلاة والسلام، كان يدارس رسول الله ﷺ، القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه، فنزل في كل عرض بحرف، ولهذا قال: أقرأني جبريل، عليه الصلاة والسلام، على حرف فراجعت فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف. واختلف الأصوليون: هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف؟ فمنعه الطبري وغيره، وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم، وهو حرف زيد، ونحى إليه القاضي أبو بكر، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على: أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها الله تعالى، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله

تعالى، بل هي موجودة في قراءتنا، وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز على هذا، وبه قال القاضي أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك، لأن الله تعالى أنزلها تيسيراً على عبده ورفقاً، وقال الخطابي: الأشبه فيه ما قيل: إن القرآن أنزل مرخصاً للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسر، وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب، وهذا قبل إجماع الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، فأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه.

القول الثاني: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: سبعة أحرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب: قريش ونزار... وغير ذلك. الثالث: السبعة كلها لمضمر لا لغيرها، وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. الرابع: أنه يصح في الكلمة الواحدة. الخامس: السبعة في صورة التلاوة كالإدغام وغيره. السادس: السبعة هي سبعة أنحاء: زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال. السابع: سبعة أحرف هي الإعراب، لأنه يقع في آخر الكلمة، وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتيم الآي، فيجعل مكان غفور رحيم، سميع بصير، ما لم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه. الثامن: المراد من سبعة أحرف الحروف والأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة، فيقرأ على سبعة أحرف نحو: عبد الطاغوت ونرتع ونلعب، قرئ على سبعة أوجه. التاسع: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو: أقبل وتعال وهلم، وعن مالك إجازة القراءة بما ذكر عن عمر، رضي الله تعالى عنه، فامضوا إلى ذكر الله، قيل: أراد به أنه لا بأس بقراءته على المنبر - كما فعل عمر - ليبين أن المراد به الجري. العاشر: أن المراد بالسبعة: الإمامة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار.

وقال بعض المتأخرين: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة: منها: ما تتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل: هن أطهر لكم وأطهر. ومنها: ما يتغير معناه ويزول بالإعراب ولا تتغير صورته مثل: ربنا باعد وبعده. ومنها: ما يتغير معناه بالحروف ولا يختلف بالإعراب ولا تتغير صورته نحو: نشرها ونشرها. ومنها: ما تتغير صورته دون معناه: كالعهن المنفوش، قرأ سعيد بن جبيرة: كالصوف. ومنها: ما تتغير صورته ومعناه مثل: طلح منضود، قرأ علي، رضي الله تعالى عنه: وطلع. ومنها: التقديم والتأخير، مثل: وجاءت سكرة الموت بالحق، قرأ أبو بكر وطلحة، رضي الله تعالى عنهما: وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها: الزيادة والنقصان، مثل: تسع وتسعون نعجة أنثى، في قراءة ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

وقال القاضي عياض: قيل السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، وقال الأكثرون: هو حصر العدد في السبعة، قيل: هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق ومد وإمالة، ليقرأ كل بما يوافق لفته ويسهل على لسانه، أي: كما لا يكلف القرشي الهمز، واليميني تركه، والأسدي فتح حرف المضارعة، وقال ابن أبي صفرة: هذه

السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عليه عثمان، رضي الله تعالى عنه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: انقياد هشام لعلمه أن عمر، رضي الله تعالى عنه، لم يرد إلا خيراً. وفيه: ما كان عليه عمر، رضي الله تعالى عنه، من الصلاة، وكان هشام من أصلب الناس بعده، وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، إذا كره شيئاً يقول: لا يكون هذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم. وفيه: مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون أن يتكلف، وهو معنى قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «فأقرأوا ما تيسر منه»، أي: ما تيسر لكم من القرآن حفظه.

٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

أي: هذا باب في بيان جواز إخراج أهل المعاصي... إلى آخره. قوله: «بعد المعرفة»، أي: بعد العرفان بأحوالهم، وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجزه الشرع.

وقد أخرج عمر رضي الله تعالى عنه أخت أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين ناحت أي: أخرج عمر بن الخطاب أخت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وهي: أم فروة، وهذا التعليق وصله ابن سعد في (الطبقات الكبير): أنبأنا عثمان بن عمر أنبأنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: لما توفي أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأبين أن ينتهين، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلى ابنة أبي قحافة، يعني: أم فروة، فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك. وقال صاحب (التلويح): هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم البخاري، ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري، وفيه: فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة.

٢٤٢٠/١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَخْرَقَ عَلَيْهِمْ. [انظر الحديث ٦٤٤ وطرفيه].

مطابقته للترجمة من حيث أن هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو أحرقت منازلهم عليهم لأسرعوا في الخروج، وهو لا يكون إلا بإخراجهم من بيوتهم لكونهم أهل المعاصي بتركهم الجماعة، وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في: باب وجوب صلاة الجماعة، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... إلى آخره بأثم منه، وأخرجه هنا: عن محمد بن بشار... إلى آخره بأخصر منه.

قوله: «ثم أخالف»، يقال خالف إليه إذا أتى إليه وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن

البدن، فإن حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الأبدان، وفيه أن المعاقبة على الأمور التي لا حدود فيها موكولة إلى الإمام.

٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَمِيَّتِ

أي: هذا باب في بيان حكم دعوى الوصي للميت أي: لأجله في الحقوق منها الاستلحاق في النسب وحديث الباب فيه.

٢٤٢١/١١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُزْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أُجِبِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْظُرِ ابْنَ أُمِّةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ فَإِنَّ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أُجِبِي وَابْنُ أُمِّةٍ أَبِي وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ. [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أوصاني أخي فلينظر فيه» والحديث مضى في أوائل كتاب البيوع في: باب تفسير المشبهات، فإنه أخرجه هناك: عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري... إلى آخره.

قوله: «ان عبد بن زمعة»، لفظ عبد - خلاف الحر - هو ابن لزمعة، بفتح الزاي والميم والعين المهملة: ابن قيس العامري الصحابي. قوله: «اختصما»، كانت خصومتها عام الفتح. قوله: «أوصاني أخي» أخوه هو عتبة بن أبي وقاص، اختلفوا في إسلامه، وهو الذي شج رسول الله ﷺ وكسر ربايته يوم أحد. قوله: «إذا قدمت»، أي: مكة. قوله: «أن أنظر ابن أمة زمعة»، هذا الابن المختصم فيه اسمه: عبد الرحمن، صحابي. قوله: «شبهاً بيناً بعتبة»، هو عتبة بن أبي وقاص، وقد حكم، ﷺ، هنا بأن الولد للفراش، ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف، وإنما قال لسودة بنت زمعة، وهي زوج النبي، ﷺ: احتجبي منه، أي من ابن أمة زمعة، تورعاً للمشابهة الظاهرة بين ابن أمة زمعة، وعتبة، والله أعلم.

٧ - بَابُ التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ

أي: هذا باب في بيان مشروعية التوثق ممن يخشى معرفته، بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء: وهي الفساد والعبث، وقال ابن الأثير: المعرة: الأمر القبيح المكروه والأذى، وهي مفعلة من العر. وفي (المغرب) المعرة المساءة والأذى، مفعلة من العر وهو الحرب أو من عره إذا لطمحه بالعره وهي السرقين، والتوثق الإحكام، يقال: عقد وثيق أي: محكم، ووثق به وثاقه أي: ائتمنه وأوثقه ووثقه بالتشديد أي: أحكمه، وشده بالوثاق، أي: بالقيد، وهو يفتح الواو والكسر فيه لغة، ثم التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس، على ما يجيء، إن شاء الله تعالى.

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِكْرَمَةَ عَلَى تَغْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالشُّنِّ وَالْفَرَائِضِ

عكرمة هو مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل الغرب كان لخصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لعبد الله بن عباس حين جاء والياً على البصرة لعلي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، روى عن جماعة من الصحابة وأكثر عن مولاه، وروى عنه إبراهيم النخعي، ومات قبله، والأعمش وقتادة والإمام أبو حنيفة وآخرون كثيرون، وعن عبد الرحمن ابن حسان: سمعت عكرمة يقول: طلبت العلم أربعين سنة وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار، وعن الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، مات بالمدينة سنة خمس ومائة، وهو ابن ثمانين سنة. والتعليق المذكور وصله ابن سعد عن أحمد بن عبد الله بن يونس وعارم بن الفضل، قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت، بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء، عن عكرمة، قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة، والكبل: بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وفي آخره لام: وهو القيد.

٢٤٢٣/١٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةٌ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ. [انظر الحديث ٤٦٢ وأطرافه].

أي: مطابقته للترجمة في قوله: «فربطوه في سارية»، وذلك كان للتوثق خوفاً من معرفته، والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسيز أيضاً في المسجد، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة... إلى آخره. وأخرجه أيضاً هناك في: باب دخول المشرك المسجد، بهذا الإسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري.

قوله: «خَيْلًا»، أي: ركباناً. قوله: «قَبْلَ نَجْدٍ»، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: جهة نجد، ومقابلها. قوله: «ثَمَامَةٌ»، بضم الثاء المثناة وتخفيف الميمين. و: «أَثَالٍ» بضم الهمزة وتخفيف الهمزة المثناة وبلاد مصروفاً. قوله: «الْيَمَامَةِ»، بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميمين: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. قوله: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أي: بتمامه وطوله، وسيأتي في كتاب المغازي، إن شاء الله تعالى. قوله: «أَطْلِقُوا» أمر من الإطلاق.

وفيه: الأمر بالتوثق بالقيد وبالحبس أيضاً، وقد روي أن علياً، رضي الله تعالى عنه، كان يحبس في الدين، وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين، قال: كان شريح إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطي حقه، وإلا أمر به إلى السجن، وقال

طاوس: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس، وروى معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة، وحديث ثمامة أصل في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

٨ — بَابُ الرُّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

أي: هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم، وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة، فروى ابن أبي شيبه من طريق قيس بن سعد عن طاوس: أنه كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبنت عذاب أن يكون في بيت رحمة. قلت: هذا نظر مليح، ولكن العمل على خلافه.

وَأَشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَاراً لِلْسُّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنْ عَمَرَ
إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عَمَرَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعَمِائَةَ

نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة، استعمله عمر، رضي الله تعالى عنه، على مكة، وكان من جملة عمال عمر، رضي الله تعالى عنه، وصفوان بن أمية الجمحي المكي الصحابي، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي من طرق: عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان البخاري سوى هذا الموضع.

ذكر معناه: قوله: «للسجن» يفتح السين: مصدر من: سجن يسجن، من: باب نصر ينصر، سجنناً بالفتح، والسجن بالكسر واحد السجون. قوله: «على أن عمر» كلمة: على، دخلت على: أن، الشرطية نظراً إلى المعنى، كأنه قال: على هذا الشرط، فاعترض بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد. وأجيب: بأنه لم يكن داخلًا في نفس العقد، بل هو وعد، أو هو مما يقتضيه العقد، أو كان بيعاً بشرط الخيار لعمر، رضي الله تعالى عنه، أو إنه كان وكيلاً لعمر، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه. وقال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن، وشرط عليه: إن رضي عمر بالابتياح فهي لعمر، وإن لم يرض فلك بالثمن المذكور لنافع، بأربع مائة وهذا بيع جائز. قوله: وإن لم يرض عمر فلصنفوان أربعمائة أي وإن لم يرض عمر بالابتياح المذكور يكون لصفوان أربعمائة في مقابلة الانتفاع بتلك الدار إلى أن عود الجواب من عمر، رضي الله تعالى عنه، ولا يظن أن هذه الأربعمائة هي الثمن، لأن الثمن كان أربعة آلاف. فإن قلت: هذه الأربعة آلاف دراهم أو دنانير؟ قلت: يحتمل كلاً منهما، ولكن الظاهر أنه دراهم، وكانت من بيت مال المسلمين وبعيد أن عمر، رضي الله تعالى عنه، يشتري داراً للسجن بأربعة آلاف دينار؟ لشدة احترازه على بيت المال.

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ

أي: سجن عبد الله بن الزبير بمكة أيام ولايته عليها، ومفعول: سجن، محذوف تقديره: سجن المديون ونحوه، وحذف للعلم به، وهذا التعليق ذكره ابن سعد من طريق ضعيف عن

محمد بن عمر: حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده... فذكره.

٢٤٢٣/١٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَزَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [انظر الحديث ٤٦٢ وأطرافه].

مضى هذا الحديث في الباب السابق بأتم منه، فإنه أخرجه هناك: عن قتيبة عن الليث، وههنا: عن عبد الله بن يوسف عن الليث، ومطابقتها للترجمة في قوله: «فربطوه بسارية من سوارى المسجد» أي: مسجد المدينة، قال المهلب: السنة في مثل قضية ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به، أو يمين عليه، فحبسه النبي ﷺ، حتى يرى الوجوه أصلح للمسلمين في أمره.

٩ — بَابُ الْمَلَازِمَةِ

أي: هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه، وفي بعض النسخ: باب في الملازمة، ووقع في رواية الأصيلي وكرمة قبل قوله: باب الملازمة: بسم الله الرحمن الرحيم: باب الملازمة، وسقطت في رواية الباقرين.

٢٤٢٤/١٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا كَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ التَّضَفُّفَ فَأَخَذَ يَضَفُّفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ يَضَفُّفًا. [انظر الحديث ٤٥٧ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «فلزمه» أي: فلزم كعب بن مالك عبد الله بن أبي حذر، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، حين وقف عليهما وأمر كعباً بحط النصف، وقد مر هذا الحديث في: باب التقاضي والملازمة في المسجد.

قوله: «وقال غيره» أي: غير يحيى قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة. والفرق بين الطريقتين: أن الأول: روى عن. والثاني بلفظ: حدثني جعفر بن ربيعة.

وفيه: جواز ملازمة الغريم لأنه ﷺ لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا، واختلفوا في ملازمته المعدم: هل يلازمه بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من الحبس، فعند أبي حنيفة له أن يلازمه ويأخذ فضل كسبه ويقاسمه أصحاب الديون إن كان عليه الجماعة، وعند أبي يوسف ومحمد: يحال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مالاً.

١٠ - باب التقاضي

أي: هذا باب في بيان تقاضي الدين، أي: مطالبته.

٢٤٢٥/١٥ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خُبَابٍ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُبَيِّنَ لِي اللَّهُ ثُمَّ يَبَيِّنْكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبَيِّنْكَ قَالَ فَدَعَانِي حَتَّى أَثُورَ ثُمَّ أَثْبَتَ فَأَوْتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَتَزَلَّتْ ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧] الآية. [انظر الحديث ٢٠٩١ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة في قوله: «فأتيته أنقاضاه»، وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في: باب ذكر القين والحداد، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن إسحاق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري عن شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الأجدع الكوفي عن خباب بن الارت.

قوله: «قينا»، القين: الحداد. قوله: «أقضيك»، من القضاء، ويروى: أقبضك، من الإقباض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥ — كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام اللقطة، هكذا وقع للمستملي والنسفي: كتاب في اللقطة، وكذا وقع في رواية ابن التين وابن بطال. وتبعهما على ذلك صاحب (التلويح)، وفي رواية الباقرين: بسم الله الرحمن الرحيم: باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، على ما يجيء. واللقطة، بضم اللام وفتح القاف: اسم للمال الملتقط. قال بعض شراح كتب الحنفية: إن هذا اسم الفاعل للمبالغة، وبسكون القاف اسم مفعول، كالضحكة، ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنها تأمره بالرفع لأنها حاملة إليه، فأسند إليها مجازاً، فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها، ونظيره قولهم: ناقة حلوب، ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الحلب والركوب، فنزلت كأنها أحلبت نفسها وأركبت نفسها. قلت: فيه تعسف وليس كذلك، بل اللقطة سواء كان بفتح القاف أو سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط، وليس هذا مثل الضحكة، ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب، لأن هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد، غير أن الأول للمبالغة في وصف الفاعل أو المفعول، والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة. وقال ابن سيده: اللَّقْطَةُ وَاللَّقْطَةُ وَاللِقَاطَةُ: ما التقط وفي (الجامع): اللَّقْطَةُ ما التقطه الإنسان فاحتاج إلى تعريفه. وفي (التلويح): وقيل: اللَّقْطَةُ هو الرجل الذي يلتقط، واسم الموجود: لقطه، وعن الأصمعي وابن الأعرابي والقراء، بفتح القاف: اسم المال. وعن الخليل هي بالفتح اسم الملتقط كسائر ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهزمة ولمزة، وبسكون القاف اسم المال الملقوط. قال الأزهري: هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب في اللغة على غير القياس، فإن الرواة أجمعوا على أن اللقطة يعني، بالفتح: اسم للشئ الملتقط، والالتقاط العثور على الشئ من غير قصد وطلب، وفي (أدب الكتاب) تسكين القاف من لحن العامة، ورد عليه بما ذكرنا عن الخليل، وقال النووي: ويقال لها أيضاً لقاطه، بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلا هاء.

١ — بَابُ إِذَا أَخْبَرَ رَبَّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أخبر إلى آخره، وأخبر على صيغة المعلوم. قوله: «رب اللقطة» بالرفع لأنه فاعل: أخبر، قوله: دفع، على صيغة المعلوم أيضاً أي: دفع الملتقط اللقطة إلى ربها، وفي بعض النسخ إذا أخبره، بالضمير المنصوب، أي: إذا أخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

٢٤٣٦/١ — حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَتْ شُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بَرْنَةَ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ أَخَذْتُ صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ

مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ اخْفِظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ بِنَكَّةٍ فَقَالَ لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْزَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

ليس في هذا الحديث ما يشعر صريحاً على الترجمة، اللهم إلا إذا قيل: وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة، فكأنه أشار إلى ذلك وهو في رواية مسلم، فإنه روى هذا الحديث مطولاً بطرق متعددة، وفي بعضها، قال: فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه. فإن قلت: قال أبو داود: هذه زيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة. قلت: ليس كذلك، بل هي محفوظة صحيحة، فإن سفيان وزيد بن أبي أيبة وافقاً حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم، وكذلك سفيان في رواية الترمذي، حيث قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة... الحديث، وفيه: وقال إحص عدتها ووعائها ووكائها، فإن جاء طالبها فأخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها.

ذكر رجاله: وهم سبعة، لأنه أخرجه من طريقين الأول: عن آدم بن أبي إياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل - بضم الكاف - عن سويد - بضم السين المهملة - ابن غفلة، بالفين المعجمة والفاء واللام مفتوحات: الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهاجر. مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة، وقيل: إنه صحابي، والأول أصح، وروى عنه أنه قال: أنا لدة رسول الله ﷺ ولدت عام الفيل، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وقد روي عنه أنه صلى مع النبي ﷺ والأول أثبت. الطريق الثاني: عن محمد بن بشار عن غندر، وهو محمد بن جعفر عن شعبة... إلى آخره، وهذا أنزل، ولم يسق المثنى إلا على النازل، وأخرجه البخاري أيضاً عن عبدان، واسمه عبد الله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما. وأخرجه مسلم في اللقطة أيضاً عن أبي بكر بن نافع وبندار، كلاهما عن غندر به، وعن عبد الرحمن بن بشر وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشر. وأخرجه أبو داود في عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به. وأخرجه الترمذي في الأحكام عن الحسن بن علي الخلال، وقد ذكرناه الآن. وأخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الأعلى وعن عمرو بن علي الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع.

ذكر من أخرجه، وغيره من أحاديث هذا الباب: ولما روى الترمذي هذا الحديث، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، والجارود بن المعلی، وعياض بن حماد، وجريز بن عبد الله. قلت: وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن الشخير، ويعلى بن مرة، وسويد بن أبي عقبة، وزيد بن

خالد، وعائشة، ورجل من الصحابة، والمقداد.

أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن التمر المعلق... الحديث، وفيه: سئل عن اللقطة، فقال: ما كان فيها في طريق الميتة والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، فإن لم يأت فهي لك، وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس، ورواه النسائي أيضاً. قوله: «الميتة»، بكسر الميم: الطريق المسلوكة على وزن: مفعال، من الإتيان، والميم زائدة وبابه الهمزة. وأما حديث الجارود بن معلى فأخرجه النسائي عنه، قال: أتينا النبي ﷺ، ونحن على إبل عجاف، فقلنا إنا نمر بموضع قد سماه، فنجد إبلاً فتركبها. قال: ضالة المسلم حرق النار. وله حديث آخر رواه أحمد، وفيه: «فإن وجدت ربها فادفعها إليه وإلا فمال الله يؤتبه من يشاء». وأما حديث عياض بن حماد فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله». وأما حديث جرير بن عبد الله فرواه أبو داود عنه، ولفظه: «لا يؤوي الضالة إلا ضال»، ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً.

وأما حديث عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فرواه أبو داود عنه، ولفظه: «عرفها سنة». وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه أبو داود أيضاً مطولاً فينظر في موضعه. وأما حديث سهل بن سعد فرواه أبو داود أيضاً مطولاً ينظر في موضعه. وأما حديث أبي هريرة فرواه الطبراني عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبها فليردها إليه، فإن لم يأت فليصدق بها فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له»، ولأبي هريرة حديث آخر رواه البزار. وأما حديث جابر فرواه أبو داود عنه، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. وأما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». وأما حديث يعلى بن مرة فرواه أحمد في (مسنده) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة، درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، وإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام». وأما حديث سويد فرواه ابن قانع في (معجمه) عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإلا فأوثق صرارها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه، وإلا فشأنك بها، وسماه ابن قانع: سويد بن عقبة الجهني، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب): سويد أبو عقبة الأنصاري، وقال: حديثه في اللقطة صحيح. وأما حديث زيد بن خالد فرواه الأئمة الستة على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى. وأما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها: أنها كانت ترخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصا والإداوة والنعلين والمزود، والظاهر أنه محمول على السماع، وعن أم سلمة مثله. وأما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن

الضالة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها». وأما حديث المقداد فرواه ابن ماجه، عنه أنه دخل خربة فخرج جرد ومعه دينار، ثم أخرج حتى أخرج سبعة عشر ديناراً فأخبر النبي ﷺ خبرها، فقال: لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها.

ذكر معناه: قوله: «أخذت»، هكذا رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي: أصبت، وفي رواية الكشميهني: وجدت. قوله: «مائة دينار» نصب على أنه بدل من: صرة، ويجوز الرفع على تقدير: فيها مائة دينار. قوله: «فعرفها» - بالتشديد - أمر من التعريف، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد، ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي. قوله: «فعرفتها أيضاً»، بالتشديد من التعريف، و: «حولاً» نصب على الظرف. قوله: «من يعرفها» بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرافاً. قوله: «ثم أتيتها ثلاثاً»، أي: ثلاث مرات، المعنى: أنه أتى ثلاث مرات، وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاث مرات، وإن كان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لأن: ثم إذا تخلقت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون عاطفة البتة قاله الأخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى: ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم﴾ [التوبة: ١١٨]. ويوضح ما ذكرنا رواية مسلم، فقال: أي: أبي بن كعب: «إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ، فقال: عرفها حولاً. قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: عرفها حولاً، فلم أجد من يعرفها، فقال: احفظ عددها..» الحديث. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي رواية: عرفها ثلاثاً، وفي أخرى: أو حولاً واحداً، وفي أخرى: في سنة أو في ثلاث سنين، وفي أخرى: عامين أو ثلاثة. وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث، ثم قال: وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه: عامين أو ثلاثة.

وقال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره من أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا رواية جاءت عن عمر، رضي الله تعالى عنه، وقد روى عن عمر أنها تعرف سنة مثل قول الجماعة، وفي الحاوي عن شواذ من الفقهاء أنها تعرف ثلاثة أحوال. وقال ابن المنذر عن عمر، رضي الله تعالى عنه: يعرفها ثلاثة أشهر. قال: وروينا عنه: ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة، وزعم ابن الجوزي أن رواية الثلاثة أحوال: إما أن يكون غلطاً من بعض الرواة، وإما أن يكون المعرف عرفها تعريفاً غير جيد كما قال للمسيء صلاته: إرجع فصل فإنك لم تصل، وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب: يعرف اللقطة ثلاثة أشهر، وفي رواية: أربعة أشهر، وعن الثوري: الدرهم يعرف أربعة أيام. وقال صاحب (الهداية): إن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها أربعة، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً، وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو ظاهر المذهب، وفي (التوضيح): كذا قاله أبو

إسحاق في تنبيهه، والمذهب الفرق، فالكثير يعرف سنة، والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة أسف صاحبه عليه، وممن روى عنه تعريف سنة: علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي، وإليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد، ونقل الخطابي إجماع العلماء فيه، وقال ابن الجوزي: ابتداء الحول من يوم التعريف، لا من الأخذ. قوله: «إحفظ وعاءها»، بكسر الواو وقد يضم وبالمد، وقرأ الحسن بالضم في قوله: وعاء أخيه، وقرأ سعيد بن جبير إعاء أخيه، بقلب الواو همزة مكسورة، والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك، ويقال: الوعاء هو الذي يكون فيه النفقة، وقال ابن القاسم: هو الخرق. قوله: «ووكاءها»، بكسر الواو وبالمد، وهو الذي يشد به رأس الكيس، أو الصرة أو غيرها، ويقال: أوكيته إيكاء، فهو موك، بلا همز. وزاد في حديث زيد بن خالد المقاص، كما يجيء عن قريب. قوله: «فإن جاء صاحبها»، شرط جزاؤه محذوف، نحو: فارددها إليه. قوله: «والأ»، أي: وإن لم يجيء صاحبها فاستمتع بها، استدلت به قوم. ويقول: «فشأنك بها»، في حديث سويد الذي مضى: على أن بعد السنة يملك الملتقط اللقطة، وهذا خرق لإجماع أئمة الفتوى في أنه يردها بعد الحول أيضاً إذا جاء صاحبها، لأنها وديعة عنده، ولقوله، عليه السلام: فأدها إليه.

قوله: «فلقيته بعد بمكة»، القائل بقوله: لقيته، شعبة، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى سلمة بن كهيل. قوله: «وبعد»، بضم الدال، أي: بعد ذلك. قوله: «بمكة»، حال من الضمير المنصوب أي: حال كون سلمة بمكة، يعني: كان ملاقة شعبة بسلمة في مكة، وقد أوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال: قال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً، وكذلك صرح بذلك أبو داود الطيالسي في (مسنده): يقال في آخر الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. وقال الكرماني: قوله: «فلقيته»، أي: قال سويد: لقيت أبي بن كعب بعد ذلك بمكة، قلت: تبع في ذلك ابن بطلال حيث قال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي. قوله: «فقال: لا أدري» أي: قال سلمة بن كهيل، وهو الشاك فيه، وعلى قول ابن بطلال: الشاك هو أبي بن كعب، والسائل منه هو سويد بن غفلة، كما ذكرناه.

ذكر ما استفاد منه: فيه: التعريف بثلاثة أحوال، ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك، وهو الثلاثة. وقال ابن بطلال: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف بثلاثة أحوال، وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب. وفيه: الأمر بحفظ ثلاثة أشياء: وهي الوعاء والعدد والوكاء، وإنما أمر بحفظ هذه الأشياء لوجوه من المصالح: منها: أن العادة جارية بإلقاء الوعاء والوكاء إذا فرغ من النفقة، وأمره بمعرفته وحفظه لذلك، ومنها: أنه إذا أمره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولى. ومنها: أن يتميز عن ماله فلا يختلط به. ومنها: أن صاحبها إذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه، فيجوز له الدفع إليه. ومنها: أنه إذا حفظ ذلك وعرفه

أمكنه التعريف لها والإشهاد عليه، وأمره عليه السلام، بحفظ هذه الأوصاف الثلاثة، هو على قول من يقول بمعرفة الأوصاف: يدفع إليه بغير بينة. وقال ابن القاسم: لا بد من ذكر جميعها، ولم يعتبر أصبغ العدد، وقول ابن القاسم أوضح، فإذا أتى بجميع الأوصاف، هل يحلف مع ذلك أو لا؟ قولان: النفي لابن القاسم وتحليفه لأشهب، ولا تلزمه بينة عند مالك، وأصحابه، وأحمد وداود، وهو قول البخاري، وبوب عليه بالباب المذكور، وبه قال الليث بن سعد أيضاً. وقال أبو حنيفة والشافعي، وأصحابهما: لا يجب الدفع إلا بالبينة، وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة، واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الآخر: البينة على المدعي، وهذا مدع، وقال الشافعي: ولو وصفها عشرة أنفس لا يجوز أن يقسم بينهم، ونحن نعلم أن كلهم كاذبون إلا واحداً منهم غير معين، فيجوز أن يكون صادقاً، ويجوز أن يكون كاذباً، وأنهم عرفوا الوصف من الملتقط، ومن الذي ضاعت منه، وقال شيخنا زين: هذا معنى كلامه، وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث وأحمد، والله أعلم. ولو أخبر طالب اللقطة بصفات المذكرة فصدقه الملتقط ودفعها إليه ثم جاء طالب آخر لها وأقام البينة على أنها ملكه، فقد اتفقوا على أنها تنتزع ممن أخذها أولاً بالوصف وتدفع للثاني لأن البينة أقوى من الوصف، فإن كان قد أتلفها ضمنها.

واختلفوا: هل لمقيم البينة أن يضمن الملتقط؟ فقال الشافعي: له تضمينه لأنه دفعه لغير مالكة. وقالت المالكية: لا يضمن لأنه فعل ما أمره به الشارع. وقال ابن القاسم: يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئاً وأقاما بينة. وقال أصحابنا الحنفية: وإن دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر وأقام البينة بأنه له فإن كانت قائمة أخذها منه، وإن كانت هالكة يضمن أيهما شاء، ويرجع الملتقط على الأخذ إن ضمن، ولا يرجع الأخذ على أحد، وللملتقط أن يأخذ منه كفيلاً عند الدفع. وقيل: يخيّر، وإن دفعها إليه بتصديقه ثم أقام آخر بينة أنها له، فإن كانت قائمة أخذها منه، وإن كانت هالكة فإن كان دفع إليه بغير قضاء، فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن القابض فلا يرجع به على أحد، وإن ضمن الملتقط فله أن يرجع به على القابض، وللملتقط أن يأخذ به كفيلاً، وإن كان دفعها إليه بقضاء ضمن القابض، ولا يضمن الملتقط لأنه مقهور، وإن أقام الحاضر بينة أنها له فقصى بالدفع إليه، ثم حضر آخر وأقام بينة أنها له لم يضمن.

وفيه: الاستمتاع باللقطة إذا لم يجيء صاحبها واحتج بظاهاه جماعة، وقالوا: يجوز للغني والفقير إذا عرفها حولاً أن يستمتع بها، وقد أخذها علي بن أبي طالب، وهو: يجوز له أخذ النفل دون الفرض، وأبي بن كعب وهو من مياسير الصحابة، وقال أبو حنيفة: إن كان غنياً لم يجز له الانتفاع بها، ويجوز إن كان فقيراً، ولا يتصدق بها على غني، ويتصدق بها على فقير أجنبياً كان أو قريباً منه، وكذا له أن يتصدق بها على أبويه وزوجته وولده إذا كانوا فقراء. فإن قلت: ظاهر الحديث حجة عليكم، لأنه عليه السلام، قال لأبي: فاستمتع بها. قال: فاستمتعت! قلت: هذا حكاية حال فلا تعم، ويجوز أنه عليه السلام عرف فقره أو كانت عليه ديون،

ولكن سلمنا أنه كان غنياً، فقال له: استمتع بها، وذلك جائز عندنا من الإمام على سبيل العرض، ويحتمل أنه عليه السلام عرف أنه في مال حربي كافر. ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن أو لا؟ فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان حين أخذها أشهد عليه ليردها لم يضمن، والأضمن، لحديث عياض بن حماد وقد ذكرناه وعن أبي يوسف: لا يشترط الإشهاد كما لو أخذها بإذن المالك، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وإن لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى أنه أخذها ليردها. وادعى صاحبها أنه أخذها لنفسه، فالقول لصاحبها، ويضمن الملتقط قيمتها عندهما. وقال أبو يوسف: القول قول الملتقط، فلا يضمن، وإذا لم يمكنه الإشهاد بأن لم يجد أحداً وقت الالتقاط، أو خاف من الظلمة عليها، فلا يضمن بالاتفاق.

واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط، فالجمهور على عدم الضمان، ونقل ابن التين عن الشافعية: أنه إذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها، وعند البعض: لا ضمان، ثم عند الشافعية: لا يحتاج في إنفاقها على نفسه إلى اختيار التملك، بل إذا انقضت السنة دخلت في ملكه، يدل عليه ما في رواية النسائي: فإن لم يأت فهي لك. قال شيخنا: هذا وجه لأصحاب الشافعي، والصحيح عندهم: أنه لا بد من اختيار التملك قبل الإنفاق، وهو الذي صححه النووي، فقال: لا بد من اختيار التملك لفظاً.

وفيه: وجه آخر: أنه لا يملكها إلا بالتصرف بالبيع ونحوه، ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الأمصار أنه: ليس له أن يملكها قبل السنة، ونقل عن داود أنه يأكلها ثم يضمنها. وفيه: دلالة على إبطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة أو سحر، لأنه لو كان يُعلم شيء من الغيب بذلك لما ذكر رسول الله، عليه السلام، لصاحب اللقطة معرفة الأوصاف التي ذكرها فيه.

٢ — باب ضالة الإبل

أي: هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الإبل، هل يجوز التقاطها أم لا؟ واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب، والمراد بالفضالة هنا: الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء، وقيل: هي الضائعة في كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع وضل عن الطريق إذا حار، والفضالة في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، ويقع على الذكر والأنثى والائنين والجمع، ويجمع على: ضوال.

٢/٢٤٢٧ — حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شفيان عن ربيعة قال حدثني يزيد مولى المنبج عن زيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه قال جاء أغرابي النبي عليه السلام فسأله عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم اخفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحدٌ يُخبرك بها وإلا فاستففقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال الإبل فتمعر وجه النبي عليه السلام فقال مالك ولها معها جدؤها وسقاؤها ترد

الماء وتأكل الشجر. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ضالة الإبل» وقد مضى الحديث في كتاب العلم في: باب الغضب في الموعظة فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر عن سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن إلى آخره، وههنا أخرجه: عن عمرو بن عباس - بالباء الموحدة والسين المهملة - عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي - بسكون الهمزة - عن يزيد - من الزيادة - مولى المنبث، وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى.

قوله: «جاء أعرابي» وفي رواية مالك عن ربيعة: جاء رجل، وفي رواية سليمان بن بلال المدني عن ربيعة: سأله رجل عن اللقطة، وقد مضى هذا في كتاب العلم، وفي رواية الترمذي: سئل عن اللقطة، وفي رواية مسلم: جاء رجل يسأله عن اللقطة، وفي رواية أخرى له: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، وفي رواية له: أتى رجل رسول الله ﷺ، وأنا معه، فسأله عن اللقطة. وفي رواية أخرى مثل رواية الترمذي، وكذا في رواية للبخاري، وفي رواية له: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، وفي رواية حديث هذا الباب جاء أعرابي، وزعم ابن بشكوال: أن هذا السائل عن اللقطة هو بلال، رضي الله تعالى عنه، وعزاه لأبي داود، ورد عليه بعضهم بأنه ليس في نسخ أبي داود شيء من ذلك، وفيه بُعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه أعرابي. قلت: ابن بشكوال لم يصرح بأن الأعرابي الذي سأل هو بلال، رضي الله تعالى عنه، وإنما قال: السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال، وهو قوله: سأله رجل، وفي رواية الترمذي: سئل النبي ﷺ هو بلال ولفظ السائل أعم من الأعرابي وغيره، وبلال وغيره، وابن بشكوال أوضح السائل بأنه بلال، رضي الله تعالى عنه، فإنه كلام ليس فيه غبار، وليس فيه بعد، ولو صرح بقوله: الأعرابي هو بلال، لكان ورد عليه ما قاله، وأما عزو ابن بشكوال ذلك إلى أبي داود فليس بصحيح، لأن أبا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة، وليس فيه ما عزاه ابن بشكوال إليه، وإنما لفظه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، وليس لبلال ذكر أصلاً، فافهم.

ثم قال هذا القائل: ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبخاري وابن السكن والماوردي والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها... الحديث، قال: وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني. انتهى. قلت: حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد، فكيف يفسر المبهم الذي في حديث زيد بن خالد بحديث سويد؟ ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحداً بحسب الصورة، وإن كانا في المعنى من باب واحد، وأيضاً هو استبعد كلام ابن بشكوال في إطلاق الأعرابي على بلال، وكيف لا يستبعد هنا إطلاق الأعرابي على سويد بن عقبة؟ ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله ﷺ عن اللقطة

أن يكون هو الأعرابي الذي في حديث زيد بن خالد. قوله: «فسأله عما يلتقطه» أي: عن الشيء الذي يلتقطه، ووقع في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة، ووقع في رواية لمسلم: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق، وهذا ليس بقيد، وإنما هو كالمثال، وحكم غير الذهب والفضة كحكماهما، ووقع في رواية لأبي داود: وسئل عن النفقة. قوله: «عرفها»، بالتشديد أمر من التعريف. قوله: «ثم احفظ عفاصها»، بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد هو: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، سواء كان من جلد أو خرقة أو حرير أو غيرها، واشتقاقه من: العفص، وهو الثني والعطف لأن الوعاء يثنى عليه ما فيه، ووقع في (زوائد المسند) لعبد الله ابن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي أو خرقته، بدل عفاصها، ووقع في حديث أبي أيضاً: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، وفي حديث زيد بن خالد: إحفظ عفاصها ووكاءها، فأسقط ذكر العدد وزاد ذكر العفاص، وقد اختلف في العفاص، فذهب أبو عبيد إلى أنه ما يربط فيه النفقة، وقال الخطابي: أصله: الجلد الذي يلبس رأس القارورة. وقال الجمهور: وهو الوعاء: قال شيخنا: قول الخطابي هو الأولى، فإنه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص، فدل على أنه غيره. قلت: الذي ذكره شيخنا هو في رواية الترمذي، وفي رواية البخاري ذكر العفاص والوكاء، والذي يقول: العفاص هو الوعاء، هو الأولى، ولم يجمع في حديث زيد إلا العفاص والوكاء، لأن الأصل حفظ العفاص الذي هو الوعاء.

فإن قلت: في رواية الترمذي: ثم إعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها، فعلى ما ذكرت يكون ذكر الوعاء أو ذكر العفاص تكراراً؟ قلت: قد ذكرت أن العفاص فيه اختلاف، فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذي يلبس رأس القارورة لا يكون تكراراً. **فإن قلت:** ذكر العدد في حديث أبي، ولم يذكره في حديث زيد؟ قلت: قد جاء ذكر العدد في حديث زيد أيضاً في رواية لمسلم، أو الظاهر أن تركه هنا بسهو من الراوي، والله أعلم. قوله: «فإن جاء أحد يخبرك بها»، جواب الشرط محذوف، تقديره: فإن جاء أحد يخبرك باللقطة وأوصافها فأدأها إليه، وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان، كما سيأتي، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها. قوله: «وإلا فاستفقها»، أي: وإن لم يأت أحد بعد التعريف حولاً فاستفقها من الاستفراق، وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب، لكن الطلب على قسمين: صريح وتقديري، وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري، كما في قولك: استخرجت الودت من الحائط: **فإن قلت:** في رواية مالك - كما يجيء بعد باب: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»، وفي رواية أبي داود، من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبث بلفظ: «عرفها حولاً فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا أعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك». فرواية مالك تقتضي سبق المعرفة على التعريف، ورواية أبي داود بالعكس. قلت: قال النووي: الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها، ثم بعد تعريفها سن إذا أراد أن يملكها فيعرفها مرة أخرى

معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك، فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله، لأنه أمين. واللقطة وديمة عنده، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون: ثم، في الروايتين بمعنى: الواو، فلا يقتضي ترتيباً، فلا يقتضي تحالفاً يحتاج إلى الجمع. قلت: خروج: ثم، عن معنى التشريك في الحكم والمهلة والترتيب إنما يمضي على قول الكوفيين، فتكون حينئذ زائدة، وذلك إنما يكون في موضع لا يدخل بالمعنى، وههنا لا وجه لما قاله، ولئن سلمنا أنه يكون بمعنى: الواو، و: الواو، أيضاً تقتضي الترتيب على قول البعض، فلا يتم الجواب بما قاله. فإن قلت: هذا العرفان واجب أم سنة؟ قلت: قيل: واجب لظاهر الأمر، وقيل: مستحب، وقيل: يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده، قوله: «فضالة الغنم؟» أي: ما حكم ضالة الغنم؟ قوله: «قال: لك، أو لأخيك أو الذئب»، كلمة: أو، فيه للتقسيم والتنويع، والمعنى: إن ضالة الغنم لك إن أخذتها وعرفتها، ولم تجد صاحبها. قوله: «أو لأخيك» يعني: إن أخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهي له، وأراد به الأخ في الدين، وهو صاحب الغنم. قوله: «أو للذئب» يعني: إن تركتها ولم يتفق آخذ غيرك فهي طعمة للذئب غالباً، لأنها لا تحمي نفسها، وذكر الذئب مثال، وليس بقيد، والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع، ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة، كما سيأتي بعد أبواب، فقال: خذها فإنما هي لك... إلى آخره، وهو صريح بالأمر بالأخذ، وفيه رد على أحمد في إحدى روايته أنه يترك التقاط الشاة، وبه تمسك مالك في أنه يأخذها ويملكها بالأخذ، ولو جاء صاحبها لأنه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة، ورد عليه بأن اللأم ليست للتملك لأن الذئب لا يملك وإنما يأكلها الملتقط بالضم، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط فإنه يأخذها لأنها باقية على ملكه.

قوله: «قال: ضالة الإبل؟» أي: ما حكم ضالة الإبل؟ قوله: «فتمعر وجه النبي ﷺ» أي: تغير وجهه من الغضب ومادة تمعر: ميم وعين مهملة وراء، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق ويقال للوادي المجذب: أمعر، وقال بعضهم: ولو روى بالعين المعجمة لكان له وجه، أي: صار بلون المفرة، وهي حمرة شديدة إلى كمودة، ويقويه قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو وجهه. قلت: إذا لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج إلى هذا التعسف. قوله: «ما لك»، يعني: ليس لك هذا، ويدل عليه رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التي سبقت في كتاب العلم، فذرها حتى يلقاها ربها. قوله: «معها حذاؤها» بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدوداً، أي: خفها. قوله: «وسقاؤها»، السقاء بالكسر في الأصل ظرف الماء من الجلد، والمراد به هنا: جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يوماً تصير أياماً على العطش، وقيل: المراد به عنقها لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط. وما يتعلق به الحكم قد مضى في كتاب العلم، ولنذكر شيئاً نزرأ.

اختلف العلماء في ضالة الإبل: هل تؤخذ؟ على قولين: أحدهما: لا يأخذها ولا

يعرفها، قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهاية النبي ﷺ عن ضالة الإبل. الثاني: أخذها وتعريفها أفضل، قاله الكوفيون: لأن تركها سبب لضياعتها. وفيه قول ثالث: إن وجدها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يعرفها. وقالت الشافعية: الأصح أنه إن وجدها بمفازة فللقاضي التقاطها للحفظ، وكذا لغيره، ويحرم التقاطها للتملك، وإن وجدها بقرية فيجوز التملك. وقال ابن المنذر: ومن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك، وقال مالك والشافعي في ضالة البقر: إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي في منزلة الشاة، وإلا فكالبعير، وقيل: إن كانت لها قرون تمنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة، حكاه ابن التين، وقال القرطبي: عندنا في البقر والغنم قولان، ورأى مالك إلحاقها بالغنم، ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع، وكان هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال، ومثلها جاء في الإبل إلحاقاً بها.

واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير، فظاهر قول ابن القاسم: الجواز، ومنعه أشهب وابن كنانة، وقال ابن حبيب: والخيل والبغال والبعيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب، هو داخل في الضالة، وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء: لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ، وفي (التوضيح): إذا عرف المال وشبهه وانقضى الحول أو قبله، وجاء صاحبه أخذه بزيادته المتصلة، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك، وإن حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة.

٣ — باب ضالة الغنم

أي: هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الغنم، وإنما أفرد هذا الباب بترجمة وإن كان مذكوراً في الباب السابق لزيادة فيه إشارة إلى أن حكم هذا الباب غير حكم ذلك الباب.

٢٤٢٨/٣ — حدثنا إسماعيل بن عبيد الله قال حدثنا سليمان بن يحيى عن يزيد بن مولى المنبجعي أنه سمع زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه يقول سئل النبي ﷺ عن اللقطة فرغم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعرف استتفوق بها صاحبها وكائن وديعة عنده قال يخلى فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي ﷺ خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضاً ثم قال كيف ترى في ضالة الإبل قال فقال دعهما فإن معهما جداءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها رثها. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «كيف ترى في ضالة الغنم؟» وهذا الحديث مضى في الباب السابق، فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد... إلى آخره.

قوله: «فزعم»، أي: قال، فالزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيراً، والزاعم هو زيد ابن خالد. قوله: «وأنه قال» أي: أن رسول الله ﷺ، «قال: اعرف» من المعرفة. قوله: «يقول يزيد» يعني: قال يحيى بن سعيد الأنصاري: يقول يزيد، وهذه الجملة مقول قول يحيى، فافهم. وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: «إن لم تُعرف»، بلفظ المجهول من التعريف، ويروى: إن لم تُعرف، من المعرفة على صيغة المجهول أيضاً. قوله: «صاحبها»، أي: ملتقطها. قوله: «قال يحيى»، أي: يحيى بن سعيد الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور، والحاصل أن يحيى بن سعيد شك: هل قوله: وكانت ودیعة عنده، من رسول الله ﷺ أم لا؟ وهو الذي أشار إليه بقوله: فهذا الذي لا أدري، أي: لا أعلم «أفي حديث رسول الله، ﷺ» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: «هو» يرجع إلى قوله: «وكانت ودیعة عنده». قوله: «أم شيء من عنده» أي: أو هو شيء قاله من عنده، وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك أنه من رسول الله ﷺ، ولم يشك فيه، وهو فيما رواه مسلم عن القعبي والإسماعيلي من طريق يحيى ابن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى، فقال فيه: فإن لم تعرف فاستنقها، ولتكن ودیعة عندك. وقد أشار البخاري إلى رفعها على ما يجيء بعد أبواب، لأنه ترجم بقوله: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودیعة عنده. قوله: «قال يزيد»، وهي تعرف أيضاً، أي: قال يزيد مولى المنبعث الراوي المذكور، وهو موصول بالإسناد المذكور. وقوله: «تعرف»، بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول. قوله: «حتى يجدها ربها» أي: صاحبها.

فيه: دليل على جواز أن يقال لمالك السلعة: رب السلعة. والأحاديث متظاهرة بذلك إلا أنه قد نهى عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح، فقال: لا يقل أحدكم: ربي، وقد اختلف العلماء في ذلك، فكرهه بعضهم مطلقاً، وأجازوه بعضهم مطلقاً، وفرق قوم في ذلك بين من له روح وما لا روح له، فكره أن يقال: رب الحيوان، ولم يكره ذلك في الأمتعة، والصواب: تقييد الكراهة أو التحريم بجنس المملوك من الآدميين، فأما غير الآدمي فقد ورد في عدة أحاديث، فقال ههنا: حتى يجدها ربها، وقال في الإبل: حتى يلقاها ربها.

٤ — باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها

أي: هذا باب يذكر فيه إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة فهي، أي: اللقطة، لمن وجدها، وهو بعمومه يتناول الواجد الغني والفقير، وهذا خلاف مذهب الجمهور، فإن عندهم: إذا كانت العين موجودة يجب الرد، وإن كانت استهلكت يجب البدل، ولم يخالفهم في ذلك إلا الكرابيسي من أصحاب الشافعي، وداود الظاهري: ووافقهما البخاري في ذلك، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب: فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها، وهذا تفويض إلى اختياره. واحتجوا أيضاً بما رواه سعيد بن منصور في حديث زيد بن خالد عن الدراوردي عن ربيعة بلفظ: وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك، ومن حجة الجمهور، قوله في حديث الباب السابق: وكانت ودیعة عنده، وقوله في رواية بشر بن سعيد

ابن زيد بن خالد: فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدأها إليه فإن ظاهر قوله: فإن جاء صاحبها... إلى آخره، بعد قوله: كلها، يقتضي وجوب ردها بعد أكلها، فيحصل على رد البذل، وقال ابن بطال: إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها أن يردها إليه، وعلى هذا إجماع أئمة الفتوى، وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم: أنها لا تؤدي إليه بعد الحول، استدلالاً بقوله ﷺ: «فشأنك بها». قال: فهذا يدل على ملكها، قال: وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن، إذ قال: فأدأها إليه. قلت: قوله فأدأها إليه دليل على أنه إذا استنفقها أو تلفت عنده بعد التملك أنه يضمنها لصاحبها إذا جاء، ويدل عليه أيضاً قوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد: ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدأها... أمره بأدائها بعد الهلاك إذا كان قد يملكها أما إذا أتلقت عنده بغير تفریط منه فإنه لا يضمنها لصاحبها إذا جاء، لأن يده عليها يد أمانة فصارت كالوديعة.

٢٤٢٩/٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَمِيْدٍ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فشأنك بها» بنصب النون، أي: إلزم شأنك ملتبساً بها، وقال الطيبي: قيل: إنه منصوب على المصدر، يقال: شأنت شأنه معها... الخ أي: قصدت قصده، وأشأن شأنك أي: إعمل ما تحسنه. وقال الكرمانى: قوله: «فشأنك» بالنصب وبالرفع، فقال في النصب: أي: إلزم شأنك، ولم يبين الرفع، ووجهه أن يكون مرفوعاً بالابتداء وخبره محذوف تقديره: فشأنك مباح أو جائز أو نحو ذلك، والشأن: الخطب والأمر والحال. قوله: «ما لك ولها؟» أي: ما لك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها، فيكون قوله: «معها سقاؤها»، على تقدير الحال، وبقية الكلام قد مرت.

٥ — باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وجد شخص خشبة في البحر أو وجد سوطاً في موضع أو وجد شيئاً ونحو ذلك مثل عصا وحبل وما أشبههما، وجواب: إذا، محذوف تقديره: ماذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ فإذا أخذه هل يملكه أو سبيله سبيل اللقطة؟ ففيه اختلاف العلماء. فروى ابن عبد الحكم عن مالك: إذا ألقى البحر خشبة فتركها أفضل، وقال ابن شعبان: فيها قول آخر: إن وجدها يأخذها، فإن جاء ربها غرم له قيمتها. ورخصت طائفة في أخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها، وممن روي عنه عمر وعلي وابن عمر وعائشة، وهو قول عطاء والنخعي وطاوس، وقال ابن المنذر: روي عن عائشة، رضي الله

تعالى عنها، في اللقطة: لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به. وعن جابر كانوا يرخسون في السوط والحبل ونحوه أن ينتفع به. وقال عطاء: لا بأس للمسافر إذا وجد السوط والسقاء والتعلين أن ينتفع بها، استدل من يبيح ذلك بحديث الخشبية، لأن النبي، ﷺ، أخبر أنه أخذها حطباً لأهله ولم يأخذها ليعرفها، ولم يقل أنه فعل ما لا ينبغي.

وفي (الهداية): وإن كانت اللقطة مما يعلم أن صاحبها لا يطلبها: كالنواة وقشور الرمان فالقاؤه إباحة أخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكه، لأن التملك من المجهول لا يصح، وقال ابن رشد الأصل في ذلك ما روي أنه ﷺ مر بتمر في الطريق، فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها، ولم يذكر فيها تعريفاً، وهذا مثل العصا والسوط، وإن كان أشهب قد استحسّن تعريف ذلك، فإن كان يسيراً، إلا أن له قدراً ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة، وقيل: أيما وإن كان مما لا يبقى في يد ملتقطه ويخشى عليه التلف، فإن هذا يأكله الملتقط فقيراً كان أو غنياً، وهل يضمن؟ فيه روايتان، والأشهر أن لا ضمان عليه، وإن كان مما يسرع إليه الفساد في الحاضرة، فقيل: لا ضمان عليه، وقيل: عليه الضمان، وقيل: بالفرق أن يتصدق به أو يأكله، أعني: إنه يضمن في الأكل ولا يضمن في الصدقة، وفي (الواقعات): المختار في القشور والنواة يملكها، وفي الصيد لا يملكه، وإن جمع سنبلاً بعد الحصاد فهو له لإجماع الناس على ذلك، وإن سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها أن يأخذها منه، وكذلك الحكم في صوفها.

٢٤٣٠ — وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزيم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مراكباً قد جاء بماله فإذا هو بالخشبية فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجد المال والصحيفة. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إذا هو بالخشبية فأخذها»، وقيل: ليس في الباب ذكر السوط. وأجيب: بأنه استنبطه بطريق الإلحاق. وقيل: كأنه فاته عنه، وقال بعضهم: أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل ينتفع به. انتهى. قلت: لو أشار بالسوط إلى أثر يأتي... إلى آخره، على ما قاله هذا القائل، كان الأصوب أن يذكر السوط هناك، وذكره هنا وإشارته إلى هناك فيه ما فيه، وقوله: أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود... إلى آخره، ليس بشيء لأنه كثيراً ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين أو أكثر، ولا يذكر لبعضها حديثاً أو أثراً، فيجانب عنه بأنه ذكره على أن يجد شيئاً صحيحاً فيذكره، ولكن لم يجده فسكت عنه، وهذا الحديث الذي ذكره أبو داود ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه، فكيف يرضى بالإشارة إليه؟ وقد مضى الحديث بتمامه في الكفالة، وقد ذكره هنا أيضاً تعليقاً عن الليث، وقد مضى الكلام فيه مستوفى. قوله: «وجد المال» أي: الذي بعته المستقرض إليه، والصحيفة التي كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض.

٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا وجد شخص تمرة في الطريق، وجواب: إذا، محذوف تقديره يجوز له أخذها وأكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحقرات.

٢٤٣١/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا. [انظر الحديث ٢٠٥٥].

مطابقتها للترجمة ظاهرة، ومحمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي، قاله أبو نعيم وغيره، ومنصور هو ابن المعتمر، وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع في: باب ما يتنزه من الشبهات عن قبصة عن سفیان عن منصور عن طلحة عن أنس إلى آخره. وقد مر الكلام فيه هناك.

وفيه: جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لأنه ﷺ ذكر أنه لم يتمنع من أكلها إلا تورعاً لخشيته أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق. وفيه: حرمة الصدقة على الرسول ﷺ والاحتراز عن الشبهة. وقيل: هذا أشد ما روي في الشبهات. وفيه: إباحة الشيء النافه بدون التعريف، وأنه خارج عن حكم اللقطة لأن صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه، وقد روى عبد الرزاق أن علياً، رضي الله تعالى عنه، التقط حبة أو حبة من رمان فأكلها، وعن ابن عمر أنه وجد تمرة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر. وفيه: إسقاط الغرم عن أكل الطعام الملتقط، وقيل: يضمه وإن أكله محتاجاً إليه، ذكره ابن الجلاب.

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَتَقَلَّبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا.

يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري.

وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيى، وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد.

قوله: «وقال زائدة»، أي: ابن قدامة، وهذا التعليق وصله مسلم، فقال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف، قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها. قوله: «عبد الله»، هو ابن المبارك، ومعمار، بفتح الميمين: هو ابن راشد، وهمام، بتشديد الميم على وزن فعال: ابن منبه بن كامل اليماني الأبنواوي، وهذا الحديث مضى في

كتاب البيوع في: باب ما يتتزه من الشبهات معلقاً، وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: «فألقبها»، بضم الهمزة: من الإلقاء وهو الرمي، وقال الكرمانى: فألقبها بالرفع لا غير، يعني: لا يجوز نصب الياء فيه لأنه معطوف على قوله: فأرفعها، فإذا نصب ربما يظن أنه عطفت على قوله: أن تكون، فيفسد المعنى.

٧ — بَابُ كَيْفِ تَعْرِفِ لَقَطَةَ أَهْلِ مَكَّةَ

أي: هذا باب يذكر فيه كيف تعرف، بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول، وهذه الترجمة تبين إثبات لقطة الحرم، وفيه رد على من يقول: لا يلتقط لقطة أهل الحرم، واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم بإسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج، وأجابت العامة عن ذلك بأن المراد التقاطها للتملك لا للحفظ، وقد أوضح هذا حديث الباب، وقيل: لم يبين أن كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف والتملك أم هي مقتصرة على الحفظ فيه؟ قلت: بل هي مقتصرة على الحفظ فقط، يدل عليه حديث الباب، واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة.

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا

هذا قطعة من حديث وصلها البخاري في الحج في: باب لا يحل القتال. قوله: «لا يلتقط لقطتها»، أي: لقطة أهل مكة «إلا من عرفها» يعني: للحفظ لصاحبها.

وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَلْتَقِطُ لَقَطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ

خالد هو الحذاء، وهذا أيضاً قطعة وصلها البخاري في أوائل البيوع في: باب ما قيل في الصواغ، وقد مر الكلام فيه هناك.

٢٤٣٣ — وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يُغْضَدُ عِضَاهُمَا وَلَا يُتَقَرَّ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لَقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِدْجِرَ فَقَالَ إِلَّا الْإِدْجِرَ. [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

اختلف في أحمد بن سعيد هذا، فقال محمد بن طاهر المقدسي: هو أبو عبد الله أحمد بن سعيد الرباطي، وقال أبو نعيم: هو أحمد بن سعيد الدارمي، وروح هو ابن عبادة، وزكرياء هو ابن إسحاق المكي. ووصل هذا التعليق للإسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم، كلاهما عن روح بن عبادة.

قوله: «لا يعضد» بالجزم، أي: لا يقطع، وقال الكرمانى: بالجزم والرفع. قلت: الجزم على أنه نهي، والرفع على أنه نفي، والعضاء شجر أم غيلان، وكل شجر له شوك عظيم، عمدة القاري/ج ١٢ م ٢٥٠

الواحدة عضة بالشاء، وأصلها عضة. وقيل: واحده عضاة، وعضهت العضاء: إذا قطعها. قوله: «إلا لمنشد»، وهو المعرف، يقال: أنشدته، أي: عرفته. وقال ابن بطال: قيل: معنى المنشد من سمع ناشده يقول: من أصاب كذا، فحينئذ يجوز للملتقط أن يرفعها لكي يردّها. وقال النضر بن شميل: المنشد الطالب، وهو صاحبها، وقال أبو عبيد: لا يجوز في العربية أن يقال للطالب: المنشد، إنما هو المعرف، والطالب الناشد، وقيل: إنما لا يملك لقطتها لإمكان إيصالها إلى ربها إن كانت للمكي، فظاهر، وإن كانت للغريب فيقصد في كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها. قوله: «ولا يختلى خلاها»، الخلا مقصوراً النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه قطعه، واختلت الأرض كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش، والإذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة، قاله ابن الأثير، واختلف العلماء في نقطة مكة، فقالت طائفة: حكمها كحكم سائر البلدان، وقال ابن المنذر: وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقالت طائفة: لا تحل البتة، وليس لواجدها إلا إنشادها، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد بن سلام.

٢٤٣٤/٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْبَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ لِإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَخْتَلَى شُرُكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قِيلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِذَا أَنْ يُفْدَى وَإِنَّمَا أَنْ يُقْبِلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِبُئْرِنَا وَبُئْرِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث ١١٢ وأطرافه].

مطابقته لترجمة في قوله: «ولا تحل ساقطها إلا لمنشد».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: يحيى بن موسى بن عبد ربه أبو زكرياء السخثياني البلخي، يقال له: حن. الثاني: الوليد بن مسلم، بلفظ الفاعل من الإسلام. الثالث: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. الرابع: يحيى بن أبي كثير واسم أبي كثير صالح. الخامس: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. السادس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الأفراد في ثلاثة مواضع، وهذا من الغرائب، أن كل واحد من الرواة صرح بالتحديث. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخة من أفراد. وفيه: أن الوليد والأوزاعي شاميان ويحيى يمامي

وأبو سلمة مدني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: ثلاثة من المدلسين على نسق واحد.

ذكر من أخرجته غيره: أخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن الوليد بن مسلم به. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به إلا أنه لم يذكر قصة أبي شاه، وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصراً، وعن علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي الديات عن العباس ابن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي ببعضه. وأخرجه الترمذي في الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى، كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه، وفي العلم بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في العلم عن العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن أحمد بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه في الديات عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه: من قتل له قتيل إلى قوله: يفدى.

ذكر معناه: قوله: «لما فتح الله على رسوله ﷺ، مكة قام في الناس» ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك، بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً من بني ليث، والدليل على ذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر في العلم في: باب كتابة العلم، عن أبي نعيم عن شيان عن يحيى عن سلمة عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب فقال: إن الله قد حبس عن مكة الفيل - أو القتل... - الحديث. قوله: «القتل» في رواية الأكثرين: بالقاف وبالتاء المشناة من فوق، وفي رواية الكشميهني: بالفاء وبالياء آخر الحروف، والمراد به الفيل الذي أخبر الله في كتابه في سورة ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل: ١]. قوله: «ولا تحل لأحد كان قبلي»، كلمة: لا، بمعنى: لم، أي: لم تحل. قوله: «ولا ينفر»، على صيغة المجهول من التنفير، يقال: نفر ينفر نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب. قوله: «ولا تحل» على بناء المعلوم والساقطة هي اللقطة. قوله: «إلا لمنشد» أي، لمعرف يعني: لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، لا لمن أراد أن يملكها.

قوله: «من قتل له قتيل»، قد مر أنه ﷺ: إما قال هذا لما أخبر أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم، أي: بسبب قتيل منهم. قوله: «فهو بخير النظرين»، أي: بخير الأمرين، يعني: القصاص والدية، فأيهما اختار كان له إما أن يفدى، على صيغة المجهول، أي: يعطى له الفدية، أي: الدية، وفي رواية للبخاري وغيره: إما أن يودي له، من وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت دينه، وأما أن يقيد، أي: يقتص، من القود، وهو القصاص وفي رواية: وأما أن يقاد له. قوله: «فقام أبو شاه»، بالهاء لا غير، قال النووي: وقد جاء في بعض الروايات بالتاء، وكذا عن ابن دحية. وفي (المطالع): وأبو شاه، مصروفاً ضبطه بعضهم، وقرأه أنا معرفة ونكرة. قلت: معنى قوله: مصروفاً، أنه بالتثنية، ومعنى: شاه، بالفارسية ملك

ويجمع على شاهان، وقد ورد النهي عن القول بشاهان شاه، يعني: ملك الملوك، ويقدم المضاف إليه على المضاف في اللغة الفارسية.

ذكر ما يستفاد منه: وهذا الحديث مشتمل على أحكام: منها: أحكام تتعلق بحرم مكة، وقد مر أبحاثه في كتاب الحج. ومنها: ما يتعلق باللقطة، وقد مر أبحاثها في كتاب اللقطة. ومنها: ما يتعلق بكتاب أبي شاه، وقد مر في كتاب العلم. ومنها: ما يتعلق بالقصاص والدية، وهو قوله: ومن قتل له قتيل، وقد اختلفوا فيه، وهو أن من قتل له قتيل عمداً فوليّه بالخيار بين أن يعفو ويأخذ الدية أو يقتص، رضي بذلك القاتل أو لم يرض، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والأوزاعي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال ابن حزم: صح هذا عن ابن عباس، وروي عن عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنهم، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وقال إبراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حيي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو. واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن أنس أن الربيع بنت النضر، عمته لطمت جارية فكسرت سنّها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله! أنكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر سنّها. فقال: يا أنس! كتاب الله القصاص، فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره»، ثبت بهذا الحديث أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسول الله في العمد هو القصاص، لأنه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية إذا أخيره رسول الله ﷺ، ولما حكم لها بالقصاص بعينه فإذا كان كذلك وجب أن يحمل قوله: فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد على أخذ الدية برضى القاتل، حتى تتفق معاني الآثار. ويؤيد ما رواه البخاري أيضاً عن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [البقرة: ١٧٨]. الآية، وقوله: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ [البقرة: ١٧٨]. يعني: مما كتب على من كان قبلكم، أو نقول: التخيير من الشرع تجوز الفعلين وبيان المشروعية فيهما ونفي الحرج عنهما، كقوله ﷺ في الرويات: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»، معناه: تجوز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفي الحرج عنهما، وليس فيه أن يستقل به دون رضی المشتري، فكذا هنا جواز القصاص وجواز أخذ الدية، وليس فيه استقلال يستغني به عن رضی القاتل.

فإن قلت: قد أخبر الله تعالى في الآية المذكورة أن للولي العفو واتباع القاتل بإحسان فيأخذ الدية من القاتل، وإن لم يكن اشترط ذلك في عفوّه. قلت: العفو في اللغة البذل: ﴿خذ العفو﴾ [الأعراف: ١٩٩]. أي: ما سهل، فإذا المعنى: فمن بذل له شيء من الدية

فليقبل، والإبدال لا يجب إلا برضى من يجب له ورضى من يجب عليه.

٨ - بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن صاحبها، والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم أكثر، قاله ابن الأثير. قوله: «بغير إذن» بالتوين، ويروى: «بغير إذنه».

٢٤٣٥/٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُبُنْ أَحَدًا مَاشِيَةً أَمْرِيءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُوَلَّى مَشْرِبَتُهُ فَتُكْسَرَ حِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَخْلُبُنْ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

والحديث أخرجه مسلم في القضاء، وأبو داود في الجهاد جميعاً بالإسناد الذي رواه البخاري.

ذكر معناه: قوله: «عن نافع» في (موطأ) محمد بن الحسن: أخبرنا نافع، وفي رواية أبي قطن في (الموطآت) للدارقطني: قلت لمالك أحدثك نافع؟ قوله: «أن رسول الله ﷺ»، وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضاً: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. قوله: «لا يخلبن»، بضم اللام وبالنون الثقيلة، كذا في البخاري وأكثر (الموطآت) وفي رواية ابن الهاد: «لا يحتلبن»، من الاحتلاب من باب الافتعال. قوله: «ماشية امرئ»، وفي رواية ابن الهاد وجماعة من رواة (الموطأ): «ماشية رجل»، وفي بعض (شروح الموطأ) بلفظ: «ماشية أخيه»، وكل واحد منهما ليس بقيد، لأنه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين، لأنهم سواء في هذا الحكم، قيل: فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج إلى الإذن في الذمي، لأن الصحابة شرطوا على أهل الذمة من الضيافة للمسلمين، وصح ذلك عن عمر، رضي الله تعالى عنه، وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي، قال: لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه. قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا، وقال بعضهم: نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل فرض الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة واجبة حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، وذكر الطحاوي كذلك أيضاً. قوله: «مشربته»، بضم الراء وفتحها: وهي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة، وقال الكرماني: هي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع. انتهى. والمشربة، بفتح الراء خاصة: مكان الشرب، و: المشربة، بكسر الراء: إناء الشرب.

قوله: «خزائنه»، بكسر الخاء المعجمة: الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد: فيكسر بابها. قوله: «ففينتقل»، بالنون والقاف من الانتقال: وهو التحويل من مكان إلى مكان، وهكذا هو في أكثر (الموطآت) عن مالك،

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: فينتقل، بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثناة: من الانتثال من النثل، وهو النثر مرة واحدة بسرعة، ويقال: نثل ما في كنانته: إذا صبها ونثرها، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق روح بن عباد، ومسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة. وقوله: «تؤتى» وقوله: «فتكسر» وقوله: «فينتقل» كلها على بناء المجهول، قوله: «تخزن» بضم الزاي على بناء الفاعل «وضروع مواشيهم» كلام إضافي مرفوع لأنه فاعل: تخزن، وقوله: «أطعماتهم»، بالنصب مفعوله، وهي جمع أطعمة، والأطعمة جمع طعام، والمراد به هنا اللبن، والضروع: جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة، وفي رواية الكشميهني: تحرز ضروع مواشيهم، بضم التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي، والمعنى: أنه، ﷺ، شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذن، ولا فرق بين اللبن وغيره.

ذكر ما استفاد منه: قال أبو عمر: يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس لقوله ﷺ: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وقال ﷺ: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله، ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك. وقال القرطبي: ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر إلا إذا علم طيب نفس صاحبه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك يحل، وإن لم يعلم حال صاحبه، لأن ذلك حق جعله الشارع له، يؤيد ما رواه أبو داود من حديث الحسن عن سمرة، رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له والأفليحلب ويشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له والأفليحلب ويشرب ولا يحمل، ورواه الترمذي أيضاً، وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من رواية أبي نضرة عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات، فإن أجابك والأفاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات، فإن أجابك والأفكل من غير أن تفسد.

وبما رواه الترمذي أيضاً من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وروي أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق إلى آخره نحوه، والخبئة، بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون، قال الجوهري: هو

ما تحمله في حضنك، وقال ابن الأثير: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي: لا يأخذ منه في طرف ثوبه، يقال: أخين الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله، والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل أن يقطع، وليس المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الأقناء في أيام التمرة، فإن ذلك مسبل مأذون فيه، واستدلوا أيضاً بقضية الهجرة وشرب أبي بكر والنبي ﷺ من غنم الراعي. وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا كان مضطراً، فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة.

والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه: الأول: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى، قاله القرطبي. والثاني: أن حديث النهي أصح. والثالث: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها. والرابع: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات، كما كان في أول الإسلام، وأجاب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله ﷺ بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضاً حكم الأحاديث المذكورة. وقال القرطبي: وشرب أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، حين الهجرة من غنم الراعي وإعطائه للشارع كان إيدلاً على صاحب الغنم لمعرفة إياه، وأنه كان يعلم أنه أذن للراعي أن يسقي من مزبه، أو أنه كان عرفه أنه أباح بذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له. وقال ابن أبي صفرة: حديث الهجرة في زمن المكارمة، وهذا في زمن التشاح، لما علم ﷺ من تغير الأحوال بعده. وقال الداودي: إنما شرب الشارع والصديق لأنهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك إذا احتاجا.

وفي الحديث: استعمال القياس لتشبيه النبي ﷺ اللبن في الضرع بالطعام المخزون، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهاها. وفيه: لإباحة خزن الطعام واحتكاره، خلافاً لغلظة المتزهدة، حيث يقولون: لا يجوز الادخار مطلقاً. وفيه: أن اللبن يسمى طعاماً، فيحنت به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن. وقال ابن عمر: فيه: ما يدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع إلا على قول من لا يرى القطع في الأطعمة الرطبة من الفواكه. وفيه: بيع الشاة اللبون بالطعام، لقوله: «فلانما يخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم» فجعل اللبن طعاماً. وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام تقدماً أو إلى أجل، فذهب مالك وأصحابه: إلى أنه لا بأس ببيع الشاة اللبون باللبن يداً بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فإن كان في ضرعها لبن لم يجز يداً بيد، باللبن، من أجل المزابنة، فإن كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الأجل وغير الأجل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام إلى أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يداً بيد، ولا إلى أجل. وفيه: ذكر الحكم بعلمته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً. وفيه: أن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا

يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركما في أصل الصفة، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن، لما أن الضرع لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الشرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه. وفيه: ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما يخفى بما هو أوضح منه.

٩ — بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا جاء صاحب اللقطة... إلى آخره. قوله: «بعد سنة» أي: بعد مضي سنة التعريف. قوله: «لأنها» أي: لأن اللقطة ودیعة عند الملتقط، فيجب ردها إلى صاحبها.

٢٤٣٦/٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّخْمِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِقَاصُهَا ثُمَّ اسْتَفْتَى بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْ أَوْ احْمَرَّتْ وَجَهَتْ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فإن جاء ربها فأدأها إليه». فإن قلت: ليس في الحديث لفظ: لأنها ودیعة عنده؟ قلت: أجيب بجوابين: أحدهما: أنه ذكر هذه اللفظة في: باب ضالة الغنم، قبل هذا الباب بخمسة أبواب، ولكنه ذكره بالشك هناك وذكره هنا مترجماً بالمعنى، لأن قوله: «أدأها إليه» بعد الاستفراق، يدل على وجوب الرد وعلى أنه لا يملكها، فيكون كالوديعة عنده، والجواب الآخر: أنه أسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ، وذكره ضمناً من حيث المعنى، لأن قوله: «فإن جاء صاحبها فأدأها إليه»، يدل على بقاء ملك صاحبها، خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان، والجوابان متقاربان، وقد مر الكلام فيه مستقصى. ثم إنه يستدل من قوله: «لأنها ودیعة عنده» على أنها إذا تلفت من غير تقصير منه فإنه لا ضمان عليه، ويدل على هذا اختياره، كما هو قول جماعة من السلف. فإن قلت: كيف يتصور الأداء بعد الاستفراق؟ قلت: بدلها يقرم مقامها، وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت محررة. قوله: «حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه»، شك من الراوي، والوجنتان تشبيه: وجنة، وهي ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر أيضاً. والله أعلم.

١٠ — بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيِغٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيغ بتركه إياها؟ قوله: «حتى لا يأخذها»، كذا هو بحرف: لا، بعد: حتى، في رواية الأكثرين، وفي

رواية ابن شويه: حتى يأخذها، بدون حرف: لا. وقال بعضهم: وأظن الواو سقطت من قبل: حتى، والمعنى: لا يدعها تضيع ولا يدعها يأخذها من لا يستحق. قلت: لا يحتاج إلى هذا الظن، ولا إلى تقدير الواو، لأن المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضائعة، ينتهي إلى أخذها من لا يستحق، وكلمة: هل، هنا ليست على معنى الاستفهام، بل هي بمعنى: قد، للتحقيق، والمعنى: باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة... إلى آخره، ولهذا لا يحتاج إلى جواب. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره أخذ اللقطة. روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذها، والآبق فإن أخذ ذلك وضاعت وأبق من غير تضييعه لم يضمن، وكره أحمد أخذها أيضاً، ومن حججهم في ذلك ما رواه الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلك الجذمي عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن أبي داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود نحوه. وأخرجه الطبراني أيضاً. قلت: سليمان ابن حرب شيخ البخاري وأيوب هو السخيتاني. وأبو مسلم الجذمي، بفتح الجيم والذال المعجمة: نسبة إلى جذيمة عبد القيس، لا يعرف اسمه، والجارود هو ابن المعلى العبدي، واسمه: بشر، والجارود: لقب به لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل فأصابهم وجردهم، وقد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس، فأسلم وكان نصرانياً، ففرح النبي ﷺ بإسلامه وأكرمه وقربه. والضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الصبي، إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار وقد: مر الكلام فيه مرة.

قوله: «حرق النار»، بفتحتين وقد تسكن الراء، وحرق النار لهيبتها، والمعنى: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليمتلكها أدته إلى النار، وهذا تشبيه بليغ. وحرف التشبيه محذوف لأجل المبالغة، وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس. وقال الحسن البصري والنخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي في قول، وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد: لا يحرم أخذ الضوال، وعن الشافعي في قول وأحمد في رواية: ندب تركها، وعن الشافعي في قول: يجب رفعها، وقال ابن حزم: قال أبو حنيفة ومالك: كلا الأمرين، مباح، والأفضل أخذها. وقال الشافعي مرة: أخذها أفضل، ومرة قال: الورع تركها. وأجاب الطحاوي عن الحديث المذكور أنه ﷺ أراد أخذها لغير التعريف، وقد بين ذلك ما روي عن الجارود أيضاً أنه قال: قد كنا أتينا إلى رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله إنا قد نمر بالحرف فنجد إبلاً فركبها؟ فقال: إن ضالة المسلم حرق النار، وكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبها، لا لأن يعرفوها، فأجابهم: بأن قال: ضالة المسلم حرق النار، أي: إن ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدي إلى صاحبها، لا لأن ينتفع بها لركوب، ولا لغير ذلك، فبان بذلك معنى الحديث.

٢٤٣٧/٩ — حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَزْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَ لِي أَلْقِيهِ قَلْتُ لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلِيِّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ قَالَ عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا. [انظر الحديث ٢٤٢٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن أمره، ﷺ، إياه بالتعريف، يدل على أن أخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع إذا تركها وتقع في يد غير مستحقها. والحديث مضي في أول كتاب اللقطة، ولكنه أخرجها هنا من طريق آخر مع زيادة فيه.

ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك، وسلمان بن ربيعة الباهلي، يقال: له صحبة، ويقال له: سلمان الخيل، لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق سنة ثلاثين، في عهد عمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهما، وهو أول من تولى قضاء الكوفة، واستشهد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، وزيد بن صوحان، بضم الصاد المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة وبعد الألف نون: العبيدي، تابعي كبير مخضرم أيضاً، وزعم ابن الكلبي: أن له صحبة. وروى أبو يعلى من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان، وكان قدوم زيد في عهد عمر، رضي الله تعالى عنه، وشهد الفتوح، وروى ابن منده من حديث بريدة، قال: ساق النبي ﷺ، فقال زيد: زيد الخير: فسئل عن ذلك، فقال رجل سبقه يده إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح، وقتل مع علي، رضي الله تعالى عنه، يوم الجمل.

قوله: «في غزاة»، زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة: حتى إذا كنا بالعذيب، بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة: وفي آخره باء موحدة - مصغر عذب - وهو موضع، قاله بعض الشراح وسكت. قلت: عذيب وإد بظاهر الكوفة، وقال إبراهيم بن محمد في (شرحه لشعر أبي الطيب) عند قوله:

تذكرت ما بين العذيب وبارق

العذيب: ماء لبني تميم، وكذلك: بارق. قال الرشاطي والبكري: ديار بني تميم باليمامة، وعذبية تأنيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينع. قوله: «ألقه»، أمر من الإلقاء، وهو الرمي. قوله: «قلت: لا»، أي: لا ألقيه. قوله: «الرابعة»، هي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي ﷺ، وثالثة باعتبار التعريف، وقال الكرمانلي: فإن قلت: تقدم أول اللقطة أنها الثالثة؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. انتهى. والأصوب ما قلناه. قوله: «عدتها»،

أي: عددها. وقال الكرماني: هذا يدل على تأخير المعرفة عن التعريف، يعني: قوله: «اعرف عدتها»، والروايات السابقة بالمكس. قلت: مضى الجواب عن هذا عن قريب، وهو أنه مأمور بمعرفتين، يعرف أولاً ليعلم صدق وصفها، ويعرف ثانياً معرفة زائدة على الأولى، من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق، ليردها على صاحبها بلا تفاوت.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهِذَا قَالَ فَلَقَيْتُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أُدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا

عبدان: اسمه عبد الله، وعبدان لقب عليه، وأبو عثمان بن جبلة، بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين: الأزدي البصري، وسلمة هو ابن كهيل.

قوله: «بهذا»، أي: بالحديث المذكور. قوله: «قال: فلقيته»، أي: قال سويد بن غفلة: فلقيت أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه «بمكة فقال لا أدري» أي: لا أعلم... إلى آخره، ورواه مسلم، فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة. وحدثني أبو بكر بن نافع، واللفظ له، حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سويد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين، فوجدت سوطاً فأخذته، فقالا لي: دعه، فقلت: لا، ولكني أعرف به، فإن جاء صاحبه وإلا استمعت به. قال: فأبيت عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، فأخبرته بشأن السوط، ويقولهما، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: عرفها حولاً، قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها. فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها. فقال: عرفها حولاً، فلم أجد من يعرفها، فقال: إحفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمعت بها، فلقيته بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري، بثلاثة أحوال أو حول واحد. انتهى. وإنما سقت حديث مسلم هذا بطوله لأنه كالشرح لرواية البخاري هذه.

١١ — بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

أي: هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف. قوله: «ولم يدفعها»، من الدفع في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ولم يرفعهما، بالراء موضع الدال، وحاصل هذه الترجمة أن الملتقط لا يجب عليه أن يدفع اللقطة إلى السلطان، سواء كانت قليلة أو كثيرة، لأن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره، لقوله: عرفها، إلا إذا كان الملتقط غير أمين، فإن السلطان يأخذها منه ويدفعها إلى أمين ليعرفها على ما نذكره عن قريب، وأشار بها أيضاً إلى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون: إن كان قليلاً يعرفه وإن كان كثيراً يرفعه إلى بيت المال، والجمهور على خلافه، وممن ذهب إلى ذلك: الأوزاعي، وفرق بعضهم بين اللقطة والنضال، وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤمن وغيره، فألزموا المؤمن بالتعريف، وأمرؤا بدفعها إلى السلطان في غير المؤمن

ليعطها لمؤمن يعرفها.

٢٤٣٨/١١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَضِيِّ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِقَابِهَا وَوِكَالِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِضْ بِهَا وَسْأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَغَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رُبَّهَا وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه لا يجب على الملتقط دفعها إلى السلطان، بل هو يعرفها، وهو حاصل معنى قوله: «من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان»، والحديث مضى مكرراً مع شرحه.

١٢ — باب

أي: هذا باب، وهو كالفصل لما قبله، وهكذا وقع بغير ترجمة، وليس هو بوجود في رواية أبي ذر.

٢٤٣٩/١٢ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا الثُّمُّرُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقْتُ إِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي قَالَ نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاغْتَمَلْ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفْيِهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِخْدَى كَفْيِهِ بِالْأُخْرَى فَحَلَبَ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَرَأَى فِيهَا جِرْقَةً فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى يَرُدَّ أَشَقْلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ. [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب الذي كالفصل من الباب المترجم الذي قبله من حيث إن الباب المترجم مشتمل على حكم من أحكام اللقطة، وهذا أيضاً فيه شيء يشبه حاله حال اللقطة، وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد في الصحراء، وهو في حكم الضائع في هذه الحالة، فصار كالسوط أو الحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه. وقال الكرمانى: فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفاً من حديث: «لا يحلبن أحد ماشية أحد؟» قلت: كان ههنا إذن عادي أو كان صاحبه صديق الصديق، أو كان كافراً حربياً أو كان حالهما حال اضطرار أو من جهة النبي ﷺ، أولى بالمؤمنين. انتهى. قلت: لا تطلب المطابقة إلا بين حديث الباب والباب الذي ترجم عليه، وههنا الباب الذي فيه هذا الحديث

مجرد من الترجمة، وهو داخل في الباب الذي قبله، وهو: باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، والذي ذكره الكرمانني ليس له مناسبة ههنا أصلاً، وإنما يستقيم ما ذكره بين هذا الحديث وبين: باب لا يحتلب ماشية أحد إلا بإذنه، وبينهما ثلاثة أبواب، والأصل بيان المطابقة بين كل باب وحديثه.

ثم إن البخاري أخرج هذا الحديث من طريقين: الأول: عن إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر، بسكون الضاد المعجمة: ابن شميل - مصغر شمل - عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء ابن عازب. الثاني: عن عبد الله بن رجاء بن المثنى الفداني البصري أبي عمرو عن إسرائيل... إلى آخره، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة عن محمد بن يوسف، وفي الهجرة عن محمد بن بشار، وفي الأشربة عن محمود عن النضر. وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن إسحاق بن إبراهيم وعن سلمة بن شبيب، وفي الأشربة عن أبي موسى.

قوله: «فإذا أنا»، كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «انطلقت»، أي: حين كان مع رسول الله ﷺ، قاصدين الهجرة إلى المدينة. قوله: «يسوق غنمه»، جملة حالية. قوله: «هل في غنمك من لبن؟» بفتح الباء الموحدة في رواية الأكثرين، وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء أي: شاة ذات لبن، كذا قاله بعضهم: وليس كذلك، وإنما اللبن، بضم اللام وسكون الباء جمع: لبنة، وكذلك لبن بكسر اللام، وعن يونس يقال: كم لبن غنمك ولبن غنمك؟ أي: ذوات الدر منها. قوله: «فأمرته»، أي: بالاعتقال، وهو الإمساك، يقال: اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين فخذيك أو ساقيك لتحليلها. قوله: «كثبة»، بضم الكاف وسكون التاء المثناة وفتح الباء الموحدة: وهو قدر حلية. وقيل: القليل منه، وقيل: القدح من اللبن. قوله: «إداوة»، وهي الركوة.

وفي الحديث من الفوائد: استصحاب الإداوة في السفر وخدمة التابع للمتبوع. وفيه: من التأدب والتنظيف ما صنعه أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، من نفض يد الراعي وفضض الضرع، وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخني عن وجه استجازه الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي، فقال لي: يحتمل أن يكون الشارع قد كان أذن له في الحرب، وكانت أموال المشركين له حلالاً، فعرضته على المهلب، فقال لي: ليس هذا بشيء لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة، وكذلك المغامم إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن، وإنما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمن من المكارمات، وربما استفهم به الصديق الراعي من أنه حالب أو غير حالب؟ ولو كان بمعنى الغنيمة ما استفهمه، ويحلب على ما أراد الراعي أو كره، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦ — كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

أي: هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الغضب، والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلماً، وأصله: الجور ومجاوزة الحد، ومعناه الشرعي. وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. وقيل: التصرف في ملك الغير بغير إذنه. والمظلمة أيضاً اسم ما أخذ منك بغير حق، وفي المغرب المظلمة الظلم، واسم للمأخوذ في قولهم: عند فلان مظلمتي وظلامتي أي: حقي الذي أخذ مني ظلماً، والغضب أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً. يقال: غضبه يغضبه غضباً فهو غاصب، وذلك مغضوب، وقيل: الغضب الاستيلاء على مال الغير ظلماً. وقيل: أخذ حق الغير بغير حق، وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملي وفي رواية غيره سقط لفظ: كتاب هكذا في المظالم والغضب، وفي رواية النسفي: كتاب الغضب: باب في المظالم.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَفْعَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيُزِمَّهُمْ تَشَخُّصٌ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ رَافِعِي رُؤُوسِهِمُ الْمُقْنِعُ وَالْمُقْنِعُ وَاحِدٌ [إبراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣].

وقول الله بالجور عطف على ما قبله، ووقع في رواية أبي ذر من قوله: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً﴾ [إبراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. إلى قوله: ﴿عزیز ذو انتقام﴾ [إبراهيم: ٤٦]. وهي ست آيات في أواخر سورة إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وفي رواية غيره: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً﴾ [إبراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. وساق الآية فقط. قوله: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً﴾ [إبراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. إن كان الخطاب للرسول ﷺ فمعناه التثبيت على ما كان عليه من أنه لا يحسبه غافلاً كما في قوله تعالى: ﴿ولا تكونن من المشركين﴾ [الأنعام: ١٤، يونس: ١٠٥، القصص: ٨٧]. وإن كان الخطاب لغيره ممن يجوز أنه يحسبه غافلاً لجهله بصفاته فلا يحتاج إلى تقدير شيء. وقال الزمخشري: ويجوز أن يراد: ولا تحسبنه يعاملهم معاملة الغافل عما يعملون، ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على التقير والقطمير. قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. أي: أبصارهم، لا تقرّ في أماكنهم من هول ما ترى. قوله: ﴿مهطعين﴾ [إبراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. يعني: مسرعين إلى الداعي، وقيل: الإهطاع: أن تقبل بيسرك على المرئي وتدبم النظر إليه لا تطرف. قوله: ﴿مقنعي رؤوسهم﴾ [إبراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. أي: رافعي رؤوسهم، كذا فسره مجاهد: ﴿ولا يرتد إليهم طرفهم﴾ [إبراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. أي: لا يظرفون، ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجزاء ﴿وأفئدتهم هواء﴾ [إبراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. أي: خلاء، وهو الذي لم تشغله الأجرام أي: لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للأحمق أيضاً: قلبه هواء، وعن ابن جريج: هواء أي: صفر من الخير خالية عنه. قوله:

«المقنع والمقمح واحد»، كذا ذكره أبو عبيد، أي: هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد، وهو: رفع الرأس. وحكى ثعلب أن لفظه: أقنع مشترك بين معنيين، يقال: أقنع إذا رفع رأسه، وأقنع إذا طأطأ، ويحتمل الوجهين هنا: أن يرفع رأسه ينظر ثم يبطأه ذلاً وخضوعاً.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ مُهْطِعِينَ أَي مُدْعِي النَّظَرِ وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ ﴿لَا يَزِيدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً﴾ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. يَعْنِي جُوفاً لَا عُقُولَ لَهُمْ

تفسير مجاهد أخرجه الفريابي عنه، وقد ذكرنا معنى: ﴿لا يترد إليهم طرفهم وأفندتهم هواء﴾ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. قوله: «جوفاً» بضم الجيم جمع: أجوف، قوله: «يعني، لا عقول لهم» كذا فسره أبو عبيدة في (المجاز)، وقيل: معنى: ﴿وأفندتهم هواء﴾ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. نزلت أفندتهم من أجوافهم.

﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَجْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَسِيبَ دَعْوَتِكَ وَتَشِيعَ الرُّسُلُ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخَلَّفًا وَعَدِيدَهُ وَسُلْةٌ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ [ابراهيم: ٤٦].

قد ذكرنا أن في رواية أبي ذر سيق من قوله: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً﴾ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢، ٤٣]. إلى قوله: ﴿عزير ذو انتقام﴾ [ابراهيم: ٤٦]. ست آيات، وفي رواية غيره آية واحدة فقط وهي الآية الأولى. قوله: ﴿وأندر الناس﴾ الخطاب للرسول ﷺ أمره بإنذار الناس وتخويفهم. قوله: ﴿يوم يأتيهم العذاب﴾ [ابراهيم: ٤٦]. وهو يوم القيامة وهو مفعول ثان: لأنذر. قوله: ﴿أخرنا إلى أجل قريب﴾ [ابراهيم: ٤٦]. يعني: ردنا إلى الدنيا وأمهلنا إلى أجل وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه من إجابة دعوتك واتباع رسلك. قوله: ﴿أو لم تكونوا أقسمتم﴾ [ابراهيم: ٤٦]. أي: يقال لهم: أو لم تكونوا حلقتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء حتى كفرتم بالبعث وسكنتم في مساكن الذين ظلموا من قبلكم ﴿وتبين لكم﴾ [ابراهيم: ٤٦]. ظهر لكم ما فعلنا بهم من أنواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم والانتقام منهم، بعضها بالمشاهدة وبعضها بالإخبار ﴿وضربنا لكم الأمثال﴾ [ابراهيم: ٤٦]. أي: صفات ما فعلوا بالأمثال المضروبة لكل ظالم. قوله: ﴿وقد مكروا مكروهم﴾ [ابراهيم: ٤٦]. يعني: بالنبي ﷺ حين هموا بقتله ﴿وعند الله مكروهم﴾ [ابراهيم: ٤٦]. أي: عالم به لا يخفى عليه، فيجازيهم. قوله: ﴿وإن كان مكروهم لتزول منه الجبال﴾ [ابراهيم: ٤٦]. يعني: وإن كان مكروهم ليبلغ في الكيد إلى إزالة الجبال، فإن الله ينصر دينه، والمراد بالجبال هنا: الإسلام، وقيل: جبال الأرض مبالغة، والأول استعارة، ثم طمن قلب النبي ﷺ بقوله: ﴿ولا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز﴾ [ابراهيم: ٤٦].

[٤٦]. أي: منيع ﴿ذو انتقام﴾ [إبراهيم: ٤٦]. من الكفار.

١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

أي: هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة، والقصاص اسم بمعنى المقاصة، وهو مقاصة ولي المقتول القاتل، والمجروح الجراح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح، ثم عم في كل مساواة، ويقال: أقصه الحاكم يقصه إذا مكنه من أخذ القصاص.

١٣/٢٤٤٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَفَّوْا وَهَذَّبُوا أَدْنَى لَهُمْ يَدْخُولُ الْجَنَّةَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لَا أَحَدَهُمْ بِمَشْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلَى بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا. [الحديث: ٢٤٤٠ - طرفه في: ٦٥٣٥].

مطابقتها للترجمة في قوله: «فيقاصون مظالم كانت بينهم» وإسحاق بن إبراهيم هو المعروف بابن راهويه، ومعاذ بن هشام البصري، سكن ناحية اليمن، يكنى أبا عبد الله، وأبوه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ودستواء من ناحية الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وأبو المتوكل علي بن دؤاد، بضم الدال المهملة الأولى الناجي، بالنون وبالجميم وأبو سعيد الخدري، سعيد بن مالك.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع، وقد ترجم هناك في: باب القصاص يوم القيامة.

قوله: «إذا خلص المؤمنون»، بفتح اللام أي: إذا سلموا ونجوا من النار، والمراد بعض المؤمنين. قوله: «حبسوا»، على صيغة المجهول، أي: عرفوا. قوله: «بقنطرة»، قال ابن التين: القنطرة كل شيء ينصب على عين أو واد، وقال الهروي سمي البناء قنطرة لشكائف بعض البناء على بعض، وسمها القرطبي: الصراط الثاني والأول لأهل المحشر، كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب أو يلتقطه عتق من النار، فإذا خلص من الأكبر ولا يخلص منه إلا المؤمنون، حبسوا على صراط خاص بهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد، وهو معنى قوله إذا خلص المؤمنون من النار أي: من الصراط المضروب على النار، وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا قال لهم رضوان: ﴿سلام عليكم طيمم فادخلوها خالدين﴾ [الزمر: ٧٣]. قوله: «بين الجنة والنار»، أي: بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار، ولهذا سمي بالصراط الثاني، وبهذا يرد على بعضهم في قوله بقنطرة: الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن يكون من غيره بين الصراط والجنة. انتهى. قلت: سبحان الله، ما هذا التصرف بالتعسف، فإن الحديث مصرح بأن تلك القنطرة بين الجنة والنار، وهو يقول: إنها طرف الصراط، وطرف الصراط من

الصراط، وقوله بين، يدل على أنها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط، وهذا هو المعنى قطعاً. وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وما غر هذا القائل إلا حكاية ابن التين عن الداودي: أن القنطرة هنا يحتمل أن تكون طرف الصراط، والكرماني أيضاً تصرف هنا قريباً من كلام الداودي، حيث قال: قوله: قنطرة. فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله: أن هذه القنطرة من تمة الصراط وذنبته، ونحو ذلك، انتهى.

قلت: سبحان الله، فلا حاجة إلى هذا السؤال بقوله: يشعر... إلى آخره لأنه ينادي بأعلى صوته أن القنطرة المذكورة غير الصراط، ولا من تمته كما ذكرنا، وقوله: ولئن ثبت، ولم يثبت ذلك، فلا حاجة إلى التأويل الذي ذكره. قوله: «فيتقاصون»، بتشديد الصاد المهملة: من القصاص، يعني: يتبع بعضهم بعضاً فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا في كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان، والأموال. وقال ابن بطال: المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم، هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم، لأنها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: خلصوا من النار، فمعنى الحديث، والله أعلم، على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة، إذ المقاصة أصلها في كلام العرب مقاصصة، وهي مفاعلة، ولا يكون أبداً إلا بين اثنين: كالمشاقمة والمقاتلة، فكان لكل واحد منهم على أخيه مظلمة، وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته، فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصصون بعد خلاصهم من النار لأن أحداً لا يدخل الجنة ولأحد عليه تباعة، وقال المهلب: هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان، من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه أداء القصاص بحضور بدنه، فيقال للمظلوم: إن شئت أن تنتصف وإن شئت أن تعفو. وقال غيره: لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات. قيل: فيه نظر، لأن أبا الفضل ذكر في كتاب (الترغيب والترهيب) بسند صالح عن سعيد بن المسيب، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا فرغ الله من القضاء أثبل على البهائم حتى إنه ليجعل للجماء التي تطحتها القرناء قرنين فتنتطح بهما الأخرى، ويقال: معنى يتقاصون يتتاركون، لأنه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة، لكن يلقي الله، عز وجل، في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض، أو يعرض الله بعضهم من بعض.

قوله: «حتى إذا نقوا»، بضم النون وتشديد القاف: من التنقية، وهو أفراد الجيد من الرديء، ووقع للمستعلمي هنا: حتى إذا تقاصوا، بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة، أي: أكملوا التقاص. قوله: «وهذبوا»، على صيغة المجهول من التهذيب، وهو التخلص من الآثام بمقاصصة بعضهم ببعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر،

رضي الله تعالى عنه، الآتي ذكره في التوحيد: لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبلة مظلمة.

فإن قلت: ذكر الدارقطني حديثاً فيه: أن الجنة بعد الصراط، وهذا يعارض حديث القنطرة؟ قلت: لا، لأن المراد بعد الصراط الثاني هو القنطرة كما ذكرنا. **فإن قلت:** صح عن النبي ﷺ أنه قال: أصحاب الحشر محبوسون بين الجنة والنار، يسألون عن فضول أموال كانت بين أيديهم، وهذا يعارض حديث الباب. قلت: لا، لأن معناهما مختلف لا اختلاف أحوال الناس، لأن من المؤمنين من لا يحبسون بل إذا خرجوا بشوا على أنهار الجنة. قوله: «لأحدهم»، اللام فيه للتأكيد، وهي مفتوحة، وأحدهم مرفوع بالابتداء، فخبره قوله: أدل بمنزله الذي كان في الدنيا، قال المهلب: إنما كان أدل، لأنهم عرفوا مساكنهم، بتعريضها عليهم بالغداة والعشي. **فإن قلت:** يعارض هذا ما روي عن عبد الله بن سلام: أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة. قلت: لا تعارض، فإن هذا يكون ممن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار أو يخرج منها فيطرح على باب الجنة، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الجميع، فإذا وصلت بهم الملائكة، كان كل أحد عرف بمنزله، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]. وقال أكثر أهل التفسير إذا دخل أهل الجنة الجنة يقال لهم: تفرقوا إلى منازلكم، فهم أعرف بها من أهل الجمعة إذا انصرفوا. وقيل: إن هذا التعريف إلى المنازل بدليل، وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه، وحديث الباب يرد، فليُنظر.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ

يونس بن محمد: هو أبو محمد المؤدب البغدادي، وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى أبا معاوية، سكن الكوفة وأصله بصري وكان مؤدباً لبني داود بن علي، مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة، وأبو المتوكل الناجي قد مر عن قريب، وهذا تعليق وصله ابن منده في (كتاب الإيمان) وأراد البخاري به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من أبي المتوكل بطريق التحديث وفي (التلويح): رواه أيضاً أبو نعيم الحافظ عن أبي علي محمد بن أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل، فذكره. قيل: أبو نعيم رواه عن إسحاق بن الحسين بن محمد.

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

أي: هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة أو الرسل أنهم يقولون يوم القيامة: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. وهذا آخر آية في سورة هود، وأول الآية هو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]. الأشهاد: هم الرسل، وقيل: الملائكة، وقيل: النبيون، وقيل: أمة محمد ﷺ يشهدون على الناس، ويقولون: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ [هود: ١٨]. أي: زعموا أن له شريكاً وولداً:

﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨]. أي: المشركين. والأشهاد: جمع شاهد، مثل: ناصر وأنصار وصاحب وأصحاب. ويجوز أن يكون جمع: شهيد، مثل شريف وأشراف، ويوضح ذلك حديث الباب، وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر، وفيه: فينادي على رؤوس الأشهاد: ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨].

٢٤٤١/١٤ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخَرِّزِ النَّازِنِيِّ قَالَ بَيَّتْنَا أَنَا أُمِّي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا آخِذًا بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتَنْزِئُهُ فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْرِضُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ ﴿الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

مطابقته للترجمة| في آخر الحديث، وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري، وصفوان بن محرز، بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي: المازني البصري، مات سنة أربع وتسعين.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن مسدد، وفي الأدب وفي التوحيد عن مسدد أيضاً. وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن أبي موسى وعن بندار. وأخرجه النسائي في التفسير عن أحمد بن أبي عبيد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر. وأخرجه ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسعدة.

ذكر معناه: قوله: «بينما»، ويروي: بينا، قوله: «أخذ بيده» أي: بيد ابن عمر، وأخذ على وزن فاعل، مرفوع على أنه بدل من أمشي، وقد ذكر في موضعه أنه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله. وقوله: «أمشي» في محل الرفع لأنه خبر لمبتدأ. وهو قوله: «أنا» وسمي الفعل المضارع مضارعاً أي: مشابهاً لاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك، فإذا كان كذلك يجوز أن يبدل اسم الفاعل من المضارع، ويجوز نصب: أخذ، على الحال من جهة العربية. قوله: «إذ عرض» جواب: بينما. قوله: «في النجوى» أي: الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سراً. قوله: «يدني» بضم الياء من الإدناء وهو التقريب الرتبي لا المكاني. قوله: «فيضع عليه كنفه»، بفتح النون والفاء. قال الكرمانى: الكنف الجانب والساتر والعون، يقال: كنفتم الرجل أي: صنته وحطته وأعنته. انتهى. وقال الطيبي: كنفه حفظه وستره من أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح، مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستتر به بيضه فيحفظه، وقال الكرمانى: وفي بعضها أي: وفي بعض الروايات: كنفه،

بالفوقانية. قلت: هذه الرواية وقعت من أبي ذر عن الكشميهني. قال عياض: وهو تصحيف قبيح. قوله: «الأشهاد» جمع شاهد، وقد مر الكلام فيه عن قريب. قوله: «على الظالمين» المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل في معنى الآية، ويستحق اللعنة، لأنه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صفات الذنوب، واللعن الإبعاد والطرده، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]. إن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التي أنعم بها عليه، ألا يرى أن الله تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه فيها ثم يغفرها له، وإذا كان كذلك فسؤاله عباده عن النعيم الحلال أولى أن يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام.

وفيه: حجة لأهل السنة أن أهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي، كما زعمت الخوارج. وفيه: حجة أيضاً على المعتزلة في مغفرة الذنوب إلا الكبائر.

٣ — بَابُ لَا يُظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يظلم المسلم المسلم، الأول: مرفوع على الفاعلية، والثاني: منصوب على المفعولية. قوله: «ولا يظلمه» بضم الياء، يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، ويقال: معنى «لا يظلمه»: لا يتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه.

٢٤٤٢/١٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة، وعقيل، بضم العين: ابن خالد، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الإكراه عن يحيى. وأخرجه مسلم وأبو داود جميعاً والترمذي في الحدود. وأخرجه النسائي في الرجم.

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وعن عقبه بن عامر أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي الهيثم عنه عن النبي ﷺ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى مؤودة» زاد الحاكم في (المستدرک): «من قبرها»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن ابن عباس أخرجه ابن ماجه

من حديث عكرمة عنه عن النبي ﷺ. قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة». وعن كعب بن عجرة أخرجه الطبراني من حديث محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة، ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته يوم القيامة، ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كرفته». وعن مسلمة ابن مخلد أخرجه أحمد في (مسنده) من حديث أبي أيوب عنه: أن النبي، ﷺ، قال: «من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة...» الحديث، وإسناده صحيح. وعن أبي سعيد أخرجه الطبراني في (الأوسط) من حديث يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله الجنة». وعن جابر بن عبد الله أخرجه الطبراني أيضاً في (الأوسط) من حديث محمد بن المنكدر عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ستر على أخيه عورة فكأنما أحيا مؤودة» وضعفه ابن عدي. وعن نبيط بن شريط أخرجه الطبراني في (الصغير) عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط عن أبيه عن جده عن أبيه نبيط، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر عورة حرمه مؤمنة ستره الله من النار». وعن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في (كتاب الثواب) من رواية محمد بن إسحاق العكاشي عن عمرو بن وثاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ستر مؤمناً فكأنما يستر الله عز وجل»، والعكاشي ضعيف.

ذكر معناه: قوله: «المسلم أخو المسلم»، يعني أخوه في الإسلام، وكل شيئين يكون بينهما اتفاق تطلق عليهما اسم الأخوة. وقوله: المسلم، تناول الحر والعبد والبالغ والمميز. قوله: «ولا يظلمه»، نفي بمعنى الأمر وهو من باب التأكيد، لأن ظلم المسلم للمسلم حرام. قوله: «ولا يسلمه»، قد فسرناه الآن، وزاد الطبراني في روايته عن سالم: ولا يسلمه في مصيبتة. وقال ابن التين: لا يظلمه فرض، ولا يسلمه مستحب. وظاهر كلام الداودي أنه كظلمه، قال: وفيه تفصيل الوجوب إذا فجعته عدو وشبه ذلك، والاستحباب فيما كان من إعانة في شيء من الدنيا. وقال ابن بطال: نصر المظلوم فرض كفاية وتتبع فرضيته على السلطان. قلت: الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الأحوال، والستر على المسلم لا يمنع الإنكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر، وأما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله ﷺ: «أترعون عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس؟ أذكروه بما فيه يحذره الناس»، رواه صاحب (التلويح): بإسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال صاحب (التوضيح): هو ضعيف، وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ثقة، وقال أبو داود: هو حجة عندي، استشهد به البخاري في (الصحيح) وروى له في (الأدب) وروى له الأربعة. قوله:

«كربة»، بضم الكاف: وهو الغم الذي يأخذ النفس، وكذلك الكرب على وزن الضرب، تقول منه: كربه الغم إذا اشتد عليه. قوله: «من كربات»، جمع كربة، ويروى: من كرب، بضم الكاف وفتح الراء. وابن التين اقتصر على الأول، وقال: ضبط بضم الراء ويجوز فتحها وإسكانها. قوله: «ومن ستر مسلماً»، أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه خفية.

وفي الحديث: حض على التعاون وحسن المعاشرة والإلفة والستر على المؤمن وترك التسمع به والإشهار لذنوبه. وفيه: أن المجازاة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا، وهذا الحديث يحتوي على كثير من آداب المسلمين. وقال الكرمانى: الستر إنما هو في معصية وقعت وانقضت، أما فيما تلبس الشخص فيجب المبادرة بإنكارها ومنعه منها، وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة.

٤ — بَابُ أَعْنُ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

أي: هذا باب يذكر فيه إعانة أخيه سواء كان ظالماً أو مظلوماً.

٢٤٤٣/١٦ — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. [الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤/١٧ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ. [انظر الحديث ٢٤٤٣ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أخاك ظالماً أو مظلوماً». فإن قلت: الحديث: انصر أخاك. قلت: النصرة تستلزم الإعانة فيكفي هذا المقدار في وجه المطابقة. وقيل: أشار بلفظ الإعانة إلى ما روي عن جابر مرفوعاً: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، أخرجه أبو نعيم في (مستخرج) من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ، وروى هذا الحديث من طريقين: الأول: عن عثمان مختصراً، والحديث من أفراد، وهشيم - مصغر هشيم - ابن بشير - مصغر بشر - الواسطي، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري. قوله: «سمع»، الضمير فيه يرجع إلى: حميد، ويروى: سمعا، بالثنائية والضمير فيه يرجع إلى: حميد وعبيد الله. الطريق الثاني: عن مسدد عن معتمر - بلفظ الفاعل من الاعتمار - ابن سليمان البصري عن حميد الطويل، وفي هذا من الزيادة، وهي قوله: قالوا: يا رسول الله... إلى آخره، وهي رواية أبي الوقت. وفي رواية للبخاري في الإكراه: وقال رجل. وفي رواية: قال: يا رسول الله! بالإفراد، ورواية: قال رجل، يوضح أن فاعل قال مضمرة فيه يرجع إلى الرجل، قوله: «هذا»، إشارة إلى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصرونه. «ومظلوماً» نصب على الحال من

الضمير المنصوب في: نصره، وكذلك: «مظلوماً» نصب على الحال. قوله: «تأخذ فوق يديه» أي: تمنعه عن الظلم، وكلمة: فوق، مقحمة، أو ذكرت إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة، وفي رواية الإسماعيلي من حديث حميد عن أنس، قال: تكفه عن الظلم فذاك نصره إياه، وفي رواية مسلم من حديث جابر: إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصره. وقوله: تأخذ، يدل على أن القائل واحد، ولو كان جمعاً لقال: تأخوذن، وقال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة. وقال البيهقي معناه: أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى، فلو رأى إنساناً يريد أن يحب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا، مثلاً، منعه من ذلك، وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم. وفي (التلويح): ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه (الفاخر): أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم، بقوله لسعد بن زيد مناة لما أسر:

يا أيها المرء الكريم المكسوم انصر أخاك ظالماً أو مظلوم
وأشد التاريخي للأسلع بن عبد الله:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم على القوم لم أنصر أخي حين يظلم
فأرادوا بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ.

٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

أي: هذا باب في بيان وجوب نصر المظلوم.

٢٤٤٥/١٨ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ شَلِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِبَادَةَ الْمَرْيُوطِ وَأَتْبَاعَ الْجَنْائِزِ وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِيِ وَإِتْرَارَ الْمُقْسِمِ. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ونصر المظلوم» وهو أحد السبعة المذكورة.

ورجاله خمسة قد ذكروا، وسعيد بن الربيع، بفتح الراء: البصري بياع الثياب الهروية، مر في جزاء الصيد، والأشعث بن سليم، بضم السين المهملة: الكوفي المكشي بأبي الشعثاء، مر في التيمن في الوضوء، ومعاوية بن سويد، بضم السين المهملة: مر مع الحديث في أول الجنائز.

والحديث مر في: باب الأمر باتباع الجنائز، مع اشتماله على السبعة المنتهي عنها بالسند المذكور، إلا شيخه، فإنه هناك: أبو الوليد عن شعبة... إلى آخره.

قوله: «وإبرار المقسم»، ويروي: «وإبرار القسم»، قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقي، ويتعين فرض ذلك على

السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه، وعبادة المريض سنة مرعية، واتباع الجنائز من فروض الكفاية، وتشميت العاطس سنة، وقيل: فرض كفاية، حكاه ابن بطال، وبه قال ابن سراقه من الشافعية، وقيل: واجب كرد السلام، وإجابة الداعي سنة إلا أنه في الوليمة قيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية. وقال ابن بطال: هو في الوليمة أكد، وإبرار المقسم، مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز، أو يشق على صاحبه، لم يندب إلى الوفاء به.

٢٤٤٦/١٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَقِضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر الحديث ٤٨١ وطره].

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث: فإن المؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره، وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد، بضم الباء الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة، ويروي عن جده أبي بردة، بضم الباء، واسم أبي بردة: الحارث. وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، وهو ابن أبي موسى الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس.

وفي هذا السند: رواية الراوي عن جده، ورواية الراوي عن أبيه فالأول: بريد، والثاني: أبو بردة.

والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وقد مر الكلام فيه هناك، ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد إلى آخره. قوله: «بعضه» في رواية الكشميهني: «يشد بعضهم»، بصيغة الجمع، والله أعلم بحقيقة الحال.

٦ — بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

أي: هذا باب في بيان الانتصار، أي: الانتقام.

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].

هذا تعليل لجواز الانتصار من الظالم، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وإن صبر فهو خير له، وقال عبد الرزاق: أخبرنا المثني بن الصباح عن مجاهد في قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. قال: ضاف رجل رجلاً فلم يؤد إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس، فقال: ضفت فلاناً فلم يؤد إلي حق ضيافتي. قال: فذلك الجهر بالسوء من القول إلا

من ظلم حين لم يؤد إليه الآخر حق ضيافته، وقال عبد الكريم بن مالك الجزري، في هذه الآية: هو الرجل يشتكم فتشتمه، ولكن إن افتري عليك فلا تفتري عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا نَبَتْ جَنْبَهُ يَأْكُلُ مِنْ عَيْسِهِ﴾. وروى أبو داود من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «المستبان ما قال، فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم».

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

البغي الظلم: أي: الذين إذا أصابهم بغي المشركين في الدين انتصروا عليهم بالسيف، أو إذ بغى عليهم باغ كرهه أن يستذلوا لئلا يجترىء عليهم الفساق، فإذا قدروا عفوا. وروى الطبري من طريق السدي في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قال: يعني فمن بغى عليهم من غير أن يعتدوا، وروى النسائي وابن ماجه من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: «دخلت على زينب بنت جحش فسببني، فردعها النبي، ﷺ، فأبت، فقال لي: سببها فسببتها حتى جف ريقها في فمها، فرأيت وجهه يتهلل».

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا فإذا قَدَرُوا عَفَوْا

إبراهيم هو النخعي. قوله: «كانوا» أي: السلف. قوله: «أن يستذلوا»، على صيغة المجهول وهو من الذل، وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في (تفسيره) عن قبضة عنه، وفي رواية قال منصور: سألت إبراهيم عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترىء الفساق عليهم.

٧ — بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

أي: هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عن من ظلمه.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

هذا تعليل لحسن عفو المظلوم. قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا﴾ [النساء: ١٤٩]. أي: تظهروا ﴿خَيْرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. بدلاً من السوء ﴿أو تخفوه﴾ [النساء: ١٤٩]. أي: أو أخفيتموه، أو عفوتم عن أساء إليكم فإن ذلك مما يقربكم إلى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]. ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون الله تعالى، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد علمك، ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك. وفي (الصحيح): «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله». وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي، ﷺ، قال لأبي بكر، رضي الله تعالى عنه: «ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره». وأخرج

الطبري عن السدي في قوله: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ﴾ [النساء: ١٤٩]. أي: عمن ظلم.
 ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾
 [الشورى: ٤٠].

أي: وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ...﴾ [الشورى: ٤٠]. وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ﴾
 [الشورى: ٤٠]. إلى قوله: ﴿مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ - ٤٤]. آيات متناسقة من سورة
 حم عسق، وروى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ [الشورى:
 ٤٠]. قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي، وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد
 أن يسبه، ويقال: يريد بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. القصاص في
 الجراح المتماثلة، وإذا قال: أخزاه الله، أو: لعنه الله، قابله بمثله، وسميت الثانية: سيئة،
 لازدواج الكلام ليعلم أنه جزاء على الأولى.

﴿وَلَمَنْ آتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ
 يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَتَّغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ
 وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى
 مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٤].

اللام في: ﴿ولمن اتصّر﴾ للتأكيد أي: انتقم. قوله: ﴿بعد ظلمه﴾ من إضافة المصدر
 إلى المفعول. قوله: ﴿فأولئك﴾ إشارة إلى معنى من دون لفظه ﴿ما عليهم من سبيل﴾
 للمعاقب، والمعنى: أخذ حقه بعد أن ظلم فأولئك ما عليهم من سبيل إلى لومه، وقيل: ما
 عليهم من إثم، إنما السبيل باللوم والإثم على الذين يظلمون الناس، يتدرون الناس بالظلم
 ويغنون في الأرض يتكبرون فيها ويقتلون ويفسدون عليهم بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم
 أي: مؤلم، ولمن صبر على الظلم والأذى ولم ينتصر وفوض أمره إلى الله إن ذلك الصبر
 والمغفرة منه لمن عزم الأمور، أي: من الأمور التي تدب إليها، والعزم: الإقدام على الأمر بعد
 الروية والفكر. قوله: ﴿ومن يضل الله﴾ أي: ومن يخلق الله تعالى فيه الضلالة، فما له من
 ولي من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد إضلاله إياه. قوله: ﴿وترى الظالمين﴾ أي:
 الكافرين لما رأوا العذاب أي: لما يرون، فجاء بلفظ الماضي تحقيقاً ﴿يقولون هل إلى مرد
 من سبيل﴾ أي: هل إلى رجعة إلى الدنيا من حيلة، فنؤمن بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة
 لأنها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الأجر الجميل والثواب الجزيل.

٨ - بَابُ الظُّلْمِ ظُلُمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات، وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور، وضم اللام
 فيه لغة، ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها، ويقال: أظلم الليل، والظلام أول
 الليل، والظلماء الظلمة، وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء، أي: مظلمة، وظلم الليل بالكسر
 وأظلم بمعنى، وعن الفراء: أظلم القوم دخلوا في الظلام، قال الله تعالى: ﴿فإذا هم مظلّمون﴾

[يس: ٣٧]. قوله: «يوم القيامة»، نصب على الظرف.

٢٠/٢٤٤٧ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الترجمة هي عين الحديث، وأحمد هو ابن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي، وعبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار، مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة، والماجشون، بضم الجيم وفتحها وكسرهما، وهذا لقب يعقوب بن أبي سلمة، وسمي بذلك ولده وأهل بيته، ولهذا يروى هنا: عبد العزيز ابن الماجشون، وليس بلقب خاص لعبد العزيز، وسمي بذلك لأن وجنتيه كانتا حمراوان، وهو بالفارسية، وقد مر عبد العزيز في العلم ومر الكلام في معنى الماجشون.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن محمد بن حاتم. وأخرجه الترمذي في البر عن عباس العنبري وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر، وزاد في أوله: يا أيها الناس اتقوا الظلم... وفي رواية: وإياكم والظلم، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر بلفظ: اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح... الحديث.

وقال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الأمر بالعدل بالمخالفة، وهذه أدهى، لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله، وإنما ينشأ من ظلمة القلب، لأنه لو استنار بنور الهدي لنظر في العواقب. وقال المهلب: الذي يدل عليه القرآن: أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلاً، قال الله تعالى في المؤمنين: ﴿يسمى نورهم بين أيديهم وبأيمنهم﴾ [الحديد: ١٢]. وقال في المنافقين: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣]. فأثاب الله المؤمن بلزوم نور الإيمان لهم، ولذهم بالنظر إليه، وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ومنعهم لذة النظر إليه. وقال القزاز: الظلم هنا الشرك، أي: هو عليهم ظلام وعمى، ومن هذا زعم بعض اللغويين أن اشتقاق الظلم من الظلام، كأن فاعله في ظلام عن الحق، والذي عليه الأكثر أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، كما ذكرناه عن قريب.

٩ — بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

أي: هذا باب في بيان الاتقاء أي: الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لأنها لا ترد.

٢١/٢٤٤٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

الله تعالى عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. [انظر الحديث ١٣٩٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «اتق دعوة المظلوم». والحديث مضى في أواخر كتاب الزكاة في: باب أخذ الصدقة من الأغنياء. فإنه أخرجه هناك بأتم منه: عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكرياء بن إسحاق... إلى آخره، وأخرجه هنا: عن يحيى بن موسى بن عبد ربه أبي زكرياء السخيتاني الحداني البلخي الذي يقال له: حن، عن وكيع بن الجراح عن زكرياء... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى. قوله: «فإنها» أي: فإن دعوة المظلوم. ويروى: فإنه أي: فإن الشأن ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب، ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة، وقد جاء في حديث آخر مفسراً دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه، رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٠ - بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُسَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ

أي: هذا باب في بيان من كانت له مظلمة، أي: المأخوذ بغير حق عند الرجل، ويروى: عند رجل. قوله: «هل يسين مظلمته؟» أي: هل يحتاج إلى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل؟ وفيه خلاف، فلذلك لم يذكر جواب: هل.

٢٢/٢٤٤٩ — حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ يَأْخُذُ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ. [الحديث ٢٤٤٩ - طرفه في: ٦٥٣٤].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فإنه أعم من أن يبين قدر ما يتحلل به، أو لا يبين، وهذا يقوي قول من قال بصحة الإبراء المجهول، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، رضي الله تعالى عنه. والحديث من أفراد.

ذكر معناه: قوله: «من كانت له»، قال بعضهم: اللام فيه بمعنى، على، أي: من كانت عليه مظلمة لأخيه. قلت: لا يحتاج إلى ذلك، بل اللام هنا بمعنى: عند، كقولهم: كتبته لخمسة خلون، والدليل عليه ما رواه البخاري عن مالك عن المقبري في الرقاق بلفظ: من كانت عنده مظلمة لأخيه... والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. قوله: «مظلمة»، قال ابن مالك: مظلمة، بفتح اللام وكسرها، والكسر أشهر، وقد روي بالضم أيضاً. وفي (التوضيح): قال القزاز بضم اللام وكسرها، وفي (أدب الكاتب) لابن قتيبة بفتح اللام، ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها. قال: وضبط عن (الصحيح) ضمها، وهو خطأ. قوله: «من عرضه»، بكسر العين، وعرض الرجل موضع المدح والذم منه، سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص أو يثلب.

وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه ويدنه لا غير.

قوله: «أو شيء»، أي: من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي: من عرض أو مال. قوله: «فليستحلله»، قال الخطابي: معناه: يستوبه ويقطع دعواه عنه، لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين، فقال: اجعلني في حل فقد اغتبتك، فقال: إني لا أحل ما حرم الله تعالى، ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل، ويقال: معنى: فليستحلله إذا سأله: أن يجعله في حل، يقال: تحلته واستحلته. قوله: «اليوم»، نصب على الظرف أراد به في الدنيا. قوله: «قبل أن لا يكون دينار ولا درهم»، يعني: يوم القيامة. قوله: «إن كان له عمل صالح...» إلى آخره، معنى أخذ الحسنات والسيئات أن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة، ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته. قال الكرماني: فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤ والإسراء: ١٥ وقاطر: ١٨ والزمر: ٧]. قلت: لا تعارض بينهما لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه، لأنه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت إليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية، قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عبادته، فأخذوها من سيئاته فعوقب بها. انتهى. قلت فيه: ما فيه يعلم بالتأمل.

ذكر ما استفاد منه: قام الإجماع على أنه إذا بين مظلّمته عليه فأبرأه فهو نافذ، واختلفوا فيمن بينهما ملاسة أو معاملة ثم حلل بعضهما بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذل، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة، وإن لم يبين مقداره، وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ما له عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وهذا الحديث حجة لهذا، لأن قوله ﷺ: «أخذت منه بقدر مظلّمته»، يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشاراً إليه، وكان ابن المسيب لا يحلل أحداً، وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال، وقال مالك: أما المال فنعم، وأما من العرض: «فإنما السبيل على الذين يظلمون الناس» [الشورى: ٤٢]. وقال الداودي: أحسب مالكا أراد: إن أصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه أن يحلله. وقال ابن التين: وأراه خلافاً لقول مالك، لأنه قال: إن مات ولا وفاء عنده، فالأفضل أن يحلله، وأما من ظلم أو اغتتاب فلا، وذكر الآية، وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتأول الحسنة بعشر أمثالها، وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابي: إذا اغتتاب رجل رجلاً فإن كان بلغ القول منه ذلك فلا بد أن يستحل، وإن لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره، وأما التحلل في المال فإنما يصح ذلك في أمر معلوم، وقال بعض أهل العلم: إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أعراض، مثل أن يكون قد غصبه داراً فسكنها، أو دابةً فركبها، أو ثوباً فلبسه أو يكون أعياناً فتلفت، فإذا تحلل منها صح التحلل، فإن كانت الدار قائمة والدرهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها إلا أن يهب أعيانها منه، فتكون هبة مستأنفة.

قال أبو عبد الله قال إسماعيل بن أبي أُويس
إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبِرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ

أبو عبد الله هو البخاري، وإسماعيل بن أبي أُويس من شيوخه، واسم أبي أُويس عبد الله الأصبحي المدني ابن أخت مالك بن أنس قوله: «إِنَّمَا سُمِّيَ»: أي: سعيد، المذكور في سند الحديث: المقبري لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية. وقوله: «قال أبو عبد الله...» إلى آخره، إِنَّمَا يثبت في رواية الكشميهني وحده.

قال أبو عبد الله وسعيد المقبري هو مولى يبي ليث
وهو سعيد بن أبي سعيد كيسان

هذا أيضاً في رواية الكشميهني وحده، وأبو عبد الله هو البخاري، وكان اسم أبي سعيد كيسان، كان مكاتباً لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكيسان روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وروى عنه ابنه سعيد وآخرون، وقال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال الحربي: جعله عمر، رضي الله تعالى عنه، على حفر القبور فسمي المقبري، وأما ابنه سعيد فروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وآخرين، وقال علي بن المديني ومحمد بن سعد وأبو زرعة والنسائي وآخرون: ثقة، وكذا قال ابن خراش، وزاد: جليل أثبت الناس فيه الليث، وقال محمد بن سعد: مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة، روى له الجماعة وآخرون.

١١ — بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا حلل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه إن كان معلوماً عند من يشترطه، أو مجهولاً عند من يجيزه على الخلاف الذي ذكرناه في الباب السابق.

٢٣/٢٤٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَاَفَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُتْسَوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُشْتَكِّرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَقَالَتْ أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

قال الداودي: ليست الترجمة مطابقة للحديث، لأن هذا فيما يأتي وليس بظلم، وقال الكرمانى: فإن قلت: كيف دل، يعني: الحديث على الترجمة؟ قلت: الخلع عقد لازم لا رجوع فيه، وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح أو الهبة أو الإيراد، ورد عليه بعضهم بقوله: قال الكرمانى كذا فوهم، ومورد الحديث والآية إِنَّمَا هو في حق من يسقط حقها من القسمة،

وليس من الخلع في شيء. انتهى. قلت: نعم، قوله: الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء، لأنه ما في الترجمة، ولا في الحديث شيء يدل على الخلع، ولكن قوله: وكذا... إلى آخره، له وجه، لأن الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه. والحديث أيضاً فيه التحليل على ما لا يخفى، ولكن يعكس عليه بشيء، وذلك لأن التحليل إسقاط الحق من المظلمة الفاتية ومضمون الآية إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه، ولكن وجه هذا بأن يقال: بأن البخاري تأتق في الاستدلال، فكأنه قال: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق أولى وأجدر، وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن مقاتل. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: هشام بن عروة. الرابع: عروة بن الزبير بن العوام. الخامس: أم المؤمنين، عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ومن لطائف إسناده: أن فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين. وأن فيه: العننة في موضعين وأن شيخه وشيخه مروزيان وأن هشاماً وأباه عروة مدنيان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن محمد عن عبد الله أيضاً، ولكنه في التفسير نسيهما، وههنا لم ينسيهما، كما ترى.

ذكر معناه: قوله: «في هذه الآية»، أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ...﴾ [النساء: ١٢٨]. الآية. قوله: «فالت»، أي: عائشة. قوله: «الرجل عنده المرأة...» إلى آخره، مقول القول: «والرجل» مرفوع بالابتداء وخبره قوله: «يريد أن يفارقها» وقوله: «عنده المرأة» ليس بمستكثر منها، جملتان حاليتان، والجمل بعد المعرفة تقع حالاً، وبعد النكرة صفة. ومعنى قوله: «ليس بمستكثر منها»: ليس بطالب كثرة الصحبة منها، ويريد مفارقتها إما لكيرها أو لدمايتها أو لسوء خلقها أو لكثرة شرها أو غير ذلك. قوله: «فالت»، أي: تلك المرأة: «أجعلك من شأني» أي: من أجل شأني «في حل» من مواجب الزوجية وحقوقها. قوله: «فنزلت هذه الآية» أي: قوله تعالى: ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا...﴾ [النساء: ١٢٨]. الآية. قوله: «في ذلك»، أي: في أمر هذه المرأة. قوله: ﴿وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ [النساء: ١٢٨]. أي: وإن خافت امرأة من بعلها أي: من زوجها نشوزاً، والنشوز منه أن يسيء عشرتها ويمنعها النفقة.

قوله: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. الإعراض منه كراهته إياها وإرادته مفارقتها، فإذا كان كذلك: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. وهو أن يقبل منها ما تسقطه من حقها من نفقة أو كسوة أو مبيت عندها أو غير ذلك من حقوقها عليه، فلا جناح عليها في بذلها له ذلك، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يصالحا بينهما صلحاً [النساء: ١٢٨]. ثم قال: ﴿والصلح خير﴾ [النساء: ١٢٨]. أي: من الفراق، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صالحته على أن يسكها وتترك يومها لعائشة، رضي الله تعالى عنها، فقبل رسول الله ﷺ منها، وأبقاها على ذلك، فقال أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! لا تطلقني وأجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨]. الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز، ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي، وقال: حسن غريب وقال سعيد بن منصور: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: انزلت في سودة وأشباهاها: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨]. وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت، ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ، لعائشة، فقبل النبي ﷺ، وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في أول (معجمه): حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الدستوائي حدثنا القاسم بن أبي بزة قال: بعث النبي ﷺ، إلى سودة بنت زمعة بطلاقها، فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة، فلما رآته، قالت له: أنشدك بالذي أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتني، فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، أبعث مع نسائك يوم القيامة، فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله ﷺ، وقال ابن كثير: وهذا غريب مرسل. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالوا: حدثنا جرير عن شعبة عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨]. فقال: عن مثل هذا فسلوا، ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنّها فتزوج المرأة الشابة ياتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما﴾ [النساء: ١٢٨]. قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فسوا عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قدرها ففكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج، وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وأبي الأحوص، ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعتهم عن سماك به، وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبيرة وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في

ذلك خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. وذكر أبو عبد الله محمد بن علي بن خضر بن عسكر في كتابه (ذيل التعريف والإعلام): أنها نزلت بسبب أبي السنابل بن بعكك وامرأته، وفي تفسير مقاتل: نزلت في خويلة بنت محمد بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها، وفي كتاب عبد الرزاق: خولة، وفي (غرر التبيان) زوجها سعد بن الربيع، وفي (تفسير الثعلبي): هي عمرة بنت محمد بن مسلمة.

ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ: فِيهِ: جَوَازُ هَبَةِ بَعْضِ الزَّوْجَاتِ يَوْمَهَا لِبَعْضِهِنَّ، وَقَالَ الْمَنْذَرِيُّ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَى الزَّوْجِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ كَمَا كَانَ غَيْرِ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ، وَعَنِ الدَّوَادِيِّ: إِذَا رَضِيَتْ بِتَرْكِ الْقَسْمِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ الْعَدْلَ فَلَهَا ذَلِكَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا الْحَنْفِيَّةُ: وَلَوْ أَحَدَةٌ مِنْهُنَّ أَنْ تَرْجِعَ إِنْ وَهَبَتْ قِسْمَهَا لِلْآخَرَى لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، فَلَا يَسْقُطُ كَالْمَعْمِيرِ يَرْجِعُ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ.

١٢ — بَابُ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَوْ حُلِّلَ وَلَمْ يُبَيَّنْ كَمْ هُوَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أذن رجل له أي: لرجل آخر في استيفاء حقه. قوله: «أو حلله»، أي: أو حلل رجل رجلاً آخر، وهذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره أو أحله له. قوله: «ولم يبين كم هو» أي: مقدار المأذون أو المحلل، ولم يذكر جواب إذا الذي هو جواب المسألة، لأن فيه تفصيلاً، لأننا إذا قلنا: حديث هذا الباب مثل حديث أبي هريرة في: باب من كانت له مظلمة فحللها، هل يبين مظلمته؟ يكون فيه الخلاف المذكور هناك، ولكن حديث أبي هريرة مشتمل على الأمور الواجبة، وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح، ولا يضر في هذا عدم معرفة المقدار، لأن الغلام فيه لو حلل من نصيبه الأشياخ وأذن في إعطائه لهم لكان ما حلل منه غير معلوم، لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون، ولا مقدار ما كان يشرب هو، ولا شك أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاححة، فعلى هذا يقدر الجواب هنا: جائز أو يجوز.

٢٤٥١/٢٤ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْبَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوِزُّ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث ٢٣٥١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأنه لو أذن الغلام لرسول الله ﷺ بدفع الشراب الذي شرب منه رسول الله ﷺ إلى الأشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم، وكذلك مقدار شربهم وشربه، وكان دل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره، ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا، لا في الأبواب التي تتعلق بالواجبات، ويجري الخلاف فيها، من ذلك ما اختلف العلماء في هبة المشاع، فقال مالك

وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: تجوز ويتأتى فيها القبض، كما تجوز فيها البيع، وسواء كان المشاع مما يقسم، كالدور والأرض، أو مما لا يقسم: كالعبد والثياب والجواهر، وسواء مما كان يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل. وقال أبو حنيفة: إن كان المشاع مما يقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعاً، وإن كان مما لا يقسم تجوز هبته. والحديث قد مضى في أوائل كتاب الشرب، فإنه أخرجه هناك: عن سعيد بن أبي مریم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، رضي الله تعالى عنه، وقد مضى الكلام فيه هناك. وأخرجه ههنا: عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن أبي حازم، بالحاء المهملة وبالزاي: سلمة بن دينار الأعرج، وهنا فيه زيادة، وهو قوله: قتله رسول الله ﷺ، في يده، فتلته، بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه: دفعه إليه بقوة وعنف، قاله الخطابي. وقال غيره: وضعه في يده، وأنكر غيره هذه، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ لِلْجِبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]. أي: صرعه لكن برفق لا بعنف، وقال ابن التين: من قال: الغلام، ابن عيس، يؤخذ منه أن الصبي يسمى غلاماً، ومن قال: إنه الفضل، أخذ منه أن البالغ يسمى غلاماً.

١٣ — بَابُ إِمِّ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ

أي: هذا باب في بيان حكم من ظلم شيئاً من الأرض، يعني: استولى عليه. وفيه: إشارة إلى أن الغضب يتحقق في العقار، وأنه ليس بمخصوص بما يحول وينقل. وفيه: خلاف نذكره، إن شاء الله تعالى، ولم يذكر جواب: من، اكتفاء بما في الحديث.

٢٤٥٢/٢٥ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ. [الحديث ٢٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن قوله: «شيئاً»، في الترجمة يتناول قدر شبر وما فوقه وما دونه، وأبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، والزهرري محمد بن مسلم بن شهاب، وطلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه المزري الأنصاري أيضاً، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث فقط.

وفي هذا السند: ثلاثة من التابعين على نسق واحد، وهم: الزهرري وطلحة وعبد الرحمن، رضي الله تعالى عنهم، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً، وكان مجاب الدعوة، وقد أسقط بعض أصحاب الزهرري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي (مسندي) أحمد وأبي يعلى، و(صحيح) ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق: حدثني الزهرري عن طلحة بن عبد الله قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش

فيهم عبد الرحمن بن سهل، فقالت: إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالمعيق، فذكر الحديث، وقال الكرمانني: روى أن مروان أرسل إلى سعيد ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس، وكانت شكته إلى مروان في أرض، فقال سعيد: تروني ظلمتها؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... الحديث، فترك سعيد لها ما ادعت، وقال: ألهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بئر، قالوا: فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها، فجعلت تمشي في دارها، فوقعت في بئرها.

قوله: «طوقه» على بناء المجهول، قال الخطابي: له وجهان أحدهما: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه، والآخر: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، كما في الحديث الآخر الذي بعده. وقال النووي: وأما التطويق، فقالوا: يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك، أو يجعل له كالطوق في عنقه، ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر. وعظم ضرره أو يطوق أتم ذلك، ويلزم كلزوم الطوق بعنقه. وقال ابن الجوزي: هو من تطويق التكليف لا من التقليد. قال: وليس ذلك بممتنع، فإنه صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ألفين أحدكم تأتي على رقبته بعير أو شاة...» وأما الخسف أن يخسف به الأرض بعد موته أو في حشره، وفي (تهذيب) الطبري بيان لهذا التطويق، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حسن بن علي حدثنا زائدة عن الربيع عن أيمن حدثني يعلى بن مرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس. وفي رواية الشعبي عن أيمن عنه: من سرق شبراً من أرض أو غلة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه إلى سبع أرضين. وفي رواية: كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر، وفي التوضيح: والصواب أيمن عن يعلى، ووهب ابن منده وأبو نعيم في ظنهما. أن لأيمن صحبة. قلت: وكذا قال الذهبي في (تجريد الصحابة): إنهما وهما في ذلك.

ذكر ما استفاد منه: فيه: دليل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهاها، وله أن يمنع من حفر تحتها سرياً أو بئراً، سواء أضر ذلك بأرضه أو لا، قاله الخطابي، وقال ابن الجوزي: لأن حكم أسفلها تبع لأعلاها. وقال القرطبي: وقد اختلف فيما إذا حفر أرضه فوجد فيها معدناً أو شبهه، فقيل: هو له، وقيل: بل للمسلمين، وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجاره، وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء، ما لم يضر بأحد. واستدل الداودي على أن السبع الأرضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض، قال: لأنه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره، وقيل: بين كل أرض وأرض خمس مائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء. وفيه: تهديد عظيم للغصاب. وفيه: دليل على أن الأرضين سبع كما قال تعالى: ﴿ومن الأرض مثلهن﴾ [الطلاق: ١٢]. وقال الكرمانني: وفيه: غصب الأرض خلافاً للحنفية. قلت: رمى الكرمانني

كلامه جزافاً من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية، فإن مذهبهم فيه خلاف، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول، لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار، فإذا غصب عقاراً فهلك في يده لا يضمن. وقال محمد: يضمن، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال زفر والشافعي ومالك وأحمد، لأن الغصب عندهم يتحقق في العقار، والخلاف في الغصب لا في الإتلاف، بعض مشايخنا قالوا: يتحقق الغصب في العقار أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكن لا على وجه يوجب الضمان، والأكثر على أنه لا يتحقق في العقار أصلاً، والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا إليه غير مستقيم، لأنه ﷺ جعل جزاء غصب الأرض التطويق يوم القيامة، ولو كان الضمان واجباً لبينه، لأن الضمان من أحكام الدنيا، فالحاجة إليه أمس، والمذكور جميع جزائه، فمن زاد عليه نسخاً، وذا لا يجوز بالقياس، وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان، كما أنه، ﷺ، أطلق لفظ البيع على الحر، بقوله: «من باع حرّاً» ولا يدل ذلك على البيع الموجب للحكم على أنه جاء في (الصحيحين) بلفظ: أخذ، فقال: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوفه الله يوم القيامة من سبع أرضين، فعلم أن المراد من الغصب الأخذ ظلماً لا غصباً موجباً للضمان. فإن قلت: قوله، ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تود»، يدل على ذلك بإطلاقه، والتقييد بالمنقول خلافه. قلت: هذا مجاز، لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار، لأن حد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعاً ليدته. فافهم.

٢٤٥٣ / ٣٦ — حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ. [الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

مطابقته لترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي.

ورجاله سبعة: الأول: أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري. الثاني: عبد الوارث بن سعيد. الثالث: حسين المعلم. الرابع: يحيى بن أبي كثير الطائي اليماني. الخامس: محمد بن إبراهيم التيمي. السادس: أبو سلمة بن عبد الرحمن. السابع: أم المؤمنين عائشة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق عن علي عن إسماعيل بن أمية. وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وعن إسحاق بن منصور.

قوله: «بين أناس خصومة»، وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ: وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وهذا يفسر أن الخصومة كانت في أرض، وأنها كانت بينه وبين قومه، وعلم منه أن المراد من قوله: «أناس» هم قومه، ولكن ما علمت

أسمائهم. قوله: «فذكر لعائشة»، فيه حذف المفعول، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك قوله «قيد شبر» بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف أي: قدر شبر. قوله: «أرضين»، بفتح الراء، وجاء إسكانها أيضاً.

٢٤٥٤/٢٧ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ. [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

مطابقتها للترجمة في قوله: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه»، لأن الأخذ بغير الحق ظلم، ورجاله كلهم ذكروا غير مرة، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك.

قوله: «شيئاً» يتناول قليلاً وكثيراً قوله: «خسف به»، أي: بذلك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق، وقد ذكرنا أنه يخسف به بعد موته، أو في حشره، ولكن بعد أن يتقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين، ويجعل كله في عنقه طوقاً ثم يخسف به، وروى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً، الحديث مضى في الباب الذي قبله، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري: «أعظم الغلول يوم القيامة ذراع أرض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع أرضين».

قال الفريزي قال أبو جعفر بن أبي حاتم

أبو جعفر: هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري، وقد ذكر عنه الفريزي في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره، وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، وسقطت لغيره. فافهم.

قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك

أملأه عليهم بالبصرة

أبو عبد الله هو البخاري نفسه. قوله: «هذا الحديث»، أشار به إلى حديث الباب. قوله: «ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك»، أراد أن عبد الله بن المبارك صنّف كتبه بخراسان، وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها، إلا هذا الحديث فإنه أملأه عليهم بالبصرة. قوله: «في كتاب»، ويروى: في كتب. قوله: «أملأه»، كذا هو في رواية الكشميهني، وفي رواية المستملي والسرخسي: أملأ عليهم، بحذف المفعول، وهو الضمير المنصوب. قيل: لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان أن لا يكون حدث به بخراسان، فإن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان، وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في (صحيحه) من طريقه، ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك

بالبصرة، وهو من غرائب الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كامل الجزء الثاني عشر من عمدة القاري شرح صحيح الإمام البخاري، ويتلوه، إن شاء الله تعالى، الجزء الثالث عشر ومطلعه: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز. نسأله سبحانه الإعانة على إتمامه، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير

فهرس المحتويات

تابع كتاب البيوع

- ٨٥ - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣
- ٨٦ - باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٨
- ٨٧ - باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٩
- ٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل ١٢
- ٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ١٢
- ٩٠ - باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة ١٤
- ٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ١٨
- ٩٢ - باب بيع النخل بأصله ١٩
- ٩٣ - باب بيع المخاضرة ٢٠
- ٩٤ - باب بيع الجُمَار وأكله ٢١
- ٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ٢٢
- ٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه ٢٨
- ٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم ٣١
- ٩٨ - باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٣٢
- ٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٣٧
- ١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ٤٠
- ١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ٤٧
- ١٠٢ - باب قتل الخنزير ٤٨
- ١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٥١
- ١٠٤ - باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٥٤
- ١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر ٥٨
- ١٠٦ - باب إثم من باع حرّاً ٥٨
- ١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم ودمتهم حين أجلاهم فيه المقيري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ٦١

- ١٠٨ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ٦٢
- ١٠٩ - باب بيع الرقيق ٦٧
- ١١٠ - باب بيع المدبّر ٦٩
- ١١١ - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستيرتها ٧٢
- ١١٢ - باب بيع الميتة والأصنام ٧٦
- ١١٣ - باب ثمن الكلب ٨٠

٣٥ - كتاب السلم

- ١ - باب السلم في كيل معلوم ٨٧
- ٢ - باب السلم في وزن معلوم ٨٩
- ٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل ٩٣
- ٤ - باب السلم في النخل ٩٦
- ٥ - باب الكفيل في السلم ٩٧
- ٦ - باب الرهن في السلم ٩٨
- ٧ - باب السلم إلى أجل معلوم ٩٨
- ٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة ١٠٠

٣٦ - كتاب الشفعة

٣٧ - كتاب السلم في الشفعة

- ١ - باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ١٠٢
- ٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ١٠٣
- ٣ - باب أي الجوار أقرب ١٠٧

٣٨ - كتاب الإجارة

- ١ - باب في استئجار الرجل الصاع ١١٠
- ٢ - باب رعي الغنم على قراريط ١١٣
- ٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ١١٥
- ٤ - باب إذا استأجر أجيراً له بعد ثلاثة أيام أو بعد ستة أشهر أو بعد سنة جاز وهما على

- ١١٧..... شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل
- ١١٨..... ٥ - باب الأجير في الغزو
- ١٢١..... ٦ - باب من استأجر أجييراً فبين له الأجل ولم يبين له العمل لقوله ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين على أن تأجرني﴾ إلى قوله: ﴿والله على ما نقول وكيل﴾
- ١٢٣..... ٧ - باب إذا استأجر أجييراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز
- ١٢٥..... ٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار
- ١٢٦..... ٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر
- ١٢٦..... ١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير
- ١٢٧..... ١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل
- ١٢٨..... ١٢ - باب من استأجر أجييراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل
- ١٣١..... ١٣ - باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال
- ١٣٢..... ١٤ - باب أجر السمسرة
- ١٣٤..... ١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب
- ١٣٤..... ١٦ - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
- ١٤٤..... ١٧ - باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماماء
- ١٤٤..... ١٨ - باب خراج الحجّام
- ١٤٥..... ١٩ - باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه
- ١٤٦..... ٢٠ - باب كسب البغي والإماء
- ١٤٨..... ٢١ - باب عسب الفحل
- ١٥٠..... ٢٢ - باب إذا استأجر أحد أرضاً فمات أحدهما

٣٩ - كتاب الحوالات

- ١٥٤..... ١ - باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟
- ١٥٧..... ٢ - باب إذا أحال على مُلّي فليس له ردُّ
- ١٥٨..... ٣ - باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز
- ١٦١..... ٤ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها
- ١٦٥..... ٥ - باب قول الله تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم﴾ [النساء: ٣٣]
- ١٦٩..... ٦ - باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

- ٧ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ١٧١
- ٨ - باب الدين ١٧٧

٤٠ - كتاب الوكالة

- ١ - باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ١٧٩
- ٢ - باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ١٨٠
- ٣ - باب الوكالة في الصرف والميزان ١٨٤
- ٤ - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد ١٨٥
- ٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ١٨٧
- ٦ - باب الوكالة في قضاء الديون ١٩١
- ٧ - باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ١٩١
- ٨ - باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس ١٩٥
- ٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ١٩٧
- ١٠ - باب إذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ٢٠٣
- ١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ٢٠٨
- ١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف ٢١٠
- ١٣ - باب الوكالة في الحدود ٢١٢
- ١٤ - باب الوكالة في البئن وتعاهدها ٢١٤
- ١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت ٢١٤
- ١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ٢١٥

٤١ - كتاب المزارعة

- ١ - باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه ٢١٧
- ٢ - باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ٢٢١
- ٣ - باب اقتناء الكلب للمحرث ٢٢٢
- ٤ - باب استعمال البقر للحراثة ٢٢٥
- ٥ - باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ٢٢٧

- ٦ - باب قطع الشجر والنخل ٢٢٨
- ٧ - باب ٢٣٠
- ٨ - باب المزارعة بالشطرن ونحوه ٢٣٢
- ٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٢٣٧
- ١٠ - باب ٢٣٨
- ١١ - باب المزارعة مع اليهود ٢٤٠
- ١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٢٤٠
- ١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ٢٤١
- ١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٢٤٣
- ١٥ - باب من أحيا أرضاً مواتاً ٢٤٤
- ١٦ - باب ٢٤٩
- ١٧ - باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلوماً فهما على تراضيهما ٢٥٠
- ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والشمرة ٢٥٣
- ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والقضفة ٢٥٨
- ٢٠ - باب ٢٦٠
- ٢١ - باب ما جاء في الغرس ٢٦٢

٤٢ - كتاب المساقاة

- ١ - باب في الشرب ٢٦٦
- ٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ٢٧١
- ٣ - باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ٢٧٣
- ٤ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ٢٧٤
- ٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٢٧٩
- ٦ - باب سكر الأنهار ٢٨١
- ٧ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل ٢٨٧
- ٨ - باب شرب الأعلى إلى الكعبين ٢٨٨
- ٩ - باب فضل سقي الماء ٢٨٩

- ١٠ - باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه ٢٩٤
- ١١ - باب لا حمر إلا لله ولرسوله ﷺ ٢٩٩
- ١٢ - باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٣٠١
- ١٣ - باب بيع الحطب والكلأ ٣٠٥
- ١٤ - باب القطائع ٣٠٩
- ١٥ - باب كتابة القطائع ٣١١
- ١٦ - باب حلب الإبل على الماء ٣١١
- ١٧ - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٣١٢

٤٣ - كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

- ١ - باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة ٣١٦
- ٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٣١٧
- ٣ - باب أداء الديون ٣١٨
- ٤ - باب استقراض الإبل ٣٢٢
- ٥ - باب حسن التقاضي ٣٢٣
- ٦ - باب هل يعطى أكبر من سنه ٣٢٤
- ٧ - باب حسن القضاء ٣٢٥
- ٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٣٢٥
- ٩ - باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرأ بتمر أو غيره ٣٢٦
- ١٠ - باب من استعاذ من الدين ٣٢٧
- ١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً ٣٢٨
- ١٢ - باب مظل الغني ظلم ٣٣٠
- ١٣ - باب لصاحب الحق مقال ٣٣٠
- ١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٣٣١
- ١٥ - باب من أضر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يره ذلك مطلقاً ٣٣٩
- ١٦ - باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه ٣٤٠
- ١٧ - باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ٣٤١

- ١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين ٣٤٢
- ١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى ﴿والله...﴾ و﴿إن الله...﴾ ٣٤٤
- ٢٠ - باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٣٤٨

٤٤ - كتاب الخصومات

- ١ - باب ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهودي ٣٤٩
- ٢ - باب من ردَّ أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ٣٥٨
- ٣ - باب ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا خلافة ولم يأخذ النبي ﷺ ماله ٣٥٩
- ٤ - باب كلام الخصوم في بعضهم في بعض ٣٦٠
- ٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ٣٦٤
- ٦ - باب دعوى الوصي للميت ٣٦٥
- ٧ - باب التوثق ممن تخشى معرفته ٣٦٥
- ٨ - باب الربط والحبس في الحرم ٣٦٧
- ٩ - باب الملازمة ٣٦٨
- ١٠ - باب التقاضي ٣٦٩

٤٥ - كتاب في اللقطة

- ١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ٣٧٠
- ٢ - باب ضالة الإبل ٣٧٦
- ٣ - باب ضالة الغنم ٣٨٠
- ٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ٣٨١
- ٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه ٣٨٢
- ٦ - باب إذا وجد تمرة في الطريق ٣٨٤
- ٧ - باب كيف تعرف لقطه أهل مكة ٣٨٥
- ٨ - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن ٣٨٩
- ٩ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها ودیعة عنده ٣٩٢

- ١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ٣٩٢
- ١١ - باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ٣٩٥
- ١٢ - باب ٣٩٦

٤٦ - كتاب المظالم والغصب

- ١ - باب قصاص المظالم ٤٠٠
- ٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظالمين﴾ [هود: ١٨] ٤٠٢
- ٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ٤٠٤
- ٤ - باب أعين أخاك ظالماً أو مظلوماً ٤٠٦
- ٥ - باب نصر المظلوم ٤٠٧
- ٦ - باب الانتصار من المظالم ٤٠٨
- ٧ - باب عفو المظلوم ٤٠٩
- ٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٤١٠
- ٩ - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٤١١
- ١٠ - باب من كانت له ظلمة عند الرجل فحللها له هل بين مظلمته ٤١٢
- ١١ - باب إذا حلل من ظلمه فلا رجوع فيه ٤١٤
- ١٢ - باب إذا أذن له أو حلل ولم يبين كم هو ٤١٧
- ١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ٤١٨